ص:۵

[الجزء الخامس]

الفهرس الإجمالی

مَکاتیبُ الإِمامِ عَلیِّ بنِ موسی الرِّضا علیهما السلام

تصدیر ۷

المقدّمة ۱۱

الفصل الأوّل: فی التّوحید ۲۱

الفصل الثانی: فی الإمامة ۳۳

الفصل الثالث: فی بعض معجزاته و غرائب شأنه علیه السلام ۵۷

الفصل الرّابع: فی مکاتیبه علیه السلام الفقهیّة ۷۵

الفصل الخامس: رسالته علیه السلام فی الطّبّ ۱۷۹

الفصل السّادس: فی الدّعاء ۲۳۵

الفصل السّابع: فی المواعظ ۲۵۳

الفصل الثّامن: فی الواقفة ۲۶۵

الفصل التّاسع: مکاتیبه علیه السلام السیاسیّة ۲۷۵

الفصل العاشر: فی أُمورٍ شتّی ۲۹۳

ص:۶

مَکاتیبُ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِیٍّ الجَوادِ علیهما السلام

الفصل الأوّل: فی التوحید ۳۰۷

الفصل الثّانی: فی الإمامة ۳۱۳

الفصل الثّالث: فی بعض معجزات و غرائب شأنه علیه السلام ۳۲۱

الفصل الرّابع: فی فضائل بعض أصحابه علیه السلام ۳۳۱

الفصل الخامس: فی مکاتیبه علیه السلام الفقهیة ۳۴۳

الفصل السّادس: فی الدّعاء ۳۹۱

الفصل السّابع: فی المواعظ ۴۲۳

الفصل الثّامن: فی أُمورٍ شتّی ۴۳۷

الفهرس التفصیلی ۴۴۵

تصدیر

لقد عاش أئمّة الهدی علیهم السلام فی ظروفٍ غلب علیها طابع الکبت و الرّعب و شتّی أنواع الضغوطات، و لکنّهم رغم ذلک لم یتوانوا لحظة واحدة عن أداء واجبهم، و لم یستسلموا لتلک الظروف، بل نهضوا بما تملیه علیهم رسالتهم فی الحیاة، فنظروا إلی متطلّبات زمانهم، و عملوا علی تلبیتها بما یتناسب معها.

فکانت إجاباتهم عمّا یُعرض علیهم من الأسئلة علی شکل أقوالٍ تارةً، أو سلوکٍ علمیٍّ، أو آثارٍ مکتوبةٍ تارةً أُخری، و خلّفوا وراءهم ما هو کفیل بهدایة الأجیال اللّاحقة. و لکن ممّا یؤسف له حقّاً أنّه لم یصلنا من تلک الآثار و من ذلک التراث الغنی إلّا القلیل النادر ممّا لم یکن عرضة لعوادی الدهور و صروف الأیّام، و حتّی هذا القلیل النادر لا یتّسم بما ینبغی أن یتّسم به من الشفّافیة و الوضوح، و إنّما فیه متّسع للکلام و التعلیق.

و یمکننا فی هذا المجال أن نُشیر- علی سبیل المثال- إلی کتابین، هما: فقه الرّضا و صحیفة الرّضا؛ حیث هناک جدل حول صحّة أو عدم صحّة انتسابهما إلی الإمام الرّضا علیه السلام، و کُتبت بعض الآراء الّتی تتناول هذه المسألة بالبحث و التدقیق.

و هذا الکتاب الّذی بین أیدیکم، هو المجلد الخامس من سلسلة مکاتیب الأئمة التی عنی بجمعها و تحقیقها المرحوم آیة اللّه الحاج الشیخ علی الأحمدی المیانجی و یتضمن مکاتیب الإمامین الهمامین علیّ ابن موسی الرضا علیه السلام و محمّد بن علیّ الجواد علیه السلام.

إنّ الکتاب الجامع لمکاتیب الإمام علیّ بن موسی الرضا علیه السلام قد طبع فی زمن حیاته عام ۱۴۱۱ ه. ق من قبل المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام و ضمت تلک الطبعة ۲۰۰ مکتوبة للإمام الرضا علیه السلام. و لکنّها لم تکن مرتبة وفق ترتیب موضوعی مع ما زاده علیه، و قوامها إجاباته علی ما کان یصل إلیه من مکتوبات تتضمّن أسئلة أو أیّة

قضايا أُخرى، فكان فى المقابل يجيب عليها، أو يردّ عليها بخطّ يده، أو يأمر بكتابة الرّدّ عليها. و فيها بعض الموارد بادر ابتداءً إليها من غير أن تُعرض عليه، رغم أنّ بعض الأقسام مثل: مكتوبة محض الإسلام، و أجوبة مسائل ابن سنان، و علل ابن شاذان لا تخلو من مباحث وردت فى فقه الرّضا و صحيفة الرّضا. كما أنّ بعض الأقسام أُضيفت إليها مطالب أُخرى طرداً للباب.

ص:١٠

و بما أنّ المرحوم المؤلّف كان قد كتب مقدّمة مكاتيب الإمام الرضا عليه السلام فى زمن تدوينه، لذلک فهى تُعتبر بمثابة وثيقة علميّة جديرة بالاهتمام، فأدرجناها بحذافيرها فى مقدمة هذا القسم من الكتاب.

و لا بدّ من التنبيه إلى أنّ الإحصائيات و الأرقام الّتى أوردها المؤلّف فى المطبوع، تستند إلى ما كان متوفّراً لديه من المعلومات فى ذلک الوقت، إلّا أنّ هذه السلسلة من الكتب الّتى تصدر اليوم تحت عنوان مكاتيب الأئمّة، قد أُعيد النظر فيها و أُضيف إليها مزيداً من الأحاديث المكتوبة.

و قد رتبت مكاتيب الإمام الجواد عليه السلام فى ثمانية موضوعات و هى تطبع اوّل مرّة و تشكّل القسم الثانى من هذا الكتاب.

و قد أُخضع هذا المجلّد- كما هو الحال بالنسبة إلى المجلّدات الأُخرى- للمراجعة و التنقيح، و أُضيفت إلى ما كتبه رحمه الله زيادات، سواء فى المتن أو فى الهوامش، و أُعيد تنظيم المكاتيب فيه حسب الترتيب الموضوعى.

و هنا نرى بأنّ الواجب يملى علينا ضمن دعائنا للمؤلّف الرّاحل بالرحمة و المغفرة، أن نعرب عن فائق الشكر و التقدير لسماحة حجّة الإسلام مجتبى فرجى؛ الّذى تكفّل بمهمّة مراجعة الكتاب و تحقيقه مع ما زاده عليه.

و السلام عليكم

محمد كاظم رحمان ستايش

ص:١١

المقدّمة

الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على رسوله محمّد و آله الطاهرين، و اللعن على أعدائهم و منكرى فضائلهم و ولايتهم من الأوّلين و الآخرين.

اللّهمّ صلّ على وليّ أمرک القائم المؤمّل و العدل المنتظر، و حفّه بملائكتک، و أيّده بنصرک، و أعزّه بجندک، و أحيى به ما أماته الظالمون من معالم دينک. اللّهمّ أعزّه و اعزز به، و انصره و انتصر به، و انصره نصراً عزيزاً، و افتح له فتحاً يسيراً، و اجعلنا من شيعته و أعوانه و أنصاره. آمين ربّ العالمين.

و بعد، فبفضل اللّه و منّه تسلّمت الدعوة من المؤتمر العالمى للإمام الرّضا- صلوات اللّه عليه- سنة ۱۳۶۵ ه. ش، الموافق لسنة ۱۴۰۶ ه. ق، فاغتنمت الفرصة لتلبيتها؛ لتقبيل العتبة السامية، و التشرّف بزيارة الإمام الثامن- سلام اللّه عليه- و الحضور فى هذا المجمع الحافل بالعلماء المحقّقين. و حضرت المؤتمر و استفدت من محتوياته العالية؛ من خطبة تُلقى، و كتاب تحقيقىّ يُهدى، و رسالة جامعة تُقرأ، كلّها حول عظمة الإمام و تاريخ حياته و ....

و بما أنّنى لم أكن قد أعددت شيئاً لهذه المناسبة، فقد حثّنى بعض الإخوان- بحسن ظنّهم- على أن أكتب شيئاً و لو قليلًا كهدية النملة، فرجعت إلى ما كنت قد جمعته فى طوال السنين الغابرة- لعلّه منذ ثلاثين سنة- من كتب الإمام الرّضا عليه السلام، من دون أىّ تحقيق حول مصادر الكتاب و أسانيده، أو تحقيق حول مضامينه.

رجعت إليه و أهديته إلى المؤتمر، معتذراً لثامن الأئمّة عن التقصير، و لعلّ القليل

يُقبل و يُكرم؛ لأنّ المُهدى إليه كريم عادته الكرم و سجيّته الفضل و الإنعام.

هذا، و تشتمل هذه الوجيزة المتواضعة على كلّ ما روى عنه صلوات اللّه عليه من الكتب و الرّسائل، حتّى جواب الأسئلة فى الأحكام و غيرها، و حتّى ما أملاه على آخرين فكتبوه، باستثناء ما طُبع مستقلًّا ممّا نُسب إليه صلوات اللّه عليه، كصحيفة الرّضا عليه السلام و فقه الرّضا عليه السلام المنسوبين إليه صلوات اللّه عليه؛ فإنّنا لم نحتج إلى نقلهما فى هذه الوجيزة؛ فإنّهما قد طبعا مراراً و كتب حولهما العلماء المحقّقون، كالعلّامة المحقّق النورى رحمه الله فى خاتمة المستدرک المجلّد الثالث، و بحار الأنوار فى المقدّمة، و أعيان الشيعة فى ترجمة الإمام الرّضا عليه السلام.

نظرات هامّة

اهتمّ النبىّ العظيم صلى الله عليه و آله و آل بيته الطاهرين عليهم السلام بعد كتابة القرآن الكريم، بكتابة السنن و العلوم النبويّة. فقال صلى الله عليه و آله:

«قيّدوا العلم بالكتاب»

. «۱»

عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قالت لى قريش: تكتب عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و إنّما هو بشر يغضب كما يغضب البشر. فأتيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقلت: يا رسول اللّه، إنّ قريشاً يقول: تكتب عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و إنّما هو بشر يغضب كما يغضب البشر! قال: فأومأ لى شفتيه فقال:

«و الّذى نفسى بيده ما يخرج ممّا بينهما إلّاحقّ فاكتب

». «۲»

و شكى رجل إليه سوء الحفظ، قال:

«استعن بيمينک»

و أومأ بيده للخطّ. «۳»

---

(۱). تحف العقول: ص ۳۶، بحار الأنوار: ج ۷۷ ص ۱۳۹ ح ۹؛ المعجم الكبير: ج ۱ ص ۲۴۶ ح ۷۰۰، الطبقات الكبرى: ج ۷ ص ۲۲، تاريخ بغداد: ج ۱۰ ص ۴۸ الرقم ۵۱۷۶، مسند الشهاب: ج ۱ ص ۳۷۰ ح ۶۳۷، تاريخ دمشق: ج ۳۷ ص ۳۵۳، كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۴۹ ح ۲۹۳۳۲ كلّها عن أنس بن مالک.

(۲). المستدرک على الصحيحين: ج ۱ ص ۱۸۶ ح ۳۵۷، سنن أبى داوود: ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۳۶۴۶، المصنّف لابن أبى شيبة: ج ۶ ص ۲۲۹ ح ۴، كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۲۱ ح ۲۶۱۶۹ كلّها نحوه.

(۳). راجع: سنن الترمذى: ج ۵ ص ۳۹ ح ۲۶۶۶، المعجم الأوسط: ج ۱ ص ۸۰ ح ۲۸۴۶ و ص ۲۴۴ و ج ۳ ص ۱۶۹، كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۴۵ ح ۲۹۳۰۵ و ص ۲۴۹ ح ۲۹۳۳۳؛ بحار الأنوار: ج ۲ ص ۱۵۲.

«و اكتبوا هذا العلم؛ فإنّكم تنتفعون به إمّا فى دنياكم أو فى آخرتكم، و أنّ العلم لا يضيّع صاحبه». «۱»

«ضالّة المسلم العلم، كلّما قيّد حديثاً طلب إليه آخر». «۲»

«من ترک أربعين حديثاً بعد موته، فهو رفيقى فى الجنّة». «۳»

هذا الحديث ورد بأسانيد متعدّدة متظافرة أو متواترة من طرق الفريقين بألفاظ متقاربة. «۴»

«من كتب عنّى أربعين حديثاً رجاء أن يغفر اللّه له، غفر اللّه له و أعطاه ثواب الشهداء». «۵»

«اكتبوا عنّى و لا حرج»

أو

«اكتبوا و لا حرج». «۶»

قال عبد اللّه بن عمرو: يا رسول اللّه أُقيّد العلم؟

قال:

«نعم»

. قلت: و ممّا تقييده؟

قال:

«الكتاب»

. «۷»

و الإمام الباقر عليه السلام قال: «

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام: اكتب ما أُملى عليک

. قال: يا نبى اللّه أ تخاف علىَّ النسيان؟

فقال: لست أخاف عليک النسيان و قد دعوت اللّه لک أن يحفظک و لا ينسيک، و لكن اكتب لشركائک

. قال: قلت: و من شركائى يا نبىّ اللّه؟

---

(۱). كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۶۲ ح ۲۹۳۸۹ نقلًا عن الديلمى.

(۲). كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۱۴۳ ح ۲۸۷۲۴ نقلًا عن الديلمى فى الفردوس.

(۳). كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۲۶ ح ۲۹۱۹۲ نقلًا عن الديلمى و ابن الجوزى فى العلل.

(۴). كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۲۰ الباب الثالث فى آداب العلم و ... آداب الكتابة.

(۵). كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۳۲ ح ۲۹۲۲۳ نقلًا عن ابن الجوزى فى العلل.

(۶). راجع: المعجم الكبير: ج ۴ ص ۲۷۶، كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۲۳۲؛ وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹.

(۷). المعجم الأوسط: ج ۵ ص ۱۹۴، تاريخ دمشق: ج ۵۶ ص ۲۸۱، كنز العمّال: ج ۱۰ ص ۳۰۷ ح ۲۹۵۴۰؛ عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۶۸ ح ۱۱۹، بحار الأنوار: ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۱۵.

قال: الأئمّة من ولدک، بهم تُسقى أُمّتی الغیث، و بهم یُستجاب دعاؤهم، و بهم یصرف اللّه عنهم البلاء، و بهم تنزل الرّحمة من السماء، و هذا أوّلهم- و أومأ بیده إلی الحسن علیه السلام، ثمّ أومأ بیده إلی الحسین علیه السلام، ثمّ قال علیه السلام- : الأئمّة من ولده»

. «۱»

و عن الحارث الأعور، عن علیّ علیه السلام، قال: «

قیّدوا العلم، قیّدوا العلم

»، مرّتین. «۲»

و قال علیه السلام: «

من یشتری منّی علماً بدرهم؟

» أو «

یشتری صحیفة بدرهم یکتب فیها العلم

». «۳»

عن شرحبیل بن سعد، قال: دعا الحسن بن علیّ بنیه و بنی أخیه، فقال:

«یا بنی و بنی أخی، إنّکم صغار قومٍ یوشک أن تکونوا کبار قومٍ آخرین، فتعلّموا العلم، فمن لم یستطع منکم أن یرویه فیکتبه و یضعه فی بیته»

. «۴»

هذا کلّه فی الاهتمام بکتابة العلم المرویّ عن النبیّ الأقدس صلی الله علیه و آله. و أمّا ما روی الأئمّة من ولده- صلوات اللّه علیه-، فکثیر لا تسعه هذه العجالة.

کما أنّه صلی الله علیه و آله علی رغم أنّه کان أُمیّاً بعث فی الامیّین، فقال صلی الله علیه و آله: «

إنّی بُعثت إلی أُمّة أُمیّة» «۵»

، و «

إنّا أُمّة أُمیّة لا نکتب و لا نحسب

» «۶»، فلم یکن- حینما بُعث- فی مکّة و المدینة من یحسن الکتابة إلّا القلیل.

---

(۱). کمال الدین و تمام النعمة: ص ۲۰۶ ح ۲۱ عن أبی الطفیل، علل الشرائع: ص ۲۰۸ ح ۸، الإمامة و التبصرة: ص ۵۴، بصائر الدرجات: ص ۱۸۷ ح ۲۲، بشارة المصطفی: ص ۱۳۳، بحار الأنوار: ج ۳۶ ص ۲۳۲ ح ۱۴.

(۲). تقیید العلم: ص ۸۹ و ۹۰.

(۳). العلل لابن حنبل: ج ۱ ص ۲۱۳ ح ۲۳۴، تاریخ بغداد: ج ۸ ص ۳۵۲، الطبقات الکبری: ج ۶ ص ۱۶۸، تاریخ دمشق: ج ۴۶ ص ۳۰۱، کتاب العلم لأبی خیثمة النسائی: ص ۳۴؛ الغارات: ج ۲ ص ۷۱۸ و فیهم: «قال علی علیه السلام: من یشتری منّی علماً بدرهم، قال أبو خیثمة: یقول: یشتری صحیفة بدرهم یکتب فیها العلم».

(۴). سنن الدارمی: ج ۱ ص ۱۳۰، تاریخ دمشق: ج ۱۳ ص ۲۵۹؛ تاریخ الیعقوبی: ج ۲ ص ۲۲۷، بحار الأنوار: ج ۲ ص ۱۵۲ ح ۳۷.

(۵). صحیح ابن حبّان: ج ۳ ص ۱۴، تفسیر القرطبی: ج ۱ ص ۴۲، مسند أبی داوود الطیالسی: ص ۷۳.

(۶). صحیح البخاری: ج ۲ ص ۲۳۰، صحیح مسلم: ج ۳ ص ۱۲۴، سنن أبی داوود: ج ۱ ص ۵۲۰، سنن النسائی: ج ۴ ص ۱۳۹، مسند ابن حنبل: ج ۲ ص ۴۳؛ المناقب لابن شهرآشوب: ج ۱ ص ۱۹۸، بحار الأنوار: ج ۱۶ ص ۱۳۴ ح ۷۵.

اهتمّ کثیراً بتعلیم المسلمین الکتابة فی مکّة و المدینة، فشاعت الکتابة و ذاعت بین المسلمین، حتّی إنّه صلی الله علیه و آله فی بدر یقبل ممّن لا مال له و هو یحسن الکتابة أن یعلّم عشراً من غلمان الأنصار «۱». و أمر عبد اللّه بن سعید أن یعلّم النّاس الکتابة بالمدینة، و کان محسناً «۲».

و کثرت الکتابة العربیة فی المدینة بعد الهجرة، و لعلّ کلّ ذلک استیحاء منه صلی الله علیه و آله عن القرآن الکریم، حیث یقسم بالقلم فیقول: «

ن وَ الْقَلَمِ وَ مَا یَسْطُرُونَ» «۳»

، و یقول:

«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَ رَبُّکَ الْأَکْرَمُ* الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ یَعْلَمْ» «۴»

. و یشیر سبحانه إلی أهمّیة الکتابة، فیصف القرآن الکریم بالکتاب و یقول:

«ذَلِکَ الْکِتَبُ لَارَیْبَ فِیهِ» «۵»

، كما أنّه يصف ما نزل على موسى و عيسى- على نبيّنا و آله و عليهم السلام- بالكتاب، و يصف الّذين أُنزل عليهم التوراة و الإنجيل بأنّهم أهل الكتاب، بل يصف ما نزل على الأنبياء عليهم السلام بالصحف و الكتب، فى قوله: «

أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى الصُّحُفِ الْأُولَى» «۶» و «إِنَّ هَذَا لَفِى الصُّحُفِ الْأُولَى* صُحُفِ إِبْرَهِيمَ وَ مُوسَى» «۷» و «كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» «۸» و «مَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» «۹» «وَ لَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ» «۱۰»

إلى غير ذلک.

---

(۱). راجع: سنن أبى داوود: ج ۲ ص ۱۱، المستدرک على الصحيحين: ج ۳ ص ۲۳، المصنّف لابن عبد الرزّاق: ج ۵ ص ۲۰۶ و ۳۵۲، تاريخ الطبرى: ج ۲ ص ۴۶۵، الطبقات الكبرى: ج ۲ ص ۱۴؛ بحار الأنوار: ج ۱۹ ص ۳۵۵.

(۲). راجع: الاستيعاب: ج ۲ ص ۳۷۴، الإصابة: ج ۲ ص ۳۴۴، أُسد الغابة: ج ۳ ص ۱۷۵.

(۳). القلم: ۱.

(۴). العلق: ۱- ۵.

(۵). البقرة: ۲.

(۶). الأعلى: ۱۸ و ۱۹.

(۷). طه: ۱۳۳.

(۸). البقرة: ۲۸۵.

(۹). النساء: ۱۳۶.

(۱۰). الأنبياء: ۱۰۵.

و يأمر سبحانه و تعالى المسلمين بالكتابة فى الامور الجارية المتعارفة فى معاملاتهم، و يقول:

«فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ» «۱» و «وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيًا فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْضَعِيفًا أَوْ لَايَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا

شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا

وَ لَا تَسْمُوا

أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَ أَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا

...» «۲». و يشير إلى الحكمة الداعية إلى الأمر بها.

أو استرشاداً ممّا يحكم به العقل السليم من أنّ الكتابة فيها ضبط أدقّ و أوفى، و لا سيما لجزئيات الامور، و أنّها وسيلة ناجحة لتقديم الخيرات للأجيال اللّاحقة، و تعاون البشرية على بناء حياتها، و أنّها تمثّل تراثاً و وثائقاً قويّةً تساعد كثيراً على دراسة كثير من الحالات و الظواهر الّتى قد لا تجد من يعبّر عنها فى الظروف العادية لو لا هذا الكتاب.

كما أنّ الكتابة تمثّل التاريخ و الحضارة فى الأقوام البائدة و مقدار الحضارة الغابرة.

و أوّل من عمل بوصية رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى كتابة السنن و الأخلاق و التفسير و الفقه و كلّ العلوم النبويّة، هو وصيّه و وزيره و ابن عمّه و أبو ولده أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه، فإنّه كتب عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلّ ما يحتاج إليه النّاس إلى يوم القيامة، بإملائه صلى الله عليه و آله، كما أوردناه فى مكاتيب الرّسول صلى الله عليه و آله الفصل التاسع من المقدّمة.

و كان أهل بيته عليهم السلام الوارثون لهذه الكتب، يفتخرون بها و يدّخرونها كما يدّخر

---

(۱). النور: ۳۳.

(۲). البقرة: ۲۸۲.

أصحاب الدنيا كنوزهم، و قال علىّ عليه السلام فى وصف أهل بيته عليهم السلام:

«موضع سرّه، و لجأ أمره، و عيبة علمه، و موئل حكمه، و كهوف كتبه، و جبال دينه»

. «۱»

و «الكتب» جمع أُريد به الكتب العديدة الكثيرة، لا القرآن فقط، و لذا قال المعتزلى فى الشرح: و كتبه: يعنى القرآن و السنّة عندهم، فهم كالكهوف له لاحتوائهم عليه، و واضح أنّ المراد هو السنّة المكتوبة الموجودة المحفوظة عندهم، بقرينة المقابلة مع قوله: «و عيبة علمه». «۲»

و الضمائر الثمانية راجعة إلى محمّد صلى الله عليه و آله، كما مرّ ذكره فى أوائل الخطبة، و هذا هو الأظهر بقرينة المقام، لا ما يظهر من ابن ميثم حيث أرجع الضمير إلى اللّه تعالى، و قال: إنّ المراد من كتبه تعالى: القرآن و سائر الكتب السماوية.

و هذه كتب أمير المؤمنين عليه السلام الّتى نقلها جهابذة العلم فى الفنون المختلفة من العلوم الإسلامية، و كانت من الكثرة بحيث اختار منها الشريف الرّضىّ- رضوان اللّه عليه- على عادته فى النهج طائفة، و ما تركها أو فات عنها كثير جدّاً، و لعمرى إنّ كتبه صلوات اللّه عليه من ذخائر الإسلام، يجب على كلّ مسلم منصف أن يدرسها و يتعلّمها و يتأدّب بها و يستعين بها فى دينه و دنياه.

هذا، و قد اتّبع أثره صلوات اللّه عليه بنوه المعصومون الأطهار عليهم السلام فى كتابة العلم، فإنّهم عليهم السلام مع وجود الموانع الّتى أوجدها الأعداء الألدّاء الأمويّون؛ الشجرة الملعونة و شيعتهم و مواليهم الملعونون، و بعدهم العبّاسيون، حتّى إنّ الحسنين عليهما السلام طيلة حياتهما لم يُسألا عن شىء من أحكام الدين و حقائقه إلّا فيما ندر و شذّ، و لأجل ذلك لا يوجد عنهما فى كتب الحديث إلّا ما نقله عنهما آلهما و قليل من غيرهم. نعم، إنّهم مع وجود الموانع الكثيرة قد كتبوا فى أجوبة المسائل الكلامية أو الفقهية، كما و كتبوا العديد من الرّسائل فى المسائل الهامّة، كالتوحيد و الإمامة و الحقوق و العلل و ....

---

(١). نهج البلاغة: الخطبة ٢.

(٢). راجع: منهاج البراعة: ج ٢ ص ٣١۴ و ما بعدها، شرح ابن ميثم: ج ١ ص ٢۴۵، نهج الصدق: ج ٣ ص ۴٨ و ما بعدها.

فها نحن نجد كتباً للحسنين عليهما السلام فى الكلام و التفسير و الولاية و الوثائق السياسية و ... ما لم يصل إلينا.

كما إنّا نجد كتباً للإمام أبى الحسن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى المعارف الإلهية فى صورة الدعاء، و هناك كتبه عليه السلام فى الحقوق و المواعظ و ... و لعلّها تقرب من أربعين كتاباً، هذا عدى ما روى عنه عليه السلام كتاب الصحيفة السجّادية بأسانيد جمّة.

و روى عن الصادقين عليهما السلام أيضاً كتب كثيرة، فانظر إلى ما كتبه أبو جعفر الباقر عليه السلام إلى بعض خلفاء بنى أُميّة فى الجهاد، و إلى ما كتبه إلى سعد الخير فى المعارف و الأخلاق، و ما أعطاه لأبى حمزة من الدعاء الجامع.

و انظر إلى ما أملاه الصادق عليه السلام على المفضّل من التوحيد، و إلى ما كتبه إليه من مناظرته مع الهندى؛ فإنّها مناظرة هامّة جدّاً، و إلى ما كتبه إلى بنى الحسن المعتقلين تعزيةً لهم، و إلى ما كتب فى الدعاء، و إلى ما كتبه فى المغانم، و إلى رسالته إلى شيعته، و إلى ما كتبه إلى المفضّل فى الرّدّ على المنحرفين المنتحلين للإسلام ...

و لعلّها تبلغ إلى ثلاثة و تسعين و مائة كتاب.

و راجع كتب الإمام الكاظم عليه السلام- مع أنّه عاش معتقلًا فى السجون- فيما كتبه للرشيد- لعنه اللّه تعالى- فى كلمات جامعة فى الإسلام، و ما كتب إلى علىّ بن سويد فى جوابه، و إلى فتح بن عبد اللّه فى التوحيد، و ما كتبه فى صدقاته، و ما كتبه إلى المهدىّ العبّاسىّ فى جوابه، و ما كتب إلى الخيزران فى تعزيتها بابنها موسى، و ... إلى ما ينيف على سبع و مائة كتاب.

و انظر إلى كتب أبى جعفر الإمام محمّد بن علىّ الجواد عليه السلام، و قد تصل إلى خمسة عشر و مائة كتاب، فيها كتابه عليه السلام إلى بعض أوليائه فى الزهد، و كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الفرج فى الدعاء، و إلى حاكم سجستان، و كتابه فى الخمس، و إلى علىّ بن مهزيار فى أجوبة مسائله، و غير ذلک.

و انظر إلى كتب أبى الحسن الهادى عليه السلام، فإنّها تقرب من سبعة و ثمانين و مائتين

ص:١٩

كتاب، و فيها كتابه عليه السلام فى جواب يحيى بن أكثم، و رسالته فى الرّدّ على أهل الجبر و التفويض، و كتابه إلى اليسع بن حمزة القمّى والى المتوكّل- لعنه اللّه تعالى-، و كتابه فى الزيارة المعروفة.

و انظر إلى كتب أبى محمّد الحسن بن علىّ عليه السلام الّتى تصل إلى سبعة و خمسين و مائة كتاب، منها كتابه عليه السلام إلى إسحاق بن إسماعيل النيسابورى، و كتبه عليه السلام إلى محمّد بن الحسن الصفّار، و إلى أهل قم و آبة و إلى ابن بابويه القمّى، و كتابه عليه السلام فى أحمد بن هلال، و فيمن ادّعوا النيابة من قبله عليه السلام، و إلى محمّد بن عبيد اللّه فى اختلاف النّاس، و كتابه عليه السلام فى الصلوات، و كتابه عليه السلام فى الدعاء، و ....

و انظر فى التوقيعات الصادرة عن الحجّة القائم عليه السلام، فإنّها تقرب من ستّة و عشرين و مائة توقيع.

كلّها متضمّنة للعلوم الإلهية و السنن النبويّة؛ من التفسير و الفقه و الأخلاق و الأدعية و الزيارات، و كذا ما فى هذه الوجيزة من الكتب المنسوبة إلى المولى الإمام علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام، فإنّ فيها الكتاب الّذى كتبه صلوات اللّه عليه إلى المأمون العبّاسى- لعنه اللّه تعالى- فى محض الإسلام المشتمل على الاصول العقائدية، حيث قد أكّد على مسألة الولاية، مصرّحاً بأسماء الأئمّة عليهم السلام، و كذا الفروع ... و كذا ما كتبه من العلل إلى محمّد بن سنان، و إلى محمّد بن عبيد، و الفتح فى الكلام، و إلى عبد اللّه بن جندب فى الولاية، و ... و لعلّها تصل إلى عشرين و مائتين كتاب.

و قد سبق إلى جمع قسم كبير منها العلّامة المحقّق المتتبّع، علم الهدى الكاشانى، فى كتابه القيّم معادن الحكمة فى مكاتيب الأئمّة عليهم السلام، و الفضل لمن سبق.

علىّ الأحمدى الميانجى

أوّل شوال المكرّم ١۴٠٩ ه. ق

١٧/ ١/ ١٣۶٨ ه. ش

ص:٢١

[مكاتيب الامام على بن موسى الرضا عليهما السلام]

فى التّوحيد

ص:٢٣

١

كتابه عليه السلام إلى هشام المشرقىّ فى معانى التّوحيد

هشام المشرقىّ «١»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الخراسانى عليه السلام: رجلٌ يسأل عن معانٍ فى التّوحيد؟ قال: فقال لى:

ما تَقولُ إذا قالوا لَکَ أخبِرنا عَنِ اللّهِ، شَىءٌ هوَ أم لا شَىء؟

قال: فقلتُ: إنّ اللّه أثبت نفسه شيئاً فقال:

«قُلْ أىُّ شَىْءٍ أكْبَرُ شَهَدَةً قُلِ اللّهُ شَهِيدٌ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ» «٢»

، لا أقول شيئاً كالأشياء، أو نقول إنّ اللّه جسم؟

فقال:

وما الّذى يَضعُفُ فيهِ مِن هذا إنّ اللّهَ جِسمٌ لا كالأجسامِ وَ لا يَشبَهُهُ شَىءٌ مِنَ المَخلوقينَ؟

قال: ثمّ قال:

إنَّ لِلنَّاسِ فى التَّوحيدِ ثَلاثَةَ مَذاهِبَ: مَذهَبُ نَفىٍ، و مَذهَبُ تَشبيهٍ، وَ مَذهَبُ إثباتٍ

---

(١). قال حمدويه: هشام المشرقىّ هو ابن إبراهيم البغدادىّ، فسألته عنه و قلت: ثقة هو؟ فقال: ثقة، و قال: و رأيت ابنه ببغداد.

و أبو جعفر محمّد بن عيسى العبيدىّ قال: سمعت هشام بن إبراهيم الجبلىّ و هو المشرقىّ يقول: استأذنت لجماعة على أبى الحسن عليه السلام فى سنة تسع و تسعين و مائة، فحضروا و حضرنا ستّة عشر رجلًا على باب أبى الحسن الثّانى عليه السلام ... (رجال الكشّى: ج ٢ ص ٧٨٩ الرقم ٩٥٥- ٩٥٦ و راجع: رجال ابن داوود: ص ٣٦٥ الرقم ١۶٣۶).

(٢). الأنعام: ١٩.

بِغَیرِ تَشبیهٍ، فَمَذهَبُ النَّفی لایَجوزُ، وَمَذهَبُ التَّشبیهِ لایَجوزُ؛ وذلِکَ أنَّ اللَّهَ لایُشبِهُهُ شَیءٌ، وَالسَّبیلُ فی ذلِکَ الطَّریقَةُ الثّالِثَةُ؛ وَ ذلِکَ أنَّه مُثبَتٌ لا یُشبِهُهُ شَیءٌ، وَ هوَ کَما وَصَفَ نَفسَهُ أحَدٌ صَمَدٌ نورٌ

. «۱»

و فی روایة أُخری عن هشام بن المشرقیّ، عن أبی الحسن الخراسانیّ علیه السلام، قال:

إنَّ اللَّهَ کَما وَصَفَ نَفسَهُ، أحَدٌ صَمَدٌ نورٌ

. ثمّ قال:

«بَلْ یَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» «۲»

. فقلت له: أ فله یدان هکذا؟ و أشرت بیدی إلی یده.

فقال:

لَو کانَ هکَذا کانَ مَخلوقاً. «۳»

۲

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن زید

محمّد بن الحسن عن سهل بن زیاد، عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع «۴»، عن محمّد بن زید «۵» قال: جئت إلی الرّضا علیه السلام أسأله عن التّوحید، فأملی علیَّ:

الحَمدُ للَّهِ فاطِرِ الأشیاءِ إنشاءً، ومُبتَدِعِها ابتِداعاً بِقُدرَتِهِ وحِکمَتِهِ، لا مِن شَیءٍ فَیَبطُلَ الاختِراعُ وَلا لِعِلَّةٍ فَلا یَصِحَّ الابتِداعُ، خَلَقَ ما شاءَ کَیفَ شاءَ، مُتَوَحِّداً بِذلِکَ لإظهارِ حِکمَتِهِ وَحَقیقَةِ رُبوبِیَّتِهِ، لا تَضبِطُهُ العُقولُ وَلا تَبلُغُهُ الأوهامُ وَلا تُدرِکُهُ الأبصارُ وَلا یُحیطُ بِهِ مِقدارٌ، عَجَزَت دونَهُ العِبارَةُ وَکَلَّتْ دونَهُ الأبصارُ وَضَلَّ فیهِ تَصاریفُ الصِّفاتِ، احتَجَبَ بِغَیرِ حِجابٍ

---

(۱). تفسیر العیّاشی: ج ۱ ص ۳۵۶ ح ۱۱، و راجع: بحار الأنوار: ج ۳ ص ۲۶۳ ح ۱۹.

(۲). المائدة: ۶۴.

(۳). تفسیر العیّاشی: ج ۱ ص ۳۳۰ ح ۱۴۵، بحار الأنوار: ج ۳ ص ۲۹۱ ح ۱.

(۴). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۵). محمّد بن زيد الرِّزامىّ خادم الرضا عليه السلام (رجال النجاشى: ص ۳۶۸ الرقم ۱۰۰۰)، أورده ابن داوود فى القسم الأوّل (ص ۱۷۲ الرقم ۱۳۸۱).

و فى رجال الطوسى: محمّد بن زيد الطبرىّ، أصله كوفىّ، و عدّه من أصحاب أبى الحسن الرّضا عليه السلام (ص ۳۶۴ الرقم ۵۴۰۳ و راجع: ص ۱۳۲ الرقم ۸۳).

ص:۲۵

مَحجوبٍ واستَتَرَ بِغَيرِ سِترٍ مَستورٍ، عُرِفَ بِغَيرِ رُؤيَةٍ وَوُصِفَ بِغَيرِ صورَةٍ وَنُعِتَ بِغَيرِ جِسمٍ، لا إِلهَ إِلَّااللَّهُ الكَبيرُ المُتَعالِ. «۱»

۳

كتابه عليه السلام إلى يونس بن بهمن فى السّؤال عن جوهريّة اللَّه

علىّ بن محمّد قال: حدّثنى محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطىّ «۲»، عن يونس بن بهمن «۳»، قال: قال لى يونس: اكتب إلى أبى الحسن عليه السلام فاسأله عن آدم، هل فيه من جوهريّة اللَّه شىء؟

قال: فكتب إليه، فأجابه:

هذِهِ المَسأَلَةُ مَسأَلَةُ رَجُلٍ عَلَى غَيرِ السُّنَّةِ

. فقلت ليونس، فقال: لا يسمع ذا أصحابنا فيبرءون منك. قال، قلت ليونس:

يبرؤون منّى أو منك «۴»؟

و فى رواية أُخرى: طاهر بن عيسى قال: حدّثنى جعفر بن أحمد، قال: حدّثنى

---

(۱). الكافى: ج ۱ ص ۱۰۵ ح ۳، التوحيد: ص ۹۸ ح ۵ و فيه «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن سهل بن زياد ...»، علل الشرائع: ص ۹ ح ۳ و فيه «محمّد بن علىّ ماجيلويه رضى الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد ...»، بحار الأنوار: ج ۴ ص ۲۶۳ ح ۱۱.

(۲). راجع: ص ۱۵۳ الرقم ۱۲۰.

(۳). يونس بن بهمن: غال خطّابىّ كوفىّ يضع الحديث، روى عن أبى عبد اللَّه عليه السلام (راجع: رجال ابن داوود: ص ۵۲۷ الرقم ۵۴۶، رجال العلّامة الحلّى: ص ۲۶۶ الرقم ۳، رجال ابن الغضائرى: ص ۱۰۱ الرقم ۱۵۳) و أورده العلّامة فى

القسم الثانی: و هو فیمن ترکت روایته أو توقّفت فیه، قائلًا عن ابن الغضائری: غالٍ خطّابی، یضع [الحدیث]. رجال العلّامة الحلّی: ص ۲۶۶ الرقم ۳).

و الرّجل من أصحاب الصادق علیه السلام، و روی عن أبی الحسن المطلق علیه السلام (راجع: الاستبصار: ج ۴ ص ۸۶ ح ۳۲۸، تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۶۹ ح ۲۹۶). و لم نجد روایته عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام، و الّذی عدّ من أصحاب الرّضا علیه السلام ابنه علیّ بن یونس بن بهمن کما فی رجال الشیخ (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۳ الرقم ۵۳۸۲).

(۴). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۸۵ الرقم ۹۴۲، بحار الأنوار: ج ۳ ص ۲۹۲ ح ۱۱ و ج ۸۵ ص ۷۹.

ص:۲۶

الشّجاعیّ، عن یعقوب بن یزید، عن الحسین بن بشّار، عن الحسن بن بنت إلیاس، عن یونس بن بهمن، قال: قال یونس بن عبد الرّحمن «۱»: کتبت إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام سألته عن آدم علیه السلام هل کان فیه من جوهریة الرّبّ شیء؟ قال: فکتب إلیّ جواب کتابی:

لَیسَ صاحِبُ هذِهِ المَسأَلَةِ عَلی شَیءٍ مِن السُّنَّةِ، زِندیقٌ

. «۲»

۴

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن عبید فی نفی الرّؤیة

أحمد بن إدریس، عن أحمد بن محمّد بن عیسی «۳»، عن علیّ بن سیف، عن

---

(۱). یونس بن عبد الرّحمن: مولی علیّ بن یقطین بن موسی، مولی بنی أسد أبو محمّد، کان وجهاً متقدّماً، عظیم المنزلة، ولد فی أیّام هشام بن عبد الملک، و رأی جعفر بن محمّد علیهما السلام بین الصّفا و المروة و لم یرو عنه. و روی عن أبی الحسن موسی و الرّضا علیهما السلام، و کان الرّضا علیه السلام یشیر إلیه فی العلم و الفتیا. و کان ممّن بُذِل له علی الوقف مال جزیل و امتنع (فامتنع) من أخذه و ثبت علی الحقّ. و قد ورد فی یونس بن عبد الرّحمن رحمه الله مدح و ذمّ. و کانت له تصانیف کثیرة أکثر من ثلاثین. و عدّه من أصحاب أبی الحسن موسی و الرّضا علیهما السلام.

و قال أبو عمرو الکشّی: الفضل بن شاذان قال: حدّثنی عبد العزیز بن المهتدی و کان خیر قمیّ رأیته و کان وکیل الرّضا علیه السلام و خاصّته فقال: إنّی سألته فقلت: إنّی لا أقدر علی لقائک فی کلّ وقت فعمن آخذ معالم دینی؟ فقال علیه السلام: خذ عن یونس بن عبد الرّحمن. و هذه منزلة عظیمة. و مثله رواه عن الحسن بن علیّ بن یقطین سواء. و قال فی کتاب مصابیح النّور: عبد اللّه بن جعفر الحمیریّ قال: قال لنا أبو هاشم داوود بن القاسم الجعفریّ رحمه الله: عرضت علی أبی محمّد صاحب العسکر علیه السلام کتاب یوم و لیلة لیونس فقال لی: تصنیف من هذا؟ فقلت: تصنیف یونس مولی آل

يقطين. فقال: أعطاه اللّه بكلّ حرف نوراً يوم القيامة. و مدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها و هو من أصحاب الإجماع بل أفقههم (راجع: رجال النجاشى: ج ٢ ص ٤٢٠ الرقم ١٢٠٩، رجال الطوسى: ص ٣٤۶ الرقم ٥١۶٧ ص ٢۶۶ و ص ٣۶٨ ٥۴٧٨، الفهرست للطوسى: ص ٢۶۶ الرقم ٨١٣، رجال الكشّى: ج ٢ ص ۴٥٨ الرقم ٣٥٧ و ص ۴٨٩ الرقم ۴٠١ و ص ٧٧٩ الرقم ٩١٠- ص ٧٨٨ الرقم ٩٥۴.

(٢). رجال الكشّى: ج ٢ ص ٧٨٧ الرقم ٩۴٩، بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٩٢ ح ١٢.

(٣). راجع: ص ١٣٠ الرقم ٧٩.

ص:٢٧

محمّد بن عبيد «١»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الرّؤية و ما ترويه العامّة و الخاصّة، و سألته أن يشرح لى ذلک. فكتب بخطّه:

اتَّفَقَ الجَميعُ لا تَمانُعَ بَينَهُم، أنَّ المَعرِفَةَ مِن جِهَةِ الرُّؤيَةِ ضَرورَةٌ، فإذا جازَ أن يُرَى اللَّهُ بالعَينِ، وَقَعتِ المَعرِفَةُ ضَرورَةً، ثُمَّ لَم تَخْلُ تِلکَ المَعرِفَةُ مِن أن تَكونَ إيماناً أو لَيسَت بإيمانٍ. فإن كانَت تِلکَ المَعرِفَةُ مِن جِهَةِ الرُّؤيَةِ إيماناً، فالمَعرِفَةُ الَّتى فى دارِ الدُّنيا مِن جِهَةِ الاكتِسابِ لَيسَت بِإيمانٍ؛ لِأنَّها ضِدُّهُ، فَلا يَكونُ فى الدُّنيا مُؤمِنٌ؛ لِأنَّهُم لَم يَرَوا اللَّهَ عَزَّ ذِكرُهُ.

وَإن لَم تَكُن تِلکَ المَعرِفَةُ الَّتى مِن جِهَةِ الرُّؤيَةِ إيماناً، لَم تَخْلُ هذِهِ المَعرِفَةُ الَّتى مِن جِهَةِ الاكتِسابِ أن تَزولَ، وَلا تَزولُ فى المِعادِ، فَهذا دَليلٌ عَلَى أنَّ اللَّهَ عز و جل لا يُرى بِالعَينِ؛ إذِ العَينُ تُؤَدّى إلى ما وَصَفناهُ. «٢»

٥

كتابه عليه السلام إلى فتح بن يزيد الجرجانىّ فى نفى التّشبيه

علىّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفىّ، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكىّ، قال: حدّثنى علىّ بن العبّاس، قال: حدّثنى جعفر بن محمّد الأشعرىّ، عن فتح بن يزيد الجرجانىّ «٣»، قال: كتبت

---

(١). محمّد بن عبيد: و الّذى ورد فى التوحيد (ص ١٠٩ ح ٨) و بحار الأنوار (ج ۴ ص ١٠ ح ٢٠) «محمّد بن عبيد»، و الظّاهر هو الصحيح، بقرينة سائر الرّوايات مع اتّحادها مع ما نحن فيه من حيث السند، فراجع: عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ١ ص ١١٠ ح ١٣ و كتاب التوحيد للصدوق: ص ١٥٣ ح ٢، و القصص للراوندى: ص ١۶٠، و لم نجد للرجل ترجمة فى مصادرنا الرّجاليّة، و الظّاهر اتّحاده مع محمّد بن عبيدة الهمدانى الرّاوى عن الرّضا عليه السلام (راجع: الكافى: ج ٥ ص ۴۴١ ح ٧).

(٢). الكافى: ج ١ ص ٩۶ ح ٣، التوحيد: ص ١٠٩ ح ٨ و فيه «علىّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس ...»، بحار الأنوار: ج ۴ ص ٥۶ ح ٣٣.

(۳). الفتح بن يزيد أبو عبد اللّه الجرجانىّ، أخبرنا أبو الحسن بن الجندىّ قال: حدّثنا محمّد بن همام قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن الفتح بها. هو صاحب المسائل لأبى الحسن عليه السلام، و اختلفوا أيّهم هو؟ الرّضا أم الثّالث عليهما السلام؟ (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۱۷۷ الرقم ۸۵۱، الفهرست للطوسى: ص ۲۰۱ الرقم ۵۷۳، رجال الطوسى: ص ۳۹۰ الرقم ۵۷۴۱، رجال البرقى: ص ۶۰، رجال ابن الغضائرى: ص ۸۴ الرقم ۱۱۰).

قال السيّد الخوئى: لا ينبغى الرّيب فى روايته عن الرّضا عليه السلام، و المراد بأبى الحسن هو الرّضا عليه السلام، بقرينة اتّحاد السند مع ما صرّح فيه بروايته عن الرّضا عليه السلام، و يؤكّد ذلک أنّ فتح بن يزيد كان يسكن خراسان على ما يظهر من روايته فى منصرفه من الحجّ إلى خراسان، و يؤيّد ذلک بأنّ الرّوايات الواردة فى التوحيد و المعارف أكثرها عن الرّضا عليه السلام، و لكنّه مع ذلک فهو قد روى عن الهادى عليه السلام (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۱۴ ص ۲۶۸ الرقم ۹۳۱۹).

و قال العلّامة: كان خارجيّاً ثمّ رجع إلى التشيّع بعد أن كان بايع على الخروج و إظهار السيف (راجع: رجال العلّامة الحلّى: ص ۱۹ الرقم ۳۰).

ص:۲۸

إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن شىء من التّوحيد؟

فكتب إلىَّ بخطّه- قال جعفر: و إنّ فتحاً أخرج إلىَّ الكتاب فقرأته بخطّ أبى الحسن عليه السلام-:

بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحَمدُ للَّهِ المُلهِمِ عِبادَهُ الحَمدَ، وَ فاطِرِهِم عَلى مَعرِفَةِ رُبوبِيَّتِهِ، الدَّالِّ عَلى وُجودِهِ بِخَلقِهِ، وَ بِحُدُوثِ خَلقِهِ عَلى أزَلِهِ، وَ بِأشباهِهِم عَلى أنْ لا شِبهَ لَهُ، المستَشهِدِ آياتِهِ عَلى قُدرَتِهِ، المُمتَنِعِ مِنَ الصِّفاتِ «۱» ذاتُهُ، وَ مِنَ الأبصارِ رُؤيَتُهُ، وَ مِنَ الأوهامِ الإحاطَةُ بِهِ، لا أمَدَ لِكَونِهِ، وَ لا غايَةَ لِبَقائِهِ، لا يَشمُلُهُ المَشاعِرُ وَ لا يَحجُبُهُ الحِجابُ، فَالحِجابُ بَينَهُ وَ بَينَ خَلقِهِ، لامتِناعِهِ مِمَّا يُمكِنُ فى ذَواتِهِم، وَ لإمكانِ ذَواتِهِم مِمَّا يَمتَنِعُ مِنهُ ذاتُهُ، وَ لافتِراقِ الصَّانِعِ و المَصنوعِ، وَ الرَّبِّ و المَربوبِ، وَ الحادِّ و المَحدودِ، أحدٌ لا بِتَأويلِ عَدَدٍ، الخالِقُ لا بِمَعنى حَرَكَةٍ، السَّميعُ لا بِأداةٍ، البَصيرُ لا بِتَفريقِ آلَةٍ، الشَّاهِدُ لا بِمُماسَّةٍ، البائِنُ لا بِبَراحِ «۲» مَسافَةٍ، الباطِنُ لا بِاجتِنانِ «۳»، الظَّاهِرُ لا بِمُحاذٍ، الّذى قَد حَسَرَت دونَ كُنهِهِ نَواقِدُ الأبصارِ، وَ امتَنَعَ وُجودُهُ

---

(۱). أى: من الوصف.

(۲). البراح- بالفتح-: المتّسع من الأرض لا زرع فيها و لا شجر؛ أى: بائنٌ عن خلقه لا ببعده عنهم بالمسافة (راجع: مجمع البحرين: ج ۱ ص ۱۷۹).

(۳). الاجتنان: الستر (النهاية: ج ۱ ص ۲۹۶).

ص:۲۹

جَوائِلَ الأَوهامِ.

أوَّلُ الدِّيانَة مَعرفَتُهُ، وَ كَمَالُ المَعرفَة تَوحيدُهُ، وَ كَمَالُ التَّوحيدِ نَفيُ الصِّفاتِ عَنهُ، لِشَهادَة كُلِّ صِفَة أنَّها غَيرُ المَوصوفِ، وَ شَهادَة المَوصوفِ أنَّهُ غَيرُ الصِّفَة، وَ شَهادَتِهما جَميعاً عَلى أنفُسِهما بالبَيِّنَة المُمتَنِعِ مِنها الأَزَلُ، فَمَن وَصَفَ اللَّهَ فَقَد حَدَّهُ، وَ مَن حَدَّهُ فَقَد عَدَّهُ، وَ مَن عَدَّهُ فَقَد أبطَلَ أزَلَهُ، وَ مَن قالَ: كَيف فَقَدِ استوصَفَهُ، وَ مَن قالَ: عَلى مَ فَقَد حَمَلَهُ، وَ مَن قالَ: أينَ فَقَد أخلى مِنهُ، وَ مَن قالَ: إلى مَ فَقَد وَقَّتَهُ، عالِمٌ إذ لا مَعلومَ، وَ خالِقٌ إذ لا مَخلوقَ، وَ رَبٌّ إذ لا مَربوبَ، وَ إلهٌ إذ لا مَألوهَ، وَ كَذلِكَ يُوصَفُ رَبُّنا، وَ هوَ فَوقَ ما يَصِفُهُ الواصِفونَ. «۱»

۶

إملاؤه علیه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی فی المشیئة و الإرادة

فی عیون أخبار الرّضا علیه السلام: حدّثنا أبی رضی الله عنه و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه، قالا: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطیّ «۲»، عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام، قال: قلت له: إنّ أصحابنا

---

(۱). التوحید: ص ۵۶ ح ۱۴، بحار الأنوار: ج ۴ ص ۲۸۴ ح ۱۷.

(۲). أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبی نصر زید، مولی السّکون أبو جعفر، قیل: أبو علیّ المعروف بالبزنطیّ، کوفیّ ثقة جلیل القدر، لقی الرّضا و أبا جعفر علیهما السلام، و کان عظیم المنزلة عندهما. و له کتب.

و مات أحمد بن محمّد سنة إحدی و عشرین و مائتین بعد وفاة الحسن بن علیّ بن فضّال بثمانیة أشهر، ذکر محمّد بن عیسی بن عبید أنّه سمع منه سنة عشرة و مائتین (راجع: رجال النجاشی: ص ۷۵ الرقم ۱۸۰، الفهرست للطوسی: ص ۶۱ الرقم ۶۳، رجال الطوسی: ص ۳۳۲ الرقم ۴۹۵۴ و ص ۳۵۱ الرقم ۵۱۹۶ و ص ۳۷۳ الرقم ۵۵۱۸، رجال البرقی: ص ۵۴.

و قال الشیخ فی کتاب الغیبة فی عنوان الواقفة: کان واقفاً، ثمّ رجع لمّا ظهر من المعجزات علی ید الرّضا علیه السلام الدالّة علی صحّة إمامته، فالتزم الحجّة، و قال بإمامته و إمامة من بعده من ولده. و قال فیه أیضاً: إنّه من آل مهران الّذین یقولون بالوقف، و کان علی رأیهم (راجع: الغیبة للطوسی: ص ۷۱ ح ۷۵).

و عدّ فی جملة من أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم، بل هو أفقه منهم (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰).

بعضهم یقول بالجبر و بعضهم یقول بالاستطاعة. فقال لی:

اكتُب:

قالَ اللَّهُ تَعالى: يا بنَ آدَمَ، بِمَشيَّتى كُنتَ أنتَ الّذى تَشاءُ، وَ بِقوَّتى أدَّيتَ لى فَرائِضى، وَبِنِعمَتى قَويتَ عَلى مَعصِيَتى، جَعَلتُکَ سَميعاً بَصيراً قَويّاً، ما أصابَکَ مِن سَيِّئَة فَمِن نَفسِکَ، وَ ذلِکَ أنّى أولى بِحَسَناتِکَ مِنکَ، وَ أنتَ أولى بِسَيِّئاتِکَ مِنّى، وَ ذلِکَ أنّى لا أُسأَلُ عَمَّا أفعَلُ وَ أنتُم تُسأَلونَ، وَ قَد نَظَمتُ لَکَ کُلَّ شَىءٍ تُريدُ. «۱»

۷

کتابه علیه السلام إلى حَمدان بن سلیمان فى أفعال العباد

عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النّيسابوریّ العطّار رضى الله عنه، قال: حدّثنا علىّ بن محمّد بن محمّد بن قُتَيبة النّيسابوریّ، عن حَمدان بن سليمان «۲»، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن أفعال العباد أ مخلوقةٌ هى أمْ غير مخلوقة؟ فكتب عليه السلام:

أفعالُ العِبادِ مُقدَّرةٌ فى عِلمِ اللَّهِ عز و جل قَبلَ خَلقِ العِبادِ بِألفى عامٍ. «۳»

---

(۱). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۱ ص ۱۴۴ ح ۴۹، التوحيد: ص ۳۳۸ ح ۶.

(۲). حَمدان بن سليمان، أبو سعيد النيشابورى، ثقة، من وجوه الأصحاب، عدّه من أصحاب الرضا و الهادى و العسكرى عليهم السلام (راجع: رجال النجاشى: ص ۱۳۸ الرقم ۳۵۷، رجال الطوسى: ص ۳۵۶ الرقم ۵۲۷۰ و ص ۳۹۸ الرقم ۵۸۳۹، رجال العلّامة: ص ۶۲ الرقم ۱، رجال ابن داوود: ص ۸۵ الرقم ۵۲۵).

(۳). التوحيد: ص ۴۱۶ ح ۱۶، عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۳۴، بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۹ ح ۳۵.

۸

کتابه علیه السلام إلى طاهر بن حاتم فى أدنى المعرفة

علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن طاهر بن حاتم «۱»- فى حال استقامته- أنّه كتب إلى الرّجل: ما الّذى لا يُجتزأ «۲» فى معرفة الخالق بدونه؟ فكتب إليه:

لَم يَزَل عالِماً وَسامِعاً وَبَصيراً، وَهو الفَعّالُ لِما يُريدُ.

و سُئل أبو جعفر عليه السلام عن الّذى لا يُجتزأ بدون ذلک من معرفة الخالق؟ فقال:

لَيسَ کَمِثلِهِ شَىءٌ وَ لا يُشبِهُهُ شَىءٌ، لَم يَزَل عالِماً سَميعاً بَصيراً

. «۳»

و فی التّوحید: أبی و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رحمهما الله، قالا: حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار، و أحمد بن إدریس جمیعاً، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن علیّ الطّاحی، عن طاهر بن حاتم بن ماهویه، قال: کتبت إلی الطیّب- یعنی أبا الحسن موسی علیه السلام-: ما الّذی لا تُجزِئُ معرفة الخالق بدونه؟ فکتب:

---

(۱). قال النجاشی: طاهر بن حاتم بن ماهویه القزوینیّ، أخو فارس بن حاتم، کان صحیحاً ثمّ خلط، له کتاب (رجال النجاشی: ج ۱ ص ۲۰۸ الرقم ۵۵۱).

و قال الشّیخ: طاهر بن حاتم بن ماهویه، کان مستقیماً ثمّ تغیّر و أظهر القول بالغلوّ، و له روایات، أخبرنا بروایاته فی حال الاستقامة جماعة ... (الفهرست للطوسی: ص ۱۴۹ الرقم ۳۷۰). و عدّه فی رجاله تارةً من أصحاب الرّضا علیه السلام قائلًا: طاهر بن حاتم غال، کذّاب، أخو فارس رجال الطوسی: (ص ۳۵۹ الرقم ۵۳۱۴)، و أُخری فی من لم یرو عنهم علیهم السلام قائلًا: طاهر بن حاتم بن ماهویه روی عنه محمّد بن عیسی بن یقطین، غالٍ (رجال الطوسی: ص ۴۲۸ الرقم ۶۱۵۶).

و عدّه البرقی فی أصحاب الکاظم علیه السلام (رجال البرقی: ص ۱۲۳ الرقم ۱۳۷). و قال ابن الغضائری: طاهر بن حاتم بن ماهویه القزوینیّ، أخو فارس، کان فاسد المذهب ضعیفاً، و قد کانت له حال استقامة، کما کانت لأخیه، و لکنّها لا تثمر (راجع: رجال العلّامة: ص ۳۶۲ الرقم ۱۴۲۵، رجال ابن داوود: ص ۱۱۲ الرقم ۷۸۸ و ص ۲۵۱ الرقم ۲۴۳ و ص ۲۹۵ الرقم ۲۵).

(۲). الاجتزاء: الاکتفاء.

(۳). الکافی: ج ۱ ص ۸۶ ح ۲.

لَیسَ کَمِثلِهِ شَیءٌ، وَ لَم یَزَل سَمیعاً وَ عَلیماً وَ بَصیراً، وَ هوَ الفَعَّالُ لِما یُریدُ

. «۱»

---

(۱). التوحید: ص ۲۸۴ ح ۴.

فی الإمامة

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن العبّاس المعروفىّ فى الفرق بين الرّسول و النّبىّ و الإمام

علىٌّ بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار «١»، قال: كتب الحسن بن العبّاس المعروفىّ «٢» إلى الرّضا عليه السلام: جُعلت فداک أخبرنى ما الفرق بين الرَّسول و النَّبىِّ و الإمام؟ قال: فكتب أو قال:

الفَرقُ بَينَ الرَّسولِ وَ النَّبىِّ وَ الإمامِ: أنَّ الرَّسولَ الّذى يُنزَلُ عَليهِ جِبرَئيلُ فَيَراهُ وَ يسمَعُ

---

(١). إسماعيل بن مرّار: يحتمل وقوع التصحيف فى عنوان «ابن مرار» بدل «ابن مهران» و «ابن العبّاس المعروفى»، و ذلک لورود هذا الخبر سنداً و متناً فى البصائر، و فيه روى الصفّار عن إبراهيم بن هاشم، قال: أخبرنا إسماعيل بن مهران، قال: كتب الحسن بن العبّاس بن المعروف إلى الرّضا عليه السلام (بصائر الدرجات: ص ٣٦٩ ح ٤). و فى الإختصاص: إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتب الحسن بن العبّاس المعروفى ... (الاختصاص: ص ٣٢٨).

و لإسماعيل بن مهران كُتب، منها: كتاب الملاحم، ثواب القرآن، و كتاب الإهليلجة، و كتاب صفة المؤمن و الفاجر، و ... وثّقه النجاشى، و لقى الرّضا عليه السلام (راجع: رجال النجاشى: ص ٢٦ الرقم ٤٩، الفهرست للطوسى: ص ١١ الرقم ٣٢).

لعلّ صحة عنوان إسماعيل بن مرار فى السند المبحوث عنه و ذلک بقرينة كثرة رواية إبراهيم بن هاشم عنه و عدّه الشيخ فى من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٤١٢ الرقم ٥٩٧٢) إلّا أنّه روى كثيراً عن يونس بن عبد الرحمن.

(٢). لم نجده بهذا العنوان فى التّراجم.

كَلامَهُ وَ يُنزَلُ عَلَيهِ الوَحىُ، وَ رُبَّما رَأى فى مَنامِهِ نَحوَ رؤيا إبراهيم عليه السلام، و النَّبىُّ رُبَّما سَمِعَ الكَلامَ وَ رُبَّما رأى الشَّخصَ وَ لَم يَسمَع، وَ الإمامُ هوَ الّذى يَسمَعُ الكَلامَ وَ لا يَرى الشَّخصَ. «١»

كتابه عليه السلام إلى عبد اللّه بن جُندَب فى أنّ الأئمّة ورثوا علم النّبىّ و جميع الأنبياء و الأوصياء

فى الكافى: علىّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد العزيز بن المُهتدى «٢»، عن عبد اللّه بن جندب «٣»، أنّه كتب إليه الرّضا عليه السلام:

أمَّا بَعدُ، فَإنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله كانَ أمينَ اللّهِ فى خَلقِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ صلى الله عليه و آله كُنَّا أهلَ البَيتِ وَرَثَتَهُ، فَنَحن أُمَناءُ اللّهِ فى أرضِهِ، عِندَنا عِلمُ البَلايا وَالمَنايا وأنسابُ العَرَبِ وَمَولِدُ الإسلامِ، وإنَّا لَنَعرِفُ الرَّجُلَ إذا رَأيناهُ بِحَقيقَةِ

الإيمانِ وَحَقيقَةَ النِّفاقِ، وإنَّ شيعَتَنا لَمَكتوبونَ بِأسمائِهِم وَأسماءِ آبائِهِم، أخَذَ اللَّهُ عَلَينا وَعَلَيهِمُ الميثاقَ، يَرِدُونَ مَوردَنا وَيَدخُلونَ مَدخَلَنا، لَيسَ عَلى مِلَّةِ الإسلامِ غَيرُنا وَغَيرُهُم، نَحنُ النُّجَباءُ النُّجَاةُ، وَنَحنُ أفراطُ الأنبياءِ وَنَحنُ أبناءُ الأوصياءِ، وَنَحنُ المَخصوصونَ فى كِتابِ اللَّهِ عز و جل، وَنَحنُ أولى النَّاسِ بِكِتابِ اللَّهِ، وَنَحنُ أولى النَّاسِ بِرَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

---

(١). الكافى: ج ١ ص ١٧۶ ح ٢، الاختصاص: ص ٣٢٨ و فيه «الهيثم بن أبى مسروق النّهدىّ و إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مهران، قال: كتب الحسن بن العبّاس المعروفىّ إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: جُعلت فداك ...»، بصائر الدرجات: ص ١٠٨.

(٢). راجع: الرقم ١۴٠.

(٣). عبد اللّه بن جُنْدَب- بضمّ الجيم و سكون النّون و فتح الدّال-: هو عبد اللّه بن جندب البجلىّ الكوفىّ، ثقة جليل القدر، من أصحاب الصّادق و الكاظم و الرّضا عليهم السلام، و أنّه من المخبتين، و كان وكيلًا لأبى إبراهيم و أبى الحسن عليهما السلام، و كان عابداً رفيع المنزلة لديهما على ما ورد فى الأخبار. و لمّا مات قام مقامه علىّ بن مهزيار (راجع: رجال الطوسى: ص ٢٣٢ الرقم ٣١۴٣ و ص ٣۴٠ الرقم ۵٠۵٩ و ص ٣۵٨ الرقم ۵٣١۶. رجال العلّامة: ص ١٠۵٠ الرقم ١۶).

وَنَحنُ الَّذينَ شَرَعَ اللَّهُ لَنا دِينَهُ فَقالَ فى كِتابِهِ: «شَرَعَ لَكُم» يا آلَ مُحَمَّدٍ «مِّنَ الدّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» قَد وَصَّانا بِما وَصَّى بِهِ نُوحاً «وَ الَّذِى أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ» يامُحَمَّدٍ «وَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى» فَقَدَ عَلَّمَنا وَبَلَّغَنا عِلمَ ما عَلِمنا، واستَودَعَنا عِلمَهُم نَحنُ وَرَثَةُ أُولى العَزمِ مِنَ الرُّسُلِ «أَنْ أَقِيمُوا

الدّينَ» يا آلَ مُحَمَّدٍ «وَ لَا تَتَفَرَّقُوا

فِيهِ» وَ كُونوا على جَمَاعَةٍ «كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» مَن أشرَكَ بِوَلايَةِ عَلىٍّ «مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» مِن وَلايَةِ عَلىٍّ، إنَّ «اللَّهُ» ... يا مُحَمَّدُ «يَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ» «١» مَن يُجيبُكَ إلى وَلايَةِ عَلىٍّ عليه السلام. «٢»

و فى تفسير فرات: جعفر بن محمّد الفزارىّ معنعناً عن الحسين بن عبد اللّه بن جندب، قال: أخرج [خرج] إلينا صحيفة، فذكر أنّ أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام:

جُعلت فداك، إنّى قد كبرت و ضعفت و عجزت عن كثير ممّا كنت أقوى عليه، فأحبّ جُعلت فداك أن تعلّمنى كلاماً يقرّبنى من ربّى [بربّى]، و يزيدنى فهماً و علماً. فكتب إليه:

قَد بَعَثتُ إلیکَ بکِتاب فَاقرَأهُ وَ تَفَهَّمَهُ؛ فإنَّ فیهِ شِفاءٌ لِمَن أرادَ اللَّهُ شِفاه، وَ هُدیً لِمَن أرادَ اللَّهُ هُداهُ، فأکثِر مِن ذِکرِ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیم، لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ العَلِیِّ العَظیم، وَاقرأها عَلی صَفوانَ وَ آدَمَ. قالَ عَلیُّ بنُ الحُسَینِ علیهما السلام: إنَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله کانَ أمینُ اللَّهِ فی أرضِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ مُحَمَّدٌ

[صلی الله علیه و آله

] کُنَّا أهلَ البَیتِ أُمَناءَ اللَّهِ فی أرضِهِ، عِندَنا عِلمُ البَلایا وَ المَنایا وَ أنسابُ العَرَبِ وَ مَولِدُ الإسلامِ، و إنَّا لَنَعرِفُ الرَّجُلَ إذا رأیناهُ بِحَقیقَةِ الإیمانِ وَ بِحقیقَةِ النِّفاقِ، وَ إنَّ شیعَتَنا لَمَکتوبونَ بِأسمائِهِم وَ أسماءِ آبائِهِم، أخَذَ اللَّهُ المیثاقَ عَلَینا

[وَ عَلَیهِم

]، یَردونَ مَواردَنا وَ یدخُلونَ مَداخِلَنا، لَیسَ عَلی مِلَّةِ إبراهیمَ خَلیلُ الرَّحمنِ غَیرُنا وَ غَیرُهُم، إنَّا یَومَ القِیامَةِ آخِذِینَ بِحُجزَةِ نَبِیِّنا وَ نَبِیُّنا آخِذٌ بِحُجزَةِ رَبِّه، وَ إنَّ الحُجزَةَ النُّورُ، وَ شیعَتُنا آخِذینَ بِحُجزَتِنا، مَن فارَقَنا هَلَکَ وَ مَن تَبِعَنا نَجا،

[مُفارِقُنا

] وَ الجاحِدُ لِوَلایَتِنا کافِرٌ، وَ شیعَتُنا وَ تابِعُ وَلایَتِنا

[وَ مُتَّبِعُنا وَ تابِعُ أولیائِنا لِوَلایَتِنا

]_____

(۱). الشوری: ۱۳.

(۲). الکافی: ج ۱ ص ۲۲۳ ح ۱، بصائر الدرجات: ص ۱۱۹ ح ۳.

مُؤمِنٌ، لا یُحِبُّنا کافِرٌ وَ لا یُبغِضُنا مُؤمِنٌ، مَن ماتَ وَ هو مُحِبُّنا

[یُحِبُّنا

] کانَ حَقّاً عَلی اللَّهِ أن یَبعَثَهُ مَعَنا.

نَحنُ نُورٌ لِمَن تَبِعَنا وَ نُورٌ لِمَن اقتَدَی بِنا، مَن رَغِبَ عَنَّا لَیسَ مِنَّا، وَ مَن لَم یَکُن مِنَّا

[مَعَنا

] فَلَيسَ مِن الإسلامِ فى شَىءٍ. بنا فَتَحَ اللَّهُ وَ بنا يَختِمُهُ، وَ بنا أطعَمَكُم اللَّهُ عُشبَ الأَرض، وَ بنا أنزَلَ اللَّهُ عَلَيكُم قَطرَ السَّماءِ، وَ بنا آمَنَكُم اللَّهُ مِنَ الغَرَقِ فى بَحرِكُم وَ مِنَ الخَسفِ فى بَرِّكُم، وَ بنا نَفَعَكُم اللَّهُ فى حَياتِكُم وَ فى قُبورِكُم وَ فى مَحشَرِكُم وَ عِندَ الصِّراطِ وَ عِندَ المِيزانِ وَ عِندَ دُخولِكُم الجِنانَ.

إِنَّ مَثَلَنا فى كِتابِ اللَّهِ كَمَثَلِ المِشكاةِ وَ المِشكاةُ فى القِنديلِ، فَنَحنُ المِشكاةُ «فِيهَا مِصْبَاحٌ» وَ المِصباحُ

[هوَ

] مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله «الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَة» نَحنُ الزُّجاجَةُ «كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَة مُّبَرَكَة زَيْتُونَة لا شَرْقِيَّة وَ لَا غَرْبِيَّة» لا مُنكِرَة وَ لا دَعِيَّة «يَكَادُ زَيْتُهَا» نورُها «يُضِيء وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ» نورُ الفُرقانِ «نُورٌ عَلَى نُور يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ» لِوَلايَتِنا «مَن يَشَاءُ» «١»، «وَ اللَّهُ عَلَى كُلّ شَىْءٍ قَدِيرٌ» «٢» عَلى أن يَهدِىَ مَن أحَبَّ لِوَلايَتِنا، حَقّاً عَلى اللَّهِ أن يَبعَثَ وَلِيَّنا مُشرِقاً وَجهُهُ نَيِّراً بُرهانُهُ عَظيماً عِندَ اللَّهِ حُجَّتُهُ،

[حَقّاً عَلى اللَّهِ أن

] يَجيء عَدوُّنا يَومَ القِيامَةِ مُسوَدّاً وَجهُهُ مُدحَضَةً عِندَ اللَّهِ حُجَّتُهُ، حَقّاً

[حَقٌّ

] عَلى اللَّهِ أن يَجعَلَ وَلِيَّنا رفيق النَّبِيِّينَ و الصِّدّيقينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحينَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفيقاً، وَ حَقٌّ

[حَقّاً

] عَلى اللَّهِ أن يَجعَلَ عَدوَّنا رَفيقاً لِلشَّياطينِ وَ الكافِرينِ وَ بِئسَ أُولئِکَ رَفيقاً.

لِشهيدِنا فَضلٌ

[أفضل

] عَلَى الشُّهَدَاءِ بِعَشرِ دَرَجاتٍ، وَ لِشَهيدِ شيعَتِنا عَلى شَهيدِ غَيرِنا سَبعُ دَرَجاتٍ. نَحنُ النُّجَبَاءُ، وَ نَحنُ أبناءُ الأَوصياءِ، وَ نَحنُ أولى النَّاسِ بِاللَّهِ، وَ نَحنُ المُخلَصونَ

[المُختَصُّونَ المَخصوصونَ

] فى كِتابِ اللَّهِ، وَ نَحنُ أولى النَّاسِ بِدينِ اللَّهِ، وَ نَحنُ الَّذينَ شَرَعَ اللَّهُ

[لَنا

] دِينَهُ فَقالَ اللَّهُ: «شَرَعَ لَكُم مِنَ الدّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَ الَّذِى

(۱). النور: ۳۵.

(۲). البقرة: ۲۸۴.

ص:۳۹

أَوْحَيْنَآ إِلَيْکَ» يا مُحَمَّدُ وَ ما وَصَّى بِهِ إِبراهيمَ وَ إِسماعيلَ

[وَ إِسحاقَ

] وَ يَعقوبَ، فَقَد عَلَّمَنا وَ بَلَّغَنا ما عَلَّمنا وَ استَودَعَنا عِلمَهُم.

نَحنُ وَرَثَةُ الأَنبياءِ وَ نَحنُ ذُرِّيَّةُ أُولى العِلمِ «أَنْ أَقِيمُوا

الدّينَ» بِآلِ مُحَمَّدٍ «وَ لَا تَتَفَرَّقُوا

فِيهِ» وَ كونوا عَلى جَماعَتِكُم «كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» مَن أَشرَکَ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بنِ أَبى طَالِبٍ عليه السلام «مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» مِن وَلايةِ عَلِيٍّ «إِنَّ اللَّهَ» يا مُحَمَّدُ «يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَ يَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ» «۱»

[قالَ

] مَن يُجيبُکَ إِلى وَلايةِ عَلِيِّ بنِ أَبى طالِبٍ عليه السلام. «۲»

و فى تفسير القمّى: عبد اللّه بن جندب «۳»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أسأل عن تفسير هذه الآية:

«اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الأَرْضِ

...» «۴» إلى آخر الآية.

فكتب إلىَّ الجواب:

أَمّا بَعدُ، فإِنَّ مُحَمَّداً كانَ أَمينَ اللَّهِ فى خَلقِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله كُنَّا أَهلَ البَيتِ وَرَثَتَهُ، فَنَحنُ أُمَناءُ اللَّهِ فى أَرضِهِ، عِندَنا عِلمُ المَنايا وَ البَلايا وَ أَنسابُ العَرَبِ وَ مَولِدُ الإِسلامِ، وَ ما مِن فِئَةٍ تُضِلُّ مِئَةً بِهِ وَ تَهدِى مِئَةً به إِلَّا وَ نَحنُ نَعرِفُ سائِقَها وَ قائِدَها وَ ناعِقَها، و إِنَّا لَنعرِفُ الرَّجُلَ إِذا رَأَيناهُ بِحَقيقَةِ الإِيمانِ وَ حَقيقَةِ النِّفاقِ، و إِنَّ شيعَتَنا لَمَكتوبونَ بِأَسمائِهِم وَ أَسماءِ آبائِهِم، أَخَذَ اللَّهُ عَلَينا وَ عَلَيهِمُ الميثاقَ، يَرِدُونَ مَوردَنا وَ يَدخُلونَ مَدخَلَنا، لَيسَ عَلى مِلَّةِ الإِسلامِ غَيرُنا وَ غَيرُهُم إِلى يَومِ القِيامَةِ.

نَحنُ آخِذونَ بِحُجزَةِ نَبِيِّنا وَ نَبِيُّنا آخِذٌ بِحُجزَةِ رَبِّنا، وَ الحُجزَةُ النُّورُ، وَ شيعَتُنا آخذونَ بِحُجزَتِنا، مَن فارَقَنا هَلَكَ وَ مَن تَبِعَنا نَجا، وَ المُفارِقُ لَنا وَ الجاحِدُ لِوَلايَتِنا كافِرٌ، وَ مُتّبِعنا وَ تابِع أوليائنا مؤمن، لا يُحِبُّنا كافِرٌ وَ لا يُبغِضُنا مُؤمِنٌ، وَ مَن ماتَ وَ هو يُحِبُّنا كانَ حَقّاً عَلى اللَّهِ أن يَبعَثَهُ مَعَنا.

نَحنُ نورٌ لِمَن تَبِعَنا، وَ هُدىً لِمَن اهتَدَى بِنا، وَ مَن لَم يَكُن مِنّا فَلَيسَ مِن الإسلامِ فى شَىءٍ،

---

(١). الشورى: ١٣.

(٢). تفسير فرات: ص ٢٨٣ ح ٣٨٤، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٣١٢ ح ٢٠.

(٣). راجع: ص ٣٢ الرقم ١٠.

(٤). النور: ٣٥.

وَ بِنا فَتَحَ اللَّهُ الدِّينَ وَ بِنَا يَختِمُهُ، وَ بِنا أطعَمَكُم اللَّهُ عُشبَ الأرضِ، وَ بِنا أنزَلَ اللَّهُ قَطرَ السَّماءِ، وَ بِنا آمَنَكُم اللَّهُ مِن الغَرَقِ فى بَحرِكُم وَ مِنَ الخَسفِ فى بَرِّكُم وَ بِنا نَفَعَكُم اللَّهُ فى حَياتِكُم وَ فى قُبورِكُم وَ فى مَحشَرِكُم وَ عِندَ الصِّراطِ وَ عِندَ المِيزانِ وَ عِندَ دُخولِكُم الجِنانَ.

مَثَلُنا فى كِتابِ اللَّهِ كَمَثَلِ مِشكاةٍ وَ المِشكاةُ فى القِنديلِ، فَنَحنُ المِشكاةُ فيها مِصباحٌ، المِصباحُ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله «الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ» مِن عُنصُرَةٍ طاهِرَةٍ «الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّاشَرْقِيَّةٍ وَ لَاغَرْبِيَّةٍ» لا دَعِيَّةٍ وَ لا مُنكِرَةٍ «يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ» القُرآنُ «نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَآءُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» فَالنُّورُ عَلِيٌّ عليه السلام، يهدى اللَّه لِوَلايَتِنا مَن أحَبَّ.

وَ حَقٌّ عَلى اللَّهِ أن يَبعَثَ وَلِيَّنا مُشرِقاً وَجهُهُ مُنيراً بُرهانُهُ ظاهِرَةٌ عِندَ اللَّهِ حُجَّتُهُ، حَقٌّ عَلى اللَّهِ أن يَجعَلَ أولياءَنا المُتَّقينَ وَ الصِّدّيقينَ وَ الشُّهداءَ وَ الصّالِحينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفيقاً، فَشُهداؤنا لَهُم فَضلٌ عَلى الشُّهداءِ بِعَشرِ دَرَجاتٍ، وَ لِشَهيدِ شيعَتِنا فَضلٌ عَلى كُلِّ شَهيدٍ غَيرِنا بِتِسعِ دَرَجاتٍ.

نَحنُ النُّجَباءُ، وَ نَحنُ أفراطُ الأنبياءِ، وَ نحنُ أولادُ الأوصياءِ، وَ نحن المَخصوصونَ فى كِتابِ اللَّهِ، وَ نحنُ أولى النّاسِ بِرَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله، وَ نَحنُ الَّذينَ شَرَعَ اللَّهُ لَنا دينَهُ فَقالَ فى كِتابِهِ:

«شَرَعَ لَكُم مّنَ الدّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَ الَّذِى أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ» يا مُحَمَّدُ «وَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى».

قَد عَلَّمَنا وَ بَلَّغَنا ما عَلَّمنا وَ استَودَعَنا عِلمَهُم، وَ نَحنُ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وَ نَحنُ وَرَثَةُ أُولى العِلمِ وَ أُولى العَزمِ مِن الرُّسلِ «أَنْ أَقِيمُوا

الدّينَ» وَ «لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنتُم مُّسْلِمُونَ» «۱» كَما قَالَ اللَّهُ: «وَ لَا تَتَفَرَّقُوا

فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» مِن الشِّركِ مَن أشركَ بِوَلايةِ عَلِيٍّ عليه السلام «مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» مِن وَلايةِ عَلِيٍّ عليه السلام يا مُحَمَّد فيهِ هُدىً «وَ يَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ» «۲» مِن يُجيبُکَ إِلىَّ بِوَلايةِ عَلِيٍّ عليه السلام. وَ قَد بَعَثتُ إِليکَ بِكتابٍ فَتَدَبَّرهُ و افهَمهُ؛ فإِنَّهُ

---

(۱). البقرة: ۱۳۲.

(۲). الشورى: ۱۳.

شِفاءٌ لِما فى الصُّدورِ وَ نورٌ، وَ الدَّليلُ عَلى أنَّ هذا مَثَلٌ لَهُم. «۱»

و فى بصائر الدّرجات: عبد اللّه بن عامر عن عبد الرّحمن بن أبى نجران، «۲» قال:

كتب أبو الحسن الرّضا عليه السلام رسالة و أقرأنيها، قال:

قالَ عَلىُّ بنُ الحُسَينِ عليه السلام: إنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله كانَ أمينَ اللَّهِ فى أرضِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله كُنَّا أهلَ البَيتِ وَرَثَتَهُ، وَ نَحن أُمَناءُ اللَّهُ فى أرضِهِ، عِندَنا عِلمُ البَلايا وَ المَنايا وَ أنسابُ العَرَبِ وَ مَولِدُ الإسلامِ، وَ إنَّا لَنَعرِفُ الرَّجُلَ إذا رَأيناهُ بِحَقيقَةِ الإيمانِ وَ حَقيقَةِ النِّفاقِ، وَ إنَّ شيعَتَنا لَمَكتوبونَ بِأسمائِهِم، وأسماءِ آبائِهِم، أخَذَ اللَّهُ عَلَينا وَ عَلَيهِمُ الميثاقَ، يَرِدونَ مَوردَنا وَ يَدخُلونَ مَدخَلَنا.

نَحنُ النُّجَباءُ وَأفراطُنا أفراطُ الأنبياءِ، وَ نَحنُ أبناءُ الأوصياءِ، وَ نَحنُ المَخصوصونَ فى كِتابِ اللَّهِ، وَ نَحنُ أولى النَّاسِ باللَّهِ، وَ نَحنُ أولى النَّاسِ بِكِتابِ اللَّهِ، وَ نَحنُ أولى النَّاسِ بِدينِ اللَّهِ، وَ نَحنُ الَّذينَ شَرَعَ لَنا دينَهُ فَقالَ فى كِتابِهِ: «شَرَعَ لَكُم» يا آلَ مُحَمَّدٍ «مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا» وَ قَد وَصَّانا بِما أوصى بِهِ نوحاً «وَ الَّذِى أَوْحَيْنَآ إِلَيْکَ» يا مُحَمَّدُ «وَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَهِيمَ» وإِسماعيل «وَ مُوسَى وَ عِيسَى» وَ إِسحاقَ وَيَعقوبَ، فَقَد عَلَّمَنا وَ بَلَّغَنا ما عَلِمنا وَ استَودَعَنا عِلمَهُم. نَحنُ وَرَثَةُ الأنبياءِ.

وَ نَحنُ وَرَثَةُ أُولى العَزمِ مِنَ الرُّسُلِ «أَنْ أَقِيمُوا

الدّينَ» يا آلَ مُحَمَّدٍ «وَ لَا تَتَفَرَّقُوا

فِيهِ» وَ كونوا عَلى جَماعَةٍ «كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» مَن أشركَ بِوَلايَةِ عَلِيٍّ «مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» مِن وَلايَةِ عَلِيٍّ إنّ «اللَّهُ» يا مُحَمَّدُ «يَهْدِى إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ» «۳» مَن يُجيبُک إلى وَلاية عَلىٍّ عليه السلام. «۴»

(۱). تفسير القمّى: ج ۲ ص ۱۰۴، بحار الأنوار: ج ۲۶ ص ۲۴۱ ح ۵.

(۲). عبد الرّحمن بن أبى نجران التّميمىّ، مولى كوفىّ، كان من أصحاب الإمام الرّضا و الجواد عليهما السلام (رجال الطوسى: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۲۳ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۶۷، الفهرست للطوسى: ص ۱۷۷ الرقم ۴۷۵). و قال النجاشى: كان عبد الرّحمن ثقة ثقة، معتمداً على ما يرويه (راجع: رجال النجاشى: ص ۲۳۵ الرقم ۶۲۲).

(۳). الشورى: ۱۳.

(۴). بصائر الدرجات: ص ۱۱۸ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۲۶ ص ۱۴۲ ح ۱۶.

۱۱

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد فى أنّهم عليهم السلام الذّكر و أهل الذكر

أحمد بن محمّد «۱» قال: كتب إلىّ أبو الحسن الرّضا عليه السلام:

عافانا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ أحسَنَ عافيَةٍ، إِنَّما شيعَتُنا مَن تابَعَنا وَ لَم يُخالِفنا، وَ إذا خِفنا خافَ وَ إِذا أمَنَّا أمِنَ، قالَ اللَّهُ: «فَسَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» «۲» قال: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا

فِى الدّينِ وَ لِيُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ» «۳» الآية، فَقَد فُرِضَت عَلَيكُم المَسأَلَةُ وَ الرَّدُّ إِلَينا، وَ لَم يُفرَض عَلَينا الجَوابُ، أو لَم تُنهَوا عَن كَثرَةِ المَسائِلِ فَأَبَيتُم أن تَنتَهوا، إِيَّاكُم وَ ذاكَ، فإِنَّهُ إِنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبلَكُم بِكَثرَةِ سُؤالِهِم لأنبيائِهِم، قالَ اللَّهُ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَسْئَلُوا

عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» «۴». «۵»

۱۲

كتابه عليه السلام إلى سليمان بن جعفر فيما عند الأئمّة عليهم السلام من سلاح رسول اللَّه صلى الله عليه و آله

الحسين بن علىّ عن محمّد بن عبد اللَّه بن المغيرة، عن سليمان بن جعفر «۶»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: عندك سلاح رسول اللَّه صلى الله عليه و آله؟ فكتب إلىَّ بخطّه

(۱). المراد به هو أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، و ذلک بقرینة کثرة روایته عنه علیه السلام (راجع: ص ۲۷ الرقم ۶ و ص ۲۵۰ الرقم ۱۷۲).

(۲). النحل: ۴۳.

(۳). التوبة: ۱۲۲.

(۴). المائدة: ۱۰۱.

(۵). تفسیر العیّاشی: ج ۲ ص ۲۶۱ ح ۳۳ و ص ۱۱۷ ح ۱۶۰ و راجع: ج ۱ ص ۳۴۶ ح ۲۱۲، عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۲ ص ۲۷۴، بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۱۸۳ ح ۴۴ وج ۱ ص ۲۲۱ ح ۲.

(۶). راجع: ص ۱۲ الرقم ۶۷.

ص:۴۳

الّذی أعرفه:

هَو عِندی. «۱»

و فی کشف الغمّة: قال صاحب کتاب الدلائل- الحمیری-: عن جعفر بن محمّد بن یونس «۲»، قال: کتب رجل إلی الرّضا علیه السلام یسأله مسائل، و أراد أن یسأله عن الثّوب المُلحَم «۳» یلبسه المحرم، و عن سلاح رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فنسی ذلک و تلهّف علیه. فجاء جواب المسائل و فیه:

لا بَأسَ بِالإحرامِ فی الثَّوبِ المُلحَمِ، وَ اعلَم أنَّ سِلاحَ رَسولِ اللّهِ صلی الله علیه و آله فینا بِمَنزِلَةِ التّابوتِ فی بَنی إسرائیلَ، یَدورُ مَعَ کُلِّ عالِمٍ حَیثُ دارَ. «۴»

۱۳

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفضیل

الهیثم النّهدیّ عن محمّد بن الفضیل الصّیرفیّ «۵» قال: دخلت علی أبی الحسن

(۱). بصائر الدرجات: ص ۱۸۵ ح ۴۲، بحار الأنوار: ج ۲۶ ص ۲۱۱ ح ۲۰.

(۲). جعفر بن محمّد بن يونس الأحول الصّيرفىّ مولى بجيلة. روى عن أبى جعفر الثّانى و أبى الحسن الثّالث علىّ بن محمّد الهادى عليهما السلام، و روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى (راجع: رجال النجاشى: ص ۱۲۰ الرقم ۳۰۷، رجال الطوسى: ص ۳۸۴ الرقم ۵۵۳۳ و الرقم ۵۶۶۰، الفهرست للطوسى: ص ۹۳ الرقم ۱۴۹ و ص ۱۰۹ الرقم ۵۱.

(۳). جنس من الثياب (راجع: لسان العرب: ج ۱۲ ص ۵۳۸).

(۴). كشف الغمّة: ج ۳ ص ۸۹، بحار الأنوار: ج ۷۲ ص ۱۴۲ ح ۴.

(۵). الظاهر أنّ الصيرفىّ مُصحّف و مُحرَّف، و الصّحيح محمّد بن الفضيل البصرى، و هو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدى البصرى، و الرّجل من أصحاب الكاظم و الرّضا عليهما السلام (رجال البرقى: ص ۵۲ و رجال الطوسى: ص ۳۳۶ الرقم ۵۴۴۳).

عنونه النّجاشى فى رجاله بعنوان محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدى و قال: ثقة هو و أبوه و عمّه العلاء و جدّه الفضيل، و روى عن الرّضا عليه السلام (رجال النجاشى: ص ۳۶۲ الرقم ۹۷۳).

و عنونه الصدوق فى المشيخة بعنوان محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى صاحب الرّضا عليه السلام (من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹۱ [المشيخة]).

و عنونه الشّيخ فى الفهرست بعنوان محمّد بن القاسم، له كتاب (الفهرست للطوسى: ص ۲۳۵ الرقم ۷۰۱).

و ورد فى بعض الأسانيد بعنوان: محمّد بن الفضيل البصرى (راجع: مستطرفات السرائر: ص ۵۸۰ و بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۲۶۱ ح ۳ و ج ۸۰ ص ۱۵۰ ح ۱۲) و الدليل على التصحيف أُمور:

أولًا: إنّا لم نقف على رواية الهيثم بن أبى مسروق النهدى بجميع عناوينه عن محمّد بن الفضيل الصّيرفى إلّا هذا المورد، و لكن روى الهيثم بن أبى مسروق النهدى عن محمّد بن الفضيل من دون ذكر لقب و نسب (عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۲۲۱ ح ۳۹). و هو محمّد بن القاسم بن الفضيل، نسب الرّجل إلى جدّه تجوّزاً كما فى بعض الرّواة، مثل الحسن بن فضّال و محمّد بن سنان و عمر بن يزيد و ...

ثانياً: يقوّى وقوع التّصحيف فى السّند أنّ الهيثم بن أبى مسروق و محمّد بن الفضيل كلاهما من قبيلة واحدة و منسوبان إلى النهدى (رجال النجاشى ص ۴۳۷ الرقم ۱۱۷۵ و رجال الطوسى: ص ۴۴۹ الرقم ۶۳۸۷).

و قال السمعانى: هذه النسبة إلى بنى نهد، و هو نهد بن زيد بن ليث بن سود ... إليه ينتسب النّهديون، و منهم باليمن و الشّام، كلّهم من ولد خزيمة بن نهد (راجع: الأنساب: ج ۵ ص ۵۴۱).

ثالثاً: إنّ تصحيف البصرى بالصّيرفى أمر قريب؛ للشبه الموجود فى رسم الخطّ بينهما، خصوصاً فى الأزمنة السّالفة الّتى كان النّسّاخ يكتبون الحروف من دون وضع نقطة فيها.

و على ما ذكرنا فرواية البصائر و الخرائج حسنة أو صحيحة؛ لأنّ الهيثم بن أبى مسروق وقع فى إسناد كامل الزيارات، و راجع: ص ۲۴۵ الرقم ۱۶۶.

ص:۴۴

الرّضا عليه السلام، فسألته عن أشياء و أردت أن أسأله عن السّلاح فاغفلته، فخرجت و دخلت على أبى الحسن بن بشير، فإذا غلامه و معه رقعته و فيها:

بِسمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرَّحيمِ

أنا بِمَنزِلَةِ أبى وَوارِثُهُ، وَعِندى ما كانَ عِندَهُ. «۱»

و فى الخرائج و الجرائح: محمّد بن الفضيل الصّيرفىّ، قال: دخلت على الرّضا عليه السلام فسألته عن أشياء، و أردت أن أسأله عن سلاح رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فأغفلته، فخرجت فدخلت إلى منزل الحسين بن بشّار، فإذا رسول للرّضا عليه السلام أتى، و كان معه رقعة فيها:

بسم اللَّه الرّحمن الرّحيم

أنا بِمَنزِلَةِ أبى، وَوارِثُهُ كُلَّ ما كانَ عِندَه، وَسِلاحُ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عِندى. «۲»

---

(۱). بصائر الدرجات: ص ۲۵۲ ح ۵، بحار الأنوار: ج ۹۷ ص ۴۷ ح ۴۳.

(۲). الخرائج و الجرائح: ج ۲ ص ۶۶۳ ح ۶.

ص:۴۵

۱۴

إملاؤه عليه السلام لعلماء نيسابور فى معنى حصن اللَّه عز و جل

فى عيون أخبار الرّضا عليه السلام: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدىّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الصّولى، قال:

حدّثنا يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه، قال: لمّا وافى أبو الحسن الرّضا عليه السلام نيسابور و أراد أن يخرج منها إلى المأمون، اجتمع عليه أصحاب الحديث، فقالوا له: يا بن رسول اللَّه، ترحل عنّا و لا تحدّثنا بحديث فنستفيده منک؟ و كان قد قعد فى العُمّارية فأطلَع رأسه و قال:

سَمِعتُ أبی موسی بنَ جَعفَرٍ یَقولُ: سَمِعتُ أبی جَعفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ یَقولُ: سَمِعتُ أبی مُحَمَّدَ بنَ عَلِیٍّ یَقولُ: سَمِعتُ أبی عَلِیَّ بنَ الحُسَینِ یَقولُ: سَمِعتُ أبی الحُسَینَ بنَ عَلِیٍّ یَقولُ: سَمِعتُ أبی أمیرَ المُؤمِنینَ عَلِیَّ بنَ أبی طالِبٍ علیهم السلام یَقولُ: سَمِعتُ النَّبیَّ صلی الله علیه و آله یَقولُ: سَمِعتُ اللَّهَ عز و جل یَقولُ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ حِصنی، فَمن دَخَلَ حِصنی أمِنَ مِن عَذابی

. قال: فلمّا مرّت الرّاحلة نادانا:

بِشُروطِها وَ أنا مِن شُروطِها

. قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: من شروطها الإقرار للرّضا عليه السلام بأنّه إمام من قبل اللّه عز و جل على العباد، مفترض الطّاعة عليهم.

و يقال: إنّ الرّضا عليه السلام لمّا دخل نيسابور، نزل فی محلّة يقال لها «الفروينی»، فيها حمّام، و هو الحمّام المعروف (اليوم) بحمّام الرّضا عليه السلام، و كانت هناک عين قد قلّ ماؤها، فأقام عليها من أخرج ماءها حتّى توفّر و كثر، و اتّخذ من خارج الدّرب حوضاً يُنزل إليه بالمراقی «۱» إلى هذه العين، فدخله الرّضا عليه السلام و اغتسل فيه ثمّ خرج

---

(۱). المراقی جمع المرقاة: الدّرجة.

منه و صلّى على ظهره، و النّاس يتناوبون ذلک الحوض و يغتسلون فيه و يشربون منه التماساً للبركة، و يصلّون على ظهره و يدعون اللّه عز و جل فی حوائجهم فتُقضى لهم، و هی العين المعروفة بعين كهلان، يقصدها النّاس إلى يومنا هذا. «۱»

و فی كشف الغمّة: أورد صاحب كتاب تاريخ نيسابور فی كتابه: إنّ علیّ بن موسى الرّضا عليه السلام لمّا دخل إلى نيسابور فی السّفرة الّتی فاز فيها بفضيلة الشّهادة، كان فی مهدٍ على بغلة شهباء عليها مركب من فضّة خالصة، فعرض له فی السّوق الإمامان الحافظان للأحاديث النّبويّة، أبو زرعة و محمّد بن أسلم الطوسی رحمهما الله، فقالا: أيّها السّيد ابن السّادة، أيّها الإمام و ابن الأئمّة، أيّها السّلالة الطّاهرة الرّضيّة، أيّها الخلاصة الزّاكية النّبويّة، بحقّ آبائک الأطهرين و أسلافک الأكرمين، إلّا ما أريتنا وجهک المبارک الميمون، و رويت لنا حديثاً عن آبائک عن جدّک نذكرک به.

فاستوقف البغلة و رفع المظلّة، و أقرّ عيون المسلمين بطلعته المباركة الميمونة، فكانت ذؤابتاه كذؤابتی رسول اللّه صلى الله عليه و آله، و النّاس على طبقاتهم قيام كلّهم، و كانوا بين صارخ و باک و ممزّق ثوبه و متمرّغ فی التّراب و مقبّل حزام بغلته و مطوّل عنقه إلى مظلّة المهد، إلى أن انتصف النّهار و جرت الدّموع كالأنهار و سكنت الأصوات.

و صاحت الأئمّة و القضاة: معاشر النّاس اسمعوا وعوا، و لا تؤذوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فی عترته و انصتوا. فأملى عليه السلام هذا الحديث، و عدّ من المحابر أربع و عشرون ألفاً، سوى الدّوى، و المستملی أبو زرعة الرّازی و محمّد بن أسلم الطوسی رحمهما الله. فقال عليه السلام:

حَدَّثَنی أبی موسی بنُ جَعفَرِ الکاظِمُ، قالَ: حَدَّثَنی أبی جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصّادقُ، قالَ: حَدَّثَنی أبی مُحَمَّدُ بنُ عَلِیٍّ الباقِرُ، قالَ: حَدَّثَنی أبی عَلِیُّ بنُ الحُسَینِ زینُ العابِدینَ، قالَ: حَدَّثَنی أبی الحُسَینُ بنُ عَلِیٍّ شهیدُ أرضَ کَربَلاء، قالَ: حَدَّثَنی أبی أمیرُ المُؤمِنینَ عَلِیُّ بنُ أبی طالِبٍ شَهیدُ أرضَ الکوفَة، قالَ: حَدَّثَنی أخی وابنُ عَمّی مُحَمَّدٌ رسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله، قالَ: حَدَّثَنی جَبرَئیلُ علیه السلام، قالَ:

---

(۱). عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۲ ص ۱۳۵ ح ۴، التّوحید: ص ۲۵ ح ۲۳، معانی الأخبار: ص ۳۷۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ص ۶، الأمالی للصدوق: ص ۳۰۵ ح ۳۴۹، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۱۲۳ ح ۴.

ص:۴۷

سَمِعتُ رَبَّ العِزَّة سُبحانَهُ وَ تَعالی یَقولُ: کَلِمَةُ لا إلهَ إلّااللّهُ حِصنی، فَمَن قالَها دَخَلَ حِصنی، وَ مَن دَخَلَ حِصنی أمِنَ مِن عَذابی، صَدَقَ اللّهُ سُبحانَهُ وَ صَدَقَ جَبرَئیلُ وَ صَدَقَ رَسولُهُ وَ صَدَقَ الأئِمَّةُ علیهم السلام.

قال الاستاذ أبو القاسم القشیری رحمه الله: إنّ هذا الحدیث بهذا السّند بلغ بعض أُمراء السّامانیّة، فکتبه بالذّهب و أوصی أن یدفن معه، فلمّا مات رؤی فی المنام، فقیل:

ما فعل اللّه بک؟ فقال: غفر اللّه لی بتلفّظی بلا إله إلّا اللّه و تصدیقی محمّداً رسول اللّه مخلصاً، و إنّی کتبت هذا الحدیث بالذّهب تعظیماً و احتراماً. «۱»

۱۵

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن أبی سمّاک فی الإمام لا یغسله إلّا الإمام

حدّثنا معاویة بن حکیم، عن إبراهیم بن أبی سمّاک، «۲» قال: کتبت إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام: إنّا قد روینا عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ الإمام لا یغسِله إلّا الإمام، و قد بلغنا هذا الحدیث، فما تقول فیه؟ فکتب إلیَّ:

إنَّ الّذی بَلَغَکَ هوَ الحَقُّ.

قال: فدخلت علیه بعد ذلک، فقلت له: أبوک من غسّله و من ولیه؟ فقال:

لَعَلَّ الَّذینَ حَضَروهُ أفضَلَ مِن الَّذینَ تَخلَّفوا عَنهُ.

قلت: و مَن هم؟ قال:

حَضَروهُ الَّذینَ حَضَروا یوسُفَ علیه السلام مَلائِکَةُ اللّهِ وَ رَحمَتُهُ. «۳»

---

(۱). کشف الغمّة: ج ۳ ص ۹۸.

(۲). لم نجده بهذا العنوان فی التّراجم.

(۳). مختصر بصائر الدرجات: ص ۱۳، بحار الأنوار: ج ۲۷ ص ۲۸۸ ح ۱.

ص:۴۸

۱۶

کتابه علیه السلام إلی أحمد بن عمر الحلّال من علامات الإمام

أحمد بن محمّد بن أبی نصر «۱» قال: کتب أبو الحسن الرّضا علیه السلام إلی أحمد بن عمر الحلّال «۲» فی جواب کتابته:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ

عافانا اللَّهُ و إیَّاکَ بِأحسَنِ عافیةٍ، سَألتَ عَنِ الإمامِ إذا ماتَ بِأیِّ شَیءٍ یُعرَفُ الإمامُ الّذی بَعدَهُ.

الإمامُ لَهُ علاماتٌ، مِنها: أن یَکونَ أکبَرَ وُلدِهِ، وَ یَکونَ فیهِ الفَضلُ، و إذا قَدِمَ الرَّکبُ المَدینَةَ قالوا: إلی مَن أوصی فُلانٌ؟ قالوا: إلی فُلانِ بنِ فُلانٍ، و السِّلاحُ فینا بِمَنزِلَةِ التّابوتِ فی بَنی إسرائیلَ، فَکونوا مَعَ السِّلاحِ أینَما کانَ «۳».

و فی الکافی: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، قال: قلت لأبی الحسن الرّضا علیه السلام: إذا مات الإمام بِمَ یُعرف الّذی بعده؟ فقال علیه السلام:

لِلإمامِ عَلاماتٌ، منها: أن یَکونَ أکبرَ وُلدِ أبیهِ، وَ یَکونَ فیهِ الفَضلُ وَ الوَصیَّةُ، وَیقدَمَ الرّکبُ فَیَقولَ: إلی مَن أوصی فُلانٌ؟ فَیُقالَ: إلی فُلانٍ، و السِّلاحُ فینا بِمَنزِلَةِ التّابوتِ فی بَنی إسرائیلَ، تَکونُ الإمامَةُ مَعَ السِّلاحِ حَیثُما کانَ. «۴»

۱۷

کتابه علیه السلام إلی الحسین بن قیاما فی الإشارة و النّص علی إمامة الجواد علیه السلام

أحمد بن محمّد عن جعفر بن یحیی، عن مالک بن أشْیَم، عن الحسین بن بَشّار،

---

(۱). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

(۲). راجع: ص ۶۴ الرقم ۳۴.

(۳). مختصر بصائر الدرجات: ص ۸.

(۴). الكافى: ج ۱ ص ۲۸۴ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۱۶۶ ح ۳۵.

ص:۴۹

قال: كتب ابن قياما «۱» إلى أبى الحسن عليه السلام كتاباً يقول فيه: كيف تكون إماماً و ليس لک ولد؟ فأجابه أبو الحسن الرّضا عليه السلام- شِبهَ المُغضَب-:

و ما عَلَّمَکَ أَنَّهُ لا يَكونُ لى وَلَدٌ، وَ اللَّهِ لا تَمضى الأَيّامُ وَ اللَّيالى حَتّى يَرزُقَنىَ اللَّهُ وَلَداً ذَكَراً يَفرُقُ بَينَ الحَقِّ و الباطِلِ. «۲»

و فى عيون أخبار الرّضا عليه السلام: حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليه السلام بقم فى رجب سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمائة، قال: أخبرنى علىّ بن إبراهيم بن هاشم فيما كتب إلىَّ سنة سبع و ثلاثمائة، قال: حدّثنى محمّد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرّحمن بن أبى نجران و صفوان بن يحيى «۳»، قالا: حدّثنا الحسين بن قياما، و كان من رؤساء الواقفة، فسألنا أن نستأذن له على الرّضا عليه السلام ففعلنا، فلمّا صار بين يديه قال له: أنت إمام؟

قال:

نَعَم

---

(۱). الحسين بن قياما بن موسى: واقفىّ، من أصحاب الكاظم عليه السلام، و كان يجحد أبا الحسن الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۳۶ الرقم ۴۹۹۷، رجال ابن داوود: ص ۴۴۵ الرقم ۱۴۳).

قال الحسين بن بشّار: استأذنت أنا و الحسين بن قياما على الرّضا عليه السلام فى صريا فأذن لنا، قال: أفرغوا من حاجتكم. قال له الحسين: تخلو الأرض من أن يكون فيها إمام؟ فقال: لا. قال: فيكون فيها اثنان؟ قال: لا إلّا واحد، صامت لا يتكلّم. قال: فقد علمت أنّک لست بإمام! قال: و من أين علمت؟ قال: إنّه ليس لک ولد، و إنّما هى فى العقب. فقال له: فو اللَّه إنّه لا تمضى الأيّام و اللّيالى حتّى يولد لى ذكر من صلبى يقوم بمثل مقامى، يحيى الحقّ و يمحى الباطل.

و قال الحسين بن الحسن: قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام: إنّى تركت ابن قياما من أعدى خلق اللَّه لک. قال: ذلک شرّ له. قلت: ما أعجب ما أسمع منک جعلت فداک؟! قال: أعجب من ذلک إبليس، كان فى جوار اللَّه عز و جل فى القرب منه فأمره فأبى و تعزّز فكان من الكافرين، فأملى اللَّه له، و اللَّه ما عذّب اللَّه بشىء أشدّ من الإملاء، و اللَّه يا حسين ما عذّبهم اللَّه بشىء أشدّ من الإملاء (رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۲۸ الرقم ۱۰۴۴ و ۱۰۴۵).

(۲). الكافى: ج ۱ ص ۳۲۰ ح ۴، الإرشاد: ج ۲ ص ۲۷۷ و فيه «أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى، عن مالک بن أشيم، عن الحسين بن يسار ...»، إعلام الورى: ص ۳۴۶، كشف الغمّة: ج ۲ ص ۳۵۲، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۲۲ ح ۱۰.

(٣). راجع: ص ١١٧ الرقم ۶۲.

ص:۵۰

قال: إنّی أُشهد اللّه أنّک لست بإمام. قال: فنکت علیه السلام فی الأرض طویلًا منکس الرّأس، ثمّ رفع رأسه إلیه فقال له:

ما عِلمُکَ أنّی لَستُ بِإمامٍ؟

قال له: إنّا قد روینا عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ الإمام لا یکون عقیماً، و أنت قد بلغت السّنّ و لیس لک ولد. قال: فنکس رأسه أطول من المرّة الاولی، ثمّ رفع رأسه فقال:

إِنِّی أُشهِدُ اللّهَ أنَّهُ لا تَمضی الأیّامَ وَ اللّیالیَ حَتّی یَرزُقَنیَ اللّهُ وَلَداً مِنّی

. قال عبد الرّحمن بن أبی نجران: فعددنا الشّهور من الوقت الّذی قال، فوهب اللّه له أبا جعفر علیه السلام فی أقلّ من سنة.

قال: و کان الحسین بن قیاما هذا واقفاً فی الطواف، فنظر إلیه أبو الحسن الأوّل علیه السلام فقال:

ما لَکَ حَیَّرَکَ اللّهُ تَعالی؟

فوقف علیه بعد الدّعوة. «۱»

۱۸

کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن جُندَب فی الولایة و وجوب طاعتهم علیهم السلام

عبد اللّه بن جُندَب «۲» قال: کتب إلیَّ أبو الحسن الرّضا علیه السلام:

ذَکَرتَ رَحِمَکَ اللّهُ هَؤُلاءِ القَومِ الَّذینَ وَصَفتَ أنَّهُم کانوا بِالأمسِ لَکُم إخواناً، وَ الّذی صاروا إلیهِ مِنَ الخِلافِ لَکُم وَ العَداوَةِ لَکُم وَ البَراءَ ةِ مِنکُم، وَ الَّذینَ تَأفَّکوا بِهِ مِن حَیاةِ أبی صَلَواتُ اللّهِ عَلَیهِ وَ رَحمَتُهُ.

---

(۱). عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۲ ص ۲۰۹ ح ۱۳.

(۲). راجع: ص ۳۲ الرقم ۱۰.

ص:۵۱

و ذکر فی آخر الکتاب:

إنَّ هؤُلاءِ القَومَ سَنَحَ لَهُم شَيطانٌ اغتَرَّهُم بِالشُّبهَةِ وَ لَبَّسَ عَلَيهِم أمرَ دينِهِم، وَ ذلِكَ لَمَّا ظَهَرَت فِريَتُهُم و اتَّفَقَت كَلِمَتُهُم وَ كَذَّبوا

[نَقَموا

] عَلى عالِمِهِم، وَ أرادوا الهُدى مِن تِلقاءِ أنفُسِهِم، فَقالوا: لِمَ وَ مَن وَ كَيفَ؟ فَأتاهُمُ الهُلكُ مِن مَأمَنِ احتياطِهِم، وَ ذلِكَ بِما كَسَبَت أيديهِم وَ ما رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلعَبيدِ. وَ لَم يَكُن ذلِكَ لَهُم وَ لا عَلَيهِم، بَل كانَ الفَرضُ عَلَيهِم، وَ الواجِبُ لَهُم مِن ذلِكَ الوُقوفَ عِندَ التَّحَيُّرِ، وَ رَدَّ ما جَهِلوهُ مِن ذلِكَ إلى عالِمِهِ وَ مُستَنبِطِهِ؛ لِأنَّ اللَّهَ يَقولُ فى مُحكَمِ كِتابِهِ: «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُوْلِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ» «۱» يَعنى آلَ مُحَمَّدٍ، وَ هُمُ الَّذينَ يَستَنبِطونَ مِنَ القُرآنِ، وَ يَعرِفونَ الحَلالَ وَ الحَرامَ، وَ هُمُ الحُجَّةُ لِلَّهِ عَلى خَلقِهِ. «۲»

۱۹

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الولاية و ...

أحمد بن محمّد بن عيسى «۳» عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر «۴»، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: إنّى رجل من أهل الكوفة، و أنا و أهل بيتى ندين اللَّه عز و جل بطاعتكم، و قد أحببت لقاء ك لأسألك عن دينى، و أشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجّون بها علىّ فيك، و هم الّذين يزعمون أنّ أباك صلّى اللَّه عليه حىّ فى الدّنيا لم يمت يقيناً، و ممّا يحتجّون به أنّهم يقولون: إنّا سألناه عن أشياءٍ فأجاب بخلاف ما جاء عن آبائه و أقربائه كذا، و قد نفى التّقيّة عن نفسه، فعليه أن يخشى. ثمّ إنّ صفوان لقيك

---

(۱). النساء: ۸۳.

(۲). تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۲۶۰ ح ۲۰۶، بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۲۹۵ ح ۳۶.

(۳). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۴). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

فحكى لک بعض أقاويلهم الّتى سألوک عنها، فأقررت بذلک و لم تنفه عن نفسک، ثمّ أجبته بخلاف ما أجبتهم، و هو قول آبائک، و قد أحببت لقاء ک لتخبرنى لأىّ شىء أجبت صفوان بما أجبته، و أجبت أولئک بخلافه، فإنّ فى ذلک حياة لى و للناس، و اللَّه تبارک و تعالى يقول:

«وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» «۱»

. فكتب عليه السلام:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

قَد وَصَلَ كِتابُکَ إِلیَّ، وَ فَهِمتُ ما ذَکَرتَ فیهِ مِن حُبِّکَ لِقائی وَ ما تَرجو فیهِ، وَ یَجِبُ عَلَیکَ أَن أُشافِهَکَ فی أَشیاءٍ جاءَ بِها قَومٌ عَنِّی، وَ زَعَمتَ أَنَّهُم یَحتَجُّونَ بِحُجَجٍ عَلَیکُم وَ یَزعُمونَ أَنّی أَجبتُهُم بِخِلافِ ما جاءَ عَن آبائی، وَ لَعَمری ما یُسمِعُ الصُّمَّ وَ لا یَهدِی العُمی إِلَّا اللَّهُ «فَمَن یُرِدِ اللَّهُ أَن یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَمِ وَمَن یُرِدْ أَن یُضِلَّهُ یَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَیِّقًا حَرَجًا کَأَنَّمَا یَصَّعَّدُ فِی السَّمَآءِ کَذَلِکَ یَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لَایُؤْمِنُونَ» «۲» «إِنَّکَ لَا تَهْدِی مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ یَهْدِی مَن یَشَآءُ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِینَ» «۳». وَ قَد قالَ أَبو جَعفَرٍ: لَو استَطاعَ النّاسُ لَکانوا شیعَتَنا أَجمَعینَ، وَ لکِنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَتَعالی أَخَذَ میثاقَ شیعَتِنا یَومَ أَخَذَ میثاقَ النَّبیِّینَ.

وَ قالَ أَبو جَعفَرٍ علیه السلام: إِنَّما شیعَتُنا مَن تابَعَنا وَ لَم یُخالِفنا، وَ مَن إِذا خِفنا خافَ، وَ إِذا أَمِنَّا أَمِنَ، فَأُولئِکَ شیعَتُنا. وَ قالَ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالی: «فَسَلُوا

أَهْلَ الذِّکْرِ إِن کُنتُمْ لَا تَعْلَمُون» «۴» وَ قالَ اللَّهُ: «وَ مَا کَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنفِرُوا

کَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِن کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا

فِی الدِّینِ وَ لِیُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ» «۵» فَقَد فُرِضَت عَلَیکُمُ المَسأَلَةُ وَ الرَّدُّ إِلَینا، وَ لَم یُفرَض عَلَینا الجَوابُ، قالَ اللَّهُ عز و جل: «فَإِن لَمْ یَسْتَجِیبُوا

لَکَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا یَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَهُ بِغَیْرِ هُدًی مِنَ

---

(۱). المائدة: ۳۲.

(۲). الأنعام: ۱۲۵.

(۳). القصص: ۵۶.

(۴). النحل: ۴۳، الأنبياء: ۷.

(۵). التوبة: ۱۲۲.

اللّه» «۱» يعنى مَن اتَّخَذَ دينَهُ رَأيَهُ بغيرِ إمامٍ مِن أئمّةِ الهُدى.

فكتبت إليه: إنّه يعرض فى قلبى ممّا يروى هؤلاء فى أبيك. فكتب:

قَالَ أبو جَعفَر عليه السلام: ما أحَدٌ أكذَبَ عَلى اللّهِ وَ عَلى رَسولِهِ صلى الله عليه و آله مِمَّن كَذَّبَنا أهلَ البَيتِ أو كَذَبَ عَلَينا؛ لأنَّهُ إذا كَذَّبَنا أو كَذَبَ عَلَينا فَقَد كَذَّبَ اللّهَ وَ رَسولَهُ صلى الله عليه و آله؛ لِأنّا إنَّما نُحدِّثُ عَن اللّهِ تَبارَكَ وَ تَعالى وَ عَن رَسولِهِ.

قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام، وَ أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: إنَّكُم أهلُ بَيتِ الرَّحمَةِ، اختَصَّكُمُ اللّهُ بها. فَقالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: نَحنُ كَذلِكَ- وَ الحَمدُ للّهِ- لَم نُدخِل أحَداً فى ضَلالَةٍ وَ لَم نُخرِجهُ عَن هُدىً، وَ إنَّ الدُّنيا لا تَذهَبُ حَتّى يَبعَثَ اللّهُ مِنّا- أهلَ البَيتِ- رَجُلًا يَعمَلُ بِكِتابِ اللّهِ عز و جل، لا يَرى مُنكَراً إلّا أنكَرَهُ.

فكتب إليه: جُعلت فداك، إنّه لم يمنعنى من التّعزية لك بأبيك إلّا أنّه كان يعرض فى قلبى ممّا يروى هؤلاء، فأمّا الآن فقد علمت أنّ أباك قد مضى صلوات اللّه عليه، فآجرك اللّه فى أعظم الرّزيّة، و هنّاك أفضل العطيّة، فإنّى أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله. ثمّ وصفت له حتّى انتهيت إليه. فكتب:

قَالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: لا يَستَكمِلُ عَبدٌ الإيمانَ حَتّى يَعرِفَ أنَّهُ يَجرى لِآخِرِهِم ما يَجرى لِأوَّلِهِم فى الحُجَّةِ وَ الطّاعَةِ وَ الحَرامِ وَ الحَلالِ سَواءٌ، وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ لأميرِ المُؤمِنينَ فَضلُهُما.

وَ قَد قالَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: مَن ماتَ وَ لَيسَ عَلَيهِ إمامٌ حَيٌّ يَعرِفُهُ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً.

وَ قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: إنَّ الحُجَّةَ لا تَقومُ للّهِ عز و جل عَلى خَلقِهِ إلّا بِإمامٍ حَيٍّ يَعرِفونَهُ.

وَ قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: مَن سَرَّهُ ألّا يَكونَ بَينَهُ وَبَينَ اللّهِ حِجابٌ حَتّى يَنظُرَ إلى اللّهِ وَ يَنظُرَ اللّهُ إلَيهِ، فَليَتَوَلَّ آلَ مُحَمَّدٍ وَ يَبرأ مِن عَدُوِّهِم، وَ يَأتَمَّ بِالإمامِ مِنهُم، فَإنَّه إذا كانَ كَذلِكَ نَظَرَ اللّهُ

---

(۱). القصص: ۵۰.

إلَيهِ وَ نَظَرَ إلى اللّهِ. وَ لَولا ما قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام حينَ يَقولُ: لا تَعجَلوا عَلى شيعَتِنا، إن تَزِلَّ قَدَمٌ تَثبُتُ أُخرى، وَ قالَ: مَن لَكَ بِأخيكَ كُلِّهِ، لَكانَ مِنّى مِنَ القَولِ فى ابنِ أبى حَمزَةَ و ابنِ السَّرّاجِ وَ أصحابِ ابنِ أبى حَمزَةَ.

أمّا ابنُ السَّرّاجِ «۱» فَإنَّما دَعاهُ إلى مُخالَفَتِنا وَ الخُروجِ عَن أمرِنا، أنَّهُ عَدا عَلى مالٍ لِأبى الحَسَنِ- صَلَواتُ اللّهِ عَلَيهِ- عَظيمٍ فَاقتَطَعَهُ فى حَياةِ أبى الحَسَنِ، وَ كابَرَنى عَلَيهِ وَ أبى أن يَدفَعَهُ، وَ النّاسُ كُلُّهُم مُسلِمونَ مُجتَمِعونَ عَلى تَسليمِهِم الأشياءَ كُلَّها إلَيَّ، فَلَمّا حَدَثَ ما حَدَثَ مِن هَلاكِ أبى الحَسَنِ صَلَواتُ اللّهِ عَلَيهِ، اغتَنَمَ فِراقَ عَلِيِّ بنِ أبى حَمزَةَ وَ أصحابِهِ إيّاىَ، وَ تَعلَّلَ، وَ لَعَمرى ما بِهِ مِن عِلَّةٍ إلّا اقتِطاعَهُ المالَ وَ ذَهابَهُ بِهِ.

وَ أمّا ابنُ أبی حَمزَةَ فَإنَّهُ رَجُلٌ تَأوَّلَ تَأويلًا لَم يُحسِنهُ، وَ لَم يُؤتَ عِلمَهُ، فَألقاهُ إلی النّاس، فَلَجَّ فيهِ وَكَرِهَ إكذابَ نَفسِهِ فی إبطالِ قَولِهِ بأحاديثَ تَأوَّلَها وَ لَم يُحسِن تَأويلَها وَ لَم يُؤتَ عِلمَها، وَرَأی أنّه إذا لَم يُصَدِّق آبائی بِذلِکَ، لَم يَدرِ لَعَلَّ ما خَبَّرَ عَنهُ مِثلُ السُّفيانیِّ وَ غَيرُهُ أنَّهُ كائِنٌ لا يَكونُ مِنهُ شَیءٌ، وَ قالَ لَهُم: لَيسَ يَسقُطُ قَولُ آبائِهِ بِشَیءٍ، وَ لَعَمری ما يَسقُطُ قَولُ آبائی شیءٌ، وَ لكِن قَصَرَ عِلمُهُ عَن غاياتِ ذلِکَ وَ حَقائِقِهِ، فَصارَ فِتنةٌ لَهُ وَ شُبِّهَ عَلَيهِ وَ فَرَّ مِن أمرٍ فَوَقَعَ فيهِ.

وَ قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: مَن زَعَمَ أنَّه قَد فَرَغَ مِنَ الأمرِ فَقَد كَذَبَ؛ لِأنَّ للّهِ عز و جل المَشيئَةَ فی خَلقِهِ، يُحدِثُ ما يَشاءُ وَ يَفعَلُ ما يُريدُ. و قال: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «۲» فآخِرُها مِن أوَّلِها و أوَّلُها مِن آخِرِها، فَإذا أُخبِرَ عَنها بِشَیءٍ مِنها بِعَينِهِ أنَّه كائِنٌ فَكانَ فی غَيرِهِ مِنهُ، فَقَد وَقَعَ الخَبَرُ عَلی ما أُخبِرَ، أَلَيسَ فی أيديهِم أنَّ أبا عَبدِ اللّهِ عليه السلام قالَ: إذا قيلَ فی المَرءِ شَیءٌ فَلَم يَكُن فيهِ ثُمَّ كانَ فی وَلَدِهِ مِن بَعدِهِ، فَقَد كانَ فيهِ. «۳»

---

(۱). راجع: ص ۱۳۹ الرقم ۹۶.

(۲). آل عمران: ۳۴.

(۳). قرب الإسناد: ص ۳۴۸ ح ۱۲۶۰، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۲۶۴ ح ۸ و راجع: الاصول السّتّة عشر: ص ۵۹ و بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۳۵۳ ح ۲ وج ۲۶ ص ۲۲۳ ح ۳ وج ۳۹ ص ۹۱ ح ۲ وج ۲۷ ص ۵۱ ح ۲.

۲۰

جوابه عليه السلام لمكتوبة الحسن بن محبوب

الحسن بن محبوب «۱»، قال: كتبت إلی الرّضا عليه السلام و سألته عن قول اللّه: «

وَلِكُلّ جَعَلْنَا مَوَلِیَ مِمَّا تَرَکَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ» «۲»

. قال:

إنّما عَنی بِذلِکَ الأئِمَّةَ، بِهِم عَقَدَ اللّهُ أيمانَكُم. «۳»

۲۱

كتابه عليه السلام لرجل فی حبّ آل محمّد صلی الله عليه و آله

فی الدّعوات: و إليه- أی الحبّ فی اللّه و البغض فی اللّه- أشار الرّضا عليه السلام بمكتوبه:

كُن مُحِبّاً لِآلِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله وَإن كُنتَ فاسِقاً، وَمُحِبّاً لِمُحِبِّيهِم وَإن كانوا فاسِقين. «۴»

و زاد فی بحار الأنوار: إنّ هذا المکتوب هو الآن عند بعض أهل «کرمند»، قریة من نواحینا إلی أصفهان ما هی و رفعته «۵» أنّ رجلًا من أهلها کان جمّالًا لمولانا أبی الحسن علیه السلام عند توجّهه إلی خراسان، فلمّا أراد الانصراف قال له: یا ابن رسول اللّه، شرِّفنی بشیء من خطّک أتبرّک به، و کان الرّجل من العامّة، فأعطاه ذلک المکتوب. «۶»

---

(۱). راجع: ص ۱۵۹ الرقم ۱۳۰.

(۲). النساء: ۳۳.

(۳). تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۲۴۰ ح ۱۲۰، بحار الأنوار: ج ۱۰۷ ص ۳۶۴ ح ۴، الکافی: ج ۱ ص ۲۱۶ ح ۱ و فیه: «محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن الرّضا علیه السلام ...»، وسائل الشیعة: ج ۲۶ ص ۲۴۷ ح ۳۲۹۳۱.

(۴). الدعوات: ص ۲۸ ح ۵۲.

(۵). فی مستدرک الوسائل: ج ۱۲ ص ۲۳۳ «و وقعتُه» و «کومند» بدل «کرمند».

(۶). بحار الأنوار: ج ۶۹ ص ۲۵۳.

فی بعض معجزاته و غرائب شأنه

۲۲

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن شعیب

نصر بن الصّباح، قال: حدّثنی إسحاق بن محمّد، عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن مطر و زکریّا اللّؤلؤیّ، قالا: قال إبراهیم بن شعیب «۱»: کنت جالساً فی مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و إلی جانبی رجل من أهل المدینة، فحادثته ملیّا، و سألنی من أین أنا؟ فأخبرته: أنّی رجل من أهل العراق. قلت له:

ممّن أنت؟ قال: مولیً لأبی الحسن الرّضا علیه السلام. فقلت له: لی إلیک حاجة. قال: و ما هی؟ قلت: توصل لی إلیه رقعة؟ قال: نعم إذا شئت.

فخرجت و أخذت قرطاساً و کتبت فیه:

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

إنّ من كان قبلک من آبائک يخبرنا بأشياء فيها دلالات و براهين، و قد أحببت أن تخبرنى باسمى و اسم أبى و ولدى.

قال: ثمّ ختمت الكتاب و دفعته إليه، فلمّا كان من الغد أتانى بكتاب مختوم

---

(١). واقفى، و عدّ من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٣٢ الرقم ٤٩٤۶ و ص ٣٥٣ الرقم ٥٢٢٢، رجال العلّامة: ص ١٩٧ الرقم ٢).

ص: ۶٠

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

يا إبراهيمَ، إنَّ مِن آبائِکَ شُعَيباً وَ صالِحاً، وَ إنَّ مِن أبنائِکَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ فُلانَةُ و فُلانَةُ.

غير أنّه زاد اسماً لا نعرفها. قال: فقال له بعض أهل المجلس: اعلم أنّه كما صدقک فى غيرها فقد صدقک فيها فابحث عنها. «١»

٢٣

كتابه عليه السلام إلى أبى جعفر عليه السلام

فى رجال الكشّى: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد: حدّثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر «٢» و محمّد بن سنان «٣»، جميعاً قالا: كنّا بمكّة و أبو الحسن الرّضا عليه السلام بها، فقلنا له: جعلنا اللّه فداک، نحن خارجون و أنت مقيم، فإن رأيت أن تكتب لنا إلى أبى جعفر عليه السلام كتاباً نلمّ به. فكتب إليه. فقدمنا فقلنا للموفّق: أخرجه إلينا. قال: فأخرجه إلينا و هو فى صدر موفّق، فأقبل يقرؤه و يطويه و ينظر فيه و يتبسّم، حتّى أتى على آخره، و يطويه من أعلاه و ينشره من أسفله. قال محمّد بن سنان: فلمّا فرغ من قراءته حرّک رجله و قال:

ناج ناج.

فقال أحمد: ثمّ قال ابن سنان عند ذلک: فطرسية فطرسية. «۴»

---

(١). رجال الكشّى: ج ٢ ص ۴٧٠ الرقم ٨٩۶، بحار الأنوار: ج ۴٩ ص ۶٥.

(٢). راجع: ص ٢٧ الرقم ۶.

(٣). راجع: ص ١٠١ الرقم ۴٢.

(۴). رجال الكشّى: ج ٢ ص ٥٨٣ الرقم ١٠٩٣.

۲۴

کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطیّ

سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی «۱»، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطیّ «۲»، قال: کنت شاکّاً فی أبی الحسن الرّضا علیه السلام، فکتبت إلیه کتاباً أسأله فیه الإذن علیه، و قد أضمرت فی نفسی أن أسأله إذا دخلت علیه عن ثلاث آیات قد عقدتُ قلبی علیها. قال: فأتانی جواب ما کتبت به إلیه:

عافانا اللّهُ وَ إیّاکَ، أمّا ما طَلَبتَ مِنَ الإذنِ عَلَیَّ فَإنَّ الدُّخولَ إلیَّ صَعبٌ، وَهَؤُلاءِ قَد ضَیَّقوا عَلَیَّ فی ذلِکَ، فَلَستَ تَقدِرُ عَلَیهِ الآنَ، وَ سَیَکونُ إن شاءَ اللّهُ.

و کتب علیه السلام بجواب ما أردت أن أسأله عنه عن الآیات الثّلاث فی الکتاب، و لا و اللّه ما ذکرت له منهنّ شیئاً، و لقد بقیت متعجّباً لما ذکرها فی الکتاب، و لم أدر أنّه جوابی إلّا بعد ذلک فوقفت علی معنی ما کتب به علیه السلام. «۳»

۲۵

کتابه علیه السلام إلی أبی محمّد المصریّ

محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهیم بن مهزیار، عن أخیه علیّ، عن محمّد بن الولید بن یزید الکرمانیّ «۴»، عن أبی محمّد المصریّ «۵»، قال: قَدِمَ أبو الحسن الرّضا علیه السلام فکتبت إلیه أسأله الإذن فی

---

(۱). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۲). راجع: ص ۲۶ الرقم ۶.

(۳). عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۲ ص ۲۱۲ ح ۱۸، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۳۶ ح ۱۷.

(۴). راجع: ص ۱۰۷ الرقم ۴۹.

(۵). الظاهر هو «عبد اللّه بن محمّد البلویّ»؛ لأنّ العلّامة ذکر هذا العنوان ثمّ جمع بینه و بین ما ذکره ابن الغضائریّ بعنوان «عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن محفوظ البلویّ، أبو محمّد المصریّ ...»، فعلی هذا فالرجل: من بلی و هی قبیلة من أهل مصر، و قال غیره: بلی قبیلة من قضاعة، النسبة إلیها بلویّ. و هو کان واعظاً فقیهاً، و لم ینصّ الشیخ علی تعدیله و لا علی جرحه، و لکنّ النجاشیّ ضعّفه قائلًا: و البلویّ رجل ضعیف مطعون علیه. و ابن الغضائریّ قال فیه: کذّاب وضّاع للحدیث، لا یلتفت إلی حدیثه و لا یعبأ به (راجع: رجال العلّامة: ص ۲۳۶ الرقم ۱۴، الفهرست للطوسی: ص ۱۰۳ الرقم ۴۳۳،

رجال النجاشى: ص ۳۲۴ الرقم ۸۸۴ ترجمة محمّد بن الحسن بن عبد اللّه الجعفرى، رجال ابن الغضائرى: ص ۸۰ الرقم ۹۷.

ص:۶۲

الخروج إلى مصر أتّجر إليها. فكتب إلىَّ:

أقِم ما شاءَ اللّهُ.

قال: فأقمت سنتين ثمّ قَدِمَ الثّالثة فكتبت إليه أستأذنه. فكتب إلىّ:

اخرُج مُبارَكاً لَکَ صَنَعَ اللّهُ لَکَ، فَإنَّ الأمرَ يَتَغَيَّرُ.

قال: فخرجت فأصبت بها خيراً، و وقع الهرج ببغداد فسلمت من تلک الفتنة. «۱»

۲۶

كتابه عليه السلام إلى المأمون

علىّ بن إبراهيم عن ياسر، قال: لمّا خرج المأمون من خراسان يريد بغداد و خرج الفضل ذو الرّئاستين و خرجنا مع أبى الحسن عليه السلام، ورد على الفضل بن سهل ذى الرّئاستين «۲» كتاب من أخيه الحسن بن سهل و نحن فى بعض المنازل: إنّى نظرت فى تحويل السَّنَة فى حساب النّجوم، فوجدت فيه أنّک تذوق فى شهر كذا و كذا يوم الأربعاء حرّ الحديد و حرّ النّار، و أرى أن تدخل أنت و أمير المؤمنين و الرّضا الحمّام فى هذا اليوم و تحتجم فيه و تصبّ على يديک الدّم ليزول عنک نحسه.

فكتب ذو الرّئاستين إلى المأمون بذلک و سأله أن يسأل أبا الحسن ذلک.

---

(۱). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۴۱، دلائل الإمامة: ص ۱۸۷، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۴۳ ح ۳۳.

(۲). راجع: ص ۱۰۷ الرقم ۴۹.

ص:۶۳

فكتب المأمون إلى أبى الحسن يسأله ذلک. فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:

لَستُ بِداخِلٍ الحَمَّامَ غَداً، وَلا أرى لَکَ وَلا لِلفَضلِ أن تَدخُلا الحَمَّامَ غَداً.

فأعاد عليه الرّقعة مرّتين. فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:

يا أميرَ المُؤمِنينَ، لَستُ بداخِلٍ غَداً الحَمَّامَ؛ فإنّى رَأيتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فى هذِهِ اللَّيلَةِ فى النَّومِ فَقالَ لى: يا عَلِيُّ لا تَدخُلِ الحَمَّامَ غَداً. وَ لاَ أرى لَکَ وَ لاَ لِلفَضلِ أن تَدخُلا الحَمَّامَ غَداً.

فكتب إليه المأمون: صدقت يا سيّدى و صدق رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، لست بداخلٍ الحمّام غداً و الفضل أعلم.

قال: فقال ياسرٌ: فلمّا أمسينا و غابت الشّمس قال لنا الرّضا عليه السلام:

قولوا نَعوذُ بِاللَّهِ مِن شَرِّ ما يَنزِلُ فى هذِهِ اللَّيلَةِ.

فلم نزل نقول ذلک، فلمّا صلّى الرّضا عليه السلام الصّبح قال لى:

اصعَد عَلى السَّطحِ فاستَمِع هَل تَسمَعُ شَيئاً؟

فلمّا صعدت سمعت الضجّة و التَحَمَت و كثرت، فإذا نحن بالمأمون قد دخل من الباب الّذى كان إلى داره من دار أبى الحسن و هو يقول: يا سيّدى يا أبا الحسن آجرک اللَّه فى الفضل، فإنّه قد أبى و كان دخل الحمّام، فدخل عليه قومٌ بالسّيوف فقتلوه. و أُخِذَ ممّن دخل عليه ثلاث نفر كان أحدهم ابن خاله الفضل بن ذى القلمين.

قال: فاجتمع الجند و القوّاد و من كان من رجال الفضل على باب المأمون فقالوا: هذا اغتاله و قتله- يعنون المأمون- و لنطلبنّ بدمه. و جاءوا بالنّيران ليحرقوا الباب.

فقال المأمون لأبى الحسن عليه السلام: يا سيّدى! ترى أن تخرج إليهم و تفرّقهم؟

قال: فقال ياسر: فركب أبو الحسن و قال لى:

اركَب.

فركبت، فلمّا خرجنا من

ص:۶۴

باب الدّار نظر إلى النّاس و قد تزاحموا، فقال لهم بيده تفرّقوا تفرّقوا.

قال ياسر: فأقبل النّاس و اللَّه يقع بعضهم على بعض، و ما أشار إلى أحد إلّا ركض و مرّ. «۱»

۲۷

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن الحسين بن يحيى

علیّ بن الحسین بن یحیی «۲»: کان لنا أخ یری رأی الإرجاء یقال له: عبد اللّه، و کان یطعن علینا. فکتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أشکو إلیه و أسأله الدّعاء. فکتب إلیَّ:

سَتَری حالَهُ إلی ما تُحِبُّ، وَ أنَّهُ لَن یَموتَ إلّا عَلی دینِ اللّهِ، وَ سَیولَدُ لَهُ مِن أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فُلانَةَ غُلامٌ.

قال علیّ بن الحسین بن یحیی: فما مکثنا إلّا أقلّ من سنة حتّی رجع إلی الحقّ، فهو الیوم خیر أهل بیتی، و ولد له- بعد کتاب أبی الحسن- من أُمّ ولده تلک غلام. «۳»

۲۸

کتابه علیه السلام إلی ابن الجهم

محمّد بن عبد الحمید عن ابن فضّال، عن ابن الجهم «۴»، قال: و کتب (الرّضا علیه السلام) إلیَ

---

(۱). الکافی: ج ۱ ص ۴۹۰ ح ۸، و راجع: عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۱ ص ۱۷۱، الإرشاد: ج ۲ ص ۲۶۶، روضة الواعظین: ص ۲۲۸، إعلام الوری: ص ۳۳۷، المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۳۴۷، فرج المهموم: ص ۱۳۳، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۱۶۸.

(۲). علیّ بن الحسین بن یحیی، کان من أصحاب علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۱ الرقم ۵۳۴۲).

(۳). الخرائج و الجرائح: ج ۱ ص ۳۵۸ ح ۱۲، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۵۱ ح ۵۳.

(۴). الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین، أبو محمّد الشّیبانی، ثقة، روی عن أبی الحسن موسی و الرّضا علیهما السلام. له کتاب تختلف الرّوایات فیه، ذکره الشیخ و البرقی من أصحاب الکاظم علیه السلام (راجع: رجال النجاشی: ص ۵۰ الرقم ۱۰۹، الفهرست للطوسی: ص ۹۷ الرقم ۱۶۳، رجال الطوسی: ص ۳۳۴ الرقم ۴۹۷۹، رجال البرقی: ص ۱۱۸ الرقم ۱۲۹۸).

ص:۶۵

بعد ما انصرفت من مکّة فی صفر:

یَحدُثُ إلی أربَعةِ أشهُرٍ قِبَلَکُم حَدَثٌ

. فکان من أمر محمّد بن إبراهیم، و أمر أهل بغداد، و قتل أصحاب زهیر و هزیمتهم. «۱»

۲۹

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصر

جعفر بن محمّد بن مالک عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمّد بن أبى عمير، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر «۲»- و هو من آل مهران- و كانوا يقولون بالوقف و كان على رأيهم، فكاتب أبا الحسن الرّضا عليه السلام و تعنّت فى المسائل فقال:

كتبت إليه كتاباً و أضمرت فى نفسى أنّى متى دخلت عليه أسأله عن ثلاث مسائل من القرآن، و هى قوله تعالى:

«أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِى الْعُمْىَ وَ مَن كَانَ فِى ضَلَلٍ مُّبِينٍ» «۳»

، و قوله:

«فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَمِ» «۴»

، و قوله:

«إِنَّکَ لَاتَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ» «۵»

. قال أحمد: فأجابنى عن كتابى، و كتب فى آخره الآيات الّتى أضمرتها فى نفسى أن أسأله عنها و لم أذكرها فى كتابى إليه، فلمّا وصل الجواب أُنسيت ما كنت

---

(۱). قرب الإسناد: ص ۳۹۳ ح ۱۳۷۵، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۴۵ ح ۴۰.

(۲). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

(۳). الزخرف: ۴۰.

(۴). الأنعام: ۱۲۵.

(۵). القصص: ۵۶.

أضمرته، فقلت: أىّ شىء هذا من جوابى؟ ثمّ ذكرت أنّه ما أضمرته. «۱»

۳۰

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علىّ الوشّاء

الحسن بن علیّ الوشّاء «۲» و کان یقول بالوقف فرجع، و کان سببه أنّه قال: خرجت إلی خراسان فی تجارةٍ لی، فلمّا وردته بعث إلیّ أبو الحسن الرّضا علیه السلام یطلب منّی حِبرَةً- و کانت بین ثیابی قد خفی علیّ أمرها- فقلت: ما معی منها شیء. فردّ الرّسول و ذکر علامتها و أنّها فی سفط «۳» کذا.

فطلبتها فکان کما قال، فبعثت بها إلیه، ثمّ کتبت مسائل أسأله عنها، فلمّا وردت بابه خرج إلیّ جواب تلک المسائل الّتی أردت أن أسأله عنها من غیر أن أظهرتها.

فرجع عن القول بالوقف إلی القطع علی إمامته. «۴»

و فی عیون أخبار الرّضا علیه السلام: حدّثنا أبی رضی الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد اللّه، قال:

حدّثنا أبو الخیر صالح بن أبی حمّاد، عن الحسن بن علیّ الوشّاء، قال: بعث إلیَّ أبو الحسن الرّضا علیه السلام غلامه و معه رقعة فیها:

ابعَث إلَیَّ بِثَوبٍ مِن ثیابِ مَوضِعِ کَذا وَ کَذا مِن ضَربِ کَذا.

فکتبت إلیه، و قلت للرسول: لیس عندی ثوب بهذه الصّفة، و ما أعرف هذا الضّرب من الثّیاب. فأعاد الرّسول إلیَّ و قال: فَاطلبهُ. فأعدت إلیه الرّسول و قلت:

لیس عندی من هذا الضّرب شیء فأعاد إلی الرّسول:

اطلُبهُ فَإِنَّهُ عِندَکَ مِنهُ

. قال الحسن بن علیّ الوشّاء: و قد کان أبضع منّی رجلٌ ثوباً منها و أمرنی ببیعه و کنت قد نسیته، فطلبت کلّ شیء کان معی فوجدته فی سفط تحت الثّیاب کلّها،

---

(۱). الغیبة للطوسی: ص ۷۱ ح ۷۶، المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۳۳۶، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۴۸ ح ۴۶.

(۲). راجع: ص ۱۴۲ الرقم ۱۰۰.

(۳). السفط: الّذی یعبّی فیه الطیب و ما أشبهه من الأدوات. (لسان العرب: ج ۷ ص ۳۱۵).

(۴). الغیبة للطوسی: ص ۷۲ ح ۷۷، المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۳۳۶.

فحملته إلیه. «۱»

و فی روایةٍ أُخری: سعد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا أبو الخیر صالح بن أبی حمّاد عن الحسن بن علیّ الوشّاء، قال: کنت کتبت معی مسائل کثیرة قبل أن أقطع علی أبی الحسن علیه السلام، و جمعتها فی کتاب ممّا روی عن آبائه علیهم السلام و غیر ذلک، و أحببت أن أثبت فی أمره و أختبره، فحملت الکتاب فی کُمّی و صرت إلی منزله، و أردت أن آخذ منه خلوة فأناوله الکتاب، فجلست ناحیة و أنا متفکّر فی طلب الإذن علیه و بالباب جماعة جلوس یتحدّثون، فبینا أنا کذلک فی الفکرة فی الاحتیال للدخول علیه إذ أنا بغلامٍ قد خرج من الدّار فی یده کتاب، فنادی: أیّکم الحسن بن علی الوشّاء ابن بنت إلیاس البغدادیّ؟

فقمت إلیه، فقلت: أنا الحسن بن علیّ فما حاجتک؟ فقال: هذا الکتاب أُمرت بدفعه إلیک، فهاک خذه. فأخذته و تنحّیت ناحیة فقرأته، فإذا و اللّه فیه جواب مسألة مسألة، فعند ذلک قطعت علیه و ترکت الوقف. «۲»

۳۱

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن سنان

حمدویه، قال: حدّثنا أبو سعید الآدمی، عن محمّد بن مرزبان، عن محمّد بن سنان «۳»، قال: شکوت إلی الرّضا علیه السلام وجع العین، فأخذ قرطاساً فکتب إلی أبی جعفر علیه السلام و هو أقلّ من نیتی، فدفع الکتاب إلی الخادم و أمرنی أن أذهب معه، و قال: اکتُم.

فأتیناه و خادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الکتاب بین یدی أبی جعفر علیه السلام،

---

(۱). عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۲ ص ۲۲۹ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۴۴ ح ۳۸.

(۲). عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۲ ص ۲۲۸ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۴۴ ح ۳۷.

(۳). راجع: ص ۱۰۱ الرقم ۴۲.

فجعل أبو جعفر علیه السلام ینظر فی الکتاب و یرفع رأسه إلی السّماء، و یقول:

ناجٍ

. ففعل ذلک مراراً، فذهب کلّ وجع فی عینی، و أبصرت بصراً لا یبصره أحد.

قال: فقلت لأبی جعفر علیه السلام: جعلک اللّه شیخاً علی هذه الامّة، کما جعل عیسی بن مریم شیخاً علی بنی إسرائیل. قال: ثمّ قلت له: یا شبیه صاحب فُطرُس، قال: و انصرفت و قد أمرنی الرّضا علیه السلام أن أکتم، فما زلت صحیح البصر حتّی أذعت ما کان من أبی جعفر علیه السلام فی أمر عینی، فعاودنی الوجع.

قال: قلت لمحمّد بن سنان: ما عنيت بقولک يا شبيه صاحب فُطرُس؟ فقال: إنّ اللّه تعالى غضب على ملک من الملائكة يُدعى فُطرُس، فدُقّ جناحه و رمى فى جزيرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسين عليه السلام بعث اللّه عز و جل جبريل إلى محمّد صلى الله عليه و آله ليهنّأه بولادة الحسين عليه السلام، و كان جبريل صديقاً لفُطرُس، فمرّ به و هو فى الجزيرة مطروح، فخبّره بولادة الحسين عليه السلام و ما أمر اللّه به، فقال له: هل لک أن أحملک على جناح من أجنحتى و أمضى بک إلى محمّد صلى الله عليه و آله ليشفع لک؟ قال: فقال فُطرُس: نعم.

فحمله على جناح من أجنحته حتّى أتى به محمّداً صلى الله عليه و آله، فبلغه تهنية ربّه تعالى ثمّ حدّثه بقصّة فُطرُس، فقال محمّد صلى الله عليه و آله لفُطرُس: امسح جناحک على مهد الحسين و تمسّح به، ففعل ذلک فُطرُس، فجبّر اللّه جناحه و ردّه إلى منزله مع الملائكة. «١»

٣٢

جوابه عليه السلام إلى البزنطىّ

البزنطىّ «٢»، قال: إنّى كنت من الواقفة على موسى بن جعفر عليه السلام و أشكّ فى الرّضا عليه السلام، فكتبت أسأله عن مسائل و نسيت ما كان أهمّ المسائل إلىّ، فجاء الجواب من جميعها، ثمّ قال:

---

(١). رجال الكشّى: ج ٢ ص ٨٤٩ الرقم ١٠٩٢، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٦۶ ح ۴٣.

(٢). راجع: ص ٢٧ الرقم ۶.

ص:۶٩

وَ قَد نَسَيتَ ما كانَ أهَمَّ المَسائِلِ عِندَکَ

. فاستبصرت ... «١»

٣٣

كتابه عليه السلام إلى أبى جعفر عليه السلام

أبو المفضل محمّد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالک الفزارىّ، قال:

حدّثنى علىّ بن يونس الخزّاز، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، قال: كنت أنا و محمّد بن سنان و صفوان و عبد اللّه بن مغيرة عند أبى الحسن الرّضا عليه السلام بمنىً، فقال لى:

ألَکَ حاجَةٌ

؟ فقلت: نعم. و كتب معنا كتاباً إلى أبى جعفرٍ عليه السلام، فلمّا صرنا إلى المدينة أخرجه إلينا مسافر على كتفه و له يومئذ ثمانيةٍ عشر شهراً، فدفعنا إليه الكتاب ففضّ الخاتم و قرأه، ثمّ رفع رأسه إلى نخلة كان تحتها فقال:

باح باح

. «٢»

و فى الخرائج و الجرائح: محمّد بن ميمون، أنّه كان مع الرّضا عليه السلام بمكّة قبل خروجه إلى خراسان، قال: قلت له: إنّى أُريد أن أتقدّم إلى المدينة، فاكتب معى كتاباً إلى أبى جعفر عليه السلام. فتبسّم و كتب.

فصرت إلى المدينة، و قد كان ذهب بصرى، فأخرج الخادم أبا جعفر عليه السلام إلينا يحمله من المهد، فناولته الكتاب، فقال لموفّق الخادم:

فِضَّهُ وَ انشُرهُ

. ففضّه و نشره بين يديه، فنظر فيه، ثمّ قال لى:

يا مُحَمَّدُ، ما حالُ بَصَرِک

؟ قلت: يا بن رسول اللّه، اعتلّت عيناى، فذهب بصرى كما ترى.

---

(١). الخرائج و الجرائح: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٥، بحار الأنوار: ج ٤٩ ص ٤٨ ح ٤٨.

(٢). دلائل الإمامة: ص ٤٠٢ ح ٣٦١.

فقال:

أُدنُ مِنِّى

. فدنوت منه، فمدّ يده فمسح بها على عينى، فعاد إلىّ بصرى كأصحّ ما كان، فقبّلت يده و رجله، و انصرفت من عنده و أنا بصير. «١»

موسى بن عمر عن أحمد بن عمر الحلّال «۲»، قال: سمعت الأخرس بمكّة يذكر الرّضا عليه السلام فنال منه، قال: فدخلت مكّة فاشتريت سكّيناً، فرأيته فقلت: و اللّه لأقتلنّه إذا خرج من المسجد. فأقمت على ذلک فما شعرت إلّا برقعة أبى الحسن عليه السلام:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

بِحَقِّی عَلَیکَ لَمَّا کَفَفتَ عَن الأَخرَسِ، فَإِنَّ اللَّهَ ثِقَتی وَ هوَ حَسبی. «۳»

و فى الخرائج و الجرائح: أحمد بن عمر الحلّال، قال: سمعت الأخرس يذكر موسى بن جعفر عليه السلام بسوء، فاشتريت سكّيناً و قلت فى نفسى: و اللّه لأقتلنّه إذا خرج من المسجد، فأقمت على ذلک و جلست، فما شعرت إلّا برقعة أبى الحسن عليه السلام قد طلعت علىَّ فيها:

بِحَقِّی عَلَیکَ لَمَّا کَفَفتَ عَن الأَخرَسِ، فَإِنَّ اللَّهَ ثِقَتی وَ هوَ حَسبی.

---

(۱). الخرائج و الجرائح: ج ۱ ص ۳۷۲ ح ۱، كشف الغمّة: ج ۲ ص ۳۶۵، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۴۶ ح ۲۰.

(۲). أحمد بن عمر الحلّال، كان يبيع الحلّ- يعنى الشّيرج- روى عن الرّضا عليه السلام، و له مسائل و كتاب (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۲۴۹ الرقم ۲۴۹، الفهرست للطوسى: ص ۸۲ الرقم ۱۰۳، رجال الطوسى: ص ۴۱۲ الرقم ۵۹۷۰). و عدّه البرقى فى رجاله (ص ۵۲) من أصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام. و روى عن علىّ بن سويد و ياسر، و روى عنه: أحمد بن محمّد بن عيسى، و الحسن بن علىّ الوشّاء، و علىّ بن أسباط، و موسى بن القاسم، و الوشّاء (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۲ ص ۱۷۹ الرقم ۷۲۷).

(۳). بصائر الدرجات: ص ۲۵۲ ح ۶، بحار الأنوار: ج ۴۸ ص ۵۳ وج ۴۹ ص ۴۷ و ص ۲۷۴ ح ۲۲.

فما بقى أيّاماً إلّا و مات. «۱»

۳۵

كتابه عليه السلام إلى حكيمة ابنة أبى موسى عليه السلام

أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّه، قال: حدّثنى أبو النّجم بدر بن عمّار، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علىّ، قال: حدّثنى عبد اللّه بن أحمد، عن صفوان، عن حكيمة «۲» بنت أبى الحسن موسى عليه السلام، قالت: كتبت لمّا عَلِقَت «۳» أُمّ أبى جعفرٍ عليه السلام به: خادمتک (سبيكة) قد عَلِقَت. فكتب إلىَّ:

إِنَّها عَلِقَت ساعَةَ كَذا، مِن يَومِ كَذا، مِن شَهرِ كَذا، فَإِذا هِیَ وَلَدَت فالزَمیها سَبعَةَ أَيّامٍ.

قالت: فلمّا وَلَدَته قال:

أشهَدُ أن لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ

. فلمّا كان اليوم الثالث عطس، فقال:

الحَمدُ للَّهِ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ عَلى الأَئِمَّةِ الرَّاشِدينَ

. «۴»

۳۶

كتابه عليه السلام إلى موسى بن مهران

أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنى أبى، عن محمّد بن عيسى، عن موسى بن مهران «۵»، أنّه كتب إلى الرّضا عليه السلام يسأله أن يدعو اللّه لابنٍ له. فكتب عليه السلام إليه:

وَهَبَ اللَّهُ لَكَ ذَكَراً صالِحاً.

---

(۱). الخرائج و الجرائح: ج ۲ ص ۶۵۱ ح ۳، و راجع: المناقب لابن شهرآشوب: ج ۳ ص ۴۰۸، بحار الأنوار: ج ۴۸ ص ۵۹ ح ۶۹.

(۲). راجع: مكاتيب الإمام الجواد عليه السلام، الرقم ۱۰۵.

(۳). عَلِقَت المرأةُ عَلَقاً، أى: حَبِلَت (راجع: تاج العروس: ج ۱۳ ص ۳۴۶).

(۴). دلائل الإمامة: ص ۳۸۳ ح ۱، إثبات الوصيّة: ص ۲۱۰.

(۵). من أصحاب الرضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۶۷ الرقم ۵۴۵۴).

ص:۷۲

فمات ابنه ذلك و ولد له ابن. «۱»

۳۷

كتابه عليه السلام إلى الوشّاء

ابن الوليد عن الصّفار، عن اليقطينىّ، عن الوشّاء «۲»، قال: سألنى العبّاس بن جعفر بن محمّد بن الأشعث أن أسأله- الرّضا عليه السلام- أن يحرق كتبه إذا قرأها؛ مخافة أن يقع فى يَدَى غيره، قال الوشّاء: فابتدأنى عليه السلام بكتابٍ قبل أن أسأله أن يحرق كتبه، فيه:

أعلِم صاحِبَکَ أنّى إذا قَرَأتُ کُتُبَهُ إلىَّ خَرَقتُها. «۳»

و روى عن الحسن بن علىّ الوشّاء، قال: كنّا عند رجل بمرو، و كان معنا رجل واقفىّ، فقلت له: اتّق اللّه، قد كنت مثلک ثمّ نوّر اللّه قلبى، فصُم الأربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسل و صلّ ركعتين، وسل اللّه أن يريک فى منامک ما تستدلّ به على هذا الأمر. فرجعت إلى البيت، و قد سبقنى كتاب أبى الحسن إلىّ يأمرنى فيه أن أدعو إلى هذا الأمر ذلک الرّجل، فانطلقت إليه و أخبرته، و قلت له: احمد اللّه و استخره مائة مرّة، و قلت: إنّى وجدت كتاب أبى الحسن قد سبقنى إلى الدّار أن أقول لک، و فيه ما كنّا فيه، و إنّى لأرجو أن ينوّر اللّه قلبک فافعل ما قلت لک من الصّوم و الدّعاء.

فأتانى يوم السّبت فى السّحر، فقال لى: أشهد أنّه الإمام المفترض الطّاعة.

فقلت: و كيف ذلک؟ قال: أتانى أبو الحسن البارحة فى النّوم فقال:

---

(۱). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۲۲۱ ح ۳۸، إثبات الوصيّة: ص ۲۰۱، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۴۲ ح ۳۰.

(۲). راجع: ص ۱۴۲ الرقم ۱۰۰.

(۳). كشف الغمّة: ج ۳ ص ۹۲، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۴۰ ح ۲۵.

يا إبراهيمُ، وَاللّهِ لَتَرجِعَنَّ إلى الحَقِ

. و زعم أنّه لم يطّلع عليه إلّا اللّه. «۱»

۳۸

كتابه عليه السلام إلى يحيى بن أبى عمران و أصحابه فى أحمد بن سابق

نصر بن صباح، قال: حدّثنى أبو يعقوب إسحاق بن محمّد البصرىّ، عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران، قال: حدّثنى سليمان بن جعفر الجعفرىّ، قال: كتب أبو الحسن الرّضا عليه السلام إلى يحيى بن أبى عمران «۲» و أصحابه، قال: و قرأ يحيى بن أبى عمران الكتاب، فإذا فيه:

عافانا اللّهُ وَ إيّاكُم، انظُروا أحمَدَ بنَ سابِقٍ لَعَنَهُ اللّهُ، الأعتَمَ الأشَجَّ وَ احذَروهُ.

قال أبو جعفر: و لم يكن أصحابنا يعرفون أنّه أشجّ أو به شجّة حتّى كشف رأسه فإذا به شجّة. قال أبو جعفر محمّد بن عبد اللّه: و كان أحمد قبل ذلک يظهر القول بهذه المقالة. قال: فما مضت الأيّام حتّى شرب الخمر و دخل فى البلايا. «٣»

---

(١). الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣۶۶ ح ٢٣، بحار الأنوار: ج ۴٩ ص ۵٣ ح ۶٢.

(٢). يحيى بن أبى عمران: الظاهر أنّه متّحد مع يحيى بن أبى عمران الهمدانى (راجع: معجم رجال الحديث: ج ٢١ ص ٢٩ الرقم ١٣٢٧).

و عدّه الشّيخ و البرقى من أصحاب الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣۶٩ الرقم ۵۴٨۴، رجال البرقى: ص ١٢٩ الرقم ١۴٧٩).

قال السيّد الخوئى: إنّه كان من وكلاء أبى جعفر الثانى عليه السلام، ثمّ وثّقه لوقوعه فى إسناد تفسير علىّ بن إبراهيم (معجم رجال الحديث: ج ٢١ ص ٢٨ الرقم ١٣۴٧).

(٣). رجال الكشّى: ج ٢ ص ٨٢٨ الرقم ١٠۴٣.

فى محض الإسلام و شرائع الدّين

عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النّيسابورىّ العطّار رضى الله عنه بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة، قال: حدّثنا علىّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابورىّ، عن الفضل بن شاذان، قال: سأل المأمونُ علىَّ بن موسى الرّضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز و الاختصار. فكتب عليه السلام له:

[فى محض الإسلام]

إنَّ مَحضَ الإسلامِ شَهادَةُ أن لا إلهَ إلَّا اللّهُ وَحدَهُ لا شَريکَ لَهُ، إلهاً واحِداً، أحَداً، فَرداً، صَمَداً، قَيُّوماً، سَميعاً، بَصيراً، قَديراً، قَديماً، قائِماً، باقِياً، عالِماً لا يَجهَلُ، قادِراً لا يَعجِزُ، غَنيّاً لا يَحتاجُ، عَدلًا لا يَجورُ، وَ أنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَىءٍ وَ لَيسَ كَمِثلِهِ شَىءٌ، لا شِبهَ لَهُ، وَ لا ضِدَّ لَهُ، وَ لا نِدَّ لَهُ، وَ لا كُفؤَ لَهُ، وَ أنَّهُ المَقصودُ بِالعِبادَةِ وَ الدُّعاءِ وَ الرَّغبَةِ وَ الرَّهبَةِ.

وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسولُهُ وَ أمينُهُ وَ صَفيُّهُ وَ صَفوَتُهُ مِن خَلقِهِ، وَ سَيِّدُ المُرسَلينَ وَ خاتَمُ النَّبيِّينَ، وَ أفضَلُ العالَمِينَ، لا نَبىَّ بَعدَهُ، وَ لا تَبديلَ لِمِلَّتِهِ وَ لا تَغييرَ لِشَريعَتِهِ، وَ أنَّ جَميعَ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ بنُ عَبدِ اللّهِ هوَ الحَقُّ المُبينُ، وَ التَّصديقُ بِهِ وَبِجَميعِ

مَن مَضى قَبلَهُ مِن رُسُلِ اللَّهِ وَ أنبيائِهِ وَ حُجَجِهِ، وَ التَّصديقُ بِكتابِهِ الصَّادِقِ العَزيزِ الّذى «لَّايَأْتِيهِ الْبَطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَامِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» «۱».

---

(۱). فصّلت: ۴۲.

ص:۷۸

وَ أنَّه المُهَيمِنُ عَلى الكُتُبِ كُلِّها، وَ أنّهُ حَقٌّ مِن فاتِحَتِهِ إلى خاتِمَتِهِ، نُؤمِنُ بِمُحكَمِهِ وَمُتَشابِهِهِ، وَ خاصِّهِ وَ عامِّهِ، وَ وَعدِهِ وَ وَعيدِهِ، وَ ناسِخِهِ وَ مَنسوخِهِ، وَ قِصَصِهِ وَأخبارِهِ، لا يَقدِرُ أحدٌ مِنَ المَخلوقينَ أن يَأتىَ بِمِثلِهِ، وَ أنَّ الدَّليلَ بَعدَهُ وَ الحُجَّةَ عَلى المُؤمِنينَ وَ القائِمَ بِأمرِ المُسلِمينَ، وَ النَّاطِقَ عَنِ القُرآنِ، وَ العالِمَ بِأحكامِهِ أخوهُ وَخَليفَتُهُ وَ وَصِيُّهُ وَ وَلِيُّهُ وَ الّذى كانَ مِنهُ بِمَنزِلَةِ هارونَ مِن موسى، عَلِيُّ بنُ أبى طالِبٍ عليه السلام، أميرُ المُؤمِنينَ وَ إمامُ المُتَّقينَ وَ قائِدُ الغُرِّ المُحَجَّلينَ، وَ أفضَلُ الوَصِيِّينَ وَوارِثُ عِلمِ النَّبِيِّينَ وَ المُرسَلينَ. وَ بَعدَهُ الحَسَنُ وَ الحُسَينُ سَيِّدا شَبابِ أهلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ زَينُ العابِدينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ باقِرُ عِلمِ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ وارِثُ عِلمِ الوَصِيِّينَ، ثُمَّ موسى بنُ جَعفَرٍ الكاظِمُ، ثُمَّ عَلِيُّ بنُ موسى الرِّضا، ثُمَّ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ الحُجَّةُ القائِمُ المُنتَظَرُ، صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيهِم أجمَعينَ.

أشهَدُ لَهُم بِالوَصِيَّةِ وَ الإمامَةِ وَ أنَّ الأرضَ لا تَخلو مِن حُجَّةِ اللَّهِ تَعالى عَلى خَلقِهِ فى كُلِّ عَصرٍ وَ أوانٍ، وَ أنَّهُم العُروَةُ الوُثقى وَ أئِمَّةُ الهُدى وَ الحُجَّةُ عَلى أهلِ الدُّنيا إلى أن يَرِثَ اللَّهُ الأرضَ وَ مَن عَلَيها، وَ أنَّ كُلَّ مَن خالَفَهُم ضالٌّ مُضِلٌّ باطِلٌ تارِكٌ لِلحَقِّ وَ الهُدى، وَ أنَّهُم المُعَبِّرونَ عَنِ القُرآنِ وَ النَّاطِقونَ عَنِ الرَّسولِ صلى الله عليه و آله بِالبَيانِ، وَ مَن ماتَ وَ لَم يَعرِفهُم ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً.

[من دين الأئمّة عليهم السلام]

وَ إنَّ مِن دينِهِم: الوَرَعُ وَ العِفَّةُ، وَ الصِّدقُ وَ الصَّلاحُ، وَ الاستِقامَةُ وَ الاجتِهادُ، وَأداءُ الأمانَةِ إلى البَرِّ وَ الفاجِرِ، وَ طولُ السُّجُودِ، وَ صيامُ النَّهارِ، وَ قيامُ اللَّيلِ، وَ اجتِنابُ المَحارِمِ، وَ انتِظارُ الفَرَجِ بِالصَّبرِ، وَ حُسنُ العَزاءِ، وَ كَرَمُ الصُّحبَةِ. «۱»

[فى الوضوء]

ثُمَّ الوُضوءُ كَما أمَرَ اللَّهُ تَعالى فى كِتابِهِ: غَسلُ الوَجهِ وَ اليَدَينِ مِنَ المِرفَقَينِ، وَ مسحُ الرَّأسِ

---

(۱). راجع: بحار الأنوار: ج ۸۵ ص ۱۶۲ ح ۵.

ص:۷۹

وَ الرِّجلَينِ مَرَّةً واحِدَةً، وَ لا ينقُضُ الوُضوءَ إلَّا غائِطٌ أو بَولٌ أو ريحٌ أو نَومٌ أو جَنابَةٌ، وَ أنَّ مَن مَسَحَ عَلى الخُفَّينِ فَقَد خالَفَ اللَّهَ تَعالى وَ رَسولَهُ وَ تَرَكَ فَريضَةً مِن كِتابِهِ. «۱»

[فی الأغسال و أقسامها]

وَ غُسلُ یَومِ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَ غُسلُ العیدَینِ، وَ غُسلُ دُخولِ مَکَّةَ وَ المَدینَةِ، وغُسلُ الزِّیارَةِ، وَ غُسلُ الإحرامِ، وَ أوَّلِ لَیلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ، وَ لَیلَةِ سَبعَ عَشرَةَ، وَ لَیلَةِ تِسعَ عَشرَةَ، وَ لَیلَةِ إحدی وَ عِشرینَ، وَ لَیلَةِ ثَلاثٍ وَ عِشرینَ مِنَ شَهرِ رَمَضانَ، هذِهِ الأغسالُ سُنَّةٌ، وَ غُسلُ الجَنابَةِ فَریضَةٌ، وَ غُسلُ الحَیضِ مِثلُهُ.

[فی صلاة الفریضة]

وَ الصَّلاةُ الفَریضَةُ الظُّهرُ أربَعُ رَکَعاتٍ، وَ العَصرُ أربَعُ رَکَعاتٍ، وَ المَغرِبُ ثَلاثُ رَکَعاتٍ، وَ العِشاءُ الآخِرَةُ أربَعُ رَکَعاتٍ، وَ الغَداةُ رَکعَتانِ، هذِهِ سَبعَ عَشرَةَ رَکعَةً.

[فی صلاة السّنّة]

وَ السُّنَّةُ أربَعٌ وَ ثَلاثونَ رَکعَةً، ثَمانُ رَکَعاتٍ قَبلَ فَریضَةِ الظُّهرِ، وَ ثَمانُ رَکَعاتٍ قَبلَ العَصرِ، وَ أربَعُ رَکَعاتٍ بَعدَ المَغرِبِ، وَ رَکعَتانِ مِن جُلوسٍ بَعدَ العَتَمَةِ تُعَدَّانِ بِرَکعَةٍ وَثَمانُ رَکَعاتٍ فی السَّحرِ، وَ الشَّفعُ وَ الوَترُ ثَلاثُ رَکَعاتٍ یُسَلِّمُ بَعدَ الرَّکعَتَینِ، وَ رَکعَتا الفَجرِ.

[الحثّ علی الصّلاة فی أوّل الوقت]

وَ الصَّلاةُ فی أوَّلِ الوَقتِ أفضَلُ. «۲»

[فی صلاة الجماعة]

وَ فَضلُ الجَماعَةِ عَلَی الفَردِ أربَعٌ وَ عِشرونَ، وَلا صَلاةَ خَلفَ الفاجِرِ، وَلا یُقتَدی إلّا بِأهلِ الوَلایَةِ.

[فی عدم طهارة جلد المیتة]

وَ لا یُصَلّی فی جُلودِ المَیتَةِ وَ لا فی جُلودِ السِّباعِ.

---

(۱). راجع: بحار الأنوار: ج ۸۰ ص ۲۱۵ ح ۷، وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۲۵۱ ح ۶۴۸.

(۲). راجع: بحار الأنوار: ج ۸۳ ص ۱۳ ح ۲۰.

[فی التّشهّد]

وَ لا يَجوزُ أن يَقولَ فى التّشَهُّدِ الأوَّلِ: السَّلامُ عَلَينا وَ عَلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ؛ لأنَّ تَحليلَ الصَّلاةِ التَّسليمُ، فَإذا قُلتَ هذا فَقَد سَلَّمتَ.

[فى تبيين الصّلاة وصوم المسافر]

وَ التَّقصيرُ فى ثَمانيَةِ فَراسِخَ وَ ما زادَ، وَ إذا قَصَّرتَ أفطَرتَ، وَ مَن لَم يُفطِر لَم يُجزِ عَنهُ صَومُهُ فى السَّفرِ وَ عَلَيهِ القَضاءُ؛ لِأنَّه لَيسَ عَلَيهِ صَومٌ فى السَّفرِ. «١»

[فى القنوت]

وَ القُنوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فى الغَداةِ وَ الظُّهرِ وَ العَصرِ وَ المَغرِبِ وَ العِشاءِ الآخِرَةِ.

[فى الصّلاة على الميّت]

وَ الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ خَمسُ تَكبيراتٍ، فَمَن نَقَصَ فَقَد خالَفَ السُّنَّةَ. «٢»

[فى دفن الميّت]

وَ المَيِّتُ يُسَلُّ مِن قِبَلِ رِجلَيهِ، وَ يُرفَقُ بِهِ إذا أُدخِلَ قَبرَهُ. «٣»

[فى الإجهار ببسم اللّه]

وَ الإجهارُ بِبِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فى جَميعِ الصَّلَواتِ سُنّةٌ.

[فى الزكاة]

وَ الزَّكاةُ الفَريضَةُ فى كُلِّ مِئَتى دِرهَمٍ خَمسَةُ دَراهِمَ، وَلا يَجِبُ فيما دونَ ذلِكَ شَىءٌ، وَ لا تَجِبُ الزَّكاةُ عَلى المالِ حَتّى يَحولَ عَليه الحَولُ، وَ لا يَجوزُ أن يُعطَى الزَّكاةُ غَيرَ أهلِ الوَلايَةِ المَعروفينَ، وَ العُشرُ مِنَ الحِنطَةِ وَ الشَّعيرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبيبِ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أوساقٍ، وَ الوَسقُ سِتُّون صاعاً، وَ الصّاعُ أربَعَةُ أمدادٍ. «٤»

---

(١). راجع: بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٥٨ ح ٢٢.

(٢). راجع: بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٤٧ ح ١٤.

(٣). راجع: بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٢ ح ٨.

(٤). راجع: بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٦٤ ح ٢٤.

[فی زکاة الفِطر]

وَ زَکاةُ الفِطرِ فَریضَةٌ عَلی کُلِّ رَأسٍ صَغیرٍ أو کَبیرٍ، حُرٍّ أو عَبدٍ، ذَکَرٍ أو أُنثی، مِنَ الحِنطَةِ وَ الشَّعیرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبیبِ صاعٌ، وَ هوَ أربَعَةُ أمدادٍ. وَ لا یَجوزُ دَفعُها إلّا إلی أهلِ الوَلایَةِ. «۱»

[فی الحیض و الاستحاضة]

وَ أکثرُ الحَیضِ عَشَرَةُ أیّامٍ، وَ أقلَّهُ ثَلاثَةُ أیّامٍ، وَ المُستَحاضَةُ تَحتَشی وَ تَغتَسِلُ وَ تُصَلّی، وَالحائِضُ تَترُکُ الصَّلاةَ وَ لا تَقضی وَ تَترُکُ الصَّومَ وَ تَقضی.

[فی علامة شهر رمضان]

وَ صِیامُ شَهرِ رَمَضانَ فَریضَةٌ، یُصامُ لِلرُّؤیَةِ وَ یُفطَرُ لِلرُّؤیَةِ. «۲»

[فی التّطوّع فی جماعة]

وَ لا یَجوزُ أن یُصَلّی التَّطَوُّعُ فی جَماعَةٍ؛ لِأنَّ ذلِکَ بِدعَةٌ، وَ کُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ، وَ کُلُّ ضَلالَةٍ فی النّارِ.

[فی صوم السّنّة]

وَ صَومُ ثَلاثَةِ أیّامٍ مِن کُلِّ شَهرٍ سُنَّةٌ فی کُلِّ عَشَرَةِ أیّامٍ یَومُ أربِعاءَ بَینَ خَمیسَینِ، وَ صَومُ شَعبانَ حَسَنٌ لِمَن صامَهُ، وَ إن قَضَیتَ فَوائِتَ شَهرِ رَمَضانَ مُتَفَرِّقَةً أجزأ. «۳»

[فی حجّ بیت اللّه الحرام]

وَ حِجُّ البَیتِ فَریضَةٌ «عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» «۴» وَ السَّبیلُ الزّادُ وَ الرّاحِلَةُ مَعَ الصِّحَّةِ، وَ لا یَجوزُ الحَجُّ إلّا تَمَتُّعاً، وَ لا یَجوزُ القِرانُ وَ الإفرادُ الّذی یَستَعمِلَهُ العامَّةُ إلّا لِاهلِ مَکَّةَ وَ حاضِریها، وَ لا یَجوزُ الإحرامُ دونَ المیقاتِ، قالَ اللّهُ تَعالی: «وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «۵». «۶»

---

(۱). راجع: وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۵۸ ح ۱۲۲۳۳.

(۲). راجع: وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۲۴۳ ح ۱۳۳۲۰ و ص ۲۵۹ ح ۱۳۳۶۴.

(۳). راجع: بحار الأنوار: ج ۹۷ ص ۳ ح ۲۰ و ص ۹۶ ح ۱۳.

(۴). آل عمران: ۹۷.

(۵). البقرة: ۱۹۶.

(۶). راجع: بحار الأنوار: ج ۹۹ ص ۱۰۷ ح ۲ و ص ۱۲۸ ح ۱۱، وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۲۰ ح ۱۴۹۱۵.

ص:۸۲

وَ لا يَجوزُ أن يُضَحّى بِالخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ ناقِصٌ، وَ لا يَجوزُ المَوجوءُ. «۱»

[فى الجهاد و التّقية]

وَ الجِهادُ واجِبٌ مَعَ الإمامِ العَدلِ، وَ مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهوَ شَهيدٌ، وَ لا يَجوزُ قَتلُ أحَدٍ مِنَ الكُفّارِ وَ النُّصّابِ فى دارِ التَّقيَّةِ، إلّا قاتِلٌ أو ساعٍ فى فَسادٍ وَ ذلِكَ إذا لَم تَخَف عَلى نَفسِكَ وَ عَلى أصحابِكَ. «۲»

وَ التَّقيَّةُ فى دارِ التَّقيَّةِ واجِبَةٌ، وَ لا حِنثَ عَلى مَن حَلَفَ تَقيَّةً يَدفَعُ بِها ظُلماً عَن نَفسِهِ.

[فى الطّلاق و النّكاح]

وَ الطَّلاقُ لِلسُّنَّةِ عَلى ما ذَكَرَهُ اللّهُ تَعالى فى كِتابِهِ وَ سُنَّةِ نَبيِّهِ صلى الله عليه و آله، وَ لا يَكونُ طَلاقٌ لِغَيرِ سُنَّةٍ، وَ كُلُّ طَلاقٍ يُخالِفُ الكِتابَ فَلَيسَ بِطَلاقٍ كَما أنَّ كُلَّ نِكاحٍ يُخالِفُ الكِتابَ فَلَيسَ بِنِكاحٍ، وَ لا يَجوزُ أن يَجمَعَ بَينَ أكثَرَ مِن أربَعِ حَرائِرَ، وَ إذا طُلِّقَتِ المَرأةُ لِلعِدَّةِ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَم تَحِلَّ لِزَوجِها حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ. «۳» وَ قالَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام: اتَّقوا تَزويجَ المُطَلَّقاتِ ثَلاثاً فى مَوضِعٍ واحِدٍ؛ فَإنَّهُنَّ ذَواتُ أزواجٍ.

[فى الصّلوات على النّبىّ صلى الله عليه و آله]

وَ الصَّلَواتُ عَلَى النَّبىِّ صلى الله عليه و آله واجِبَةٌ فى كُلِّ مَوطِنٍ وَ عِندَ العُطاسِ وَ الذَّبائِحِ وَ غَيرِ ذلِكَ. «۴»

[فى حبّ أولياء اللّه و بغض أعدائهم]

وَحُبُّ أولِياءِ اللّهِ تَعالى واجِبٌ، وَ كَذلِكَ بُغضُ أعداءِ اللّهِ وَ البَراءَةُ مِنهُم وَ مِن أئِمَّتِهِم.

[فى برّ الوالدين]

وَبِرُّ الوالِدَينِ واجِبٌ وَإن كانا مُشرِكَينِ، وَلا طاعَةَ لَهُما فى مَعصِيَةِ اللّهِ عز و جل وَلا لِغَيرِهِما؛ فَإنَّه لا طاعَةَ لِمَخلوقٍ فى مَعصِيَةِ الخالِقِ.

---

(۱). الموجوء: الحيوان الّذى رُضّ عروق بيضتيه أو رُضّ خصيتيه لكسر شهوته (هامش المصدر).

(۲). راجع: بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۴ ح ۱۹.

(۳). راجع: بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۱۵۰ ح ۲۴.

(۴). راجع: بحار الأنوار: ج ۶۵ ص ۳۱۱ ح ۵ و ج ۷۶ ص ۶۳ ح ۷ و ج ۹۴ ص ۵۰.

ص:۸۳

[فی ذکاة الجنین]

وَ ذَکاةُ الجَنینِ ذَکاةُ أُمِّهِ إذا أشعَرَ وَ أوبَرَ.

[فی تحلیل المتعتین]

وَ تَحلیلُ المُتعَتَینِ اللَّتَینِ أنزَلَهُما اللَّهُ تَعالی فی کِتابِهِ وَ سَنَّهُما رَسولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مُتعَةُ النِّساءِ وَ مُتعَةُ الحَجِّ.

[فی سهام المواریث]

وَ الفَرائِضُ عَلی ما أنزَلَ اللَّهُ تَعالی فی کِتابِهِ وَ لا عَولَ «۱» فیها، وَ لا یَرِثُ مَعَ الوَلَدِ وَ الوالِدَینِ أحَدٌ إلَّا الزَّوجُ وَ المَرأةُ، وَ ذو السَّهمِ أحَقُّ مِمَّن لا سَهمَ لَهُ، وَ لَیسَتِ العَصَبَةُ مِن دینِ اللَّهِ تَعالی.

[فی سنن المولود]

وَ العَقیقَةُ عَنِ المَولودِ لِلذَّکَرِ وَ الانثی واجِبَةٌ، وَ کَذلِکَ تَسمیَتُهُ وَ حَلقُ رأسِهِ یَومَ السَّابِعِ وَ یَتَصَدَّقُ بِوَزنِ الشَّعرِ ذَهَباً أو فِضَّةً، وَ الخِتانُ سُنَّةٌ واجِبَةٌ لِلرِّجالِ وَ مَکرُمَةٌ لِلنِّساءِ.

[فی نفی الظّلم و الجور عن اللّه تعالی]

وَ إنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالی: «لایُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا» «۲» وَ إنَّ أفعالَ العِبادِ مَخلوقَةٌ لِلَّهِ تَعالی خَلقَ تَقدیرٍ لا خَلقَ تَکوینٍ وَ «اللَّهُ خَالِقُ کُلِّ شَیْءٍ» «۳» وَ لا نَقولُ بِالجَبرِ وَالتَّفویضِ، وَ لا یَأخُذُ اللَّهُ البَرِیءَ بِالسَّقیمِ، وَ لا یُعذِّبُ اللَّهُ تَعالی الأطفالَ بِذُنوبِ الآباءِ «وَ لَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَی» «۴» «وَ أن لَّیْسَ لِلْإِنسَنِ إلَّا مَا سَعَی» «۵» وَلِلَّهِ أن یَعفوَ وَ یَتَفَضَّلَ، وَ لا یَجورُ وَلا یَظلِمُ؛ لِأنَّه تَعالی مُنَزَّهٌ عَن ذلِکَ.

---

(۱). العَولُ: الجور و المیل عن الحقّ (هامش المصدر).

(۲). البقرة: ۲۸۶.

(۳). الزمر: ۶۲.

(۴). فاطر: ۱۸.

(۵). النجم: ۳۹.

[فی لزوم عصمة الإمام علیه السلام]

وَ لا یَفرُضُ اللَّهُ عز و جل طاعَةَ مَن یَعلَمُ أَنَّهُ یُضِلُّهُم وَ یُغویهِم، وَ لا یَختارُ لِرِسالَتِهِ وَ لا یَصطَفی مِن عِبادِهِ مَن یَعلَمُ أَنَّه یَکفُرُ بِهِ وَ بِعِبادَتِهِ وَ یَعبُدُ الشَّیطانَ دونَهُ.

[فی الإسلام و الإیمان]

وَ إِنَّ الإِسلامَ غَیرُ الإِیمانِ، وَ کُلُّ مُؤمِنٍ مُسلِمٍ، وَ لَیسَ کُلُّ مُسلِمٍ مُؤمِنٍ، وَ لا یَسرِقُ السَّارِقُ حینَ یَسرِقُ وَ هو مُؤمِنٌ، وَ لا یَزنِی الزَّانی حینَ یَزنِی وَ هوَ مُؤمِنٌ، وَ أَصحابُ الحُدودِ مُسلِمونَ لا مُؤمِنونَ وَ لا کافِرونَ، وَ اللَّهُ تَعالی لا یُدخِلُ النَّارَ مُؤمِناً وَ قَد وَعَدَهُ الجَنَّةَ، وَ لا یُخرِجُ مِنَ النَّارِ کافِراً وَ قَد أَوعَدَهُ النَّارَ وَ الخُلودَ فیها، وَ لا یَغفِرُ أَن یُشرَکَ بِهِ وَ یَغفِرُ ما دونَ ذلِکَ لِمَن یَشاءُ. «۱»

[فی الشّفاعة]

وَ مُذنِبو أَهلَ التَّوحیدِ لا یُخَلَّدونَ فی النَّارِ وَ یُخرَجونَ مِنها، وَ الشَّفاعَةُ جائِزَةٌ لَهُم، وَ أَنَّ الدَّارَ الیَومَ دارُ تَقِیَّةٍ وَ هی دارُ الإِسلامِ لا دارُ کُفرٍ وَ لا دارُ إِیمانٍ.

[فی الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر]

وَ الأَمرُ بِالمَعروفِ وَ النَّهیُ عَنِ المُنکَرِ واجِبانِ إِذا أَمکَنَ وَ لَم یَکُن خیفَةٌ عَلی النَّفسِ.

[فی الإیمان]

وَ الإِیمانُ هوَ أَداءُ الأَمانَةِ و اجتِنابُ جَمیعِ الکَبائِرِ، وَ هوَ مَعرِفَةٌ بِالقَلبِ وَ إِقرارٌ بِاللِّسانِ وَ عَمَلٌ بِالأَرکانِ.

[فی صلاة العیدین]

وَ التَّکبیرُ فی العیدَینِ واجِبٌ فی الفِطرِ فی دُبُرِ خَمسِ صَلَواتٍ، وَ یُبدَأُ بِهِ فی دُبُرِ صَلاةِ المَغرِبِ لَیلَةَ الفِطرِ وَ فی الأَضحی فی دُبُرِ عَشرِ صَلَواتٍ، وَ یَبدَأُ بِهِ مِن صَلاةِ الظُّهرِ یَومَ النَّحرِ وَ بِمِنیً فی دُبُرِ خَمسَ عَشرَةَ صَلاةً.

---

(۱). راجع: بحار الأنوار: ج ۱۰ ص ۲۲۸ وج ۶۹ ص ۱۵۹.

[فی النّفاس و المستحاضة]

وَ النُّفَساءُ لا تَقعُدُ عَنِ الصَّلاة أکثَرَ مِن ثَمانیَةَ عَشَرَ یَوماً، فَإن طَهُرَت قَبلَ ذلِکَ صَلَّت، وَ إن لَم تَطهُر حَتّی تَجاوَزَ ثَمانیَةَ عَشَرَ یَوماً اغتَسَلَت وَ صَلَّت وَ عَمِلَت ما تَعمَلُ المُستَحاضَة.

وَ یُؤمِنُ بِعَذابِ القَبرِ وَ منکَرٍ وَ نَکیرٍ وَ البَعثِ بَعدَ المَوتِ، وَ المیزانِ وَ الصِّراطِ.

[فی التّبرّی]

وَ البَراءَ ةُ مِنَ الَّذینَ ظَلَموا آلَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ هَمُّوا بِإخراجِهِم وَ سَنُّوا ظُلمَهُم وَ غَیَّروا سُنَّةَ نَبیِّهِم صلی الله علیه و آله، وَ البَراءَ ةُ مِنَ النّاکِثینَ وَ القاسِطینَ وَ المارِقینَ الَّذینَ هَتَکوا حِجابَ رَسولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله، وَ نَکَثوا بَیعَةَ إمامِهِم، وَ أخرَجوا المَرأةَ وَ حارَبوا أمیرَ المُؤمِنینَ علیه السلام، وَ قَتَلوا الشّیعَةَ المُتَّقینَ رَحمَةُ اللَّهِ عَلیهِم، واجِبَةٌ، وَ البَراءَ ةُ مِمَّن نَفی الأخیارَ وَ شَرَّدَهُم، وَ آوی الطُّرَداءِ اللُّعناءِ، وَ جَعَلَ الأموالَ دَولَةً بَینَ الأغنیاءِ، وَاستَعمَلَ السُّفَهاءَ مِثلُ مُعاویَةَ وَ عَمرِو بنِ العاصِ لَعینَیّ رَسولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

وَ البَراءَ ةُ مِن أشیاعِهِم وَ الَّذینَ حارَبوا أمیرَ المُؤمِنینَ علیه السلام، وَ قَتَلوا الأنصارَ وَ المُهاجِرینَ وَ أهلَ الفَضلِ وَ الصَّلاحِ مِنَ السّابِقینَ، وَ البَراءَ ةُ مِن أهلِ الاستِئثارِ، وَ مِن أبی موسی الأشعَریِّ وَ أهلِ وَلایَتِهِ «الَّذینَ ضَلَّ سَعْیُهُمْ فِی الْحَیَوةِ الدُّنْیَا وَ هُمْ یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ یُحْسِنُونَ صُنْعًا* أُوْلَئِکَ الَّذینَ کَفَرُوا

بِایَتِ رَبِّهِمْ» «۱» وَ بِوَلایَةِ أمیرِ المُؤمِنینَ علیه السلام وَ «لِقائِهِ» کَفَروا بِأن لَقوا اللَّهَ بِغیرِ إمامَتِهِ «فَحَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَلَا نُقِیمُ لَهُمْ یَوْمَ الْقِیمَةِ وَزْنًا» «۲»، فَهُم کِلابُ أهلِ النّارِ. وَ البَراءَةُ مِنَ الأنصابِ وَ الأزلامِ أئِمَّةِ الضَّلالَةِ وَ قادَةِ الجَورِ کُلِّهِم أوَّلِهِم وَ آخِرِهِم، وَ البَراءَةُ مِن أشباهِ عاقِرِی النّاقَةِ أشقیاءِ الأوَّلینَ وَ الآخِرینَ وَ مِمَّن یَتَوَلّاهُم.

[فی الولایة]

وَ الوَلایَةُ لِأمیرِ المُؤمِنینَ علیه السلام وَ الَّذینَ مَضَوا عَلی مِنهاجِ نَبیِّهِم صلی الله علیه و آله وَ لَم یُغَیِّروا وَ لَم یُبَدِّلوا،

---

(۱). الکهف: ۱۰۴ و ۱۰۵.

(۲). الکهف: ۱۰۵.

مِثلُ سَلمانِ الفارِسیِّ وَ أبی ذَرٍّ الغِفاریِّ وَ المِقدادِ بنِ الأسوَدِ وَ عَمّارِ بنِ یاسِرٍ وَ حُذَیفَةَ الیَمانیِّ وَ أبی الهَیثَمِ بنِ التَّیِّهانِ وَ سَهلِ بنِ حُنَیفٍ وَ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ وَ أبی أیُّوبَ الأنصاریِّ وَ خُزَیمَةَ بنِ ثابِتٍ ذی الشَّهادَتَینِ وَ أبی سَعیدٍ الخُدریِّ، وَ

أمثالِهِم رَضىَ اللَّهُ عَنهُم وَرَحمَةُ اللَّهُ عَليهِم، وَ الوَلايَةُ لِأتباعِهِم وَ أشياعِهِم وَ المُهتَدينَ بِهُداهُم وَ السّالِكينَ مِنهاجَهُم رِضوانُ اللَّهِ عَلَيهِم.

[فى تحريم المسكر و التّداوى بالحرام]

وَ تَحريمُ الخَمرِ قَليلِها وَ كَثيرِها، وَ تَحريمُ كُلِّ شَرابٍ مُسكِرٍ قَليلِهِ وَ كَثيرِهِ، وَما أسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ، وَ المُضطَرُّ لا يَشرَبِ الخَمرَ؛ لِأنَّها تَقتُلُهُ. «١»

[فى تحريم بعض غير المأكول]

وَ تَحريمُ كُلِّ ذى ناب مِنَ السِّباعِ وَ كُلِّ ذى مِخلَب مِنَ الطَّيرِ، وَ تَحريمُ الطَّحالِ فَإنَّهُ دَمٌ، وَ تَحريمُ الجِرِّيِّ وَ السَّمَكِ الطّافى وَ المارماهى وَ الزِّمّيرِ، وَ كُلِّ سَمَكٍ لا يَكونُ لَهُ فَلسٌ. «٢»

[فى الكبائر]

وَ اجتِنابُ الكَبائِرِ، وَ هِىَ: قَتلُ النَّفسِ الَّتى حَرَّمَ اللَّهُ تَعالى، وَ الزِّنا، وَ السَّرِقَةُ، وَشُربُ الخَمرِ، وَ عُقوقِ الوالِدَين، وَ الفِرارُ مِنَ الزَّحفِ، وَ أكلُ مالِ اليَتيمِ ظُلماً، وَ أكلُ المَيتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحمِ الخِنزيرِ، وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ مِن غَيرِ ضَرورَة، وَ أكلُ الرِّبا بَعدَ البَيِّنَة، وَ السُّحتُ، وَ المَيسِرُ، وَ القِمارُ، وَ البَخسُ فى المِكيالِ وَ الميزانِ، وَ قَذفُ المُحصَناتِ، وَ اللِّواطُ، وَ شَهادَةُ الزُّورِ، وَ اليأسُ مِن رَوحِ اللَّهِ، وَ الأمنُ مِن مَكرِ اللَّهِ، وَالقُنوطُ مِن رَحمَةِ اللَّهِ، وَ مَعونَةُ الظّالِمينَ وَ الرُّكونُ إلَيهِم، وَ اليَمينُ الغَموسُ، وَ حَبسُ الحُقوقِ مِن غَيرِ العُسرَة، وَ الكَذِبُ، وَ الكِبرُ، وَ الإسرافُ، وَ التَّبذيرُ، وَ الخيانَةُ، وَالاستِخفافُ بِالحَجِّ، وَ المُحارَبَةُ لِأولِياءِ اللَّهِ تَعالى، وَالاشتِغالُ بِالمَلاهى، وَ الإصرارُ عَلى الذُّنوبِ. «٣»

---

(١). راجع: بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۹۱ ح ۲۶ و ج ۶۳ ص ۴۸۴ ح ۷ و ج ۷۶ ص ۱۳۴ ح ۲۷ و ص ۱۶۹ ح ۸، وسائل الشيعة: ج ۲۵ ص ۳۳۰ ح ۳۲۰۴۱.

(٢). راجع: بحار الأنوار: ج ۶۵ ص ۲۰۴ ح ۲۸ و ج ۶۳ ص ۳۶ ح ۷.

(٣). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۲۱ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰ ص ۳۵۲ ح ۱.

إملاؤه عليه السلام إلى الفضل بن سهل

فی تحف العقول: روی أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرّئاستین «۱» إلی الرّضا علیه السلام، فقال له: إنّی أُحبّ أن تجمع لی من الحلال و الحرام و الفرائض و السّنن، فإنّک حجّة اللّه علی خلقه و معدِن العلم. فدعا الرّضا علیه السلام بدواةٍ و قرطاسٍ، و قال للفضل:

أُکتُب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ

حَسبُنا شَهادَةُ أن لا إلهَ إلّااللّهُ، أحَداً صَمَداً، لَم یَتَّخِذ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً، قَیّوماً، سَمیعاً، بَصیراً، قَویّاً، قائِماً، باقیاً، نوراً، عالِماً لا یَجهَلُ، قادِراً لا یَعجِزُ، غَنیّاً لا یَحتاجُ، عَدلًا لا یَجورُ، خَلَقَ کُلَّ شَیءٍ، لَیسَ کَمِثلِهِ شَیءٌ، لا شِبهَ لَهُ وَلا ضِدَّ وَلا نِدَّ و لا کُفؤَ.

وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَ رَسولُهُ وَ أمینُهُ وَ صَفوَتُهُ مِن خَلقِهِ، سَیّدُ المُرسَلینَ وَ خاتَمُ النَّبیّینَ وَ أفضَلَ العالَمینَ، لا نَبیَّ بَعدَهُ وَلا تَبدیلَ لِمِلَّتِهِ وَ لا تَغییرَ.

وَ أنَّ جَمیعَ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله أنَّهُ هوَ الحَقُّ المُبینُ، نُصَدِّقُ بِهِ وَ بِجَمیعِ مَن مَضی قَبلَهُ مِن رُسُلِ اللّهِ وَ أنبیائِهِ وَ حُجَجِهِ. وَ نُصَدِّقُ بِکِتابِهِ الصّادِقِ: «لَّایَأْتِیهِ الْبَطِلُ مِن بَیْنِ یَدَیْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِیلٌ مِّنْ حَکِیمٍ حَمِیدٍ» «۲».

وَ أنَّهُ (کِتابُهُ) المُهَیمِنُ عَلی الکُتُبِ کُلِّها، وَ أنَّهُ حَقٌّ مِن فاتِحَتِهِ إلی خاتِمَتِهِ، نُؤمِنُ بِمُحکَمِهِ وَ مُتَشابِهِهِ، وَ خاصِّهِ وَ عامِّهِ، وَ وَعدِهِ وَ وَعیدِهِ. وَ ناسِخِهِ وَ مَنسوخِهِ وَ أخبارِهِ، لا یَقدِرُ واحِدٌ مِنَ المَخلوقینَ أن یأتیَ بِمِثلِهِ.

وَ أنَّ الدَّلیلَ وَ الحُجَّةَ مِن بَعدِهِ عَلی المُؤمِنینَ، وَ القائِمُ بِأُمورِ المُسلِمینَ، وَ النّاطِقُ عَن

---

(۱). و هو الفضل بن سهل المعروف بذی الرّئاستین؛ لأنّه تقلّد الوزارة و السّیف.

و فی عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۱ ص ۱۷۷ ح ۲۸: وزیر المأمون و مدبّر اموره و کان مجوسیّا، فأسلم علی ید یحیی بن خالد البرمکی و صحبه، و إنّه اختاره لخدمة المأمون فضمّه إلیه فتغلّب علیه فاستبدّ بالأمر دونه، قُتل بأمر المأمون فی حمّام سرخس فی شعبان سنة ثلاث و مائتین.

(۲). فصّلت: ۴۲.

القُرآنِ وَ العالِمُ بِأحکامِهِ، أخوهُ وَ خَلیفَتُهُ وَ وَصیُّهُ وَ الّذی کانَ مِنهُ بِمَنزِلَةِ هارونَ مِن موسی، عَلیُّ بنُ أبی طالِبٍ علیه السلام أمیرُ المُؤمِنین، وَ إمامُ المُتَّقینَ، وَ قائِدُ الغُرِّ المُحَجَّلینَ، یَعسوبُ المُؤمِنینَ، وَ أفضَلُ الوَصیّینَ بَعدَ النَّبیّینَ.

وَ بَعدَهُ الحَسَنُ وَ الحُسینُ علیهما السلام، واحِداً بَعدَ واحِدٍ إلی یَومِنا هذا، عِترَةُ الرَّسولِ وَ أعلَمُهُم بِالکِتابِ وَ السُّنَّةِ وَ أعدَلُهُم بِالقَضیَّةِ، وَ أولاهُم بِالإمامَةِ فی کُلِّ عَصرٍ وَ زَمانٍ، وَ أنَّهُم العُروَةُ الوُثقی، وَ أئِمَّةُ الهُدی، وَ الحُجَّةُ عَلی أهلِ الدُّنیا حَتّی یَرِثَ

اللَّهُ الأَرضَ وَ مَن عَلَيها وَ هوَ خَيرُ الوارِثينَ، وَ أنَّ كُلَّ مَن خالَفَهُم ضالٌّ مُضِلٌّ، تارِكٌ لِلحَقِّ وَ الهُدى، وَ أنَّهُم المُعَبِّرونَ عَنِ القُرآنِ، النّاطِقونَ عَنِ الرَّسولِ بِالبَيانِ، مَن ماتَ لا يَعرِفُهُم وَ لا يَتَوَلّاهُم بِأسمائِهِم وَأسماءِ آبائِهِم ماتَ ميتَةً جاهِلِيَّةً.

وَ إنَّ مِن دينِهِم الوَرَعُ وَ العِفَّةُ وَ الصِّدقُ وَ الصَّلاحُ وَ الاجتِهادُ، وَ أداءُ الأَمانَةِ إلى البِرِّ وَ الفاجِرِ، وَ طولُ السُّجودِ، وَ القِيامُ باللَّيلِ، وَ اجتِنابُ المَحارِمِ، وَ انتِظارُ الفَرَجِ بِالصَّبرِ وَ حُسنِ الصُّحبَةِ، وَ حُسنُ الجِوارِ، وَ بَذلُ المَعروفِ، وَ كَفُّ الأَذى، وَ بَسطُ الوَجهِ، وَ النَّصيحَةُ، وَ الرَّحمَةُ لِلمُؤمِنينَ.

وَ الوُضوءُ- كَما أمَرَ اللَّهُ فى كِتابِهِ- غَسلُ الوَجهِ وَ اليَدَينِ، وَ مَسحُ الرَّأسِ وَ الرِّجلَينِ، واحِدٌ فَريضَةٌ وَاثنانِ إسباغٌ، وَ مَن زادَ أثِمَ وَ لَم يُؤجَر. وَ لا يَنقُضُ الوُضوءَ إلَّا الرِّيحُ وَ البَولُ وَ الغائِطُ وَ النَّومُ وَ الجَنابَةُ. وَ مَن مَسَحَ عَلى الخُفَّينِ فَقَد خالَفَ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَ كِتابَهُ وَ لَم يُجزِ عَنهُ وُضوءُ ه؛ وَ ذلِكَ أنَّ عَلِيّاً عليه السلام خالَفَ القَومَ فى المَسحِ عَلى الخُفَّينِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَمسَحُ. فَقالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَبلَ نُزولِ سُورَةِ المائِدَةِ أو بَعدَها؟ قالَ: لا أدرى. قالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لكِنّى أدرى أنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَم يَمسَح عَلى خُفَّيهِ مُذ نَزَلَت سورَةُ المائِدَةِ.

وَ الاغتِسالُ مِنَ الجَنابَةِ وَ الاحتِلامِ وَ الحَيضِ، وَ غُسلُ مَن غَسَّلَ المَيِّتَ فَرضٌ، وَ الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَ العيدَينِ وَ دُخولِ مَكَّةَ وَ المَدينَةِ، وَ غُسلُ الزِّيارَةِ، وَ غُسلُ الإحرامِ، وَ يَومِ عَرَفَةَ، وَ أوَّلِ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ، وَ لَيلَةِ تِسعَ عَشرَةَ مِنهُ، وَ إحدى وَ عِشرينَ، وَ ثَلاثٍ وَ عِشرينَ مِنهُ، سُنَّةٌ.

ص:٨٩

وَ صَلاةُ الفَريضَةِ: الظُّهرُ أربَعُ رَكَعاتٍ، وَ العَصرُ أربَعُ رَكَعاتٍ، وَ المَغرِبُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ، وَ العِشاءُ الآخِرَةُ أربَعُ رَكَعاتٍ، وَ الفَجرُ رَكعَتانِ، فَذلِكَ سَبعَ عَشرَةَ رَكعَةً.

وَ السُّنَّةُ أربَعٌ وَ ثَلاثونَ رَكعَةً: مِنها ثَمانٌ قَبلَ الظُّهرِ، وَ ثَمانٌ بَعدَها، وَ أربَعٌ بَعدَ المَغرِبِ، وَ رَكعَتانِ مِن جُلوسٍ بَعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ- تُعَدُّ بِواحِدَةٍ- وَ ثَمانٌ فى السَّحَرِ، وَ الوَترُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ وَ رَكعَتانِ بَعدَ الوَترِ. وَ الصَّلاةُ فى أوَّلِ الأَوقاتِ، وَفَضلُ الجَماعَةِ عَلَى الفَردِ كُلُّ رَكعَةٍ بِألفى رَكعَةٍ، وَ لا تُصَلِّ خَلفَ فاجِرٍ، وَ لا تَقتَدى إلَّا بِأهلِ الوَلايَةِ، وَ لا تُصَلِّ فى جُلودِ المَيتَةِ وَ لا جُلودِ السِّباعِ.

وَ التَّقصيرُ فى أربَعِ فَراسِخَ، بَريدٌ ذاهِباً وَ بَريدٌ جائِياً، اثنا عَشَرَ ميلًا، وَ إذا قَصَّرتَ أفطَرتَ. وَ القُنوتُ فى أربَعِ صَلَواتٍ: فى الغَداةِ، وَ المَغرِبِ، وَ العَتَمَةِ «١»، وَ يَومِ الجُمُعَةِ، وَ صَلاةِ الظُّهرِ، وَ كُلُّ القُنوتِ قَبلَ الرُّكوعِ وَ بَعدَ القِراءَةِ.

وَ الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ خَمسُ تَكبيراتٍ، وَ لَيسَ فى صَلاةِ الجَنائِزِ تَسليمٌ؛ لِأنَّ التَّسليمَ فى الرُّكوعِ وَ السُّجودِ وَ لَيسَ لِصَلاةِ الجَنازَةِ رُكوعٌ وَلا سُجودٌ، وَ يُربَّعُ قَبرُ المَيِّتِ وَ لا يُسَنَّمُ. «٢»

وَ الجَهرُ بِبِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فى الصَّلاةِ مَعَ فاتِحَةِ الكِتابِ.

وَ الزَّكاةُ المَفروضَةُ مِن كُلِّ مِئَتَي دِرهَمٍ خَمسَةُ دَراهِمَ، وَ لا تَجِبُ فى ما دونَ ذلِكَ، وَ فيما زادَ فى كُلِّ أربَعينَ دِرهَماً دِرهَمٌ، وَ لا تَجِبُ فيما دونَ الأَربَعيناتِ شَيءٌ «٣»، وَ لا تَجِبُ حَتَّى يَحولَ الحَولُ، وَ لا تُعطى إلَّا أهلَ الوَلايَةِ وَ المَعرِفَةِ، وَ فى كُلِّ عِشرينَ ديناراً نِصفُ دينارٍ.

وَ الخُمسُ مِن جَميعِ المالِ مَرَّةً واحِدَةً، وَ العُشرُ مِنَ الحِنطَةِ وَ الشَّعيرِ وَ التَّمرِ وَ الزَّبيبِ،

---

(١). العَتَمَةُ- بفتحتين-: الثّلث الأوّل من اللّيل بعد غيبوبة الشّفق، قيل: لأنّ العرب يعتمون بالإبل فى المرعى فلا يأتون بها إلّا بعد العشاء الآخرة فيسمّون ذلك الوقت عتمة، فالمراد بها هاهنا صلاة العشاء (الصحاح: ج ٥ ص ١٩٧٩ «عتم».

(٢). سَنَّم الشّىء: علّاه و رفعه. سنّم القبر: رفعه عن الأرض، و هو خلاف التّسطيح. و قبر مسنّم أى: مرتفع غير مسطّح، و منه: و لا تسنّم كسنام البعير (لسان العرب: ج ١٢ ص ٣٠٧ «سنم»).

(٣). أى: من الغلّات الأربعة.

ص:٩٠

وَ كُلُّ شَيءٍ يَخرُجُ مِن الأَرضِ مِنَ الحُبوبِ إذا بَلَغَت خَمسَةَ أوسُقٍ ففيهِ العُشرُ إن كانَ يُسقى سَيحاً «١»، وَ إن كانَ يُسقى بِالدَّوالى «٢» ففيهِ نِصفُ العُشرِ لِلمُعسِرِ وَ الموسِرِ.

وَ تُخرَجُ مِنَ الحُبوبِ القَبضَةُ وَ القَبضتانِ؛ لِأنَّ اللّهُ لا يُكلِّفُ نَفساً إلَّا وُسعَها، وَلا يُكلِّفُ العَبدَ فَوقَ طاقَتِهِ. وَالوَسقُ سِتُّونَ صاعاً، وَ الصّاعُ سِتَّةُ أَرطالٍ وَهوَ أربَعَةُ أمدادٍ، وَالمُدُّ رِطلانِ وَرُبعٌ بِرَطلِ العِراقىّ، وَقالَ الصّادِقُ عليه السلام: هوَ تِسعَةُ أرطالٍ بِالعِراقىّ وَسِتَّةُ أرطالٍ بِالمَدَنىّ.

وَزَكاةُ الفِطرِ فَريضَةٌ عَلى رَأسِ كُلِّ صَغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عَبدٍ، مِنَ الحِنطَةِ نِصفُ صاعٍ، وَمِنَ التَّمرِ وَالزَّبيبِ صاعٌ. وَلا يَجوزُ أن تُعطى غَيرَ أهلِ الوَلايَةِ؛ لِأنَّها فَريضَةٌ.

وَ أكثَرُ الحَيضِ عَشَرَةُ أيّامٍ، وَ أقَلُّهُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، وَ المُستَحاضَةُ تَغتَسِلُ وَ تُصَلّى، وَ الحائِضُ تَترُكُ الصَّلاةَ وَ لا تَقضى، وَ تَترُكُ الصِّيامَ وَ تَقضيهِ.

وَ يُصامُ شَهرُ رَمَضانَ لِرُؤيَتِهِ وَ يُفطَرُ لِرُؤيَتِهِ، وَلا يَجوزُ التَّراويحُ «٣» فى جَماعَةٍ. وَ صَومُ ثَلاثَةِ أيّامٍ فى كُلِّ شَهرٍ سُنَّةٌ، مِن كُلِّ عَشَرَةِ أيّامٍ يَومٌ، خميسٌ من العَشرِ الأوَّلِ، وَ الأَربِعاءُ مِن العَشرِ الأوسَطِ، وَ الخَميسُ مِنَ العَشرِ الآخَرِ.

وَ صَومُ شَعبانَ حَسَنٌ وَ هوَ سُنّةٌ، وَ قالَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: شَعبانُ شَهرى وَ شَهرُ رَمَضانَ شَهرُ اللّهِ. وَ إن قَضَيتَ فائِتَ شَهرِ رَمَضانَ مُتَفَرِّقاً أجزَأَكَ.

---

(١). ساح الماء: جرى على وجه الأرض (الصحاح: ج ١ ص ٣٧٧، القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٣ «سيح»).

(۲). الدّوالی: جمع الدّالیة، و هی الدّلو الکبیرة تدیرها البقرة غالباً. قال فی مجمع البحرین ج ۲ ص ۵۳ «دلو»: و الدّالیة: جذع طویل یُرکّب ترکیب مداق الأرز، و فی رأسه مغرفة کبیرة یُستقی بها، قال فی المغرب: و فی المصباح: «الدّالیة» دلو و نحوها، و خشبة تُصنع کهیئة الصّلیب و تُشدّ برأس الدّلو، ثمّ یؤخذ حبل یربط طرفه بذلک و طرفه الآخر بجذعٍ قائمةٍ علی رأس البئر و یستقی بها، فهی فاعلة بمعنی مفعولة. و قال الجوهری: و هی المنجنون تدیرها البقرة.

(۳). التّراویح: جمع ترویحة، و هی فی الأصل اسم للجلسة مطلقاً، ثمّ سُمّیت بها الجلسة الّتی بعد أربع رکعات فی لیالی شهر رمضان؛ لاستراحة النّاس بها، و سُمّیت أیضاً نفس رکعاتها؛ لأنّ المصلّی یستریح بعد کلّ أربع رکعات عمدة القارئ: ج ۱۱ ص ۱۲۴. و الجماعة فیها بدعة، فهی من المخترعات الّتی لم تکن فی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و لا فی أیّام أبی بکر و لا فی صدرٍ من أیّام عمر، فأحدث بعد ذلک عمر فاتّبعه النّاس کما جاء بها فی الرّواية.

ص:۹۱

وَحَجُّ البَیتِ مَنِ استَطاعَ إلَیهِ سَبیلًا، وَ السَّبیلُ زادٌ وَ راحِلَةٌ. وَ لا یَجوزُ الحَجُّ إلَّا مُتَمَتِّعاً، وَ لا یَجوزُ الإفرادُ وَ القِرانُ الّذی تَعمَلُهُ العامَّةُ، وَ الإحرامُ دونَ المیقاتِ لا یَجوزُ، قالَ اللَّهُ:

«وَأَتِمُّوا

الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، «۱» وَ لا یَجوزُ فی النُّسُکِ الخَصِیُّ؛ لِأَنَّهُ ناقِصٌ، وَ یَجوزُ المَوجوءُ.

وَ الجِهادُ مَعَ إمامٍ عادِلٍ، وَ مَن قاتَلَ فَقُتِلَ دونَ مالِهِ وَ رَحلِهِ وَ نَفسِهِ فَهوَ شَهیدٌ. وَ لا یَحِلُّ قَتلُ أَحَدٍ مِنَ الکُفّارِ فی دارِ التَّقیَّةِ، إلَّا قاتِلٍ أو باغٍ وَ ذلِکَ إذا لَم تَحذَر عَلی نَفسِکَ، وَ لا أکلُ أموالِ النّاسِ مِنَ المُخالِفینَ وَ غَیرِهِم، وَ التَّقیَّةُ فی دارِ التَّقیَّةِ واجِبَةٌ، وَ لا حِنثَ عَلی مَن حَلَفَ تَقیَّةً یَدفَعُ بِها ظُلماً عَن نَفسِهِ.

وَ الطَّلاقُ بِالسُّنَّةِ عَلی ما ذَکَرَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ سُنَّةُ نَبیِّهِ صلی الله علیه و آله، وَ لا یَکونُ طَلاقٌ بِغَیرِ سُنَّةٍ، وَ کُلُّ طَلاقٍ یُخالِفُ الکِتابَ فَلَیسَ بِطَلاقٍ، وَ کُلُّ نِکاحٍ یُخالِفُ السُّنَّةَ فَلَیسَ بِنِکاحٍ. وَ لا یُجمَعُ بَینَ أکثَرَ مِن أربَعِ حَرائِرَ، وَ إذا طُلِّقَتِ المَرأَةُ ثَلاثَ مَرّاتٍ لِلسُّنَّةِ لَم تَحِلَّ لَهُ حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ، وَ قالَ أَمیرُ المُؤمِنینَ علیه السلام: اتَّقوا المُطَلَّقاتِ ثَلاثاً فَإنَّهُنَّ ذَواتُ أزواجٍ.

وَ الصَّلاةُ عَلَی النَّبیِّ صلی الله علیه و آله فی کُلِّ المَواطِنِ عِندَ الرِّیاحِ وَ العُطاسِ وَ غَیرِ ذلِکَ، وَ حُبُّ أولیاءِ اللَّهِ وَ أولیائِهِم، وَ بُغضُ أعدائِهِ وَ البَراءَةُ مِنهُم وَ مِن أئِمَّتِهِم.

وَ بِرُّ الوالِدَینِ، وَ إن کانا مُشرِکَینِ فَلا تُطِعهُما وَ صاحِبهُما فی الدُّنیا مَعروفاً؛ لِأَنَّ اللَّهَ یَقولُ: «اشْکُرْ لِی وَ لِوَالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ* وَ إِن جَهَدَاکَ عَلَی أَن تُشْرِکَ بِی مَا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا» «۲»، قالَ أَمیرُ المُؤمِنینَ علیه السلام: ما صاموا لَهُم وَ لا صَلّوا وَ لکِن أَمَروهُم بِمَعصِیَةِ اللَّهِ فَأَطاعوهُم، ثُمَّ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقولُ: مَن أَطاعَ مَخلوقاً فی غَیرِ طاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَقَد کَفَرَ وَ اتَّخَذَ إلهاً مِن دونِ اللَّهِ.

وَ ذَکاةُ الجَنینِ ذَکاةُ أُمِّهِ. وَ ذُنوبُ الأَنبیاءِ صِغارٌ مَوهوبَةٌ لَهُم بِالنُّبوَّةِ. وَ الفَرائِضُ عَلی ما

(۱). البقرة: ۱۹۶.

(۲). لقمان: ۱۴ و ۱۵.

أَمَرَ اللَّهُ لا عَولَ «۱» فيها، وَ لا يَرِثُ مَعَ الوالِدَينِ وَ الوَلَدُ أحدٌ إلَّا الزَّوجُ وَ المَرأةُ، وَ ذو السَّهمِ أحَقُّ مِمَّن لا سَهمَ لَهُ، وَ لَيسَتِ العَصَبَةُ «۲» مِن دينِ اللَّهِ.

وَ العَقيقَةُ عَنِ المَولودِ الذَّكَرِ وَ الأُنثى يَومَ السَّابِعِ، وَ يُحلَقُ رَأسُهُ يَومَ السَّابِعِ، وَ يُسَمَّى يَومُ السَّابِعِ، وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزنِ شَعرِهِ ذَهَباً أو فِضَّةً يَومَ السَّابِعِ.

وَ إنَّ أفعالَ العِبادِ مَخلوقَةٌ خَلقَ تَقديرٍ، لا خَلقَ تَكوينٍ، وَ لا تَقُل بالجَبرِ وَ لا بالتَّفويضِ، وَ لا يَأخُذُ اللَّهُ عز و جل البَرى ءَ بجُرمِ السَّقيمِ، وَلا يُعَذِّبُ اللَّهُ الأبناءَ وَ الأطفالَ بِذُنوبِ الآباءِ، وَ أنَّهُ قالَ: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» «۳» «وَ أن لَّيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» «۴»، وَاللَّهُ يَغفِرُ وَلا يَظلِمُ، وَ لا يَفرِضُ اللَّهُ عَلى العِبادِ طاعَةَ مَن يَعلَمُ أنَّهُ يُظلِمُهُم وَ يُغويهِم، وَ لا يَختارُ لِرِسالَتِهِ وَ يَصطَفي مِن عِبادِهِ مَن يَعلَمُ أنَّهُ يَكفُرُ وَ يَعبُدُ الشَّيطانَ مِن دونِهِ.

وَ أنَّ الإسلامَ غَيرُ الإيمانِ، وَ كُلُّ مُؤمِنٍ مُسلِمٍ وَ لَيسَ كُلُّ مُسلِمٍ مُؤمِناً، لا يَسرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسرِقُ وَ هوَ مُؤمِنٌ، وَ لا يَشرَبُ الشّارِبُ حينَ يَشرَبُ الخَمرَ وَ هوَ مُؤمِنٌ، وَ لا يَقتُلُ النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيرِ الحَقِّ وَ هوَ مُؤمِنٌ، وَ أصحابُ الحُدودِ لا بِمُؤمِنينَ وَ لا بِكافِرينَ، وَ أنَّ اللَّهَ لا يُدخِلُ النّارَ مُؤمِناً وَ قَد وَعَدَهُ الجَنَّةَ وَ الخُلودَ فيها، وَ مَن وَجَبَت لَهُ النّارُ بِنِفاقٍ أو فِسقٍ أو كَبيرَةٍ مِنَ الكَبائِرِ لَم يُبعَث مَعَ المُؤمِنينَ وَ لا مِنهُم، وَ لا تُحيطُ جَهَنَّمَ إلَّا بِالكافِرينَ، وَكُلُّ إثمٍ دَخَلَ صاحِبُهُ بِلُزومِهِ النّارَ فَهوَ فاسِقٌ، وَ مَن أشرَكَ، أو كَفَرَ، أو نافَقَ، أو أتى كَبيرَةً مِنَ الكَبائِرِ.

(۱). العَول- لغةً-: الجَور و الميل عن الحقّ. و استعمل فى سهم الإرث و التناقص فيه (مجمع البحرين: ج ۳ ص ۲۷۹ «عول» لسان العرب: ج ۱۱ ص ۴۸۴).

(۲). العَصَبَة- بالتحريک-: أقرباء الرّجل؛ لأنّهم عصبوا به. أى: أحاطوا به، فالأب طرف و الابن طرف، و كذلک الأخ و العمّ و غيرهم، و المراد هنا الّذين يرثون الرّجل على تقدير زيادة السّهام عن الورثة. فالإماميّة قالوا ببطلانه؛ لعموم آية «

وَأُوْلُوا

الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ

) (الأنفال: ۷۵) و إجماع أهل البيت، فيردّ فاضل الفريضة على البنت و البنات و الاخت و الأخوات.

(۳). الأنعام: ۱۶۴، الإسراء: ۱۵، فاطر: ۱۸، الزّمر: ۷، و فى النّجم: ۳۸ هكذا:

«أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»

. (۴). النّجم: ۳۹.

ص:۹۳

وَ الشَّفاعَةُ جائِزَةٌ لِلمُستَشفِعين، وَ الأمرُ بالمَعروفِ وَ النَّهيُ عَنِ المُنكَرِ بِاللِّسانِ واجِبٌ، وَ الإيمانُ أداءُ الفَرائِضِ وَاجتنابُ المَحارِمِ، وَ الإيمانُ هوَ مَعرِفَةٌ بِالقَلبِ وَ إقرارٌ بِاللِّسانِ وَ عَمَلٌ بِالأركانِ.

وَ التَّكبيرُ في الأضحى خَلفَ عَشرَ صَلَواتٍ، يُبتَدأُ مِن صَلاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، وَ في الفِطرِ في خَمسِ صَلَواتٍ، يُبتَدأُ بِصَلاةِ المَغرِبِ مِن لَيلَةِ الفِطرِ. وَ النُّفَساءِ تَقعُدُ عِشرينَ يَوماً لا أكثَرَ مِنها، فَإن طَهُرَت قَبلَ ذلِكَ صَلَّت، وَ إلَّا فَإلى عِشرينَ يَوماً، ثُمَّ تَغتَسِلُ وَ تُصَلّي وَ تَعمَلُ عَمَلَ المُستَحاضَةِ.

وَ يُؤمِنُ بِعَذابِ القَبرِ، وَ مُنكَرٍ وَ نَكيرٍ، وَ البَعثِ بَعدَ المَوتِ، وَ الحِسابِ، وَ الميزانِ، وَ الصِّراطِ، وَ البَراءَ ة مِن أئِمَّةِ الضَّلالِ وَ أتباعِهِم، وَ المُوالاتِ لِأولياءِ اللّهِ، وَتَحريمِ الخَمرِ قَليلِها وَ كَثيرِها، وَ كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَ كُلُّ ما أسكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ، وَ المُضطَرُّ لا يَشرَبِ الخَمرَ؛ فَإنَّها تَقتُلُهُ.

وَتَحريمُ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ وَ كُلِّ ذي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ، وَ تَحريمُ الطِّحالِ فَإنَّهُ دَمٌ، وَ الجرِّي «۱»، وَ الطَّافي «۲»، وَالمارماهي، وَالزِّمّيرِ «۳»، وَكُلِّ شَيءٍ لا يَكونُ لَهُ قُشورٌ، وَمِنَ الطَّيرِ ما لا تَكونُ لَهُ قانِصَةٌ، وَ مِنَ البَيضِ كُلُّ ما اختَلَفَ طَرَفاهُ فَحَلالٌ أكلُهُ وَ ما استَوى طَرَفاهُ فَحَرامٌ أكلُهُ.

وَ اجتِنابُ الكَبائِرِ، وَ هيَ قَتلُ النَّفسِ الَّتي حَرَّمَ اللّهُ، وَ شُربُ الخَمرِ، وَ عُقوقُ الوالِدَينِ، وَ الفِرارُ مِنَ الزَّحفِ «۴»، وَ أكلُ مالِ اليَتامى ظُلماً، وَ أكلُ المَيتَةِ، وَ الدَّمِ، وَ لَحمِ الخِنزيرِ، وَ

---

(۱). الجرّي- كذمّي-: سمك طويل أملس، ليس له عظم إلّا عظم الرّأس و السّلسلة و ليس عليه فصوص (القاموس المحيط: ج ۱ ص ۳۸۸، تاج العروس: ج ۶ ص ۱۸۱).

(۲). و الطّافي: سمك يموت في الماء فيعلو و يظهر، من طفا يطفو: علا فوق الماء و لم يرسب (مجمع البحرين: ج ۳ ص ۵۲ «طفو»، تاج العروس: ج ۱۹ ص ۶۳۶.

(۳). و الزّمّير- كسكّيت-: سمك له شوك ناتئ على ظهره، قيل: أكثر ما يكون في المياه العذبة. و في بعض النّسخ «الزّمار» (قاموس المحيط: ج ۲ ص ۵۹ «زمر»).

(۴). الزحف: الجيش يزحفون إلى العدوّ (النهاية: ج ۲ ص ۲۹۷ «زحف»، لسان العرب: ج ۶ ص ۱۲۹.

ص:۹۴

ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللَّهِ مِن غَيرِ ضَرورَة بِهِ، وَ أكلُ الرِّبا وَ السُّحتُ بَعدَ البَيِّنَة، وَ المَيسِرُ، وَ البَخسُ فى الميزان وَ المِكيال، وَ قَذفُ المُحصَنات، وَ الزِّنا، وَاللِّواطُ، وَ الشَّهاداتُ الزُّور، وَ اليأسُ مِنَ رَوحِ اللَّه، وَ الأمنُ مِن مَكرِ اللَّهِ، وَ القُنوطُ مِن رَحمَة اللَّهِ، وَ مُعاوَنَةُ الظَّالِمينَ وَ الرُّكونُ إلَيهِم، وَ اليَمينُ الغَمُوسُ «۱»، وَ حَبسُ الحُقوق مِن غَيرِ عُسر، وَ الكِبرُ، وَ الكُفرُ، وَ الإسرافُ، وَ التَّبذيرُ، وَ الخيانَةُ، وَ كِتمانُ الشَّهادَة، وَ المَلاهى الَّتى تَصُدُّ عَن ذِكرِ اللَّهِ مِثلَ الغِناءِ وَ ضَربِ الأوتار، والإصرارُ عَلى الصّغائِرِ مِنَ الذُّنوب.

فَهذا أُصولُ الدِّينِ، وَ الحَمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمينَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلى نَبيِّهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسليماً. «۲»

و فى مخطوطات مكتبة آية اللّه المرعشى دامت بركاته نسخةٌ حسنة الخطّ و الاسلوب، فيها:

إنّ المأمون بعث إلى الإمام علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام، و وجّه بالفضل بن سهل ذو الرّئاستين، فقال: أحبّ أن تجمع لنا أُصول الدّين جميعاً، من التّوحيد و العدل و الحلال و الحرام و الفرائض و السّنن، فإنّک حجّة اللّه على خلقه و معدن العلم و مفترض الطّاعة. قال: فدعى الرّضا عليه السلام بدواةٍ و قرطاسٍ و كتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ: أوَّلُ الفَرائِض ...

و أشار إلى الرّسالة على كلتا الرّوايتين فى أعيان الشّيعة «۳»، و ظاهر كلامه أنّهما كتابان كتبهما الإمام عليه السلام، و لكنّه بعيد؛ لكثرة اشتراک الكتابين فى العبائر و الألفاظ كما لا يخفى.

ظاهر رواية العيون أنّ الكتاب كان بخطّه عليه السلام، و ظاهر نقل التّحف أو صريحه أنّه كان بإملائه و خطّ الفضل بن سهل.

---

(۱). اليمين الغموس- بفتح الغين-: اليمين الكاذبة الّتى يتعمّدها صاحبها لأنّها تغمس صاحبها فى الإثم (الصحاح: ج ۳ ص ۹۵۶، القاموس المحيط: ج ۲ ص ۲۳۵، النهاية: ج ۳ ص ۳۸۶ «غمس»).

(۲). تحف العقول: ص ۴۱۵.

(۳). راجع: أعيان الشّيعة: ج ۲ ص ۲۶.

و عثرت بعد كتابة ما تقدّم على كتاب نظريّة الإمامة تأليف الدّكتور أحمد محمود صبحى، و فيه: و لقد بعث المأمون إلى الرّضا يطلب منه أن يجمع له فى كتاب أُصول الدّين جميعاً، من التّوحيد و الحلال و الحرام و الفرائض و السّنن ...

فدعا الرّضا بدواة و قرطاس، و كتب إلى المأمون كتاباً حدّد فيه الفرائض و السّنن كما هى معروفة فى الإسلام، ثمّ عرج إلى وجوب الإيمان بالأئمّة من آل بيت النّبىّ، إذ يقول:

وَإِنَّ الدَّليلَ مِن بَعدِهِ

[النّبىّ

] و الحُجَّةَ عَلى المُؤمِنينَ وَ القائِمَ بِأُمورِ المُسلِمين، وَ النَّاطِقَ عَنِ القُرآنِ، وَ العالِمَ بِأحكامِهِ أخوهُ وَ خَليفَتُهُ وَ وَصيُّهُ، وَ وَلِيُّهُ الّذى كانَ مِنهُ بِمَنزِلَةِ هارونَ مِن موسى عَلىُّ بنُ أبى طالِبٍ، وَ بَعدَهُ الحَسَنُ وَ الحُسينُ.

ثمّ ذكر الأئمّة واحداً بعد واحد، و وصفهم بأنّهم عترة الرّسول و أعلمهم بالكتاب و السّنّة ... «۱»، و نحن نحاول أن نحصل منه على نسخة فتوغرافيّة، و لكنّ المانع الآن هو الحرب بين الإيمان و الكفر، و لعلّ اللّه يفتح لنا المجال بنجاح الثّورة إن شاء اللّه تعالى.

و فى معجم المؤلّفين فى عنوان علىّ الرّضا: .... من آثاره مسند فى فضائل أهل البيت ... أظنّه أن يكون هو هذا الكتاب، لا صحيفة الرّضا عليه السلام؛ لأنّها ليست فى فضائل أهل البيت عليهم السلام «۲».

۴۱

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن سنان

محمّد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن علىّ الكوفىّ، عن محمّد بن سنان: و حدّثنا علىّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق و محمّد بن أحمد السّنانىّ و علىّ بن عبد اللّه الورّاق و الحسين بن إبراهيم بن

---

(۱). راجع: نظريّة الإمامة: ص ۳۸۸ (مخطوط بدار الكتب، بالرقم ۱۳۵۸).

(۲). راجع: معجم المؤلّفين: ج ۷ ص ۲۵۰.

ص:۹۶

أحمد بن هشام المُكَتِّب رضى الله عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفىّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن علىّ بن العبّاس، قال: حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان، و حدّثنا علىّ بن أحمد بن عبد اللّه البرقىّ و علىّ بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفة و أبو جعفر محمّد بن موسى البرقى بالرى- رحمهم اللّه-، قالوا: حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان «۱»: أنّ علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فى جواب مسائله:

[علّة غسل الجنابة]

عِلَّةُ غُسلِ الجَنابَةِ النَّظافَةُ وَ تَطهيرُ الإنسانِ نَفسَهُ مِمَّا أصابَ مِن أذاهُ وَ تَطهيرُ سائِرِ جَسَدِهِ؛ لأنَّ الجَنابَةَ خارِجَةٌ مِن كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذلِكَ وَجَبَ عَلَيهِ تَطهيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ. «۲»

[علّة التّخفيف فى البول و الغائط]

وَ عِلَّةُ التَّخفيفِ فى البَولِ وَ الغائِطِ لِأَنَّهُ أكثَرُ وَ أدومُ مِنَ الجَنابَةِ فَرَضىَ فيهِ بِالوضُوءِ لِكَثرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجيئِهِ بِغَيرِ إرادَةٍ مِنهُ وَ لا شَهوَةٍ، وَ الجَنابَةُ لا تَكونُ إلّابِالِاستِلذاذِ مِنهُم وَ الإكراهِ لِأنفُسِهِم. «٣»

[علّة غُسل العيدين و الجمعة و غير ذلک من الأغسال]

وَ عِلَّةُ غُسلِ العيدَينِ وَ الجُمُعَةِ وَ غَيرِ ذلِکَ مِنَ الأغسالِ؛ لِما فيهِ مِن تَعظيمِ العَبدِ رَبَّهُ، وَاستِقبالِهِ الكَريمَ الجَليلَ، وَ طَلَبِ المَغفِرَةِ لِذُنوبِهِ، وَ لِيَكونَ لَهُم يَومَ عيدٍ مَعروفٍ يَجتَمِعونَ فيهِ عَلى ذِكرِ اللّهِ عز و جل، فَجُعِلَ فيهِ الغُسلُ تَعظيماً لِذلِکَ اليَومِ وَ تَفضيلًا لَهُ عَلى سائِرِ الأيّامِ وَ زيادَةً فى النَّوافِلِ وَ العِبادَةِ، وَ لِيَكونَ تِلکَ طَهارَةً لَهُ مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ. «٢»

---

(١). راجع: ص ١٠١ الرقم ٤٢.

(٢). راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧۶ ح ١٧١، بحار الأنوار: ج ۶ ص ٩٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٧٨ ح ١٨۶۶.

(٣). راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧۶ ح ١٧١، علل الشرائع: ص ٢٨١، بحار الأنوار: ج ۶ ص ٩٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٧٨ ح ١٨۶۶.

(۴). راجع: علل الشرائع: ص ٢٨٥ ح ۴، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١۶ ح ٣٧۴۶.

[علّة غُسل المَيّت]

وَ عِلَّةُ غُسلِ المَيِّتِ؛ أنَّهُ يُغسَّلُ لِأنَّهُ يُطَهَّرُ وَ يُنَظَّفُ مِن أدناسِ أمراضِهِ وَ ما أصابَهُ مِن صُنوفِ عِلَلِهِ؛ لِأنَّهُ يَلقَى المَلائِكَةَ وَ يُباشِرُ أهلَ الآخِرَةِ، فَيُستَحَبُّ إذا وَرَدَ عَلى اللّهِ وَ لَقىَ أهلَ الطَّهارَةِ وَ يُماسُّونَهُ وَ يُماسُّهُم، أن يَكونَ طاهِراً نَظيفاً موَجَّهاً بِهِ إلى اللّهِ عز و جل، لِيُطلَبَ بِهِ وَ يُشَفَّعَ له. وَ عِلَّةٌ أُخرى أنَّهُ يَخرُجُ مِنهُ المَنىُّ الّذى مِنهُ خُلِقَ فَيُجنِبُ فَيَكونُ غُسلُهُ لَهُ.

وَ عِلَّةُ اغتِسالِ مَن غَسَّلَهُ أو مَسَّهُ؛ فَطَهارَةٌ لِما أصابَهُ مِن نَضحِ المَيِّتِ، لِأنَّ المَيِّتَ إذا خَرَجَت الرُّوحُ مِنهُ بَقِىَ أكثَرُ آفَتِهِ، فَلِذلِکَ يُتَطَهَّرُ مِنهُ وَ يُطَهَّرُ. «١»

[علّة الوضوء]

وَ عِلَّةُ الوُضوءِ الَّتى مِن أجلِها صارَ غَسلُ الوَجهِ وَ الذِّراعَينِ وَ مَسحُ الرَّأسِ وَ الرِّجلَينِ؛ فَلِقيامِهِ بَينَ يَدى اللّهِ عز و جل وَ استِقبالِهِ إيّاهُ بِجَوارِحِهِ الظّاهِرَةِ، وَ مُلاقاتِهِ بِها الكِرامَ الكاتِبينَ، فَغُسلُ الوَجهِ لِلسُّجودِ وَ الخُضوعِ، وَ غُسلُ اليَدَينِ لِيَقلِبَهُما وَ

يَرغَبَ بِهما وَ يَرهَبَ وَ يَتَبَتَّلَ، وَ مَسحُ الرَّأسِ وَ القَدَمَينِ لِأَنَّهُما ظاهِرانِ مَكشوفانِ يَستَقبِلُ بِهِما فى كُلِّ حالاتِهِ، وَ لَيسَ فيهِما مِنَ الخُضوعِ وَ التَّبَتُّلِ ما فى الوَجهِ وَ الذِّراعَينِ. «۲»

[علّة الزّكاة]

وَ عِلَّةُ الزَّكاةِ مِن أجلِ قُوتِ الفُقَراءِ وَ تَحصينِ أموالِ الأغنياءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعالى كَلَّفَ أهلَ الصِّحَّةِ القيامَ بِشأنِ أهلِ الزَّمانَةِ وَ البَلوى، كَما قالَ اللَّهُ تَعالى: «لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ» «۳» فى أموالِكُم بِإخراجِ الزَّكاةِ، وَ فى أنفُسِكُم بِتَوطينِ الأنفُسِ عَلى الصَّبرِ، مَعَ ما فى ذلِكَ مِن أداءِ شُكرِ نِعَمِ اللَّهِ عز و جل، وَ الطَّمَعِ فى الزِّيادَةِ مَعَ ما فيهِ مِنَ الرَّأفَةِ وَ الرَّحمَةِ لِأهلِ الضَّعفِ، وَ العَطفِ عَلى أهلِ المَسكَنَةِ، وَ الحَثِّ لَهُم عَلَى المُواساتِ، وَ تَقويَةِ الفُقَراءِ، وَ

---

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۳۰۰ ح ۳.

(۲). راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۶ ح ۱۲۸، علل الشرائع: ص ۲۸۰ ح ۲.

(۳). آل عمران: ۱۸۶.

ص:۹۸

المَعونَةِ عَلى أمرِ الدِّينِ، وَهُم عِظَةٌ لِأهلِ الغِنى، وَ عِبرَةٌ لَهُم لِيَستَدِلُّوا عَلى فُقَراءِ الآخِرَةِ بِهِم، وَ ما لَهُم مِنَ الحَثِّ فى ذلِكَ عَلَى الشُّكرِ لِلَّهِ تَبارَكَ وَ تَعالى لِما خَوَّلَهُم وَ أعطاهُم، وَ الدُّعاءِ وَ التَّضَرُّعِ، وَ الخَوفِ مِن أن يَصيروا مِثلَهُم فى أُمورٍ كَثيرَةٍ، فى أداءِ الزَّكاةِ وَ الصَّدَقاتِ، وَ صِلَةِ الأرحامِ، وَ اصطِناعِ المَعروفِ. «۱»

[علّة وجوب الحجّ و الطواف]

وَ عِلَّةُ الحَجِّ الوِفادَةُ إلى اللَّهِ تَعالى وَ طَلَبُ الزِّيادَةِ، وَ الخُروجُ مِن كُلِّ ما اقتَرَفَ، وَ لِيَكونَ تائِباً مِمَّا مَضى مُستأنِفاً لِما يَستَقبِلُ، وَ ما فيهِ مِن استِخراجِ الأموالِ، وَ تَعَبِ الأبدانِ، و حَظرِها عَنِ الشَّهَواتِ وَ اللَّذّاتِ، وَ التَّقَرُّبُ بِالعِبادَةِ إلى اللَّهِ عز و جل، وَ الخُضوعُ وَ الاستِكانَةُ و الذُّلُّ، شاخِصاً إلَيهِ فى الحَرِّ وَ البَردِ، وَ الأمنِ وَ الخَوفِ، دائِباً فى ذلِكَ دائِماً، وَ مَا فى ذلِكَ لِجَميعِ الخَلقِ مِنَ المَنافِعِ.

وَ الرَّغبَةُ وَ الرَّهبَةُ إلى اللَّهِ عز و جل وَ مِنهُ تَركُ قَساوَةِ القَلبِ، وَ جَسارَةِ الأنفُسِ، وَ نِسيانِ الذِّكرِ، وَ انقِطاعِ الرَّجاءِ. وَ العَمَلُ وَ تَجديدُ الحُقوقِ، وَ حَظرُ النَّفسِ عَنِ الفَسادِ، وَ مَنفَعَةُ مَن فى شَرقِ الأرضِ وَ غَربِها، وَ مَن فى البَرِّ وَ البَحرِ مِمَّن يَحُجُّ وَ مِمَّن لا يَحُجُّ، مِن تاجِرٍ وَ جالِبٍ وَ بائِعٍ وَ مُشتَرٍ وَ كاسِبٍ وَ مِسكينٍ. وَ قَضاءُ حَوائِجِ أهلِ الأطرافِ وَ المَواضِعِ المُمكِنِ لَهُم الاجتِماعُ فيها كَذلِكَ لِيَشهَدوا مَنافِعَ لَهُم. «۲»

[وجوب الحجّ مع الشّرائط]

وَ عِلّةُ فَرضِ الحَجِّ مَرَّةً واحِدَةً؛ لِأنَّ اللَّهَ تَعالى وَضَعَ الفَرائِضَ عَلى أدنى القَومِ قُوَّةً، فَمِن تِلكَ الفَرائِضِ الحَجُّ المَفروضُ واحِداً، ثُمَّ رَغَّبَ أهلَ القُوَّةِ عَلى قَدرِ طاقَتِهِم. «۳»

[العلّة الّتى من أجلها وضع البيت]

وَ عِلَّةُ وَضعِ البَيتِ وَسَطَ الأرضِ؛ أنَّه المَوضِعُ الّذى مِن تَحتِهِ دُحِيَتُ الأرضُ، وَ كُلُّ ريحٍ تَهُبُ

---

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۳۶۸ ح ۳.

(۲). راجع: علل الشرائع: ص ۴۰۴ ح ۵.

(۳). راجع: وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۲۰ ح ۱۴۱۳۷.

فى الدُّنيا فَإنَّها تَخرُجُ مِن تَحتِ الرُّكنِ الشّامىِّ، وَ هى أوَّلُ بُقعَةٍ وُضِعَت فى الأرضِ؛ لِأنَّها الوَسَطُ، لِيَكونَ الفَرضُ لِأهلِ الشَّرقِ وَ الغَربِ فى ذلِكَ سَواءً. «۱»

[علّة تسمية مكّة]

وَ سُمِّيَت مَكَّةُ مَكَّةُ؛ لِانَّ النّاسَ كانوا يَمكونَ فيها، وَ كانَ يُقالُ لِمَن قَصَدَها: قَد مَكا، وَ ذلِكَ قَولُ اللَّهِ عز و جل: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً» «۲»، فَالمُكاءُ: التَّصفيرُ، وَ التَّصديَةُ: صَفقُ اليَدَينِ. «۳»

[علّة الطواف بالبيت]

وَ عِلَّةُ الطَّوافِ بِالبَيتِ؛ أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعالى قالَ لِلمَلائِكَةِ: «إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا

أَ تَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ» «۴» فَرَدُّوا عَلى اللَّهِ تَعالى هذا الجَوابُ، فَندِموا وَ لاذوا بِالعَرشِ وَ استَغفَروا، فَأحَبَّ اللَّهُ عز و جل أن يَتَعَبَّدَ بِمِثلِ ذلِكَ العِبادُ، فَوَضَعَ فى السَّماءِ الرّابِعَةِ بَيتاً بِحِذاءِ العَرشِ يُسَمَّى الضُّراحَ، ثُمَّ وَضَعَ فى السَّماءِ الدُّنيا بَيتاً يُسَمَّى المَعمورَ بِحِذاءِ الضُّراحَ، ثُمَّ وَضَعَ هذا البَيتُ بِحِذاءِ البَيتِ المَعمورِ، ثُمَّ أمَرَ آدَمَ عليه السلام فَطافَ بِهِ فَتابَ اللَّهُ عز و جل عَلَيهِ، وَ جَرى ذلِكَ فى وُلدِهِ إلى يَومِ القيامَةِ. «۵»

[علّة استلام الحجر الأسود]

وَ عِلَّةُ استِلامِ الحَجَرِ؛ أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعالى لَمّا أخَذَ ميثاقَ بَنى آدَمَ التَقَمَهُ الحَجَرُ، فَمِن ثَمَّ كُلِّفَ النّاسُ تَعاهُدِ ذلِكَ الميثاقِ، وَ مِن ثَمَّ يُقالُ عِندَ الحَجَرِ: أمانَتى أدَّيتُها وَ ميثاقٌ تَعاهَدتُهُ لِتَشهَدَ لى بِالموافاةِ، وَ مِنهُ قَولُ سَلمانَ رضى الله عنه: لَيَجيئَنَّ الحَجَرُ يَومَ القيامَةِ مِثلَ (جَبَلِ) أبى قُبَيسٍ لَهُ لِسانٌ وَ شَفَتانِ، يَشهَدُ لِمَن وافاهُ بِالمُوافاةِ. «۶»

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۳۹۶ ح ۱.

(۲). الأنفال: ۳۵.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۳۹۷ ح ۱.

(۴). البقرة: ۳۰.

(۵). راجع: الكافى: ج ۴ ص ۱۸۷ ح ۱، علل الشرائع: ص ۴۰۶ ح ۷، بحار الأنوار: ج ۱۱ ص ۱۱۰ ح ۲۴ وج ۵۵ ص ۵۸ ح ۵ وج ۶۹ ص ۳۳ ح ۱۰.

(۶). راجع: علل الشرائع: ص ۴۲۴ ح ۲، وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۱۸ ح ۱۷۸۳۷.

[علّة تسمية مِنى]

وَ العِلَّةُ الَّتى مِن أجلِها سُمِّيَت مِنىً مِنىً؛ أنَّ جَبرَئيلَ عليه السلام قالَ هُناكَ لِإبراهيمَ عليه السلام: تَمَنَّ عَلى رَبِّكَ ما شِئتَ، فَتَمَنّى إبراهيمُ فى نَفسِهِ أن يَجعَلَ اللّهُ مَكانَ ابنِهِ إسماعيلَ كَبشاً يأمُرُهُ بِذَبحِهِ فِداءً لَهُ، فَأُعطِىَ مُناهُ. «۱»

[علّة فرض الصّيام]

وَ عِلَّةُ الصَّومِ؛ لِعِرفانِ مَسِّ الجُوعِ وَ العَطَشِ، لِيَكونَ العَبدُ ذَليلًا مِسكيناً مأجوراً مُحتَسِباً صابراً، فَيَكونَ ذلِكَ دَليلًا لَهُ عَلى شَدائِدِ الآخِرَةِ مَعَ ما فيهِ مِن الانكِسارِ لَهُ عَنِ الشَّهَواتِ، وَاعِظاً لَه فى العاجِلِ دَليلًا عَلَى الآجِلِ، لِيَعلَمَ شِدَّةَ مَبلَغِ ذلِكَ مِن أهلِ الفَقرِ وَ المَسكَنَةِ فى الدُّنيا وَ الآخِرَةِ. «۲»

[علّة تحريم قتل النّفس]

وَ حَرَّمَ اللّهُ قَتلَ النَّفسِ؛ لِعِلَّةِ فَسادِ الخَلقِ فى تَحليلِهِ لَو أحَلَّ، وَ فَنائِهِم، وَ فَسادِ التَّدبيرِ. «۳»

[تحريم العقوق]

وَ حَرَّمَ اللّهُ عز و جل عُقوقَ الوالِدَينِ؛ لِما فيهِ، مِنَ الخُروجِ عَنِ التَّوقيرِ لِطاعَةِ اللّهِ عز و جل، وَ التَّوقيرِ لِلوالِدَينِ، وَ تَجَنُّبِ كُفرِ النِّعمَةِ، وَ إبطالِ الشُّكرِ، وَ ما يَدعو فى ذلِكَ إلى قِلَّةِ النَّسلِ وَ انقِطاعِهِ، لِما فى العُقوقِ مِن قِلَّةِ تَوقيرِ الوالِدَينِ وَ العِرفانِ بِحَقِّهِما، وَ قَطعِ الأرحامِ، وَ الزُّهدِ مِنَ الوالِدَينِ فى الوَلَدِ، وَ تَركِ التَّربِيَةِ لِعِلَّةِ تَركِ الوَلَدِ بِرَّهُما. «۴»

[علّة تحريم الزّنا]

وَ حَرَّمَ الزِّنا؛ لِما فيهِ مِنَ الفَسادِ مِن قَتلِ الأَنفُسِ، وَ ذَهابِ الأَنسابِ، وَ تَركِ التَّربِيَةِ لِلأَطفالِ،

---

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۴۳۵ ح ۲، بحار الأنوار: ج ۱۲ ص ۱۰۸ ح ۲۶.

(۲). راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۷۳ ح ۱۷۶۷، علل الشرائع: ص ۳۷۸ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۸ ح ۱۲۶۹۹.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۴۷۸ ح ۱.

(۴). راجع: وسائل الشيعة: ج ۲۱ ص ۵۰۲ ح ۲۷۷۰۰.

وَ فَسادِ المَواريثِ، وَ ما أَشبَهَ ذلِكَ مِن وُجوهِ الفَسادِ. «۱»

[علّة تحريم أكل مال اليتيم ظلماً]

وَ حَرَّمَ أَكلَ مالِ اليَتيمِ ظُلماً؛ لِعِلَلٍ كَثيرَةٍ مِن وُجوهِ الفَسادِ: أَوَّلُ ذلِكَ أَنَّهُ إِذا أَكَلَ الإِنسانُ مالَ اليَتيمِ ظُلماً فَقَد أَعانَ عَلى قَتلِهِ؛ إِذ اليَتيمُ غَيرُ مُستَغنٍ وَ لا مُحتَمِلٌ لِنَفسِهِ وَ لا عَليمٌ بِشَأنِهِ، وَ لا لَهُ مَن يَقومُ عَلَيهِ وَ يَكفيهِ كَقِيامِ وَالِدَيهِ، فَإِذا أَكَلَ مالَهُ فَكَأَنَّهُ قَد قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الفَقرِ وَ الفاقَةِ، مَعَ ما خَوَّفَ اللَّهُ عز و جل وَ جَعَلَ مِنَ العُقوبَةِ فى قَولِهِ عز و جل: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا

مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا

عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا

اللَّهَ» «۲» وَ لِقَولِ أَبى جَعفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عز و جل وَعَدَ فى أَكلِ مالِ اليَتيمِ عُقوبَتَينِ: عُقوبَةٌ فى الدُّنيا، وَ عُقوبَةٌ فى الآخِرَةِ. فَفى تَحريمِ مالِ اليَتيمِ استِبقاءُ اليَتيمِ وَ استِقلالُهُ بِنَفسِهِ، وَ السَّلامَةُ لِلعَقِبِ أَن يَصيبَهُ ما أَصابَهُ، لِما وَعَدَ اللَّهُ فيهِ مِنَ العُقوبَةِ، مَعَ ما فى ذلِكَ مِن طَلَبِ اليَتيمِ بِثَأرِهِ إِذا أَدرَكَ، وَ وُقوعِ الشَّحناءِ وَ العَداوَةِ وَ البَغضاءِ حَتّى يَتَفانوا. «۳»

[علّة تحريم الفرار من الزّحف]

وَ حَرَّمَ اللَّهُ الفِرارَ من الزَّحفِ؛ لِما فيهِ مِنَ الوَهنِ فى الدِّينِ، وَ الاستِخفافِ بِالرُّسُلِ وَ الأَئِمَّةِ العادِلَةِ عليهم السلام، وَ تَركِ نُصرَتِهِم عَلَى الأَعداءِ، وَ العُقوبَةِ لَهُم عَلى إِنكارِ ما دَعَوا إِلَيهِ مِنَ الإِقرارِ بِالرُّبوبِيَّةِ وَ إِظهارِ العَدلِ وَ تَركِ الجَورِ وَ إِماتَةِ الفَسادِ، وَ لِما فى ذلِكَ مِن جُرأَةِ العَدوِّ عَلَى المُسلِمينَ، وَ ما يَكونُ فى ذلِكَ مِنَ السَّبى وَ القَتلِ وَ إِبطالِ دينِ اللَّهِ عز و جل، وَ غَيرِهِ مِنَ الفَسادِ. «۴»

[علّة تحريم التّعرّب بعد الهجرة]

وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ بَعدَ الهِجرَةِ «۵»؛ لِلرُّجوعِ عَنِ الدِّينِ، وَ تَركِ مُؤازَرَةِ الأَنبياءِ وَ الحُجَجِ عليهم السلام،

---

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۴۷۹ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۳۱۱ ح ۲۵۶۹۹.

(۲). النساء: ۹.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۴۸۰ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۴۶ ح ۲۲۴۴۲.

(۴). راجع: علل الشرائع: ص ۴۸۱ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۷۶ ص ۹ ح ۱۰، وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۸۷ ح ۲۰۰۴۳.

(۵). هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً. و كان مَن رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتدّ (النهاية: ج ۳ ص ۲۰۲).

وَ ما فى ذلِكَ مِنَ الفَسادِ وإبطالِ حَقِّ كُلِّ ذى حَقٍّ لا لِعلَّةِ سُكنى البَدوِ، وَ كَذلِكَ لَو عَرَفَ الرَّجلُ الدِّينَ كامِلًا، لَم يَجزُ لَهُ مُساكَنَةُ أهلِ الجَهلِ وَ الخوفِ عَلَيهِم؛ لِأَنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يَقَعَ مِنهُ تَركُ العِلمِ، وَ الدُّخولُ مَعَ أهلِ الجَهلِ، وَ التَّمادى فى ذلِكَ. «۱»

[علّة تحريم ما أُهِلَّ لغير اللّه به]

و حَرَّمَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيرِ اللَّهِ؛ لِلَّذى أوجَبَ اللَّهُ عز و جل عَلى خَلقِهِ مِنَ الإقرارِ بِهِ وَ ذِكرِ اسمِهِ عَلَى الذَّبائِحِ المُحلَّلَةِ، وَ لِئَلّا يُسَوِّى بَينَ ما تُقُرِّبَ بِهِ إلَيهِ، وَ بَينَ ما جُعِلَ عِبادَةً لِلشَّياطينِ وَ الأَوثانِ؛ لِأَنَّ فى تَسميَةِ اللَّهِ الإقرارَ بِرُبوبِيَّتِهِ وَ تَوحيدِهِ، وَ ما فى الإهلالِ لِغَيرِ اللَّهِ مِنَ الشِّركِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ بِهِ إلى غَيرِهِ، لِيَكونَ ذِكرُ اللَّهِ وَ تَسميَتُهُ عَلَى الذَّبيحَةِ فَرقاً بَينَ ما أَحَلَّ اللَّهُ، وَ بَينَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. «۲»

[علّة تحريم جميع السّباع من الطّير و الوحش]

وَ حُرِّمَ سِباعُ الطَّيرِ وَ الوَحشِ كُلُّها؛ لِأكلِها مِنَ الجيَفِ وَ لُحومِ النَّاسِ وَ العَذِرَةِ وَ ما أشبَهَ ذلِكَ، فَجَعَلَ اللَّهُ عز و جل دَلائِلَ ما أَحَلَّ مِنَ الوَحشِ وَ الطَّيرِ وَ ما حَرَّمَ كَما قالَ أبى عليه السلام: كُلُّ ذى نابٍ مِنَ السِّباعِ وَ ذى مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ حَرامٌ، وَ كُلُّ ما كانَت لَهُ قانِصَةٌ مِنَ الطَّيرِ فَحَلالٌ. وَ عِلَّةٌ أُخرى يُفرِّقُ بَينَ ما أُحِلَّ مِنَ الطَّيرِ وَ ما حُرِّمَ قَولُهُ عليه السلام: كُلِ ما دَفَّ، وَ لا تَأكُل ما صَفَّ. «۳»

[تحريم لحوم المسوخ و علّة تحريم الأرنب]

وَ حَرَّمَ الأَرنَبَ؛ لِأَنَّها بِمَنزِلَةِ السِّنَّورِ، وَ لَها مَخالِيبُ كَمخالِيبِ السِّنَّورِ وَ سِباعِ الوَحشِ، فَجَرَت مَجراها، مَعَ قَذَرِها فى نَفسِها، وَ ما يَكونُ مِنها مِنَ الدَّمِ كَما يَكونُ مِنَ النِّساءِ؛ لِأَنَّها مَسخٌ. «۴»

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۴۸۱ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۱۰۰ ح ۲۰۰۶۶، بحار الأنوار: ج ۷۶ ص ۹ ح ۱۰.

(۲). راجع: علل الشرائع: ص ۴۸۱ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۲۳ ح ۲۷، وسائل الشيعة: ج ۲۴ ص ۲۱۳ ح ۳۰۳۷۲.

(۳). علل الشرائع: ص ۴۸۲ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۱۷۰ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۲۴ ص ۱۰۹ ح ۳۰۰۹۹.

(۴). علل الشرائع: ص ۴۸۲ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۱۷۰ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۲۴ ص ۱۰۹ ح ۳۰۰۹۹.

[علّة تحريم الرّبا]

وَ عِلَّةُ تَحريمِ الرِّبا، إنَّما نَهى اللَّهُ عَنهُ لِما فيهِ مِن فَسادِ الأَموالِ؛ لِأَنَّ الإنسانَ إذا اشتَرى الدِّرهَمَ بِالدِّرهَمَينِ كانَ ثَمَنُ الدِّرهَمِ دِرهَماً، وَ ثَمَنُ الآخَرِ باطِلًا، فَبَيعُ الرِّبا وَكسٌ عَلى كُلِّ حالٍ عَلَى المُشتَرى وَ عَلى البائِعِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعالى الرِّبا لِعِلَّةِ فَسادِ الأَموالِ، كَما حَظَرَ عَلَى السَّفيهِ أن يُدفَعَ مالُهُ إلَيهِ؛ لِما يُتَخَوَّفُ عَلَيهِ مِن إفسادِهِ حَتَّى يُؤنَسَ مِنهُ رُشدُهُ، فَلِهذِهِ العِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبا وَ بَيعَ الدِّرهَمِ بِالدِّرهَمَينِ يَداً بِيَدٍ.

وَ عِلَّةُ تَحريمِ الرِّبا بَعدَ البَيِّنَةِ، لِما فيهِ مِنَ الاستِخفافِ بِالحَرامِ المُحَرَّمِ، وَ هِيَ كَبيرَةٌ بَعدَ البَيانِ، وَ تَحريمِ اللَّهِ تَعالى لَها، وَ لَم يَكُن ذلِكَ مِنهُ إلّااستِخفافاً بِالتَّحريمِ لِلحَرامِ، وَالاستِخفافُ بِذلِكَ دُخولٌ فِي الكُفرِ.

وَ عِلَّةُ تَحريمِ الرِّبا بِالنَّسيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهابِ المَعروفِ، وَ تَلَفِ الأَموالِ، وَرَغبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبحِ، وَ تَركِهِم القَرضَ وَ الفَرضَ وَ صَنائِعَ المَعروفِ، وَ لِما فِي ذلِكَ مِنَ الفَسادِ وَ الظُّلمِ وَفَناءِ الأَموالِ. «۱»

[علل تحريم المحرّمات من المأكول]

وَ حَرَّمَ الخِنزيرَ؛ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عز و جل عِظَةً لِلخَلقِ وَ عِبرَةً وَ تَخويفاً، وَ دَليلًا عَلى ما مَسَخَ عَلى خِلقَتِهِ، وَ لِأَنَّ غِذاءَهُ أقذَرُ الأَقذارِ، مَعَ عِلَلٍ كَثيرَةٍ.

وَ كَذلِكَ حَرَّمَ القِردَ؛ لِأَنَّهُ مَسخٌ مِثلَ الخِنزيرِ، وَ جَعَلَ عِظَةً وَ عِبرَةً لِلخَلقِ، وَ دَليلًا عَلى ما مَسَخَ عَلى خِلقَتِهِ وَ صورَتِهِ، وَ جَعَلَ فيهِ شِبهاً مِنَ الإنسانِ لِيَدُلَّ عَلى أَنَّهُ مِنَ الخَلقِ المَغضوبِ عَلَيهِم.

وَ حُرِّمَتِ المَيتَةُ؛ لِما فيها مِن فَسادِ الأَبدانِ وَ الآفَةِ، وَ لِما أرادَ اللَّهُ عز و جل أن يَجعَلَ تَسميَتَهُ سَبَباً لِلتَّحليلِ وَ فَرقاً بَينَ الحَلالِ وَ الحَرامِ.

وَ حَرَّمَ اللَّهُ عز و جل الدَّمَ كَتَحريمِ المَيتَةِ؛ لِما فيهِ مِن فَسادِ الأَبدانِ، وَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الماءَ الأَصفَرَ،

(۱). علل الشرائع: ص ۴۸۳ ح ۴، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۱۹ ح ۲۳، وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۲۱ ح ۲۳۲۸۰.

وَ يُبخِرُ الفَمَ، وَ يُنتِنُ الرِّيحَ، وَ يُسى ءُ الخُلُقَ، وَ يُورِثُ القَسوَةَ لِلقَلبِ، وَ قِلَّةَ الرَّأفَةِ وَ الرَّحمَةِ حَتَّى لا يُؤمَنُ أن يَقتلُ والِدَهُ وَ صاحِبَهُ.

وَ حَرَّمَ الطِّحالَ؛ لِما فيهِ مِنَ الدَّمِ، وَ لِأنَّ عِلَّتَهُ وَ عِلَّةَ الدَّمِ وَ المَيتَةِ واحِدَةٌ؛ لِأنَّهُ يَجرى مَجراها فى الفَسادِ. «۱»

[علّة المهر و وجوبه]

وَ عِلَّةُ المَهرِ وَ وُجوبِهِ عَلى الرِّجالِ وَ لا يَجِبُ عَلى النِّساءِ أن يُعطينَ أزواجَهُنَّ؛ لِأنَّ لِلرَّجلِ مَؤونَةَ المَرأةِ، وَ لِأنَّ المَرأةَ بائِعَةٌ نَفسَها وَ الرَّجُلُ مُشتَرٍ، وَ لا يَكونُ البَيعُ إلَّا بِثَمَنٍ وَ لا الشِّراءُ بِغَيرِ إعطاءِ الثَّمَنِ، مَعَ أنَّ النِّساءَ مَحظوراتٌ عَنِ التَّعامُلِ وَ المَتجَرِ، مَعَ عِلَلٍ كَثيرَةٍ. «۲»

[علّة التّزويج للرّجل أربعة نسوة]

وَ عِلَّةُ التَّزويجِ لِلرَّجُلِ أربَعَةَ نِسوَةٍ وَ تَحريمِ أن تَتَزَوَّجَ المَرأةُ أكثَرَ مِن واحِدٍ؛ لِأنَّ الرَّجُلَ إذا تَزَوَّجَ أربَعَ نِسوَةٍ كانَ الوَلَدُ مَنسوباً إلَيهِ، وَ المَرأةُ لَو كانَ لَها زَوجانِ وَ أكثَرُ مِن ذلِكَ لَم يُعرَفِ الوَلَدُ لِمَن هوَ، إذ هُم مُشتَرِكونَ فى نِكاحِها، وَ فى ذلِكَ فَسادُ الأنسابِ وَ المَواريثِ وَ المَعارِفِ. «۳»

[علّة التّزويج للعبد اثنتين]

وَ عِلَّةُ التَّزويجِ لِلعَبدِ اثنَتَينِ لا أكثَرَ مِنهُ؛ لِأنَّهُ نِصفُ الرَّجُلِ الحُرِّ فى الطَّلاقِ وَ النِّكاحِ، لا يَملِكُ نَفسَهُ وَ لا لَهُ مالٌ، إنَّما يُنفِقُ مَولاهُ عَلَيهِ، وَ لِيَكونَ ذلِكَ فَرقاً بَينَهُ وَ بَينَ الحُرِّ، وَ لِيَكونَ أقَلَّ لِاشتِغالِهِ عَن خِدمَةِ مَواليهِ. «۴»

[علّة الطّلاق]

وَ عِلَّةُ الطَّلاقِ ثَلاثاً؛ لِما فيهِ مِنَ المُهلَةِ فيما بَينَ الواحِدَةِ إلَى الثَّلاثِ، لِرَغبَةٍ تَحدُثُ أو سُكونِ غَضَبٍ إن كانَ، وَ لِيَكُن ذلِكَ تَخويفاً وَ تَأديباً لِلنِّساءِ، وَ زَجراً لَهُنَّ عَن مَعصِيَةِ أزواجِهِنَ

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۴۸۴ ح ۴، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۱۶۵ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۲۴ ص ۱۰۲ ح ۳۰۰۸۵.

(۲). راجع: علل الشرائع: ص ۵۰۱ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۴۹ ح ۱۶، وسائل الشيعة: ج ۲۱ ص ۲۶۷ ح ۲۷۰۶۲.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۵۰۴ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۸۴ ح ۵، وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۵۱۷ ح ۲۶۲۳۸.

(۴). راجع: وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۵۱۷ ح ۲۶۲۳۸.

ص:۱۰۵

فاستَحَقَّتِ المَرأةُ الفُرقَةَ وَ المُبايَنَةَ؛ لِدُخولِها فيما لا يَنبَغى مِن مَعصِيَةِ زَوجِها.

وَ عِلَّةُ تَحريمِ المَرأةِ تِسعِ تَطليقاتٍ فَلا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً؛ عُقوبَةٌ لِئَلَّا يَتَلاعَبَ بِالطَّلاقِ، وَ لا يَستَضعِفَ المَرأةَ، وَ لِيَكونَ ناظِراً فى أُمورِهِ مُتَيقِّظاً مُعتَبِراً، وَ لِيَكونَ يأساً لَهُما مِنَ الاجتِماعِ بَعدَ تِسعِ تَطليقاتٍ.

وَ عِلَّةُ طَلاقِ المَملوكِ اثنَتَينِ؛ لِأَنَّ طَلاقَ الأَمَةِ عَلَى النِّصفِ، فَجَعَلَهُ اثنَتَينِ احتياطاً لِكَمالِ الفَرائِضِ، وَ كَذلِكَ فى الفَرقِ فى العِدَّةِ لِلمُتَوَفّى عَنها زَوجُها. «۱»

[علّة ترک شهادة النّساء فی الطّلاق و الهلال]

وَ عِلَّةُ تَركِ شَهادَةِ النِّساءِ فى الطَّلاقِ وَ الهِلالِ؛ لِضَعفِهِنَّ عَن الرُّؤيَةِ، وَ مُحاباتِهِنَّ النِّساءَ فى الطَّلاقِ، فَلِذلِكَ لا يَجوزُ شَهادَتُهُنَّ إِلَّا فى مَوضِعِ ضَرورَةٍ، مِثلِ شَهادَةِ القابِلَةِ وَ ما لا يَجوزُ لِلرِّجالِ أَن يَنظُروا إِلَيهِ، كَضَرورَةِ تَجويزِ شَهادَةِ أَهلِ الكِتابِ إِذا لَم يُوجَد غَيرُهُم، وَ فى كِتابِ اللَّهِ عز و جل: «اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» «۲» كافِرينِ، وَ مِثلِ شَهادَةِ الصِّبيانِ عَلَى القَتلِ إِذا لَم يُوجَد غَيرُهُم. «۳»

[علّة شهادة أربعة فی الزّنا]

وَ العِلَّةُ فى شَهادَةِ أَربَعَةٍ فى الزِّنا وَ اثنَينِ فى سائِرِ الحُقوقِ؛ لِشِدَّةِ حَدِّ المُحصَنِ؛ لِأَنَّ فيهِ القَتلَ، فَجُعِلَت الشَّهادَةُ فيهِ مُضاعَفَةً مُغَلَّظَةً لِما فيهِ مِن قَتلِ نَفسِهِ وَذَهابِ نَسَبِ وَلَدِهِ، وَلِفَسادِ الميراثِ. «۴»

[علّة تحليل مال الولد للوالد]

وَ عِلَّةُ تَحليلِ مالِ الوَلَدِ لِوالِدِهِ بِغَيرِ إِذنِهِ وَ لَيسَ ذلِكَ لِلوَلَدِ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ مَولودٌ لِلوالِدِ فى قَولِ

---

(۱). راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۵۰۲ ح ۴۷۶۳، علل الشرائع: ص ۵۰۶ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۱۵۱ ح ۴۷، وسائل الشيعة: ج ۲۲ ص ۱۶۰ ح ۲۸۲۷۴.

(۲). المائدة: ۱۰۶.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۵۰۹ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۳۶۵ ح ۳۳۹۵۸.

(۴). راجع: علل الشرائع: ص ۵۱۰ ح ۲، بحار الأنوار: ج ۷۹ ص ۳۸ ح ۱۶، وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۲۳۸ ح ۳۳۶۷۵.

ص:۱۰۶

اللَّهِ عز و جل: «يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنثًا وَ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ» «۱»، مَعَ أَنَّهُ المأخُوذُ بِمَؤونَتِهِ صَغيراً أو كَبيراً، وَ المَنسوبُ إِلَيهِ أو المَدعوُّ لَهُ، لِقَولِ اللَّهِ عز و جل: «ادْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ» «۲»، وَ قَولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: «أَنتَ وَ مالُكَ لِأَبيكَ» وَ لَيسَ لِلوالِدَةِ مِثلُ ذلِكَ، لا تأخُذُ مِن مالِهِ إِلَّا بِإِذنِهِ أو بِإِذنِ الأَبِ؛ لِأَنَّ الأَبَ مأخوذٌ بِنَفَقَةِ الوَلَدِ، وَلا تُؤخَذُ المَرأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِها. «۳»

[علّة أن البيّنة على المدّعى و اليمين على المنكر]

وَ العِلَّةُ فى أَنَّ البَيِّنَةَ فى جَميعِ الحُقوقِ عَلَى المُدَّعى وَ اليَمينَ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ ما خَلا الدَّمِ؛ لِأَنَّ المُدَّعى عَلَيهِ جاحِدٌ وَلا يُمكِنُهُ إِقامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى الجُحودِ، وَ لِأَنَّه مَجهولٌ وَ صارَت البَيِّنَةُ فى الدَّمِ عَلَى المُدَّعى عَلَيهِ، وَ اليَمينُ عَلَى المُدَّعى لِأَنَّهُ حَوطٌ يَحتاطُ بِهِ المُسلِمونَ؛ لِئَلَّا يَبطُلَ دَمُ امرِىءٍ مُسلِمٍ، وَ لِيَكونَ زاجِراً وَ ناهياً لِلقاتِلِ لِشِدَّةِ إِقامَةِ البَيِّنَةِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ مَن يَشهَدُ عَلَى أَنَّهُ لَم يَفعَل قَليلٌ.

وَ أَمّا عِلَّةُ القَسامَةِ أَن جُعِلَت خَمسينَ رَجُلًا؛ فَلِمَا فى ذلِكَ مِنَ التَّغليظِ وَ التَّشديدِ وَ الاحتياطِ؛ لِئَلَّا يَهدِرَ دَمُ امرِىءٍ مُسلِمٍ. «۴»

[علّة قطع يمين السّارق]

وَ عِلَّةُ قَطعِ اليَمينَ مِنَ السَّارِقِ؛ لِأَنَّه يُباشِرُ الأَشياءَ بِيَمينِهِ وَ هِيَ أَفضَلُ أَعضائِهِ وَ أَنفَعُها لَهُ، فَجَعَلَ قَطعُها نَكالًا وَ عِبرَةً لِلخَلقِ لِئَلَّا يَبتَغوا أَخذَ الأَموالِ مِن غَيرِ حِلِّها، وَ لِأَنَّهُ أَكثَرُ ما يُباشِرُ السَّرِقَةَ بِيَمينِهِ. وَ حُرِّمَ غَصبُ الأَموالِ وَ أَخذُها مِن غَيرِ حِلِّها؛ لِما فيهِ مِن أَنواعِ الفَسادِ، وَ الفَسادُ مُحَرَّمٌ؛ لِما فيهِ مِن الفَناءِ، وَ غَيرِ ذلِكَ مِن وُجوهِ الفَسادِ. «۵»

[علّة حرمة السّرقة]

وَ حُرمَةُ السَّرِقَةِ؛ لِما فيهِ مِن فَسادِ الأَموالِ وَ قَتلِ الأَنفُسِ لَو كانَت مُباحَةً، وَ لِما يأتى فى

---

(۱). الشورى: ۴۹.

(۲). الأحزاب: ۵.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۵۲۴ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۷۳ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۶۶ ح ۲۲۴۸۷.

(۴). راجع: علل الشرائع: ص ۵۴۲ ح ۲، بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۴۰۲ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۲۳۵ ح ۳۳۶۷۱.

(۵). راجع: المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۳۵۸، بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۰۲، وسائل الشيعة: ج ۲۸ ص ۲۴۱ ح ۳۴۶۵۵.

التَّغاصُبِ مِنَ القَتلِ وَ التَّنازُعِ وَ التَّحاسُدِ، وَ ما يَدعو إلى تَركِ التِّجاراتِ وَ الصِّناعاتِ فى المَكاسِبِ، وَ اقتِناءِ الأَموالِ إذا كانَ الشَّى ءُ المُقتَنى لا يَكونُ أحدٌ أحقَّ بِهِ مِن أحدٍ. «۱»

[علّة ضرب الزّانى]

وَ عِلَّةُ ضَربِ الزّانى عَلى جَسَدِهِ بِأشَدِّ الضَّربِ؛ لِمُباشَرَتِهِ الزِّنا وَ استِلذاذِ الجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ، فَجُعِلَ الضَّربُ عُقوبَةً لَهُ وَ عِبرَةً لِغَيرِهِ، وَ هوَ أعظَمُ الجِنايات. «۲»

[علّة ضرب القاذف و شارب الخمر]

وَ عِلَّةُ ضَربِ القاذِفِ وَ شارِبِ الخَمرِ ثَمانينَ جَلدَةً؛ لِأنَّ فى القَذفِ نَفىَ الوَلَدِ وَ قَطعَ النَّسلِ وَ ذَهابَ النَّسَبِ. وَ كذلِكَ شارِبُ الخَمرِ؛ لِأنَّهُ إذا شَرِبَ هَذى، وَ إذا هَذى افتَرى، فَوَجَبَ عَلَيهِ حَدُّ المُفتَرى. «۳»

[علّة القتل بعد إقامة الحدّ فى الثالثة]

وَ عِلَّةُ القَتلِ بَعدَ إقامَةِ الحَدِّ فى الثّالِثَةِ عَلى الزّانى وَ الزّانِيَةِ؛ لِاستِخفافِهِما وَ قِلَّةِ مُبالاتِهِما بِالضَّربِ، حَتّى كَأنَّهُما مُطلَقٌ لَهُما ذلِكَ الشَّى ءُ. وَ عِلَّةٌ أُخرى: أنَّ المُستَخِفَّ بِاللّهِ وَ بِالحَدِّ كافِرٌ، فَوَجَبَ عَلَيهِ القَتلُ لِدُخولِهِ فى الكُفرِ. «۴»

[علّة تحريم الذُّكران للذُّكران و الإناث للإناث]

وَ عِلَّةُ تَحريمِ الذُّكرانِ لِلذُّكرانِ وَ الإناثِ لِلإناثِ؛ لِما رُكِّبَ فى الإناثِ، وَ ما طُبِعَ عَلَيهِ الذُّكرانِ، وَ لِما فى إتيانِ الذُّكرانِ لِلذُّكرانِ وَ الإناثِ لِلإناثِ مِنِ انقِطاعِ النَّسلِ، وَ فَسادِ التَّدبيرِ، وَ خَرابِ الدُّنيا. «۵»

---

(۱). راجع: بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۰۲، وسائل الشيعة: ج ۲۸ ص ۲۴۱ ح ۳۴۶۵۵.

(۲). راجع: علل الشرائع: ص ۵۴۴ ح ۲، وسائل الشيعة: ج ۲۸ ص ۹۴ ح ۴۳۰۲.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۵۴۵ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۲۸ ص ۱۷۶ ح ۳۴۴۹۵.

(۴). راجع: علل الشرائع: ص ۵۴۷ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۲۸ ص ۱۹ ح ۳۴۱۱۵ و ص ۱۱۷ ح ۳۴۳۶۲.

(۵). راجع: علل الشرائع: ص ۵۴۷ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۳۳۱ ح ۲۵۷۵۱.

[علّة إباحة لحوم البقر و الغنم و الإبل]

وَ أحَلَّ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالی لُحومَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ وَ الإبِلِ، لِکَثرَتِها وَ إمکانِ وُجودِها. وَ تَحلیلُ بَقَرِ الوَحشِ وَ غَیرِها مِن أصنافِ ما یُؤکَلُ مِنَ الوَحشِ المُحَلَّلَة؛ لِأنَّ غِذاءَها غَیرُ مَکروهٍ وَ لا مُحَرَّم، وَ لا هیَ مُضِرَّةٌ بَعضُها بِبَعضٍ، وَ لا مُضِرَّةٌ بِالإنسِ، وَ لا فی خَلقِها تَشویهٌ.

وَ کُرِهَ أکلُ لُحومِ البِغالِ وَ الحُمُرِ الأهلیَّةِ؛ لِحاجَةِ النّاسِ إلی ظُهورِها وَ استِعمالِها، وَ الخَوفِ مِن قِلَّتِها، لا لِقَذَرِ خَلقِها وَ لا لِقَذَرِ غِذائِها. «۱»

[علّة حرمة النّظر إلی شعور النّساء]

وَ حُرِّمَ النَّظَرُ إلی شُعورِ النِّساءِ المَحجوباتِ بِالأزواجِ وَ إلی غَیرِهِنَّ مِنَ النِّساءِ؛ لِما فیهِ مِن تَهییجِ الرِّجالِ، وَ ما یَدعو التَّهییجُ إلیهِ مِنَ الفَسادِ وَ الدُّخولِ فیما لا یَحِلُّ وَ لا یَجمُلُ، وَ کَذلِکَ ما أشبَهَ الشُّعورِ، إلَّا الّذی قالَ اللَّهُ تَعالی: «وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّتِی لَایَرْجُونَ نِکَاحًا فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُنَاحٌ أن یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِینَةٍ وَ أن یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَّهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ» «۲» أی غَیرَ الجلبابِ فَلا بَأسَ بِالنَّظَرِ إلی شُعورِ مِثلِهِنَّ. «۳»

[علّة إعطاء النّساء نصف ما یعطی الرّجال من المیراث]

وَ عِلَّةُ إعطاءِ النِّساءِ نِصفَ ما یُعطی الرِّجالَ مِنَ المیراثِ؛ لِأنَّ المَرأةَ إذا تَزَوَّجَت أخَذَت، وَ الرَّجُلُ یُعطی، فَلِذلِکَ وُفِّرَ عَلی الرِّجالِ. وَ عِلَّةٌ أُخری فی إعطاءِ الذَّکَرِ مِثلَی ما تُعطی الأُنثی؛ لِأنَّ الأُنثی فی عِیالِ الذَّکَرِ إن احتاجَت، وَ عَلَیهِ أن یَعولَها وَ عَلَیهِ نَفَقَتُها، وَ لَیسَ عَلَی المَرأةِ أن تَعولَ الرَّجُلَ، وَ لا تُؤخَذُ بِنَفَقَتِهِ إن احتاجَ، فَوُفِّرَ عَلَی الرَّجُلِ لِذلِکَ، وَ ذلِکَ قَولُ اللَّهِ عز و جل:

---

(۱). راجع: علل الشرائع: ص ۵۶۱ ح ۱ و ص ۵۶۳ ح ۴، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۱۷۵ ح ۷، وسائل الشیعة: ج ۲۵ ص ۵۰ ح ۳۱۱۴۵.

(۲). النور: ۶۰.

(۳). راجع: علل الشرائع: ص ۵۶۵ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۸۴ ح ۴ وج ۱۰۱ ص ۲ ح ۵ و ص ۳۴ ح ۱۲، وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۱۹۳ ح ۲۵۴۰۶.

«الرِّجَالُ قَوَ مُونَ عَلَی النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَبِمَآ أنفَقُوا

مِنْ أَمْوَالِهِمْ» «۱». «۲»

[علّة المرأة لا ترث من العقار]

وَ عِلَّةُ المَرأة أنَّها لا تَرِثُ مِنَ العَقارِ شَيئاً إلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقضِ؛ لِأنَّ العَقارَ لا يُمكِنُ تَغييرُهُ وَ قَلبُهُ، وَ المَرأةَ يَجوزُ أنَ يَنقَطِعَ ما بَينَها وَ بَينَهُ مِنَ العِصمَةِ، وَ يجوزُ تَغييرُها وَ تَبديلُها. وَ لَيسَ الوَلَدُ وَ الوالِدُ كَذلِكَ؛ لِأنَّهُ لا يُمكِنُ التَّفَصِّي مِنهُما، وَ المَرأةُ يُمكِنُ الاستِبدالُ بِها، فَما يَجوزُ أن يَجيءَ وَ يَذهَبَ كانَ ميراثُهُ فيما يَجوزُ تَبديلُهُ وَ تَغييرُهُ إذا أشبَهَهُ، وَ كانَ الثّابِتُ المُقيمُ عَلى حالِهِ كَمَن كانَ مِثلُهُ الثَّباتِ وَ القيامِ. «۳»

۴۲

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن سنان فى علّة تحريم قذف المحصنات

علىّ بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن إسماعيل، عن علىّ بن العبّاس، قال: حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان «۴»: أنّ

---

(۱). النساء: ۳۴.

(۲). راجع: علل الشرائع: ص ۵۷۰ ح ۱.

(۳). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۸۸ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۶ ص ۹۴ ح ۲، و راجع: تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۰۰ ح ۳۴، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۴۸، وسائل الشيعة: ج ۲۶ ص ۲۱۱ ح ۳۲۸۴۹، بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۲۶۱ ح ۱۰ وج ۸۱ ص ۱۶۹.

(۴). أبو جعفر الزّاهرى، من ولد زاهر، مولى عمرو بن الحمق الخزاعىّ، عدّه الشيخ و البرقىّ تارةً من أصحاب الكاظم عليه السلام، و أُخرى من أصحاب الرّضا عليه السلام، و ثالثةً من أصحاب الجواد عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۴۴ الرقم ۵۱۳۸ و ص ۳۶۴ الرقم ۵۳۹۴ و ص ۳۷۷ الرقم ۵۵۸۷، رجال البرقى: ص ۱۱۸ الرقم ۱۲۸۶ و ص ۱۲۸ الرقم ۱۴۶۸ و ص ۱۳۵ الرقم ۱۵۶۰).

و قد طُعن عليه و ضُعّف، و ورد مدحه فى بعض الأخبار، و له كتب (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۳۲۸ الرقم ۸۸۸، الفهرست للطوسى: ص ۴۰۷ الرقم ۶۲۰، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۳۸۹ الرقم ۷۲۹ و ص ۵۰۶ الرقم ۹۷۷- ۹۸۲ و ص ۵۴۴ ح ۱۰۲۹، رجال ابن الغضائرى: ص ۹۲ الرقم ۱۳۰.

و قال السيّد الخوئى بعد نقل ما ورد فى ذمّه و مدحه: المتحصّل من الرّوايات أنّ محمّد بن سنان كان من الموالين و ممّن يدين اللّه بموالاة أهل بيت نبيّه صلى الله عليه و آله، فهو ممدوح، فإن ثبت فيه شىء من المخالفة فقد زال ذلك و قد رضى عنه المعصوم سلام اللّه عليه ... (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۱۷ ص ۱۶۹ الرقم ۱۰۹۲).

أبا الحسن علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام کَتب إلیه فیما کَتب من جواب مسائله:

حَرَّمَ اللَّهُ عز و جل قَذفَ المُحصَنات؛ لِما فیهِ مِن فَسادِ الأَنساب، وَ نَفی الوَلَدِ، وَ إبطالِ المَواریث، وَ تَرکِ التَّربیَة، وَ ذَهابِ المَعارِف، وَ ما فیهِ مِنَ المَساوئ وَ العِلَلِ الَّتی تُؤَدِّی إلی فَسادِ الخَلق. «۱»

۴۳

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن سنان فی علّة الصّلاة

علیّ بن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن یعقوب، قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه، عن محمّد بن إسماعیل، عن علیّ بن العبّاس، قال: حدّثنا القاسم بن ربیع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان: أنّ أبا الحسن علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام کتب إلیه فیما کتب من جواب مسائله:

إنَّ عِلَّةَ الصَّلاة أَنَّها إقرارٌ بالرُّبوبیَّة لِلَّهِ عز و جل، وَ خَلعُ الأَندادِ، وَ قیامٌ بَینَ یَدی الجَبَّارِ جَلَّ جَلالُهُ بالذُّلِّ وَ المَسکَنَة وَ الخُضوعِ وَ الِاعتِراف، وَ الطَّلَبُ لِلإقالَة مِن سالِفِ الذُّنوب، وَ وَضعُ الوَجهِ عَلی الأَرضِ کُلَّ یَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ إعظاماً لِلَّهِ عز و جل، وَ أَن یَکونَ ذاکِراً غَیرَ ناسٍ وَ لا بَطِرٍ، وَ یَکونُ خاشِعاً مُتَذَلِّلًا، راغِباً، طالِباً لِلزِّیادَة فی الدِّین وَ الدُّنیا، مَعَ ما فیهِ مِنَ الانزِجارِ وَ المُداوَمَة عَلی ذِکرِ اللَّهِ عز و جل بِاللَّیلِ وَ النَّهارِ؛ لِئَلَّا یَنسَی العَبدُ سَیِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خالِقَهُ فَیَبطَرَ

---

(۱). علل الشرائع: ص ۴۸۰ ح ۱، وسائل الشیعة: ج ۲۸ ص ۱۷۴ ح ۳۴۴۸۹.

وَ یَطغی، وَ یَکونَ فی ذِکرِهِ لِرَبِّهِ و قیامِهِ بَینَ یَدَیهِ زاجِراً لَهُ عَنِ المَعاصی، وَ مانِعاً مِن أَنواعِ الفَسادِ. «۱»

۴۴

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن سنان فی علل تحریم المحرّمات

علیّ بن أحمد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه، عن محمّد بن إسماعیل، عن علیّ بن العبّاس، قال: حدّثنا القاسم بن الرّبیع الصّحّاف، عن محمّد بن سنان: أنّ أبا الحسن علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام کتب إلیه بما فی هذا الکتاب جواب کتابه إلیه یسأله عنه:

جاءَنی کِتابُکَ تَذکُرُ أَنَّ بَعضَ أَهلِ القِبلَة یَزعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالی لَم یُحِلَّ شَیئاً وَ لَم یُحَرِّمهُ لِعِلَّة أَکثَرَ مِنَ التَّعَبُّدِ لِعِبادِهِ بِذلِکَ، قَد ضَلَّ مَن قالَ ذلِکَ ضَلالًا بَعیداً، وَ خَسِرَ خُسراناً مُبیناً؛ لِأَنَّهُ لَو کانَ ذلِکَ لَکانَ جائِزاً أَن یَستَعبِدَهُم بِتَحلیلِ مَا حَرَّمَ وَ تَحریمِ مَا أَحَلَّ، حَتَّی یَستَعبِدَهُم بِترکِ الصَّلاة وَ الصِّیامِ وَ أَعمالِ البِرِّ کُلِّها، وَ الإنکارِ لَهُ وَ لِرُسُلِهِ وَ کُتُبِهِ، وَ الجُحودِ بِالزِّنا وَ

السَّرِقَة، وَ تَحريمِ ذَواتِ المَحارِمِ، وَ ما أشبَهَ ذلِکَ مِنَ الأُمورِ الَّتی فیها فَسادُ التَّدبیرِ وَ فَناءُ الخَلقِ، إذِ العِلَّةُ فی التَّحلیلِ وَ التَّحریمِ التَّعَبُّدُ لا غیرُهُ.

فَکانَ کَما أبطَلَ اللّهُ تَعالی بِهِ قَولَ مَن قالَ ذلِکَ، إنَّا وَجَدنا کُلَّما أحَلَّ اللّهُ تَبارَکَ وَ تَعالی فَفیهِ صَلاحُ العِبادِ وَ بَقاؤُهُم، وَ لَهُم إلَیهِ الحاجَةُ الَّتی لا یَستَغنونَ عَنها، وَ وَجَدنا المُحَرَّمَ مِنَ الأَشیاءِ لا حاجَةَ بِالعِبادِ إلَیهِ، وَ وَجَدناهُ مُفسِداً داعیاً إلَی الفَناءِ وَ الهَلاکِ، ثُمَّ رَأَیناهُ تَبارَکَ وَ تَعالی قَد أحَلَّ بَعضَ ما حَرَّمَ فی وَقتِ الحاجَةِ؛ لِما فیهِ مِنَ الصَّلاحِ فی ذلِکَ الوَقتِ، نَظیرَ ما أحَلَّ مِنَ المَیتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحمِ الخِنزیرِ إذا اضطَرَّ إلَیها المُضطَرُّ؛ لِما فی ذلِکَ الوَقتِ مِنَ

---

(۱). علل الشرائع: ص ۳۱۷ ح ۲، بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۲۶۱ ح ۱۰، و راجع: کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۱۴، عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ۲ ص ۱۰۳، بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۲۶۱ ح ۱۰.

الصَّلاحِ وَ العِصمَةِ وَ دَفعِ المَوتِ، فَکَیفَ أنَّ الدَّلیلَ عَلی أنَّهُ لَم یُحِلَّ إلَّا لِما فیهِ مِنَ المَصلَحَةِ لِلأَبدانِ، وَ حَرَّمَ ما حَرَّمَ لِما فیه مِنَ الفَسادِ، وَ لِذلِکَ وَصَفَ فی کِتابِهِ وَ أدَّت عَنهُ رُسُلُهُ وَ حُجَجُهُ، کَما قالَ أبو عَبدِ اللّهِ علیه السلام: «لَو یَعلَمُ العِبادُ کَیفَ کانَ بَدءُ الخَلقِ ما اختَلَفَ اثنانِ»، وَ قَولُه علیه السلام: «لَیسَ بَینَ الحَلالِ وَ الحَرامِ إلَّا شَیءٌ یَسیرٌ یُحَوَّلُهُ مِن شَیءٍ إلَی شَیءٍ فَیَصیرُ حَلالًا وَ حَراماً». «۱»

باب الطّهارة

۴۵

جوابه علیه السلام لمکتوبة محمّد بن إسماعیل بن بزیع فی ماء البئر

أبو القاسم جعفر بن محمّد عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع «۲»، قال: کتبت إلی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن

---

(۱). علل الشرائع: ص ۵۹۲ ح ۴۳، بحار الأنوار: ج ۶ ص ۹۳ ح ۱.

(۲). أبو جعفر، مولی المنصور أبی جعفر، ثقة صحیح کوفی. و کان من صالحی هذه الطّائفة و ثقاتهم، کثیر العمل. له کتب منها: کتاب ثواب الحجّ و کتاب الحجّ. أخبر أحمد بن علیّ بن نوح، قال: حدّثنا ابن سفیان، قال: حدّثنا أحمد بن إدریس، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عنه بکتبه.

قال محمّد بن عمر الکشّی: کان محمّد بن إسماعیل بن بزیع من رجال أبی الحسن موسی علیه السلام، و أدرک أبا جعفر الثّانی علیه السلام. و سئل عنه علیّ بن الحسن فقال: ثقة ثقة عین. و قال محمّد بن یحیی العطّار: أخبرنا محمّد بن أحمد بن یحیی، قال: کنت بفَید فقال لی محمّد بن علیّ بن بلال: مرّ بنا إلی قبر محمّد بن إسماعیل بن بزیع لنزوره، فلمّا أتیناه

جلس عند رأسه مستقبل القبلة و القبر أمامه، ثمّ قال: أخبرنى صاحب هذا القبر- يعنى محمّد بن إسماعيل- أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: مَن زارَ قَبرَ أخيهِ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلى قَبرِهِ وَ قَرَأَ إنّا أنزَلناهُ فى لَيلَةِ القَدرِ سَبعَ مَرّاتٍ، أمِنَ مِنَ الفَزَعِ الأكبَرِ (راجع: رجال النجاشى: ج ٢ ص ٢١٤ الرقم ٢١٤، الفهرست للطوسى: ص ٢١٥ الرقم ٦٠٥ و ص ٢٣٦ الرقم ٧٠٦، رجال الطوسى: ص ٣٤٤ الرقم ٥١٣٠ و ص ٣٦٤ الرقم ٥٣٩٣ و ص ٣٧٧ الرقم ٥٥٩٠، رجال البرقى: ص ٥٤.

و كان فى عِداد الوزراء الّذين قال الإمام الرّضا عليه السلام فيهم: إنَّ للّهِ تَعالى بِأبوابِ الظّالِمينَ مَن نَوَّرَ اللّهُ لَهُ البُرهانَ ... لِيَدفَعَ بِهِم عَن أوليائِهِ ... وَ إلَيهِ يَفزَعُ ذو الحاجَةِ مِن شيعَتِنا، وَ بِهِم يُؤمِّنُ اللّهُ رَوعَةَ المُؤمِنِ فى دارِ الظَّلَمَةِ ...» (رجال النجاشى: ص ٣٣٠ الرقم ٨٩٣). و قد ورد فى مدحه روايات.

ص:١١٣

الرّضا عليه السلام. فقال:

ماءُ البِئرِ واسِعٌ لا يُفسِدُهُ شَىءٌ، إلّا أن يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أو طَعمُهُ فَيُنزَحُ مِنهُ حَتّى يَذهَبَ الرِّيحُ وَ يَطيبَ طَعمُهُ؛ لِأنَّ لَهُ مادَّةً. «١»

۴۶

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع فى ملاقاة نجاسةٍ مع ماء البئر

أبو القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع «٢»، قال: كتبت إلى رجلٍ أسأله أن يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن البئر يكون فى المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بولٍ أو دمٍ، أو يسقط فيها شىء من عذرةٍ كالبعرة أو نحوها، ما الّذى يطهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة؟ فوقّع عليه السلام فى كتابى بخطّه:

يُنزَحُ مِنها دِلاءٌ

. «٣»

۴۷

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع فى المياه

أحمد بن محمّد عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد «۴»،

---

(١). تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٣۴ ح ٧.

(٢). راجع: ص ١٠۴ الرقم ۴۵.

(٣). تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢۴۴ ح ٣۶، الاستبصار: ج ١ ص ۴۴، عوالى اللآلى: ج ٣ ص ١۵ ح ٢٨، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٧۶ ح ۴۴٢.

(۴). راجع: ص ١١٠ الرقم ۵٢.

ص:١١۴

عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع «١»، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء أو يُستقى فيه من بئرٍ، فيستنجى فيه الإنسان من بولٍ أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الّذى لا يجوز؟ فكتب:

لا تَوَضَّأ مِن مِثلِ هذا، إلّا مِن ضَرورَةٍ إلَيهِ. «٢»

۴٨

كتابه عليه السلام إلى جعفر بن عيسى فى لبس الخزّ

جعفر بن عيسى «٣»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرِّضا عليه السلام أسألُه عن الدّوابّ الّتى يُعمَل الخزّ من وبرها، أسباع هى؟ فكتب عليه السلام:

لَبِسَ الخَزَّ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ وَمِن بَعدِهِ جَدِّى عليهما السلام

. «۴»

---

(١). راجع: ص ١٠۴ الرقم ۴۵.

(٢). تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١۵٠ ح ١١٨ و ص ۴١٨ ح ٣٨، الاستبصار: ج ١ ص ٩ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١۶٣ ح ۴٠۵.

(٣). جعفر بن عيسى بن عُبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة، أخو محمّد بن عيسى بن عُبيد من آل يقطين، الّذى يروى عن الإمام الرّضا عليه السلام (راجع: تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٣٠١ ح ١٧ و ج ۵ ص ١٨۴ ح ١٧، رجال الكشّى: ج ١ ص ۴٨۴ الرقم ٩١٢، رجال النجاشى: ج ٢ ص ٣١۶ الرقم ٨٩۶ ترجمة محمّد بن عيسى بن عبيد).

و قال الشيخ: جعفر بن عيسى بن عُبيد من أصحاب أبى الحسن الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣۵٣ الرقم ۵٢٣٧).

روى الكشّى رواية تدلّ على جلالته و عظيم منزلته عند الإمام الرّضا عليه السلام.

و قال السيّد الخوئى بعد نقل هذا الخبر: سند الرّواية صحيح، و دلالتها على حُسن جعفر ظاهرة (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۴ ص ۹۰ الرقم ۲۲۱۵ ترجمة جعفر بن عيسى بن عُبيد).

(۴). الكافى: ج ۶ ص ۴۵۲ ح ۸، وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۴ ح ۵۳۹۸.

۴۹

كتابه عليه السلام إلى الفضل فى المسك

محمّد بن الوليد الكرمانىّ «۱»، قال: أتيت أبا جعفر بن الرّضا عليهما السلام، فوجدت بالباب الّذى فى الفناء قوماً كثيراً، فعدلت إلى مسافرٍ فجلست إليه حتّى زالت الشّمس، فقمنا للصّلاة، فلمّا صلّينا الظّهر وجدت حسّاً من ورائى، فالتفتّ فإذا أبو جعفرٍ عليه السلام، فسرت إليه حتّى قبّلت يده، ثمّ جلس و سأل عن مقدمى، ثمّ قال:

سَلِّم.

فقلت: جُعلت فداک قد سلّمت، فأعاد القول ثلاث مرّات:

سَلِّم

. و قلت: ذاک ما قد كان فى قلبى منه شىء، فتبسّم و قال:

سَلِّم

. فتداركتها و قلت:

سلّمت و رضيت يا ابن رسول اللّه. فأجلى اللّه ما كان فى قلبى، حتّى لو جهدت و رمت لنفسى أن أعود إلى الشّک ما وصلت إليه.

فعدت من الغد باكراً، فارتفعت عن الباب الأوّل و صرت قبل الخيل و ما ورائى أحد أعلمه، و أنا أتوقّع أن أجد السّبيل إلى الإرشاد إليه، فلم أجد أحداً، حتّى اشتدّ الحرّ و الجوع جدّاً، حتّى جعلت أشرب الماء أطفِئُ به حرّ ما أجد من الجوع و الخواء، فبينا أنا كذلک إذ أقبل نحوى غلام قد حمل خِواناً عليه طعام و ألوان، و غلام آخر معه طشت و إبريق، حتّى وُضِعَ بين يدى و قالا: أمرک أن تأكل.

فأكلت، فما فرغت حتّى أقبل، فقمت إليه فأمرنى بالجلوس و بالأكل، فأكلت، فنظر إلى الغلام فقال:

كُل مَعَه يَنشَط

. حتّى إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام ليرفع ما وقع من الخوان من فتات الطّعام، فقال:

مَه مَه، ما كانَ فى الصَّحراءِ فَدَعهُ وَ لَو فَخِذَ شاةٍ، وَ ما كانَ فى البَيتِ فالقُطهُ

. ثمّ قال:

سَل

. قلت: جعلنى اللّه فداک ما تقول فى المسک؟ فقال:

---

(١). محمّد بن الوليد الخزّاز الكرمانىّ، من أصحاب أبى جعفر محمّد بن علىّ الثّانى (رجال الطوسى: ص ٣٧٨ الرقم ٥٦٠٥).

إنَّ أبى أمَرَ أن يُعمَلَ لَهُ مِسکٌ فى بانٍ «١»، فَكَتَبَ إليهِ الفَضلُ يُخبِرُهُ أنَّ النّاسَ يَعيبونَ ذلِکَ عَلَيهِ

. فَكَتَبَ: يا فَضلُ أ ما عَلِمتَ أنَّ يُوسُفَ كانَ يَلبَسُ ديباجاً مَزروراً بِالذَّهَبِ وَ يَجلِسَ عَلى كَراسىِّ الذَّهَبِ فَلَم يَنقُص مِن حِكمَتِهِ شَيئاً، وَ كَذلِکَ سُليمان.

ثمّ أمر أن يعمل له غالية بأربعة آلاف درهم. ثمّ قلت: ما لمواليک فى موالاتكم؟

فقال:

إنَّ أبا عَبدِ اللّهِ عليه السلام كانَ عِندَه غُلامٌ يُمسِكُ بَغلَتَهُ إذا هوَ دَخَلَ المَسجِدَ، فَبَينا هوَ جَالِسٌ و مَعَهُ بَغلَةٌ إذ أقبَلَت رِفقَةٌ مِن خُراسانَ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ مِن الرِّفقَةِ: هَل لَکَ يا غُلامُ أن تَسأَلَهُ أن يَجعَلَنى مَكانَکَ وَ أكونَ لَهُ مَملوكاً وَ أجعَل لَکَ مالى كُلَّهُ، فَإنِّى كَثيرُ المالِ مِن جَميعِ الصُّنُوفِ، اذهَب فاقبِضهُ وَ أنا أُقيمُ مَعَهُ مَكانَکَ ... «٢»

٥٠ .

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن أحمد الدّقاق البغدادىّ فى الخروج و الحجامة يوم الأربعاء

محمّد بن الحسن رضى الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثنى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ «٣»، قال: حدّثنا السّيارىّ، عن محمّد بن أحمد الدّقاق البغدادىّ «٤»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثّانى عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور «٥». فكتب عليه السلام:

مَن خَرَجَ يَومَ الأربِعاءِ لا يَدورُ خِلافاً عَلى أهلِ الطِّيَرَةِ، وُقِيَ مِن كُلِّ آفَةٍ، وَعُوفِيَ مِن كُلِ

(١). البان: شجر، و لِحَبّ ثمره دهن طيّب (راجع: مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٩٨).

(٢). الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣٨٨، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٨٧ ح ٣.

(٣). راجع: الرقم ١۴٩.

(۴). لم نجده بهذا العنوان فى التّراجم، و الظاهر أنّه مجهول لا يعرف؛ لعدم وروده فى غير ما نحن فيه.

(۵). لا يدور فى شهره. أى: الأربعاء الأخيرة من الشهر؛ حيث كان النّاس يتطيّرون منه.

ص:١١٧

داءٍ وَعاهَةٍ، وَقَضَى اللَّهُ لَهُ حاجَتَهُ. «١»

و كتبت إليه مرّة أُخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب عليه السلام:

مَن احتَجَمَ فى يَومِ الأَربِعاءِ لا يَدورُ خِلافاً عَلى أهلِ الطِّيَرَةِ، عُوفِىَ مِن كُلِّ آفَةٍ، وَوُقِىَ مِن كُلِّ عاهَةٍ، وَلَم تَخضَرَّ مَحاجِمُهُ. «٢»

٥١

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن يونس فى خضاب الجُنُب

سعد بن عبد اللَّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى «٣»، عن محمّد بن الحسن بن عَلّان، عن جعفر بن محمّد بن يونس «۴»: أنّ أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام عن الجُنُب يختَضب أو يُجنب و هو مُختضب. فكتب:

لا أُحِبُّ لَهُ ذلِكَ

. «۵»

(١). الخصال: ص ٣٨۶ ح ٧٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢۶۶ ح ٢٣٩٣، الأمان: ص ٣٢، مكارم الأخلاق: ص ٢۴١ و فيهم «كتب بعض البغداديّين إلى أبى الحسن الثّانى عليه السلام ...»، بحار الأنوار: ج ۵۶ ص ۴٣ ح ۴ وج ۵٩ ص ١١۴ ح ١۵، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣۶٢ ح ١۵٠٢٢.

(٢). الخصال: ص ٣٨۶ ح ٧٢، بحار الأنوار: ج ۵۶ ص ۴٣ ح ۴ وج ۵٩ ص ١١۴ ح ١۵.

(٣). راجع: ص ١٣٠ الرقم ٧٩.

(۴). هو جعفر بن محمّد بن يونس الأحول الصيرفى، مولى بجيلة، ثقة، روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام، له كتاب نوادر، و عُدّ من أصحاب الجواد و الهادى عليهما السلام، و كذا عُدّ من أصحاب الرّضا عليه السلام، و لكن ردّ ذلک السيّد الخوئى بقوله: «لم يثبت ...» و قال عنه: «روى كتاب أبيه عن ابن الحسن عليه السلام ...» و فى هذا الخبر نسب إلى جدّه «جعفر» أى: «جعفر بن يونس» (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۱۲۰ الرقم ۳۰۷، الفهرست للطوسى: ص ۱۱۲ الرقم ۱۴۹، رجال الطوسى: ص ۳۷۴ الرقم ۵۵۳۳ و ص ۳۸۵ الرقم ۵۶۶۲، رجال البرقى: ص ۱۳۲ الرقم ۱۵۱۵، معجم رجال الحديث: ج ۴ ص ۱۲۴ الرقم ۲۱۰۹۳ و راجع: ص ۳۹ الرقم ۱۳).

(۵). تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۱۸۱ ح ۹۱، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۱۷ ح ۷، وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۲ ح ۱۹۹۰.

۵۲

كتابه عليه السلام إلى الحسين بن سعيد فى التّربيع

كتب الحسين بن سعيد «۱» إلى أبى الحسن الرِّضا عليه السلام يسأله عن سَرير الميّت يُحمَل، أ لَه جانبٌ يُبدَأُ به فى الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خفّ على الرّجل يَحمِل من أىِّ الجوانب شاء؟ فكتب عليه السلام:

مِن أيِّها شاءَ. «۲»

۵۳

كتابه عليه السلام إلى يونس فى دفن الكافر

أبو القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية اليهوديّة و النّصرانيّة فيواقعها فتحمل، ثمّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنى ولادتها فماتت و هى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد، أ يدفن معها على النّصرانيّة، أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب:

يُدفَنُ مَعَها «۳»

---

(۱). الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران، من موالىّ علىّ بن الحسين عليهما السلام الأهوازىّ، ثقة، روى عن الرّضا و عن أبى جعفر الثّانى و أبى الحسن الثّالث عليهم السلام. و أصله كوفى، و انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان، و توفّى بقمّ. و له ثلاثون كتاباً (راجع: الفهرست للطوسى: ص ۱۱۲ الرقم ۲۳۰، رجال الطوسى: ص ۳۵۵ الرقم ۵۲۵۷ و ص ۳۷۴ الرقم ۵۵۳۸ و ص ۳۸۵ الرقم ۵۶۶۹، رجال البرقى: ص ۵۶).

و فی رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۹۶: «الحسن و الحسین ابنا سعید الأهوازیّان، ابنا دندان و أیّوب بن نوح و غیرهم، من العدول و الثّقات من أهل العلم».

(۲). کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۶۲ ح ۴۶۲، وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۵۵ ح ۳۲۷۳.

(۳). تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۳۴ ح ۱۴۸، وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۰۴ ح ۳۴۱۵. و یونس فی السند هو یونس بن عبد الرّحمن الّذی تقدّمت ترجمته فراجع.

ص:۱۱۹

۵۴

کتابه علیه السلام إلی الفتح بن یزید الجرجانیّ فی استعمال جلد المیتة

علیّ بن إبراهیم عن المختار بن محمّد بن المختار و محمّد بن الحسن، عن عبد اللّه بن الحسن العلویّ، جمیعاً عن الفتح بن یزید الجرجانیّ «۱»، عن أبی الحسن علیه السلام، قال: کتبت إلیه علیه السلام أسأله عن جلود المیتة الّتی یؤکل لحمها إن ذُکّی.

فکتب:

لا یُنتَفَعُ مِنَ المَیتَةِ بِإهابٍ وَ لا عَصَبٍ، وَ کُلُّ ما کانَ مِنَ السِّخالِ مِنَ الصُّوفِ- إن جُزَّ- وَ الشَّعرِ و الوَبَرِ وَ الإنفَحَةِ وَ القَرنِ، وَ لا یُتَعَدّی إلی غَیرِها إن شاءَ اللّهُ. «۲»

باب الصّلاة

۵۵

کتابه علیه السلام إلی إسماعیل بن مهران فی مواقیت الصّلاة

علیّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن إسماعیل بن مهران «۳»،

---

(۱). راجع: ص ۲۵ الرقم ۵.

(۲). الکافی: ج ۶ ص ۲۵۸ ح ۶، تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۷۶ ح ۵۸، وسائل الشیعة: ج ۲۴ ص ۱۸۵ ح ۳۰۳۰۰.

(۳). إسماعیل بن مهران بن محمّد أبی نصر السّکونی، و اسم أبی نصر زید مولی کوفیّ یکنّی أبا یعقوب، ثقة معتمد علیه، روی عن جماعة من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام، ذکره أبو عمرو فی أصحاب الرّضا علیه السلام. صنّف کتباً منها: الملاحم و کتاب ثواب القرآن، و له کتاب الإهلیلجة و کتاب صفة المؤمن و الفاجر و کتاب خطب أمیر المؤمنین علیه

السلام و كتاب النّوادر (راجع: رجال النّجاشى: ص ۲۶ و الرقم ۴۹، الفهرست للطوسى: ص ۴۶ الرقم ۳۲، رجال الطوسى: ص ۱۶۱ الرقم ۱۸۱۱ و الرقم ۵۲۰۸، رجال البرقى: ص ۵۵).

و فى رجال الكشّى: رُمى بالغلوّ، ثمّ ردّ ذلک بقوله: يكذّبون عليه، كان تقيّاً ثقةً خيّراً فاضلًا (ج ۲ ص ۸۵۴ الرقم ۱۱۰۲).

ص:۱۲۰

قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: ذَكَرَ أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر و العصر و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه فى السّفر و الحضر، و أنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل. فكتب:

كَذلِکَ الوَقتُ، غَيرَ أنَّ وَقتَ المَغرِبِ ضَيِّقٌ، وَ آخِرُ وَقتِها ذَهابُ الحُمرَةِ وَ مَصيرُها إلى البَياضِ فى أُفُقِ المَغرِبِ. «۱»

۵۶

كتابه عليه السلام إلى عبد اللّه بن محمّد

الحسين بن سعيد «۲»، عن عبد اللّه بن محمّد «۳»، قال: كتبت إليه: جُعلت فداک، روى أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا:

إذا زالَتِ الشَّمسُ فَقَد دَخَلَ وَقتُ الصَّلاتَينِ، إلَّا أنَّ بَينَ يَدَيهِمَا سُبحَةً، إن شِئتَ طَوَّلتَ، وَإن شِئتَ قَصَّرتَ

. و روى بعض مواليک عنهما:

أنَّ وَقتَ الظُّهرِ عَلى قَدَمَينِ مِنَ الزَّوالِ، وَوَقتَ العَصرِ عَلى أربَعَةِ أقدامٍ مِنَ الزَّوالِ، فَإن صَلَّيتَ قَبلَ ذلِکَ لَم يُجزِک

. و بعضهم يقول:

يُجزى، وَلكنَّ الفَضلَ فى انتِظارِ القَدَمينِ وَ الأربَعَةِ أقدامٍ

. و قد أحببت جُعلت فداک أن أعرف موضع الفضل فى الوقت؟ فكتب:

القَدَمانِ وَ الأربَعَةُ أقدامٍ صَوابٌ جَميعاً

. «۴»

---

(۱). الكافى: ج ۳ ص ۲۸۱ ح ۱۶، تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۶۰ ح ۷۴، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۰ ح ۳۷، وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۰ ح ۴۷۱۱ و ص ۱۸۶ ح ۴۸۷۰ و ص ۱۸۸ ح ۴۸۷۴.

(۲). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

(۳). راجع: ص ۱۲۲ الرقم ۶۸.

(۴). تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۴۹ ح ۲۶، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۵۴ ح ۳۹، وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۴۸ ح ۴۷۷۰.

ص:۱۲۱

۵۷

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن یحیی بن حبیب فی قضاء النّوافل

محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن یحیی بن حبیب، «۱» قال:

کتبت إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام: یکون علیّ الصّلاة النّافلة، متی أقضیها؟ فکتب علیه السلام:

أیَّةَ ساعَةٍ شِئتَ مِن لَیلٍ أو نَهارٍ

. «۲»

۵۸

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إبراهیم فی الصّلاة فی جلود الأرانب و الفَنَک «۳» و القَزّ

علیّ بن إبراهیم عن أحمد بن عبدیل، عن ابن سنان، عن عبد اللّه بن جندب «۴»، عن سفیان بن السّمط ... قال: و قرأت فی کتاب محمّد بن إبراهیم «۵» إلی أبی الحسن علیه السلام

---

(۱). لم نجده فی غیر هذا الخبر، و الظاهر کونه مصحّف، نعم ورد فی الوسائل: ج ۴ ص ۳۴ ح ۵۰۳۲ و فیه (محمّد بن یحیی عن حبیب)، و هو أیضاً مجهول و غیر معهود، و الظاهر أنّ الصحیح محمّد بن یحیی الخزّاز؛ لروایة محمّد بن الحسین عنه کثیراً؛ و لانطباق الطبقة معه (راجع: الموسوعة الرّجالیّة: ج ۱ ص ۳۹۸ و ج ۴ ص ۳۵۳ و ج ۷ ص ۱۰۰۲).

و محمّد بن یحیی من غیر وصف أیضاً لیس إلّا الخزّاز (راجع: الموسوعة الرّجالیّة: ج ۷ ص ۱۰۰۲).

و قال النجاشی فیه: کوفیٌّ، روی عن أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام، ثقة عین، له کتاب نوادر (رجال النجاشی: ج ۲ ص ۳۵۹ الرقم ۹۶۴).

(۲). الکافی: ج ۳ ص ۴۵۴ ح ۱۷، تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۷۲ ح ۱۲۰، وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۲۴۰ ح ۵۰۳۲.

(۳). الفَنَک: دابّة يُفترى بجلده، أى: يلبس منه فراء. (لسان العرب: ج ۲ ص ۳۴۹).

(۴). راجع: ص ۳۲ الرقم ۱۰.

(۵). بهذا العنوان فى التّراجم مشترک بين أسماء متعدّدة، و ليس فيهم من يروى عن الرّضا عليه السلام. لا نعرفه، و الّذى وجدت من يروى عنه «الحسين بن سعيد» محمّد بن إبراهيم الحضينى الأهوازى، و قد ورد فى مدحه حديث فى الكشّى. و محمّد من أصحاب الجواد عليه السلام، و الطبقة لا تأبى من روايته عن الإمام الرّضا عليه السلام؛ لرواية علىّ بن مهزيار عنه (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۵۶۳ الرقم ۱۰۶۴ و ص ۴۹۶ الرقم ۹۵۳، رجال البرقى: ص ۴۹۶ الرقم ۹۵۳، رجال البرقى: ص ۱۳۲ الرقم ۱۵۲۲، الموسوعة الرّجالية: ج ۷ ص ۸۳۶).

ص:۱۲۲

يسأله عن الفَنَک يُصلّى فيه؟ فكتب:

لا بَأسَ بِهِ

. و كتب يسأله عن جلود الأرانب. فكتب عليه السلام:

مَكروهٌ

. و كتب: يسأله عن ثوب حَشوُه قَزّ، يُصلّى فيه؟ فكتب:

لا بَأسَ بِهِ

«۱» .

۵۹

كتابه عليه السلام إلى عبد اللّه بن محمّد

أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد اللّه بن عامر، عن علىّ بن مهزيار و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ و علىّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن علىّ بن مهزيار «۲»، قال: قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمّد «۳» إلى أبى الحسن عليه السلام: جُعلت فداک، روى زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرّجل، أنّهما قالا:

لا بَأسَ أن يُصلّىَ فيهِ، إنَّما

---

(۱). الكافى: ج ۳ ص ۴۰۱ ح ۱۵، راجع: تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۶۴ ح ۴۱.

(۲). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۳). عبد اللّه بن محمّد الأسدیّ مولاهم، کوفیّ، الحجّال المزخرف أبو محمّد، و قیل: إنّه من موالی بنی تیم، ثقة ثقة ثبت. له کتاب. و قال الفضل بن شاذان: إنّی کنت فی قطیعة الرّبیع فی مسجد الزّیتونة أقرأ علی مقرئ یقال له إسماعیل بن عبّاد، فرأیت یوماً فی المسجد نفراً یتناجون ... و کان مصلّاه بالکوفة فی المسجد عند الاسطوانة الّتی یقال لها السّابعة، و یقال لها أُسطوانة إبراهیم علیه السلام، و کان یجتمع هو و أبو محمّد عبد اللّه الحجّال و علیّ بن أسباط، و کان الحجّال یدّعی الکلام و کان من أجدل النّاس، فکان ابن فضّال یغری بینی و بینه فی الکلام فی المعرفة، و کان یحبّنی حبّاً شدیداً (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۳۰ الرقم ۵۹۳، الفهرست للطوسی: ص ۱۶۷ الرقم ۴۳۸ و الرقم ۸۵۶، رجال الطوسی: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۳۲، رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۰۱ الرقم ۹۹۳، رجال البرقی: ص ۵۵) و راجع: ص ۱۲۲ الرقم ۶۸.

ص:۱۲۳

حُرِّمَ شُربُها

. و روی غیر زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:

إذا أصابَ ثَوبَکَ خَمرٌ أو نَبیذٌ- یَعنی المُسکِرَ- فاغسِلهُ إن عَرَفتَ مَوضِعَهُ، وَ إن لَم تَعرِف مَوضِعَهُ فاغسِلهُ کُلَّهُ، وَ إن صَلَّیتَ فیهِ فَأعِدِ صَلاتَکَ.

فأعلمنی ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه علیه السلام و قرأته:

خُذ بِقَولِ أبی عَبدِ اللّهِ علیه السلام

«۱» .

۶۰

کتابه علیه السلام إلی رجلٍ

محمّد بن أحمد بن یحیی «۲»، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن علیّ بن مهزیار «۳»، عن رجلٍ سأل الرّضا علیه السلام عن الصّلاة فی جلود الثّعالب، فنهی عن الصّلاة فیها و فی الّذی یلیه، فلم أدر أیّ الثّوبین الّذی یلصق بالوبر أو الّذی یلصق بالجلد. فوقّع علیه السلام بخطّه:

الّذی یَلصَقُ بِالجِلدِ

. و ذکر أبو الحسن علیه السلام أنّه سُئل عن هذه المسألة فقال:

لا تُصَلِّ فی الّذی فَوقَهُ وَ لا فی الّذی تَحتَهُ

. «۴»

۶۱

کتابه علیه السلام إلی قاسم الصّیقل فی الصّلاة فی جلود الحُمُر المَیتَة

الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد، عن محمّد بن عبد اللّه الواسطیّ، عن قاسم الصّیقل «۵»، قال: کتبت إلی الرّضا علیه السلام: إنّی أعمل أغماد السّیوف من جلود الحُمُر

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۲۸۱ ح ۱۱۳.

(۲). راجع: ص ۱۷۱ الرقم ۱۴۹.

(۳). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۴). تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۰۶ ح ۱۶، الکافی: ج ۳ ص ۳۹۹ ح ۸ و فیه: «سأل الماضی علیه السلام» و هو الإمام الکاظم علیه السلام.

(۵). قاسم الصّیقل: کان من أصحاب أبی الحسن الثّالث علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۹۰ الرقم ۵۷۴۶، رجال البرقی: ص ۵۸).

قال السیّد الخوئی: روی عن الرّضا و أبی جعفر الثانی علیهما السلام (معجم رجال الحدیث: ج ۱۵ ص ۷۳ الرقم ۹۶۰۱).

و ذکره السیّد البروجردی بعنوان «القاسم بن الصیقل» (راجع: الموسوعة الرّجالیّة: ج ۴ ص ۲۹۱).

ص:۱۲۴

المَیتَة، فیصیب ثیابی، فاصلّی فیها؟ فکتب علیه السلام إلیَّ:

اتَّخِذ ثَوباً لِصَلاتِکَ

. «۱»

و فی تهذیب الأحکام: محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عیسی بن عبید، عن أبی القاسم الصّیقل و ولده، قال: کتبوا إلی الرّجل علیه السلام: جعلنا اللّه فداک، إنّا قوم نعمل السّیوف و لیست لنا معیشة و لا تجارة غیرها، و نحن مضطرّون إلیها، و إنّما علاجنا من جلود المیتة من البغال و الحمیر الأهلیّة لا یجوز فی أعمالنا غیرها، فیحلّ لنا عملها و شراؤها و بیعها و مسّها بأیدینا و ثیابنا؟ و نحن نصلّی فی ثیابنا، و نحن محتاجون إلی جوابک فی هذه المسألة یا سیّدنا لضرورتنا إلیها.

فكتب عليه السلام:

اجعَل ثَوباً لِلصَّلاةِ

. «۲»

۶۲

جوابه عليه السلام لمكتوبة صفوان بن يحيى فى الصّلاة مع اشتباه النّجس بالطّاهر

سعد عن علىّ بن إسماعيل «۳»، عن صفوان بن يحيى «۴»، عن أبى الحسن عليه السلام، قال:

---

(۱). الكافى: ج ۳ ص ۴۰۷ ح ۱۶، وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۹ ح ۴۲۵۸.

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۲۲۱، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۷۳ ح ۲۲۲۸۱.

(۳). راجع: ص ۱۶۱ الرقم ۱۳۲.

(۴). صفوان بن يحيى: أبو محمّد البجلىّ؛ بيّاع السّابرىّ، كوفىّ ثقة ثقة عين. روى أبوه عن أبى عبد اللَّه عليه السلام، و روى هو عن الرّضا عليه السلام، و كانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشّى فى رجال أبى الحسن موسى عليه السلام، و قد توكّل للرّضا و أبى جعفر عليهما السلام و سلم مذهبه من الوقف، و كانت له منزلة من الزّهد و العبادة، و كان جماعة الواقفة بذلوا له مالًا كثيراً، و كان شريكاً لعبد اللَّه بن جندب و علىّ بن النّعمان، و روى أنّهم تعاقدوا فى بيت اللَّه الحرام أنّه من مات منهم صلّى من بقى صلاته و صام عنه صيامه و زكّى عنه زكاته، فماتا و بقى صفوان، فكان يصلّى فى كلّ يوم مائة و خمسين ركعة، و يصوم فى السّنة ثلاثة أشهر، و يزكّى زكاته ثلاث دفعات، و كلّ ما يتبرّع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه يتبرّع عنهما مثله. و حكى أصحابنا أنّ إنساناً كلّفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة، فقال: إنّ جمالى مكريّة و أنا أستأذن الاجراء.

و كان من الورع و العبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله، و صنّف ثلاثين كتاباً. مات صفوان بن يحيى رحمه الله سنة عشر و مائتين، و هو من أصحاب الإجماع (راجع: رجال النجاشى: ص ۱۹۷ الرقم ۵۲۴، الفهرست للطوسى: ص ۱۴۵ الرقم ۳۵۶، رجال الطوسى: ص ۳۳۸ الرقم ۵۰۳۸ و ص ۳۵۹ الرقم ۵۳۱۱ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۵۹، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۷۹۲ الرقم ۹۶۲- ۹۶۶.

ص:۱۲۵

كتبت إليه أسأله عن رجلٍ كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بولٌ و لم يدر أيّهما هو، و حضرت الصّلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال:

يُصَلِّى فيهِما جَميعاً. «۱»

۶۳

كتابه عليه السلام إلى سليمان بن رشيد

محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد و عبد اللّه بن محمّد «۲»، عن علىّ بن مهزيار «۳»، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد «۴» يخبره: أنّه بال فى ظلمة اللّيل، و أنّه

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۲۵ ح ۹۵، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۹ ح ۷۵۶، وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۵ ح ۴۲۹۸.

(۲). راجع: ص ۱۱۴ الرقم ۵۹.

(۳). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۴). سليمان بن رشيد: كان من أصحاب أبى الحسن الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۵۸ الرقم ۵۳۰۲، رجال البرقى: ص ۵۲).

قال السيّد الخوئى: لا نعرفه و لا ندرى من هو، فلعلّه من أكابر أهل السنّة، و قد سأل المسألة عن أحد المفتين فى مذهبه، أو أحد فقهائهم. و غاية ما هناك أنّ علىّ بن مهزيار ظنّ- بطريقٍ معتبر عنده- أنّه سأل الإمام عليه السلام أو اطمئنّ به، إلّا أنّ ظنّه أو اطمئنانه غير مفيد بالإضافة إلى غيره (كتاب الطهارة للسيّد الخوئى: ج ۲ ص ۲۴۸).

ص:۱۲۶

أصاب كفّه بَردُ نقطة من البول لم يَشُكَّ أنّه أصابه و لم يره، و أنّه مسحه بخرقة ثمّ نسى أن يغسله، و تمسّح بدهنٍ فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى. فأجاب بجواب قرأته بخطّه:

أمّا ماتَوَهَّمتَ مِمَّا أصابَ يَدَكَ فَلَيسَ بِشَىءٍ إلّاماتَحَقَّق، فَإن حَقَّقتَ ذلِكَ كُنتَ حَقيقاً أن تُعيدَ الصَّلَواتِ الَّتى كُنتَ صَلَّيتَهُنَّ بِذلِكَ الوُضوءِ بِعَينِهِ ماكانَ مِنهُنَّ فى وَقتِها، وَ ما فاتَ وَقتُها فَلا إعادَةَ عَلَيكَ لَها، مِن قِبَلِ أنَّ الرَّجُلَ إذا كانَ ثَوبُهُ نَجِساً لَم يُعِدِ الصَّلاةَ إلّا ما كانَ فى وَقتٍ، وَ إذا كانَ جُنُباً أو صَلّى عَلى غَيرِ وُضوءٍ فَعَلَيهِ إعادَةُ الصَّلَواتِ المَكتوباتِ الَّتى فاتَتهُ؛ لِأنَّ الثَّوبَ خِلافُ الجَسَدِ، فَاعمَل عَلى ذلِكَ إن شاءَ اللّهُ تَعالى. «۱»

۶۴

كتابه عليه السلام إلى إسماعيل بن مهران فى حدّ غسل الوجه

علیّ بن محمّد عن سهل بن زیاد، عن إسماعیل بن مهران «۲»، قال: کتبت إلی الرّضا علیه السلام أسأله عن حدّ الوجه، فکتب:

مِن أوّلِ الشَّعرِ إلی آخرِ الوَجهِ، وکَذلِکَ الجَبینَینِ

. «۳»

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۴۲۶ ح ۱۳۵۵، الاستبصار: ج ۱ ص ۱۸۴، وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۷۹ ح ۴۲۲۸.

(۲). راجع: ص ۱۱۱ الرقم ۵۵.

(۳). الکافی: ج ۳ ص ۲۸ ح ۴، تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۵۵ ح ۴ و زاد فیه: «الجبینین حینئذٍ»، وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۰۴ ح ۱۰۴۹.

۶۵

جوابه علیه السلام لمکتوبة محمّد بن القاسم فی السّجود علی الملابس

عَبّاد بن سلیمان عن سعد بن سعد «۱»، عن محمّد بن القاسم بن الفضیل بن یسار «۲»، قال: کتب رجل إلی أبی الحسن علیه السلام: هل یسجد الرّجل علی الثّوب یتّقی به وجهَه من الحرّ و البَرد و من الشّیء یکرَه السّجود علیه؟ فقال:

نَعَم لا بَأسَ بِهِ. «۳»

۶۶

کتابه علیه السلام إلی سلیمان بن حفص المروزیّ فی سجدة الشّکر و القول فیها

سلیمان بن حَفص المَروَزیّ «۴» أنّه قال: کَتَب إلیَّ أبو الحسن الرّضا علیه السلام:

قُل فی سَجدَةِ الشُّکر مِئَةِ مَرَّةٍ «شُکراً شُکراً»، وَ إن شِئتَ «عَفواً عَفواً». «۵»

---

(۱). راجع: ص ۱۳۳ الرقم ۸۵.

(۲). محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النّهدىّ، ثقة هو و أبوه و عمّه العلاء و جدّه الفضيل، روى عن الرّضا عليه السلام. له كتاب (راجع: رجال النّجاشى: ص ۳۶۲ الرقم ۹۷۳، الفهرست للطوسى: ص ۲۳۵ الرقم ۷۰۱، رجال الطوسى: ص ۳۶۶ الرقم ۵۴۴۳، رجال البرقى: ص ۵۲).

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۰۷ ح ۹۹، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۳ ح ۱۲۵۲، وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۰ ح ۶۷۶۴.

(۴). سليمان بن حفص المروزىّ: ذكره الشّيخ فى أصحاب الرّضا عليه السلام. و لقى سليمان بن حفص موسى بن جعفر و الرّضا عليهما السلام جميعاً، أدرک الهادىّ عليه السلام و روى عنه. روى عن أبى الحسن، و أبى الحسن موسى بن جعفر، و أبى الحسن الرّضا، و أبى الحسن العسكرىّ، و الرّجل العسكرىّ، و أبى الحسن الأخير، و الفقيه، و الفقيه العسكرىّ، و الرّجل عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۸۵ الرقم ۵۶۷۲، معجم رجال الحديث: ج ۸ ص ۲۴۳ الرقم ۵۴۲۸).

(۵). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۳۲ ح ۹۷۰، وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۱۶ ح ۸۵۸۶ و راجع: مكاتيب الأئمّة عليهم السلام، الإمام الكاظم عليه السلام.

۶۷

إملاؤه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع و سليمان الجعفرىّ فى الدّعاء فى سجدة الشّكر

سعد بن عبد اللّه فى كتاب فضل الدّعاء، قال: أبو جعفر محمّد بن إسماعيل بن بزيع «۱» عن الرّضا عليه السلام، و بكير بن صالح، عن سليمان بن جعفر «۲» عن الرّضا عليه السلام، قالا: دخلنا عليه و هو ساجد فى سجدة الشّكر، فأطال فى سجوده ثمّ رفع رأسه، فقلنا له: أطلت السّجود؟ فقال:

مَن دَعا فى سَجدَةِ الشُّكرِ بِهذا الدُّعاءِ كانَ كالرّامى مَعَ رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله يَومَ بَدرٍ.

قالا: قلنا: فنكتبه؟

قال:

اكتُبَا: إذا أنتَ سَجَدتَ سَجدَةَ الشُّكرِ فَقُل: اللّهُمَّ العَنِ اللَّذَينِ بَدَّلا دِينَکَ، وَ غَيّرا نِعمَتَکَ، وَ اتَّهَمَا رَسولَکَ صلى الله عليه و آله، وَ خالَفا مِلَّتَکَ، وَ صَدّا عَن سَبيلِکَ، وَ كَفَرا آلاءَ کَ، وَ رَدّا عَلَيکَ كَلامَکَ، وَ استَهزَءا بِرَسولِکَ، وَ قَتَلا ابنَ نَبِيِّکَ، وَ حَرَّفا كِتابَکَ، وَ جَحَدا آياتِکَ، وَ سَخِرا بِآياتِکَ، وَ استَكبَرا عَن عِبادَتِکَ، وَ قَتَلا أولياءَ کَ، وَ جَلَسا فى مَجلِسٍ لَم يَكُن لَهُما بِحَقٍّ، وَحَمَلا النّاسَ عَلى أكتافِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام.

اللّهُمَّ العَنهُما لَعناً يَتلو بَعضَهُم بَعضاً، وَاحشُرهُما و أتباعَهُما إِلى جَهَنَّمَ زُرقاً.

اللَّهُمَّ إنّا نَتَقَرَّبُ إلَیکَ باللَّعنَةِ عَلَیهِما وَ البَراءَ ةِ مِنهُما فی الدُّنیا وَ الآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ العَن قَتَلَةَ أمیرِ المُؤمِنین، وَقَتَلَةَ الحُسَینِ بنِ عَلِیٍّ ابنِ بِنتِ رَسولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

---

(۱). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۲). سلیمان بن جعفر الجعفریّ، ثقة. له کتاب، و کان من أصحاب أبی الحسن الکاظم و الرّضا علیهما السلام (راجع: الفهرست للطوسی: ص ۱۳۸ الرقم ۳۲۸، رجال الطوسی: ص ۳۳۸ الرقم ۵۰۲۷ و ص ۳۵۸ الرقم ۵۲۹۸، رجال البرقی: ص ۵۲).

الحسن بن علیّ، قال: قال العبد الصّالح علیه السلام لسلیمان بن جعفر: یا سلیمان ولدک رسول اللَّه صلی الله علیه و آله؟ قال: نعم. قال: و ولدک علیّ علیه السلام مرّتین؟ قال: نعم. قال: و أنت لجعفر رحمه الله تعالی؟ قال: نعم. قال: و لو لا الّذی أنت علیه ما انتفعت بهذا (رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۷۲ الرقم ۹۰۰).

ص:۱۲۹

اللَّهُمَّ زِدهُما عَذاباً فَوقَ العَذابِ، وَ هَواناً فَوقَ هَوانٍ، وَ ذُلّاً فَوقَ ذُلٍّ، وَ خِزیاً فَوقَ خِزیٍ.

اللَّهُمَّ دُعَّهُما فی النّارِ دَعّاً، وَ أرکِسهُما فی ألیمِ عَذابِکَ رَکساً.

اللَّهُمَّ احشُرهُما وَ أتباعَهُما إلی جَهَنَّمَ زُمَراً.

اللَّهُمَّ فَرِّق جَمعَهُم، وَ شَتِّت أمرَهُم، وَ خالِف بَینَ کَلِمَتِهِم، وَ بَدِّد جَماعَتَهُم، وَ العَن أئِمَّتَهُم، وَ اقتُل قادَتَهُم وَ سادَتَهُم وَ کُبَراءَهُم، وَ العَن رُؤَساءَهُم، وَ اکسِر رایَتَهُم، وَ ألقِ البَأسَ بَینَهُم، وَلا تُبقِ مِنهُم دَیّاراً.

اللَّهُمَّ العَن أبا جَهلٍ وَ الوَلیدَ لَعناً یَتلو بَعضُهُ بَعضاً، وَ یَتبَعُ بَعضُهُ بَعضاً.

اللَّهُمَّ العَنهُما لَعناً یَلعَنُهُما بِهِ کُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ، وَکُلُّ نَبِیٍّ مُرسَلٍ، وَکُلُّ مُؤمِنٍ امتَحَنتَ قَلبَهُ لِلإیمانِ.

اللَّهُمَّ العَنهُما لَعناً یَتَعَوَّذُ مِنهُ أهلُ النّارِ.

اللَّهُمَّ العَنهُما لَعناً لا یَخطُرُ لِأحَدٍ بِبالٍ.

اللَّهُمَّ العَنهُما فی مُستَسِرِّ سِرِّکَ، وَ ظاهِرِ عَلانِیَتِکَ، وَ عَذِّبهُما عَذاباً فی التَّقدیرِ وَ فَوقَ التَّقدیرِ، وَ شارِک مَعَهُما ابنَتَیهِما وَ أشیاعَهُما وَ مُحِبِّیهِما وَ مَن شایَعَهُما، إنَّکَ سَمیعُ الدُّعاءِ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أجمَعینَ. «۱»

وَ فی المصباح: عن الرّضا علیه السلام:

مَن دَعا بِهذا الدُّعاءِ فی سَجدَةِ الشُّکرِ کانَ کالرّامی مَعَ النَّبیِّ صلی الله علیه و آله یَومَ بَدرٍ وَ أُحُدٍ وَ حُنَینٍ بِألفِ ألفِ سَهمٍ

. ثمّ ذکر هذا الدّعاء. «۲»

۶۸

کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد فی صلاة المُغمی علیه

عبد اللّه بن محمّد «۳»، قال: کتبت إلیه: جُعلت فداک، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی

---

(۱). مهج الدّعوات: ص ۳۰۷، بحار الأنوار: ج ۳۸ ص ۲۲۳ ح ۴۴.

(۲). راجع: المصباح للکفعمی: ص ۷۳۵.

(۳). عبد اللّه بن محمّد، هذا مردّد بین رجلین مشهورین کلّ منهما ثقة:

أحدهما: عبد اللّه بن محمّد بن حصین الحضینی الأهوازی (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۲۷ الرقم ۵۹۷، رجال الطوسی: ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۴۶، رجال البرقی: ص ۵۴).

ثانیهما: عبد اللّه بن محمّد الحجّال المزخرف.

فإنّهما من أصحاب الرّضا علیه السلام المشهورین، و لهما کتاب (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۲۶ الرقم ۵۹۵، الفهرست للطوسی: ص ۲۹۳ الرقم ۴۳۹، رجال الطوسی: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۳۲).

و لعلّ بالحضینی أشبه؛ بقرینة «الحسن أو الحسین بن سعید» فی السند، إلّا أنّ الظاهر هو عبد اللّه بن محمّد الحجّال المعروف الثقة؛ لکثرة روایته فی الکافی و غیره و معروفیّته، فلو کان الحجّال فهو ثقة ثقة ثبت. له کتاب (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۲۷ الرقم ۱۰۴۱).

ص:۱۳۰

المریض یُغمی علیه أیّاماً، فقال بعضهم: یقضی صلاة یومه الّذی أفاق فیه، وَ قال بعضهم: یَقضی صلاة ثلاثة أیّام وَ یدع ما سوی ذلک، وَ قال بعضهم: إنّه لا قضاء علیه. فکتب:

یَقضی صَلاةَ الیَومِ الّذی یُفیقُ فیهِ. «۱»

۶۹

کتابه علیه السلام إلی الفضل الواسطیّ فی صلاة الآیات

محمّد بن عبد الحميد، عن الحسن بن علىّ بن فضّال «۲»، عن الفضل الواسطىّ «۳»، قال: كتبت إليه عليه السلام: كسفت الشّمس و القمر و أنا راكب. قال: فكتب إلىَّ:

صَلِّ عَلى مَركَبِكَ الّذى أنتَ عَلَيهِ

«۴» .

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۳۰۵ ح ۱۷، الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۹ ح ۱۷.

(۲). راجع: ص ۱۲۳ الرقم ۷۰.

(۳). قد وقع السقط فى أوّل اسم هذا الرّاوى، و الصحيح منه «علىّ بن موسى بن الفضل [الفضيل] الواسطى»؛ لورود هذه الرّواية فى الكافى و الفقيه و التهذيب، و فيها «علىّ بن الفضل الواسطى» (راجع: الكافى: ج ۳ ص ۴۶۵ ح ۷ و كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۴۸ ح ۱۵۲۸ و تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۹۱ ح ۵).

و عُدّ من أصحاب الرّضا عليه السلام و الكاظم عليه السلام، و وصفه الصدوق بصاحب الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۶۱ الرقم ۵۳۴۳ و رجال البرقى: ص ۲۵ الرقم ۱۴۲۴ و مشيخة من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۷۴).

(۴). قرب الإسناد: ص ۳۹۳ ح ۱۳۷۷، بحار الأنوار: ج ۱۸ ص ۹۶ ح ۷.

۷۰

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علىّ بن فضّال فى متابعة المأموم الإمامَ

أبو جعفر، عن الحسن بن علىّ بن فضّال «۱»، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام فى الرّجل

---

(۱). الحسن بن علىّ بن فضّال، كوفىّ، يكنّى أبا محمّد ابن عمر بن أيمن مولى تيم اللّه. روى عن الرّضا عليه السلام، و كان خصيصاً به، كان جليل القدر عظيم المنزلة، زاهداً ورعاً، ثقة فى الحديث و فى رواياته. و فى مدحه: قال الفضل بن شاذان: كنت فى قطيعة الرّبيع فى مسجد الرّبيع أقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عبّاد، فرأيت قوماً يتناجون، فقال أحدهم: بالجبل رجل يقال له ابن فضّال أعبد من رأينا أو سمعنا به، قال: فإنّه ليخرج إلى الصّحراء فيسجد السّجدة فيجىء الطّير فيقع عليه فما يظنّ إلّا أنّه ثوب أو خرقة، و إنّ الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد آنست به، و إنّ عسكر الصّعاليک ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قومٍ فإذا رأوا شخصه طاروا فى الدّنيا فذهبوا.

قال أبو محمّد: فظننت أنّ هذا رجلٌ كان فى الزّمان الأوّل، فبينا أنا بعد ذلک بيسير قاعد فى قطيعة الرّبيع مع أبى رحمه الله إذ جاء شيخ حلوّ الوجه حسن الشّمائل، عليه قميص نرسى و رداء نرسى، و فى رجله نعل مخصّر، فسلّم على أبى، فقام إليه أبى فرحّب به و بجّله، فلمّا أن مضى يريد ابن أبى عمير قلت: من هذا الشّيخ؟ فقال: هذا الحسن بن علىّ بن فضّال. قلت: هذا ذلک العابد الفاضل؟ قال: هو ذاک. قلت: ليس هو ذاک ذاک بالجبل؟ قال: هو ذاک كان يكون بالجبل. قال: ما أغفل عقلک من غلامٍ، فأخبرته بما سمعت من القوم فيه قال: هو ذاک. فكان بعد ذلک يختلف إلى أبى، ثمّ خرجت إليه بعد إلى الكوفة، فسمعت منه كتاب ابن بكير و غيره من الأحاديث، و كان يحمل كتابه و يجىء إلى الحجرة فيقرؤه علىّ. فلمّا حجّ ختن طاهر بن الحسين، و عظّمه النّاس لقدره و ماله و مكانه من السّلطان، و قد كان وصف له فلم يصر إليه الحسن فأرسل إليه: أحبّ أن تصير إلىّ فإنّه لا يمكننى المصير إليک، فأبى و كلّمه أصحابنا فى ذلک فقال: ما لى و لطاهر، لا أقربهم، ليس بينى و بينهم عمل، فعلمت بعد هذا (بعدها) أنّ مجيئه إلىَّ كان لدينه.

و كان مصلّاه بالكوفة فى الجامع عند الاسطوانة الّتى يقال لها السّابعة و يقال لها أُسطوانة إبراهيم عليه السلام. و كان يجتمع هو و أبو محمّد الحجّال و علىّ بن أسباط، و كان الحجّال يدّعى الكلام و كان (فكان) من أجدل النّاس، فكان (و كان) ابن فضّال يغرى بينى و بينه فى الكلام فى المعرفة، و كان يجيبنى جواباً سديداً. و كان الحسن عمره كلّه فطحيّاً مشهوراً بذلک، حتّى حضره الموت فمات، و قد قال بالحقّ رضى الله عنه.

و عبد اللّه بن زرارة بن أعين قال: كنّا فى جنازة الحسن، فالتفت إلىّ و إلى محمّد بن الهيثم التّميمىّ فقال لنا: أ لا أُبشّركما؟ فقلنا له: و ما ذاک؟ فقال: حضرت الحسن بن علىّ قبل وفاته و هو فى تلک الغمرات و عنده محمّد بن الحسن بن الجهم، فسمعته يقول له: يا با محمّد تشهّد، قال: فتشهّد الحسن فعبر عبد اللّه و صار إلى أبى الحسن عليه السلام فقال له محمّد بن الحسن: و أين عبد اللّه؟ فسكت، ثمّ عاد فقال له: تشهّد، فتشهّد و صار إلى أبى الحسن عليه السلام فقال له: و أين عبد اللّه؟ يردّد ذلک عليه ثلاث مرّات، فقال الحسن: قد نظرنا فى الكتب فما رأينا لعبد اللّه شيئاً) راجع: رجال النجاشى: ج ١ ص ١٢٧ الرقم ٧١، الفهرست للطوسى: ص ٩٧ الرقم ١۶۴، رجال الطوسى: ص ٣٥۴ الرقم ٥٢۴١، رجال البرقى: ص ٥۴، رجال الكشّى: ج ٢ ص ٨٠١ الرقم ٩٩٣ و ص ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠).

ص:١٣٢

كان خلف الإمام يأتمّ به، فركع قبل أن يركع الإمام و هو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الرّكوع مع الإمام، أ يفسد ذلک صلاته أم تجوز له الرّكعة؟ فكتب:

يُتِمُّ صَلاتَهُ، وَ لا يُفسِدُ ما صَنَعَ صَلاتَهُ

. «١»

٧١

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل فى إعادة المنفرد صلاته

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل «۲»، قال: كتبتُ إلى أبى الحسن عليه السلام: إنّى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم فيأمرونّى بالصّلاة بهم و قد صلّيت قبل أن آتيهم، و ربّما صلّى خلفى مَن يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل، و أكره أن أتقدّم و قد صلّيتُ بحال مَن يُصلّى بصلاتى ممّن سمّيتُ لک، فمرنى فى ذلک بأمرک أنتهى إليه و أعمل به إن شاء اللّه. فكتب عليه السلام:

صَلِّ بِهِم. «۳»

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۸۰ ح ۱۴۳ و ص ۲۷۷ ح ۱۳۱، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹۱ ح ۱۰۹۸۵.

(۲). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۳). الكافى: ج ۳ ص ۳۸۰ ح ۵، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۰۱ ح ۱۱۰۱۸. محمّد بن إسماعيل هذا «محمّد بن إسماعيل بن بزيع» الّذى تقدّمت ترجمته فراجع.

۷۲

كتابه عليه السلام إلى زكريّا بن آدم فى صلاة المسافر

سأل زكريّا بن آدم «۱» أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التّقصير: فى كم يقصّر الرّجل إذا كان فى ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير فى الضّياع يومين و ليلتين و ثلاثة أيّام و لياليهنّ؟ فكتب:

التَّقصيرُ فى مَسيرَةِ يَومٍ وَ لَيلَةٍ. «۲»

۷۳

كتابه عليه السلام إلى عبد اللّه بن محمّد

العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار «۳»، قال: قرأت فى كتاب لعبد اللّه بن محمّد «۴» إلى أبى الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السّفر، فروى بعضهم: أن صلّهما فى المحمل، و روى بعضهم: أن لا تصلّهما إلّا على الأرض، فاعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى بک فى ذلک؟ فوقّع عليه السلام:

مُوَسَّعٌ عَلَيکَ بِأَيَّةٍ عَمِلتَ. «۵»

---

(۱). زكريّا بن آدم بن عبد اللّه بن سعد الأشعرىّ القمّى: ثقة جليل القدر، و كان له وجه عند الرّضا عليه السلام، كان من أصحاب أبى عبد اللّه و أبى الحسن و أبى جعفر عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۲۱۰ الرقم ۲۷۳۱ و ص ۳۵۸

الرقم ۵۲۹۷ و ص ۳۷۵ الرقم ۵۵۵۵، رجال العلّامة الحلّی: ص ۷۶ الرقم ۴، رجال النجاشی: ج ۱ ص ۱۷۴ الرقم ۴۵۸). و له کتاب مسائل عن الرّضا علیه السلام (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۱۷۴ الرقم ۴۵۸).

علیّ بن المسیّب قال: قلت للرّضا علیه السلام: شُقّتی بعیدة و لست أصل إلیک فی کلّ وقت، فممّن آخذ معالم دینی؟ فقال: من زکریّا بن آدم القمّی المأمون علی الدّین و الدّنیا. قال علیّ بن المسیّب: فلمّا انصرفت قدمت علی زکریّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إلیه (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۵۸ الرقم ۱۱۱۲ و ص ۸۵۸ الرقم ۱۱۱۳).

(۲). کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۵۰ ح ۱۳۰۴، وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۴۵۲ ح ۱۱۱۴۳.

(۳). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۴). راجع: ص ۱۲۲ الرقم ۶۸.

(۵). تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۲۸ ح ۹۲، وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۳۳۰ ح ۵۳۰۲ وج ۲۷ ص ۱۲۲ ح ۳۳۳۷۷، بحار الأنوار: ج ۲ ص ۲۳۵ ح ۱۶.

ص:۱۳۴

باب الزّکاة

۷۴

کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی «۱»، عن العبّاس بن معروف، عن علیّ بن مهزیار «۲»، قال: قرأت فی کتاب عبد اللّه بن محمّد «۳» إلی أبی الحسن علیه السلام:

جُعلت فداک، روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:

وَضَعَ رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله الزَّکاةَ علی تِسعَة أشیاءَ: الحِنطَة وَ الشَّعیر وَ التَّمر وَ الزَّبیب وَ الذَّهَب وَ الفِضَّة وَ الغَنَم وَ البَقَر وَ الإبِل، وَ عَفا رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله عَمَّا سِوی ذلِکَ

. فقال له القائل: عندنا شیءٌ کثیر یکون أضعاف ذلک.

فقال:

وَ ما هوَ

؟ فقال له: الأرُزُّ.

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

أقولُ لَکَ: إنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله وَضَعَ الزَّکاةَ عَلى تِسعَةِ أشياءَ وَ عَفا عَمَّا سِوى ذلِکَ وَ تقولُ: عِندَنا أرُزٌّ وَ عِندَنا ذُرَةٌ، وَ قَد کانَت الذُّرَةُ عَلى عَهدِ رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله

. فَوَقَّع عليه السلام:

کَذلِکَ هوَ، وَ الزَّکاةُ عَلى کُلِّ ما کِيلَ بِالصّاعِ. «۴»

---

(۱). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۲). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۳). راجع: ص ۱۱۴ الرقم ۵۹ و ص ۱۲۳ الرقم ۶۹.

(۴). الکافی: ج ۳ ص ۵۱۰ ح ۳، تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۵ ح ۱۱ و راجع: وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۶۱ ح ۱۱۵۲۱. و قد تقدّم ترجمة عبد اللّه بن محمّد فراجع.

۷۵

کتابه علیه السلام إلى جعفر بن إبراهیم بن محمّد الهمذانیّ فی مقدار الصّاع

محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن إبراهیم بن محمّد الهمذانیّ «۱» و کان معنا حاجّاً، قال: کتبت إلى أبی الحسن علیه السلام عَلى یدِ أبی: جُعلت فداک، إنّ أصحابنا اختلفوا فی الصّاع، بعضهم یقول: الفِطرَةُ بصاعِ المدنیّ، و بعضهم یقول:

بصاعِ العراقیّ. قال: فکتب إلیَّ:

الصّاعُ سِتَّةُ أرطالٍ بِالمَدَنیِّ وَ تِسعَةُ أرطالٍ بِالعِراقیِّ.

قال: و أخبرنی أنّه یکون بالوزن ألفاً و مائة و سبعین وزنة. «۲»

۷۶

کتابه علیه السلام إلى محمّد بن القاسم بن الفُضَیل فی زکاة مال الیتیم

محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفُضَيل «۳»، قال:

---

(۱). جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ جعفر بن محمّد الهمدانىّ: روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام، و روى عنه محمّد بن أحمد (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۴ ص ۴۷ الرقم ۲۱۰۹). تستفاد وثاقته من رواية الصدوق بإسناده عنه مترضّياً عنه و مترحّماً عنه، على ما حكى، و من عدم استثناء القميّين له من رجال كتاب نوادر الحكمة، و رواية الكشّى أنّ أباه الذى هو من وكلاء الإمام الهادى عليه السلام كتب إليه عليه السلام مع جعفر ابنه هذا، لظهور أنّ ظاهر هذا اعتماد أبيه عليه (راجع: مصباح المنهاج للسيّد محمّد سعيد الحكيم: ج ۳ ص ۶۵۴، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۵۲۷ الرقم ۱۰۰۹).

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۸۳ ح ۱۷ و ص ۳۳۴ ح ۱۹، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳، معانى الأخبار: ص ۲۴۹ ح ۲، عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۱ ص ۳۰۹ ح ۷۳ و فيه «درهماً» بدل «وزنة»، بحار الأنوار: ج ۷۷ ص ۳۴۸ ح ۲ وج ۹۳ ص ۱۰۶ ح ۹.

(۳). راجع: الرقم ۶۵.

ص:۱۳۶

كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام، أسأله عن الوصىّ أ يزكّى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مالٌ؟ قال: فكتب عليه السلام:

لا زَكاةَ عَلى يَتيمٍ. «۱»

۷۷

جوابه عليه السلام لمكتوبة محمّد بن القاسم بن الفُضَيل فى زكاة المملوك

محمّد بن الحسين عن محمّد بن القاسم بن الفُضَيل البصرىّ «۲»، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: كتبت إليه: ... و عن مملوكٍ يموت مولاه و هو عنه غائبٌ فى بَلدٍ آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفِطرُ، أ يزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال:

نَعَم. «۳»

۷۸

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل فى إخراج الزّكاة إلى الإمام

محمّد بن يحيى عن بُنان بن محمّد، عن أخيه عبد الرَّحمن بن محمّد، عن محمّد بن

(۱). الكافى: ج ۳ ص ۵۴۱ ح ۸، تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۳۰ ح ۱۵، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۷۷ ح ۲۰۶۵، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۶ ح ۱۲۱۳۷. و محمّد بن القاسم قد تقدّمت ترجمته.

(۲). راجع: ص ۱۱۹ الرقم ۶۵.

(۳). الكافى: ج ۴ ص ۱۷۲ ح ۱۳، تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۳۰ ح ۱۵، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۸۰ ح ۲۰۷۳، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۶ ح ۱۲۱۳۸. و قد تقدّمت ترجمته.

ص:۱۳۷

إسماعيل «۱»، قال: بعثت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام بدراهمٍ لى و لغيرى، و كتبت إليه أُخبره أنّها من فِطرة العيال. فكتَب بخطّه:

قَبَضتُ وَ قَبِلتُ. «۲»

باب الخمس

۷۹

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن عيسى

أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد «۳»، قال: كتبت: جُعلتُ لک الفداء، تعلّمنى ما الفائدة و ما حدّها، رأيک- أبقاک اللّه تعالى- أن تمنّ علىّ ببيان ذلک؛ لكيلا أكون مقيماً على حرامٍ لا صلاة لى و لا صوم. فكتب:

الفائِدَةُ مِمَّا يُفيدُ إِلَيکَ فى تِجارَةٍ مِن رِبحِها، وَ حَرثٍ بَعدَ الغَرامِ أو جائِزَةٍ

. «۴»

۸۰

كتابه عليه السلام إلى الحسين بن عبد ربّه فى الصّلة و فيما يصله به صاحب الخمس

سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى، عن علىّ بن الحسين بن عبد ربّه «۵»، قال: سرّح

(۱). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۲). الكافى: ج ۴ ص ۱۷۴ ح ۲۲، تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۹۱ ح ۳، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۸۳ ح ۲۰۸۳، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۴۵ ح ۱۲۱۹۰. هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع الّذى تقدّمت ترجمته.

(۳). الظاهر وقوع التصحيف فى «بن يزيد»؛ لوقوع العدّة فى طريق الكلينى إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، و قال السيّد الخوئى: و فى بعض النسخ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يزيد (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۲ ص ۳۱۸ الرقم ۹۰۴). أمّا أحمد بن محمّد بن عيسى هو الأشعرى المكنّى بأبى جعفر، أوّل مَن سكن قم، من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص، و هو شيخ القمّيين و وجههم و فقيههم، عدّه الشيخ من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۶۶ الرقم ۵۱۹۷ و ص ۳۹۷ الرقم ۵۵۱۹ و ص ۴۰۹ الرقم ۵۶۳۲).

(۴). الكافى: ح ۱ ص ۵۴۵ ح ۱۲، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۳ ح ۱۲۵۸۵.

(۵). أورده العلّامة فى القسم الأوّل، و فى الكشّى: أنّه كان وكيلًا، و قد ورد فى بعض التراجم باسم «الحسن بن عبد ربّه» راجع: خلاصة الأقوال: ص ۵۱ الرقم ۱۴، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۵۱۲ الرقم ۹۹۱، التحرير الطاوسى: ص ۱۴۵ الرقم ۱۰۸، رجال ابن داوود: ص ۷۴ الرقم ۲۹).

و الظاهر أنّ ابنه علىّ هو الوكيل لا أبوه؛ لاختلاف نسخ الكشّى و عدم ثبوت صحّة نسخة العلّامة (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۶ ص ۹).

ص:۱۳۸

الرّضا عليه السلام بصلة إلى أبى، فكتب إليه أبى: هل علىَّ فيما سرّحت إلىَّ خمس؟ فكتب إليه:

لا خُمُسَ عَلَيكَ فيما سَرَّحَ بِهِ صاحِبُ الخُمُسِ. «۱»

۸۱

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن مهزيار

محمّد بن الحسين و علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن علىّ بن مهزيار «۲»، قال:

كتبت إليه: يا سيّدى، رجلٌ دُفِعَ إليه مالٌ يحجّ به، هل عليه فى ذلك المال حين يصير إليه الخمسُ، أو على ما فَضَل فى يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السلام:

لَيسَ عَلَيهِ الخُمُسُ. «۳»

---

(۱). الكافى: ج ۱ ص ۵۴۷ ح ۲۳، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۷ ح ۱۲۵۹۶.

(۲). علیّ بن مهزیار الأهوازیّ، أبو الحسن، دورقی الأصل، مولی، کان أبوه نصرانیّا فأسلم، و قد قیل: إنّ علیّاً أیضاً أسلم و هو صغیر و منَّ اللّه علیه بمعرفة هذا الأمر، و تفقّه، و روی عن الرّضا و أبی جعفر علیهما السلام، و اختصّ بأبی جعفر الثّانی علیه السلام و توکّل له و عظم محلّه منه، و کذلک أبو الحسن الثّالث علیه السلام و توکّل لهم فی بعض النّواحی، و خرجت إلی الشّیعة فیه توقیعات بکلّ خیر، و کان ثقة فی روایته لا یُطعن علیه، صحیحاً اعتقادُه، جلیل القدر، واسع الروایة، له ثلاثة و ثلاثون کتاباً، مثل کتب الحسین بن سعید و ... (راجع: رجال النّجاشی: ج ۲ ص ۳۵۳ الرقم ۶۶۴، الفهرست للطوسی: ص ۱۵۲ الرقم ۳۷۹، رجال الطوسی: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۳۶ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۶۸ و ص ۳۸۸ الرقم ۵۷۰۶، رجال البرقی: ص ۵۴ و ۵۵ و ۵۶).

أبو یعقوب یوسف بن السّخت البصریّ قال: کان علیّ بن مهزیار نصرانیّا فهداه اللّه، و کان من أهل هند کان قریة من قری فارس، ثمّ سکن الأهواز فأقام بها، قال: کان إذا طلعت الشّمس سجد و کان لا یرفع رأسه حتّی یدعو لألفٍ من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه، و کان علی جبهته سَجّادة مثل رکبة البعیر.

و کان علیّ بن أسباط فطحیّاً و لعلیّ بن مهزیار إلیه رسالة فی النّقض علیه مقدار جزء صغیر، قالوا: فلم ینجع ذلک فیه و مات علی مذهبه (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۲۵ الرقم ۱۰۳۸- ۱۰۴۰ و ص ۸۳۵ الرقم ۱۰۶۱).

(۳). الکافی: ج ۱ ص ۵۴۷ ح ۲۲، وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۰۷ ح ۱۲۵۹۵.

۸۲

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ فی المئونة

سهل عن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ «۱»، قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام: أقرأنی علیّ بن مهزیار «۲» کتاب أبیک علیه السلام، فیما أوجبه علی أصحاب الضّیاع نصف السّدس بعد المئونة، و أنّه لیس علی من لم تَقُم ضیعته بمؤونته نصف السّدس و لا غیر ذلک، فاختَلَفَ مَن قِبَلَنا فی ذلک، فقالوا: یجب علی الضّیاع الخمس بعد المئونة، مؤونة الضّیعة و خراجها لا مؤونة الرّجل و عیاله. فکتب علیه السلام:

بَعدَ مَؤونَتِهِ وَ مَؤونَةِ عِیالِهِ وَ بَعدَ خَرَاجِ السُّلطانِ. «۳»

و فی کتاب من لا یحضره الفقیه: فی توقیعات الرّضا علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ:

إِنَّ الخُمُسَ بَعدَ المَؤونَةِ. «۴»

۸۳

کتابه علیه السلام إلی رجلٍ من تجّار فارس فی إیصال حصّة الإمام

سهل عن أحمد بن المثنّى، قال: حدّثنى محمّد بن زيد الطّبريّ «۵»، قال: كتب رجلٌ

---

(۱). إبراهيم بن محمّد الهمدانى: هو وكيل الناحية، روى عن الرّضا عليه السلام و عُدّ من أصحابه و الجواد و الهادى عليهم السلام، و روى الكشّى توثيقه (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۵۲ الرقم ۵۲۱۰ و ص ۳۷۳ الرقم ۵۵۱۵ و ص ۳۸۳ الرقم ۵۶۳۷، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۶۰۸ الرقم ۱۱۳۱ و ص ۶۱۱ و ۶۱۲، رجال البرقى: ص ۵۴ و ۵۶ و ۵۸).

(۲). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۳). الكافى: ج ۱ ص ۵۴۷ ح ۲۴.

(۴). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۲ ح ۱۶۵۲، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۸ ح ۱۲۵۹۸.

(۵). أصله كوفىّ، كان من أصحاب أبى الحسن الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۶۴ الرقم ۵۴۰۳ و راجع: ص ۲۲ الرقم ۲).

ص:۱۴۰

من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرِّضا عليه السلام يسأله الإذن فى الخمس.

فكتب إليه:

بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

إنَّ اللَّهَ واسِعٌ كَريمٌ، ضَمِنَ عَلى العَمَلِ الثَّوابَ وَ عَلى الضِّيقِ الهَمَّ، لا يَحِلُّ مالٌ إلَّا مِن وَجهٍ أحَلَّهُ اللَّهُ وَ إنَّ الخُمُسَ عَونُنا عَلى دِينِنا وَ عَلى عِيالاتِنا وَ عَلى مَوالينا و ما نَبذُلُهُ وَ نَشتَرى مِن أعراضِنا مِمَّن نَخافُ سَطوَتَهُ، فَلا تزوُوهُ عَنَّا، وَ لا تَحرِموا أنفُسَكُم دُعاءَنا ما قَدَرتُم عَلَيهِ، فَإنَّ إخراجَهُ مِفتاحُ رِزقِكُم وَ تَمحيصُ ذُنوبِكُم، وَ ما تُمَهِّدونَ لِأنفُسِكُم لِيَومِ فاقَتِكُم، وَ المُسلِمُ مَن يَفِى للَّهِ بِما عَهِدَ إلَيهِ، وَ لَيسَ المُسلِمُ مَن أجابَ بِاللِّسانِ وَ خالَفَ بِالقَلبِ، وَ السَّلامُ. «۱»

باب الصّوم

۸۴

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن الحسن فى الاحتقان

أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن «۲»، عن أبيه، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: ما تقول فى التّلطّف بالأشياف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب عليه السلام:

لا بَأسَ بِالجامِدِ. «۳»

(۱). الكافى: ج ۱ ص ۵۴۷ ح ۲۵، تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۱۳۵ ح ۱۷، الاستبصار: ج ۲ ص ۵۹ ح ۹، وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳۸ ح ۱۲۶۶۵.

(۲). علىّ بن الحسن و محمّد بن الحسن هما ابنا «الحسن بن علىّ بن فضّال»، كما ذهب إليه السيّد البروجردى فى موسوعته الرّجاليّة: ج ۱ ص ۱۵۰. و قد تقدّمت ترجمته.

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۲۰۴ ح ۷، الاستبصار: ج ۲ ص ۸۳ ح ۲، الكافى: ج ۴ ص ۱۱۰ ح ۶ و فيه «الحسين» بدل «الحسن».

ص:۱۴۱

۸۵

جوابه عليه السلام لمكتوبة سعد بن سعد فى شمّ الرّيحان للصّائم

أبو جعفر عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد «۱»، قال: كتب رجل إلى أبى الحسن عليه السلام: هل يشمّ الصّائم الرّيحان يتلذّذ به؟ فقال عليه السلام:

لا بَأسَ بِهِ. «۲»

۸۶

جوابه عليه السلام لمكتوبة الفتح بن يزيد الجرجانىّ فى تكرير الكفّارة

أبو طالب المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوىّ رضى الله عنه، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبى النّضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش العيّاشى، قال:

حدّثنا جعفر بن أحمد، قال: حدّثنى علىّ بن محمّد بن شجاع، عن محمّد بن عثمان، عن حميد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجانىّ «۳»، أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام سأله عن رجلٍ واقع امرأةً

(۱). سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعرىّ القمّى، ثقة، روى عن الرّضا و أبى جعفر عليهما السلام. له كتابان: كتاب المبوّب رواية عبّاد بن سليمان، و كتاب غير المبوّب رواية محمّد بن خالد البرقىّ (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۱۷۹ الرقم ۴۷۰، الفهرست للطوسى: ص ۱۳۶ الرقم ۳۱۷ و الرقم ۳۱۹، رجال الطوسى: ص ۳۵۸ الرقم ۵۳۰۱ و ص ۳۷۵ الرقم ۵۵۵۷، رجال البرقى: ص ۵۱).

أبو طالب عبد اللّه بن الصّلت القمّى قال: دخلت على أبى جعفر الثّانى عليه السلام فى آخر عمره، فسمعته يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان و زكريّا بن آدم عنّى خيراً، فقد وَفَوا لى، و لم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موفقاً، فقلت له: إنّ مولاى ذكر صفوان و محمّد بن سنان و زكريّا بن آدم و جزاهم خيراً، و لم يذكر سعد بن سعد. قال: فعدت إليه فقال: جزى اللّه صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان و زكريّا بن آدم و سعد بن سعد عنّى خيراً فقد وَفَوا لى (راجع: رجال الكشّى: ج ٢ ص ٧٩٢ الرقم ٩٦٣).

(٢). تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٢۶۶ ح ۴١، الاستبصار: ج ٢ ص ٩٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩۴ ح ١٢٩٣١. و قد تقدمت ترجمة الفتح بن يزيد.

(٣). راجع: ص ٢۵ الرقم ۵.

ص:١۴٢

فى شهر رمضان من حلٍّ أو حرامٍ عشر مرّات؟ قال:

عَلَيهِ عَشرُ كَفّاراتٍ، لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ، فَإِن أكَلَ أو شَرِبَ فَكَفّارَةُ يَومٍ واحِدٍ. «١»

٨٧

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علىٍّ بن فضّال فى إطعام المفطر فى شهر رمضان

سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علىّ بن فَضّال «٢»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن قومٍ عندنا يصلّون و لا يصومون شهر رمضان، و أنا أحتاج إليهم يحصدون لى، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا حتّى أُطعمهم، و هم يجدون مَن يطعمهم فيذهبون إليه و يدعونى، و أنا أضيق من إطعامهم فى شهر رمضان. فكتب عليه السلام إلىّ بخطّه أعرفه:

أطعِمهُم. «٣»

باب الحجّ

٨٨

كتابه عليه السلام إلى صَفوان بن يحيى فى مواقيت الحجّ

أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد «۴»، عن صفوان بن يحيى «۵»، عن أبى الحسن

---

(١). الخصال: ص ۴۵٠ ح ۵۴، عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ١ ص ٢۵۴ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۵۵ ح ١٢٨١٧.

(۲). راجع: ص ۱۲۳ الرقم ۷۰.

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۳۱۴ ح ۲۱، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۶۹ ح ۲۰۳۹، وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳۶۳ ح ۱۳۶۱۵. و تقدّمت ترجمة صفوان.

(۴). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

(۵). راجع: ص ۱۱۷ الرقم ۶۲.

ص:۱۴۳

الرّضا عليه السلام، قال: كتبت إليه: أنّ بعض مَواليک بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلک الموضع ماءٌ و لا منزل، و عليهم فی ذلک مؤونةٌ شديدةٌ و يُعجِلُهُم أصحابُهم و جَمّالهم، و مِن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلًا منزلٌ فيه ماء و هو منزلهم الّذی ينزلون فيه، فترى أن يُحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته عليهم؟ فكتب:

إنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ المَوَاقيتَ لِأهلِها وَ لِمَن أتَى عَلَيها مِن غَيرِ أهلِها، وَ فيها رُخصَةٌ لِمَن كانَت بِهِ عِلَّةٌ، فَلا يُجَاوِزِ الميقاتَ إلّامِن عِلَّةٍ. «۱»

۸۹

كتابه عليه السلام إلى يونس بن عبد الرّحمن

محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرّحمن «۲»، قال: كتبت إلى أبی الحسن عليه السلام: أنّا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حَدّ عرض العقيق. فكتب:

أحرِم مِن وَجرَةَ. «۳»

۹۰

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علیّ بن يحيى فی الإحرام فی الثّوب المُلحَم

محمّد بن عيسى عن الحسن بن علیّ بن يحيى «۴»، قال: زوّدتنی جاريةٌ لی ثوبين

---

(۱). الكافی: ج ۴ ص ۳۲۳ ح ۲، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۰۵، وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۳۱ ح ۱۴۹۴۱.

(۲). راجع: ص ۲۳ الرقم ۳.

(۳). الكافی: ج ۴ ص ۳۲۰ ح ۸.

(۴). لم نجده بهذا العنوان فی التّراجم، و الظاهر اتّحاده مع «أبی الحسن علیّ بن یحیی» بقرینة روایة «محمّد بن عیسی» عنه (راجع: المحاسن: ج ۱ ص ۲۶۴ ح ۳۳۵ و الکافی: ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۶ و ج ۴ ص ۴۰ ح ۸ و معانی الأخبار: ص ۳۹۸ ح ۵۵).

و عدّه السیّد البروجردی فی طبقات الکافی من السادسة، و هو ینطبق مع من یروی عن الإمام الرّضا علیه السلام (راجع: موسوعة أحادیث الشیعة: ج ۴ ص ۴۱۷).

و لا یبعد اتّحاده مع «أبی الحسن علیّ بن یحیی السلمانی» الّذی ذکره الشیخ و مدحه فی تهذیب الأحکام: (ج ۶ ص ۱۱۲ ح ۲۰۰). و الحاصل، فلو ثبت الاتّحاد کما هو الظاهر بقرینة روایة محمّد بن عیسی عنه، فقد وقع فیه التصحیف؛ لسقوط لفظ «أبی» قبل «الحسن» و زیادة کلمة «بن» بین الحسن و علیّ کما تری، و إلّا لا نعرفه؛ لعدم وروده فی شیء من الکتب.

ص:۱۴۴

ملحمین و سألتنی أن أُحرم فیهما، فأمرت الغلام فوضعهما فی العَیبة «۱»، فلمّا انتهیت إلی الوقت الّذی ینبغی أن أُحرم فیه دعوت بالثّوبین لألبسهما، ثمّ اختلج فی صدری فقلت: ما أظنّه ینبغی أن أُحرم فیهما، فترکتهما و لبست غیرهما، فلمّا صرت بمکّة کتبت کتاباً إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام و بعثت إلیه بأشیاء کانت معی، و نسیت أن أکتب إلیه أسأله عن المحرم هل یلبس الملحم. فلم ألبث أن جاءنی الجواب بکلّ ما سألته عنه و فی أسفل الکتاب:

لا بَأسَ بِالمُلحَمِ أن یَلبَسَهُ المُحرِمُ. «۲»

۹۱

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن سفیان فی الطّیب للمحرم

کتب إبراهیم بن سفیان «۳» إلی أبی الحسن علیه السلام: المُحرم یغسل یده

---

(۱). العَیبة- بالفتح-: مستودع الثیاب أو مستودع أفضل الثیاب. و عیبة العلم علی الاستعارة، و منه: «الأنصار کرشی و عیبة علمی» (راجع: مجمع البحرین: ج ۳ ص ۲۸۲).

(۲). الخرائج و الجرائح: ج ۱ ص ۳۵۶ ح ۱۱، کشف الغمّة: ج ۲ ص ۳۰۴ «نقلًا من کتاب الدّلائل لعبد اللّه بن جعفر الحِمیَریّ عن جعفر بن محمّد بن یونس، قال: کتب رجلٌ إلی الرّضا علیه السلام یسأله عن مسائل ...»، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۵۰ ح ۵۲ و ج ۹۶ ص ۱۴۱ ح ۱، وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۴۸۱ ح ۱۶۸۳۹.

(۳). لم نجده بهذا العنوان فی التّراجم. قال العلّامة فی تقییم طرق کتاب من لا یحضره الفقیه: و عن إبراهیم بن سفیان، ضعیف (رجال العلّامة: ص ۲۸۰ الفائدة الثامنة).

و الرّجل ورد فی طریق الصدوق فی المشیخة، و أورده السیّد الخوئی فی معجمه.

قد يقال: و يمكن استفادة حسنه من ميل الصدوق إليه و الرّواية عنه (راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۰۲، معجم رجال الحديث: ج ۱ ص ۲۲۷ الرقم ۱۶۲).

ص:۱۴۵

بأُشنان «۱» فيه الإذخِر؟ فكتب:

لا أُحِبُّهُ لَکَ. «۲»

۹۲

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل بن بزیع فی الظّلال للمحرم

أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع «۳»، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل؟ فكتب:

نَعَم

. قال: و سأله رجلٌ عن الظّلال للمحرم من أذى مطرٍ أو شمسٍ و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاةً و يذبحها بمنىً. «۴»

۹۳

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل فی الطّیب للمتمتّع قبل طواف النساء

الحسين بن سعيد عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام:

هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النّساء؟ فقال: لا. «۵»

---

(۱). الأُشنان: و هو شجر يؤخذ ورقه رطباً، ثمّ يحرق و يُرشّ الماء على رماده فينعقد، ثمّ تُغسل به الأيدى و الثياب (راجع: شرح شافية ابن الحاجب: ج ۱ ص ۱۸۸).

(۲). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۱ ح ۲۶۶۵، وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۵۷ ح ۱۶۷۷۰.

(۳). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۴). الكافى: ج ۴ ص ۳۵۱ ح ۵، وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۵۲۴ ح ۱۶۹۷۵.

(۵). تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۴۸ ح ۳۳، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۰ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۴۲ ح ۱۹۰۹۸.

۹۴

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن سفیان فیما علی من اختصر شوطاً فی الحجّ

الحسین بن سعید «۱» عن إبراهیم بن سفیان «۲»، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام:

امرأةٌ طافت طواف الحجّ، فلمّا کانت فی الشّوط السّابع اختصرت فطافت فی الحِجرِ و صلّت رکعتی الفریضة وسعت و طافت طواف النّساء ثمّ أتت مِنی. فکتب علیه السلام:

تُعیدُ. «۳»

۹۵

جوابه علیه السلام لمکتوبة یونس بن عبد الرّحمن البَجَلیّ

موسی بن القاسم عن أبی جعفر محمّد الأحمسی، عن یونس بن عبد الرّحمن البَجَلیّ «۴»، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام أو کتبت إلیه عن سعید بن یَسار: أنّه سقط من جملِهِ فلا یستمسک بطنُه، أطوفُ عنه و أسعی؟ قال:

لا، وَلکِن دَعهُ فَإن بَرَأَ قَضی هوَ، وَ إلَّا فاقضِ أنتَ عَنهُ. «۵»

۹۶

کتابه علیه السلام إلی ابن السرّاج فیمن لم یجد الهدی

صَفوان بن یحیی «۶» عن أبی الحسن علیه السلام، قال: قلت له: ذکر ابن السرّاج «۷» أنّه کتب

---

(۱). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

(۲). راجع: ص ۱۳۷ الرقم ۹۱.

(۳). کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۹۹ ح ۲۸۰۸، وسائل الشیعة: ج ۱۳ ص ۳۵۷ ح ۱۷۹۴۱.

(۴). راجع: ص ۲۳ الرقم ۳.

(۵). تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۲۴ ح ۷۸، وسائل الشیعة: ج ۱۳ ص ۳۸۷ ح ۱۸۰۲۵.

(۶). راجع: ص ۱۱۷ الرقم ۶۲.

(٧). ابن السّراج: أحمد بن أبى بشر السّراج، كوفى، مولى أبو جعفر، عنونه النجاشى و قال: ثقة فى الحديث، واقف، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام، له كتاب نوادر (راجع: رجال النجاشى: ج ١ ص ٧٥ الرقم ١٨١).

و عنونه الشيخ و قال: ثقة فى الحديث، واقفىّ المذهب ... (راجع: الفهرست للطوسى: ص ٢٠ الرقم ٥۴).

و عنونه الكشّى رحمه الله فى الواقفة، و روى فى ذمّه رواية (راجع: رجال الكشّى: ج ٢ ص ۴۶٣ الرقم ٨٨٣).

روى الكلينى رحمه الله بسنده عن سهل بن زياد، عن عبيد اللّه، عن أحمد بن عمر، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام ... ثمّ ذكر عليه السلام ابن السرّاج فقال: إنّه أقرّ بموت أبى الحسن عليه السلام، و ذلك أنّه أوصى عند موته فقال: كلّما خلّفت من شىء حتّى قميصى هذا الّذى فى عنقى لورثة أبى الحسن عليه السلام، و لم يقل لأبى الحسن. و هذا إقرار، و لكن أىّ شىء ينفعه من ذلك و ممّا قال؟ ثمّ أمسك (راجع: الكافى: ج ٨ ص ٣۴٨ ح ۴۶).

ص:١۴٧

إليك يسألُك عن مُتمتّع لم يكن له هَدىٌ؟ فأجبتَه فى كتابك:

يَصُومُ ثَلاثَةَ أيّامٍ بمِنى، فَإن فاتَهُ ذلِكَ صامَ صَبيحَةَ الحَصبَةِ وَ يَومَينِ بَعدَ ذلِكَ

. قال:

أمّا أيّامُ مِنىً فَإنَّها أيّامُ أكلٍ وَ شُرْبٍ لا صِيامَ فيها، وَ سَبعَةَ أيّامٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ. «١»

٩٧

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن أبى البلاد فى التّسليم على النّبىّ صلى الله عليه و آله

الحسن بن عبد اللّه عن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبى البلاد «٢»،

---

(١). تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ١١٥، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١۴ ص ١٩٢ ح ١٨٩۶٠.

(٢). إبراهيم بن أبى البلاد: و اسم أبى البلاد يحيى بن سليم، و قيل: ابن سليمان مولى بنى عبد اللّه بن غطفان، يُكنّى أبا يحيى، كان ثقةً قارئاً أديباً، و كان أبو البلاد ضريراً، و كان راوية الشّعر، و له يقول الفرزدق: يا لهف نفسى على عينيك من رجل. و روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام، و لإبراهيم محمّد و يحيى رويا الحديث. و روى إبراهيم عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن موسى و الرّضا عليهم السلام، و عمّر دهراً، و كان للرّضا عليه السلام إليه رسالة و أثنى عليه. له كتاب يرويه عنه جماعة (رجال النجاشى: ص ٢٣ الرقم ٣٢ و راجع: الفهرست للطوسى: ص ۴٣ الرقم ٢٢، رجال الطوسى: ص ١٥٨ الرقم ١٧٥۶ و ص ٣٣١ الرقم ۴٩٢۶ و ص ٣٥٢ الرقم ٥٢١٢، رجال البرقى: ج ١ ص ١٢ الرقم ٩).

و علیّ بن أسباط قال: قال لی أبو الحسن علیه السلام ابتداءً منه: إبراهیم بن أبی البلاد علی ما تحبّون (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۹۳ الرقم ۹۶۸).

و فی رجال العلّامة الحلّی: إبراهیم بن أبی البلاد بالباء المنقّطة تحتها نقطة المکسورة و اللّام المخفّفة و الدّال غیر المعجمة، و اسم أبی البلاد یحیی بن سلیم، و قیل: ابن سلیمان مولی بنی عبد اللّه بن غطفان یکنّی أبا الحسن. و قال ابن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه: إنّه یُکنّی أبا إسماعیل (مشیخة من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۶۸).

ص:۱۴۸

قال: قال لی أبو الحسن علیه السلام:

کَیفَ تَقولُ فی التَّسلیمِ عَلی النَّبیِّ صلی الله علیه و آله؟

قلت: الّذی نعرفه و رویناه. قال:

أوَ لا اُعَلِّمُکَ ما هوَ أفضَلُ مِن هذا؟

قلت: نعم جعلت فداک. فکتب لی و أنا قاعد، بخطّه و قرأه علیَّ:

إذا وَقَفتَ عَلی قَبرِهِ صلی الله علیه و آله فَقُل: أشهَدُ أن لا إلهَ إلّااللّهُ وَحدَهُ لا شَریکَ لَهُ، وَ أشهَدُ أنَّکَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللّهِ، وَ أشهَدُ أنَّکَ رَسولُ اللّهِ، وَ أشهَدُ أنَّکَ خاتِمُ النَّبیِّینَ، وَ أشهَدُ أنَّکَ قَد بَلَّغتَ رِسالَةَ رَبِّکَ وَ نَصَحتَ لِاُمَّتِکَ، وَ جاهَدتَ فی سَبیلِ رَبِّکَ وَ عَبَدتَهُ حَتّی أتاکَ الیَقینُ، وَ أدَّیتَ الّذی عَلَیکَ مِنَ الحَقِّ.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبدِکَ وَ رَسولِکَ وَ نَجیبِکَ وَ أمینِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خیرَتِکَ مِن خَلقِکَ، أفضَلَ ما صَلَّیتَ عَلی أحَدٍ مِن أنبیائِکَ وَ رُسُلِکَ.

اللّهُمَّ سَلِّم عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَما سَلَّمتَ عَلی نوحٍ فی العالَمینَ، وَ امنُن عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَما مَنَنتَ عَلی موسی وَ هارونَ، وَ بارِک عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَما بارَکتَ عَلی إبراهیمَ وَ آلِ إبراهیمَ، إنَّکَ حَمیدٌ مَجیدٌ.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَرَحَّم عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ. اللّهُمَّ رَبَّ البَیتِ الحَرامِ، وَ رَبَّ المَسجِدِ الحَرامِ، وَ رَبَّ الرُّکنِ وَ المَقامِ، وَ رَبَّ البَلَدِ الحَرامِ وَ رَبَّ الحِلِّ وَ الحَرامِ وَ رَبَّ المَشعَرِ الحَرامِ، بَلِّغ روحَ نَبیِّکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مِنِّی السَّلامَ. «۱»

۹۸

کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر فی فضل زیارته علیه السلام

محمّد بن أحمد بن داوود عن الحسن بن أحمد بن إدریس، عن أبیه، عن علیٍّ بن الحسن، عن عبد اللّه بن موسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر «۲»، قال: قرأت

(۱). كامل الزيارات: ص ۵۳ ح ۳۱، كتاب المزار للمفيد: ص ۱۷۳ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۹۷ ص ۱۵۴ ح ۲۴.

(۲). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

ص:۱۴۹

كتاب أبى الحسن الرّضا عليه السلام بخطّه:

أبلِغ شيعَتى أنَّ زيارَتى تَعدِلُ عِندَ اللَّهِ ألفَ حَجَّةٍ وَ ألف عُمرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ كُلُّها

. قال: قلت لأبى جعفر: ألف حجَّة؟! قال:

إى وَ اللَّهِ، وَ ألفَ ألفِ حَجَّةٍ لِمَن يَزورُهُ عارِفاً بِحَقِّهِ. «۱»

باب التّجارة

۹۹

كتابه عليه السلام إلى يونس فى البيع و الشّراء فيمَن يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن أحمد، عن يونس، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجلٍ تقبّل من رجلٍ أرضاً أو غير ذلک سِنِينَ مُسمّاةً، ثمّ إنّ المُقَبِّل أراد بيع أرضه الّتى قَبَّلها قبل انقضاء السّنين المسمّاة، هل للمتقبِّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذى تقبّلها منه إليه، و ما يلزم المتقبِّل له؟ قال: فكتب:

لَهُ أن يَبيعَ إذا اشتَرَطَ عَلى المُشتَرى أنَّ لِلمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنينَ ما لَهُ. «۲»

۱۰۰

كتابه عليه السلام إلى الوشّاء فى الفُقّاع

أحمد بن محمّد بن عيسى «۳» عن الوشّاء «۴»، قال: كتبت إليه- يعنى الرّضا عليه السلام- أسأله

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۸۵ ح ۴.

(۲). الكافى: ج ۵ ص ۲۷۰ ح ۱، تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۲۰۸ ح ۶۰، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۴ ح ۲۴۳۰۹.

(۳). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۴). الحسن بن علىّ بن زياد الوشّاء، بجلىّ، كوفىّ. قال أبو عمرو: و يُكنّى بأبى محمّد الوشّاء، و هو ابن بنت إلياس الصّيرفىّ، خزّاز، من أصحاب الرّضا عليه السلام، و كان من وجوه هذه الطّائفة، روى عن جدّه إلياس. و له كتاب. قال: لمّا حضرته الوفاة قال لنا: اشهدوا علىّ و ليست ساعة الكذب هذه السّاعة، لسمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: و اللّه لا يموت عبد يحبّ اللّه و رسوله (و الرّسول) و يتولّى الأئمّة فتمسّه النّار، ثمّ أعاد الثّانية و الثّالثة من غير أن أسأله (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۱۳۷ الرقم ۷۹، الفهرست للطوسى: ص ۱۰۶ الرقم ۲۰۲، رجال الطوسى: ص ۳۵۴ الرقم ۵۲۴۴ و ص ۳۸۴ الرقم ۵۶۶۵، رجال البرقى: ص ۵۱ و ۵۵ و ۵۸).

ص:۱۵۰

عن الفُقاع. فكتب:

حَرامٌ وَ هوَ خَمرٌ، وَ مَن شَرِبَهُ كانَ بِمَنزِلَةِ شارِبِ خَمرٍ. «۱»

و فى روايةٍ أُخرى: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع.

قال: فكتب يقول:

هوَ الخَمرُ، وَ فيهِ حَدُّ شارِبِ الخَمرِ. «۲»

و فى رواية أُخرى: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفُقاع، فكتب ينهانى عنه. «۳»

و فى رواية أُخرى: أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح «۴»، عن زكريّا بن يحيى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الفُقاع و أصفه له، فقال:

لا تَشرَبَهُ

. فأعدته عليه، كلّ ذلك أصِفه له كيف يصنع. فقال:

لا تَشرَبَهُ، وَ لا تُراجِعنى فيهِ

. «۵»

۱۰۱

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن الحسين الأنبارىّ فى العمل للسّلطان

علیّ بن إبراهیم عن أبیه، عن علیّ بن الحکم، عن الحسن بن الحسین

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۱۲۵ ح ۲۷۵.

(۲). الکافی: ج ۶ ص ۴۲۴ ح ۱۵، تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۱۲۴ ح ۶۹، وسائل الشیعة: ج ۲۵ ص ۳۶۰ ح ۳۲۱۲۲ و راجع: الکافی: ج ۶ ص ۴۲۳ ح ۸.

(۳). الکافی: ج ۶ ص ۴۲۳ ح ۵.

(۴). راجع: ص ۲۵۰ الرقم ۱۷۳.

(۵). تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۱۲۴ ح ۲۷۲، الاستبصار: ج ۴ ص ۹۵ ح ۳، وسائل الشیعة: ج ۲۵ ص ۳۶۰ ح ۳۲۱۲۵.

ص:۱۵۱

الأنباریّ «۱»، عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام، قال: کتبت إلیه أربعة عشر سنة أستأذنه فی عمل السّلطان، فلمّا کان فی آخر کتاب کتبته إلیه أذکر أنّی أخاف علی خَبط «۲» عُنقی، و أنّ السّلطان یقول لی: إنّک رافضیّ و لسنا نشکّ فی أنّک ترکت العمل للسلطان للرفض. فکتب إلیّ أبو الحسن علیه السلام:

قَد فَهِمتُ کِتابَکَ وَ ما ذَکَرتَ مِنَ الخَوفِ عَلی نَفسِکَ، فَإن کُنتَ تَعلَمُ أنَّکَ إذا وُلِّیتَ عَمِلتَ فی عَمَلِکَ بما أمَرَ بِهِ رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ تُصیِّرُ أعوانَکَ وَ کُتّابَکَ أهلَ مِلَّتِکَ، فَإذا صارَ إلَیکَ شَیءٌ واسَیتَ بِهِ فُقَراءَ المُؤمِنینَ حَتّی تَکونَ واحِداً مِنهُم، کانَ ذا بِذّا، وَ إلّافَلا. «۳»

۱۰۲

کتابه علیه السلام إلی أبی القاسم الصّیقل

محمّد بن عیسی عن أبی القاسم الصّیقل «۴»، قال: کتبت إلیه: إنّی رجل صیقل «۵» أشتری السّیوف و أبیعها من السّلطان، أ جائز لی بیعها؟ فکتب علیه السلام:

لا بَأسَ بِهِ

. «۶»

---

(۱). لیس له ذکر فی المصادر الرجالیة، و قد یستفاد تشیّعه و قوّة دیانته ممّا رواه الکلینی فی أبواب المعیشة (راجع: الکافی: ج ۵ ص ۱۱۱ ح ۴).

(۲). خبط: خبطه يخبطه خبطاً أى: ضربه ضرباً شديداً. و منه قولهم: خبط الرّجل القومَ بسيفه (راجع: لسان العرب: ج ۷ ص ۲۸۰، ترتيب إصلاح المنطق لابن السكّيت: ص ۱۴۰).

(۳). الكافى: ج ۵ ص ۱۱۱ ح ۴، تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۳۵ ح ۴۹، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۲۷۷ ح ۲۸، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۰۱ ح ۲۲۳۴۴.

(۴). راجع: ص ۱۱۶ الرقم ۶۱.

(۵). و هو الّذى يشحذ السيوف و يجلوها (شرح شافية ابن الحاجب: ج ۲ ص ۱۹۰).

(۶). تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۸۲ ح ۲۴۹، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۰۳ ح ۲۲۰۹۰.

۱۰۳

كتابه عليه السلام إلى جعفر بن عيسى فى سقوط الرّدّ بالبراءة من العيوب

الصّفّار عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى «۱»، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، المتاع يُباع فيمن يزيد، فينادى عليه المنادى، فإذا نادى عليه بَرِئَ مِن كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشترى و رضِيَهُ و لم يبق إلّا نَقدُهُ الثّمن فربّما زهد، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً و أنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادى: قد بَرِئتُ منها، فيقول له المشترى: لم أسمع البراءةَ منها، أ يُصدَّق فلا يجب عليه الثّمن، أم لا يُصدَّق فيجب عليه الثّمن؟ فكتب عليه السلام:

عَلَيهِ الثَّمَنُ. «۲»

۱۰۴

كتابه عليه السلام إلى أبى القاسم الصّيقل فى جلد غير مأكول اللّحم

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى «۳»، عن أبى القاسم الصّيقل «۴»، قال:

كتبت إليه: قوائم السّيوف الّتى تُسمّى السّفَنَ «۵» أتّخذها من جلود السّمك، فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام:

لا بَأسَ

. «۶»

(۱). راجع: ص ۱۰۶ الرقم ۴۸.

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۶۶ ح ۳۹، وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۱۱ ح ۲۳۲۶۲.

(۳). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۴). راجع: ص ۱۱۶ الرقم ۶۱.

(۵). السّفَن- محرّكة-: جلد خشن أو قطعة خشناء من جلود السمک أو جلود التمساح. و هنا جلد الأطوم، و هی سمكة بحريّة تسوّی قوائم السيوف من جلدها (الصحاح: ج ۵ ص ۲۱۳۵، لسان العرب: ج ۱۳ ص ۲۱ «سفن»).

(۶). الكافی: ج ۵ ص ۲۲۷ ح ۱۰، تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۱۹۷ و ص ۳۷۷ ح ۲۲۱ وج ۷ ص ۱۳۵ ح ۶۷، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۷۳ ح ۲۲۲۸۰.

۱۰۵

كتابه عليه السلام إلى يونس فی بيع الواحد بالاثنين و أكثر

محمّد بن عيسى عن يونس، قال: كتبت إلى أبی الحسن الرّضا عليه السلام: أنّه كان لی علی رجلٍ دراهم، و أنّ السّلطان أسقط تلک الدّراهم و جاء بدراهمٍ أعلی من تلک الدّراهم الاولی، و لهم اليوم وضيعةٌ، فأیّ شیءٍ لی عليه؟ الاولی الّتی أسقطها السّلطان، أو الدّراهم الّتی أجازها السّلطان؟ فكتب عليه السلام:

الدَّراهِمُ الأُولی. «۱»

۱۰۶

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عمرو

محمّد بن أحمد بن يحيی عن محمّد بن عيسی، عن الفضل بن كثير، عن محمّد بن عمرو «۲»، قال: كتبت إلى أبی الحسن الرّضا عليه السلام: أنّ امرأةً مِن أهلنا أوصت أن ندفع إليک ثلاثين ديناراً، و كان لها عندی فلم يحضرنی، فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت: أسلفنی دنانير علی أن أعطيک ثمن كلّ دينار ستّة و عشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستّين درهماً و قد بعثتها إليک. فكتب عليه السلام إلیّ:

وَصَلَت الدَّنانيرُ. «۳»

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱۷ ح ۱۱۳، الاستبصار: ج ۳ ص ۹۹ ح ۱، وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۰۶ ح ۲۳۵۰۴.

(۲). محمّد بن عمرو (عمر) بن سعيد الزّيّات المدائنىّ، ثقة عين، روى عن الرّضا عليه السلام نسخة (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۳۶۹ الرقم ۱۰۰۱، الفهرست للطوسى: ص ۲۰۷ الرقم ۵۹۳ و ص ۲۳۴ الرقم ۶۹۹، رجال الطوسى: ص ۴۳۷ الرقم ۶۳۵۵).

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۰۱ ح ۴۲، الاستبصار: ج ۳ ص ۹۵ ح ۱۰، وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۱۷۱ ح ۲۳۴۱۵.

ص:۱۵۴

۱۰۷

كتابه عليه السلام إلى يونس فيما كان له مال على غيره دراهم فسقطت حتّى لا تَنفُق

علىُّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: أنّ لى على رجلٍ ثلاثة آلاف درهم، و كانت تلك الدّراهم تَنفُق بين النّاس تلك الأيّام و ليست تنفق اليوم، فلى عليه تلك الدَّراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين النّاس؟ قال: فكتب إلىّ:

لَكَ أن تَأخُذَ منه ما يَنفُقُ بَينَ النَّاسِ كَما أعطَيتَهُ ما يَنفُقُ بَينَ النَّاسِ. «۱»

۱۰۸

كتابه عليه السلام إلى جعفر بن عيسى فى الدّراهم المغشوشة و النّاقصة

محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى «۲»، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: ما تقول جُعلت فداك فى الدّراهم الّتى أعلم أنّها لا تجوزُ بين المسلمين إلّا بوضيعة، تصير إلىّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلى به، و إنّما أخذته على أنّه جيّدٌ، أ يجوز لى أن آخذه و أخرجه من يدى إليه على حدّ ما صار إلىّ من قِبلهم؟ فكتب عليه السلام:

لا يَحِلُّ ذلِكَ

. و كتبت إليه: جُعلت فداك، هل يجوز إن وصلت إلىّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه و هو لا يدرى أنّى أبدله منه و أردّه عليه؟ فكتب عليه السلام:

لايَجوزُ

. «۳»

(۱). الكافى: ج ۵ ص ۲۵۲ ح ۱، تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱۶ ح ۱۱۱، الاستبصار: ج ۳ ص ۱۰۰ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۳۰۶ ح ۲۳۵۰۳.

(۲). راجع: ص ۱۰۶ الرقم ۴۸.

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۱۱۶ ح ۱۱۲.

۱۰۹

جوابه عليه السلام لمكتوبة الحسن بن علىّ بن فضّال فى السّلف فى الطّعام

سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علىّ بن فضّال «۱»، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: الرّجل يسلفنى فى الطّعام فيجىء الوقت و ليس عندى طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال:

نَعَم. «۲»

باب الإجارة

۱۱۰

كتابه عليه السلام إلى إسماعيل بن همّام

كتب أبو همّام «۳» إلى أبى الحسن عليه السلام فى رجلٍ استأجر ضيعةً من رجلٍ، فباع المُؤاجِرُ الضّيعة بحضرة المستأجِر و لم ينكر المستأجِر البيع و كان حاضراً شاهداً عليه، فمات المشترى و له ورثة، هل يرجع ذلك الشّىء فى ميراث الميّت، أو يثبت فى يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟ فكتب عليه السلام:

يَثبُتُ فى يَدِ المُستَأجِرِ إلى أن تَنقَضِىَ إجارَتُهُ. «۴»

باب الرّهن

۱۱۱

كتابه عليه السلام إلى سليمان بن حفص المروزىّ إذا مات الرّاهن

محمّد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزىّ «۵»، قال: كتبت إلى أبى

(۱). راجع: ص ۱۲۳ الرقم ۷۰.

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۰ ح ۱۶.

(۳). يعنى إسماعيل بن همّام، و هو ثقة، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

(۴). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۲۵۲ ح ۳۹۱۴، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۳۴ ح ۲۴۳۰۶.

(۵). راجع: ص ۱۲۰ الرقم ۶۶.

الحسن عليه السلام فى رجلٍ مات و عليه دينٌ و لم يخلف شيئاً إلّا رهناً فى يد بعضهم، فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن إيّاه، أ يأخذه بماله، أو هو و سائر الدّيّان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام:

جَميعُ الدَّيّانِ فى ذلِكَ سَواءٌ يَتَوَزَّعونَهُ بَينَهُم بِالحِصَصِ.

و قال: و كتبت إليه فى رجلٍ مات و له ورثةٌ، فجاء رجل فادّعى عليه مالًا و أنّ عنده رهناً؟ فكتب عليه السلام:

إن كانَ لَهُ عَلى المَيِّتِ مالٌ وَ لا بَيِّنَةَ لَه عَليهِ، فَليأخُذ مالَهُ مِمَّا فى يَدِهِ وَ لِيَرُدَّ الباقىَ عَلى وَرَثَتِهِ، وَ مَتى أَقَرَّ بِما عِندَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالبَيِّنَةِ عَلى دَعواهُ وَ أوفى حَقَّهُ بَعدَ اليَمينِ، وَمَتى لَم يُقِم البَيِّنَةَ وَ الوَرَثَةُ يُنكِرونَ فَلَهُ عَلَيهِم يَمينُ عِلمٍ يَحلِفونَ بِاللَّهِ ما يَعلَمونَ أَنَّ لَهُ عَلى مَيِّتِهِم حَقّاً. «۱»

باب الوقوف و الصّدقات

۱۱۲

كتابه عليه السلام إلى صَفْوَان بن يحيى

روى صفوان بن يحيى «۲» عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء. فكتب عليه السلام:

يُنفِذُ ثُلُثَهُ وَ لا يُوقِفُ. «۳»

۱۱۳

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن هلال

محمّد بن علیّ بن محبوب عن العبیدیّ، عن أحمد بن هلال «۴»، قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام:

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۱۷۸ ح ۴۱، کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۱۰ ح ۴۱، وسائل الشیعة: ج ۱۸ ص ۴۰۵ ح ۲۳۹۳۹.

(۲). راجع: ص ۱۱۷ الرقم ۶۲.

(۳). تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۱۴۴ ح ۴۷، وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۲۶ ح ۲۴۴۷۳.

(۴). أحمد بن هلال العبرتائیّ- عبرتا قریة بناحیة إسکاف بنی جنید- ولد سنة ثمانین و مائة، و مات سنة سبع و ستّین و مائتین، و کان غالیاً متّهماً فی دینه. و قد روی أکثر أُصول أصحابنا، و قد روی فیه ذموم من الإمام أبی محمّد العسکری علیه السلام (راجع: الفهرست للطوسی: ص ۸۳ الرقم ۱۰۷، رجال النجاشی: ج ۱ ص ۸۳ الرقم ۱۹۹).

و فی رجال الکشّی: ورد علی القاسم بن العلاء نسخة ما کان خرج من لعن ابن هلال، و کان ابتداء ذلک أن کتب علیه السلام إلی نوّابه (قوّامه) بالعراق: احذروا الصّوفیّ المتصنّع. قال: و کان من شأن أحمد بن هلال أنّه قد کان حجّ أربعاً و خمسین حجّة، عشرون منها علی قدمیه، قال: و کان رواة أصحابنا بالعراق لقوه و کتبوا منه و أنکروا ما ورد فی مذمّته، فحملوا القاسم بن العلاء علی أن یراجع فی أمره فخرج إلیه: قد کان أمرنا نفذ إلیک فی المتصنّع ابن هلال لا رحمه اللّه بما قد علمت، لم یزل- لا غفر اللّه له ذنبه و لا أقاله عثرته- یداخل فی أمرنا بلا إذن منّا و لا رضیً، یستبدّ برأیه فیتحامی من دیوننا، لا یمضی من أمرنا إلّا بما یهواه و یریده، أرداه اللّه بذلک فی نار جهنّم، فصبرنا علیه حتّی بتر اللّه بدعوتنا عمره، و کنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالینا فی أیّامه لا رحمه اللّه، و أمرناهم بإلقاء ذلک إلی الخاصّ من موالینا، و نحن نبرأ إلی اللّه من ابن هلال لا رحمه اللّه و ممّن لا یبرأ منه. و أعلم الإسحاقی سلّمه اللّه و أهل بیته ممّا أعلمناک من حال هذا الفاجر، و جمیع من کان سألک و یسألک عنه من أهل بلده و الخارجین و من کان یستحقّ أن یطّلع علی ذلک، فإنّه لا عذر لأحدٍ من موالینا فی التّشکیک فیما یؤدّیه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم سرّنا و نحمله إیّاه إلیهم و عرفنا ما یکون من ذلک إن شاء اللّه تعالی.

و قال أبو حامد: فثبت قومٌ علی إنکار ما خرج فیه فعاودوه فیه، فخرج- لا شکر اللّه قدره- لم یدع المرء ربّه بأن لا یزیغ قلبه بعد أن هداه، و أن یجعل ما منّ به علیه مستقرّاً و لا یجعله مستودعاً، و قد علمتم ما کان من أمر الدّهقان- علیه لعنة اللّه- و خدمته و طول صحبته فأبدله اللّه بالإیمان کفراً (رجال الکشی: ج ۲ ص ۸۱۶ الرقم ۱۰۲۰).

میّتٌ أوصی بأن یُجری علی رجلٍ ما بقی من ثُلثه و لم یَأمر بإنفاذ ثُلثه، هل للوصیّ أن یُوقِفَ ثُلث المیّت بسبب الإجراء. فکتب علیه السلام:

یُنفِذُ ثُلُثَهُ وَلا یُوقِف. «۱»

١١۴

جوابه علیه السلام لمکتوبة بعض الأصحاب

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن مهزیار «٢»، عن بعض أصحابنا، قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام: أنّی وقَفت أرضاً علی ولدی و فی حجٍّ و وجوه برٍّ،

---

(١). تهذیب الأحکام: ج ٩ ص ١٩٧ ح ٧٨٧ و ص ١۴۴ ح ٥٩٩ و فیه «عمرو بن علیّ بن عمر عن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ، قال: کتبت إلیه: میّت أوصی ...»، کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ٢٣٩ ح ٥٥٧٢، الکافی: ج ٧ ص ٣۶ ح ٣٢.

(٢). راجع: ص ١٣١ الرقم ٨١.

ص:١٥٨

و لک فیه حقٌّ بعدی أو لِمَن بعدک و قد أزلتها عن ذلک المجری. فقال علیه السلام:

أنتَ فی حِلٍّ وَ مُوسَّعٌ لَکَ. «١»

١١٥

جوابه علیه السلام لمکتوبة محمّد بن عبد اللّه القمّی فی الهدیّة

محمّد بن إسماعیل بن بزیع «٢» عن الرّضا علیه السلام، قال: سألته عن مسألة کتب بها إلیّ محمّد بن عبد اللّه القمّی الأشعریّ فقال: لنا ضیاعٌ فیها بیوت نیران تُهدی إلیها المجوس البقر و الغنم و الدّراهم، فهل یَحلّ لأرباب القری أن یأخذوا ذلک، و لبیوت نیرانهم قُوّامٌ یقومون علیها؟ فقال أبو الحسن علیه السلام:

لِیَأخُذ أصحابُ القُرَی مِن ذلِکَ، فَلا بَأسَ بِهِ

. «٣»

باب الوصایا

١١۶

کتابه علیه السلام إلی جعفر بن عیسی فی اختیارات الموصی

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى «۴»، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله فى رجل أوصى ببعض ثُلُثه من بعد

---

(۱). الكافى: ج ۷ ص ۵۹ ح ۸، تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۴۳ ح ۴۵.

(۲). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۳). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۰۱ ح ۴۰۸۲ و راجع: الكافى: ج ۵ ص ۱۴۲ ح ۱۵، تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۷۸ ح ۲۳۰.

(۴). راجع: ص ۱۰۶ الرقم ۴۸.

موته من غَلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع نصفه فى مواضع سمّاها له معلومة فى كلّ سنة، و الباقى من الثّلث يعمل فيه بما شاء، و رأى الوصىُّ فأنفذ الوصىُّ ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، و قال فى الباقى: قد صيّرت لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان كذا فى كلّ سنة، و فى الحجّ كذا و كذا، و فى الصّدقة كذا فى كلّ سنة، ثمّ بدا له فى كلّ ذلك فقال: قد شئتُ الأوّل و رأيت خلاف مشيّتى الاولى، و رأيى أله أن يرجع فيها و يُصيِّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

فكتب عليه السلام:

لَهُ أن يَفعَلَ ما شاءَ إلّا أن يَكونَ كَتَبَ كِتاباً عَلى نَفسِهِ. «۱»

۱۱۷

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصر فى الوصيّة المبهمة

أحمد بن محمّد بن عيسى «۲» عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر «۳»، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبى الحسن عليه السلام: رجلٌ أوصى لقرابته بألف درهم و له قرابة من قِبَل أبيه و أُمّه، ما حدّ القرابة يُعطى مَن كان بينه قرابة، أو لها حدٌّ ينتهى إليه؟ رأيک فدتک نفسى. فكتب عليه السلام:

إن لَم يُسَمِّ أعطاها قَرابَتَهُ. «۴»

۱۱۸

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عبد اللّه الطّاهرىّ

سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن عيسى بن عبيد، قال: إنّ محمّد بن عبد اللّه الطّاهرىّ «۵»

(۱). الكافى: ج ۷ ص ۵۹ ح ۹، تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۳۳ ح ۷، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۳۱.

(۲). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۳). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

(۴). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۱۵ ح ۲۵، قرب الإسناد: ص ۱۷۲، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۴۰۱ ح ۲۴۸۴۴.

(۵). عدّه الشيخ من أصحاب الرّضا عليه السلام، و عدّه البرقى من أصحاب الهادى عليه السلام قائلًا: «محمّد بن عبد اللّه الطاهرى من أهل طاهر» (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۶۶ الرّقم ۵۴۳۵، رجال البرقى: ص ۱۳۷ الرّقم ۱۵۸۰).

قال السيّد الخوئى فى ترجمته: هذا مجهول، و هو غير محمّد بن عبد اللّه بن طاهر (معجم رجال الحديث: ج ۱۷ ص ۲۷۳ الرّقم ۱۱۱۷۳).

ص:۱۶۰

كتب إلى الرّضا عليه السلام يشكو عمّه بعمل السّلطان و التلبّس به، و أمر وصيّته فى يديه.

فكتب عليه السلام:

أمَّا الوَصيَّةُ فَقَد كَفَيتُ أمرَها.

فاغتمّ الرّجل و ظنّ إنّها تؤخذ منه، فمات بعد ذلک بعشرين يوماً. «۱»

۱۱۹

إملاؤه عليه السلام للمأمون

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه، قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم «۲»، قال: كتب من نيسابور إلى المأمون: أنّ رجلًا من المجوس أوصى عند موته بمالٍ جليلٍ يُفرّق فى الفقراء و المساكين، ففرّقه قاضى نيسابور على فقراء المسلمين، فقال المأمون للرّضا عليه السلام: يا سيّدى، ما تقول فى ذلک؟ فقال الرّضا عليه السلام:

إنَّ المَجوسَ لا يَتَصدَّقونَ عَلى فُقَراءِ المُسلِمينَ، فاكتُب إلَيهِ أن يُخرِجَ بِقَدرِ ذلِکَ مِن صَدَقاتِ المُسلِمينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلى فُقَراءِ المَجوسِ

. «۳»

باب النّكاح

جوابه علیه السلام لمکتوبة الحسین بن بشّار الواسطی فی کراهة تزویج سیّئ الخُلق

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن یعقوب بن یزید، عن الحسین بن بشّار

---

(١). عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣١ ح ٤.

(٢). راجع: ص ٢٦١ الرقم ١٨١ الهامش.

(٣). عیون أخبار الرّضا علیه السلام: ج ٢ ص ١٥ ح ٣٤، وسائل الشیعة: ج ١٩ ص ٣٤٢ ح ٢٤٧٢٨، بحار الأنوار: ج ١٠٦ ص ٢٠٢ ح ٤.

ص:١٦١

الواسطیّ «١» قال: کتبت إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام: أنّ لی قرابةً قد خطب إلیّ و فی خُلقه شیءٌ. فقال:

لا تُزَوِّجه إن کانَ سَیِّئَ الخُلُقِ. «٢»

١٢١

کتابه علیه السلام إلی رجل فی الجمع بین الاختین

علیّ بن إبراهیم عن أبیه، عن إسماعیل بن مرّار «٣»، عن یونس، قال: قرأت فی

---

(١). الحسین بن بشّار- بالباء المنقّطة تحتها نقطة و الشّین المعجمة المشدّدة-: مدائنیّ مولی زیاد، ثقة صحیح، و من أصحاب الکاظم و الرّضا و الجواد علیهم السلام.

قال أبو سعید الآدمیّ: حدّثنی الحسین بن بشّار قال: لمّا مات موسی بن جعفر علیه السلام خرجت إلی علیّ بن موسی علیه السلام غیر مؤمن بموت موسی علیه السلام و لا مقرّ بإمامة علیّ علیه السلام، إلّا أنّ فی نفسی أن أسأله و اصدّقه، فلمّا صرت إلی المدینة انتهیت إلیه و هو بالصّراء، فاستأذنت علیه و دخلت، فأدنانی و ألطفنی، و أردت أن أسأله عن أبیه علیه السلام فبادرنی فقال: یا حسین، إن أردت أن ینظر اللّه إلیک من غیر حجاب، و تنظر إلی اللّه من غیر حجاب فوال آل محمّد علیهم السلام و وال ولیّ الأمر منهم. قال: قلت: أنظر إلی اللّه عز و جل؟ قال: إی و اللّه. قال حسین: فعزمت علی موت أبیه و إمامته ثمّ قال لی: ما أردت أن آذن لک لشدّة الأمر و ضیقه، و لکنّی علمت الأمر الّذی أنت علیه، ثمّ سکت قلیلًا ثمّ قال: خبرت بأمرک؟ قلت له: أجل.

فدلّ هذا الحدیث علی ترکه الوقف، و وقوفه بالحقّ.

عبد الرّحمن بن أبی نجران عن الحسین بن بشّار، قال: استأذنت أنا و الحسین بن قیاما علی الرّضا علیه السلام فی صرنا فأذن لنا، قال: افرغوا من حاجتکم. قال له الحسین: تخلو الأرض من أن یکون فیها إمام؟ فقال: لا. قال: فیکون فیها اثنان؟ قال: لا إلّا واحد صامت لا یتکلّم، قال: فقد علمت أنّک لست بإمام. قال: و من أین علمت؟ قال إنّه لیس لک ولد و إنّما هی فی العقب، فقال له: فو اللّه أنّه لا تمضی الأیّام و اللّیالی حتّی یولد لی ذکر من صلبی یقوم بمثل مقامی، یحیی الحقّ و یمحی الباطل (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۳۴ الرقم ۴۹۷۶ و ص ۳۵۵ الرقم ۵۲۶۳ و ص ۳۷۴ الرقم ۵۵۳۹، رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۴۶ الرقم ۸۴۷ و ص ۸۲۸ الرقم ۱۰۴۴).

(۲). الکافی: ج ۵ ص ۵۶۳ ح ۳۰، کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۰۹ ح ۴۴۲۸، مکارم الأخلاق: ص ۲۰۳، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۳۴ ح ۱۷، وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۸۱ ح ۲۵۰۸۶.

(۳). راجع: ص ۳۱ الرقم ۹ الهامش.

ص:۱۶۲

کتاب رجل إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام: جُعلت فداک، الرّجل یتزوّج المرأة مُتعةً إلی أجلٍ مُسمّیً فینقضی الأجلُ بینهما، هل له أن ینکح أُختها من قبل أن تنقضی عِدّتها؟ فکتب:

لا یَحِلُّ لَهُ أن یَتَزَوَّجَهَا حَتَّی تنقَضیَ عِدَّتُها. «۱»

۱۲۲

کتابه علیه السلام إلی الرّیّان بن شَبیب فی حبس المهر إذا أخلفت

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن أحمد بن أشیَم «۲»، قال: کتب إلیه الرّیّان بن شَبیب «۳»- یعنی أبا الحسن علیه السلام-: الرّجل یتزوّج المرأة متعةً بِمَهرٍ إلی أجَلٍ

---

(۱). الکافی: ج ۵ ص ۴۳۱ ح ۵، تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۸۷ ح ۴۵، الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۰ ح ۴، النوادر للأشعری: ص ۱۲۵ ح ۳۱۸ و فیه «قرأت فی کتاب رجل إلی أبی الحسن العالم علیه السلام»، بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۲۷ ح ۱۲.

(۲). علیّ بن أحمد بن أشیم- بالهمزة المفتوحة و الشّین المعجمة السّاکنة و الیاء المثنّاة تحت، و فی نسخة: بضمّ الهمزة و فتح الشّین المعجمة و سکون الیاء المثنّاة تحت ضا- من أصحاب الرّضا علیه السلام، مجهول (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۳ الرقم ۵۳۸۰).

(۳). ریّان بن شَبیب، خال المعتصم، ثقة، سکن قم و روی عنه أهلها، و جمع مسائل الصباح بن نصر الهندی للرّضا علیه السلام (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۳۷۸ الرقم ۴۳۴).

الحسين بن محمّد بن عامر قال: حدّثنى خيران الخادم القراطيسىّ، قال: حججت أيّام أبى جعفر محمّد بن علىّ بن موسى عليهم السلام و سألته عن بعض الخدم، و كانت له منزلة من أبى جعفر عليه السلام فسألته أن يصلنى إليه، فلمّا صرنا إلى المدينة قال لى: تهيّأ فإنّى أُريد أن أمضى إلى أبى جعفر عليه السلام، فمضيت معه، فلمّا أن وافينا الباب قال: ساكن فى حانوت، فاستأذن و دخل، فلمّا أبطأ علىّ رسوله خرجت إلى الباب فسألته عنه، فأخبرنى أنّه قد خرج و مضى، فبقيت متحيّراً، فإذا أنا كذلک إذ خرج خادم من الدّار فقال: أنت خيران؟ فقلت: نعم. قال لى: ادخل. فدخلت و إذا أبو جعفر عليه السلام قائم على دكان لم يكن فرش له ما يقعد عليه، فجاء غلامٌ بمصلّى فألقاه له فجلس، فلمّا نظرت إليه تهيّبت و دهشت، فذهبت لأصعد الدّكان من غير درجة فأشار إلى موضع الدّرجة فصعدت و سلّمت فردّ السّلام، و مدّ يده إلىّ فأخذتها و قبّلتها و وضعتها على وجهى، فأقعدنى بيده فأمسكت يده ممّا داخلنى من الدّهش، فتركها فى يدى صلوات اللّه عليه، فلمّا سكنت خلّيتها فساءلنى، و كان الرّيّان بن شَبيب قال لى: إن وصلت إلى أبى جعفر عليه السلام قلت له: مولاک الرّيّان بن شَبيب يقرأ عليک السّلام و يسألک الدّعاء له و لولده؟ فذكرت له ذلک فدعا له و لم يدع لولده، فأعدت عليه فدعا له و لم يدع لولده، فأعدت عليه ثلاثاً فدعا له و لم يدع لولده. فودّعته و قمت، فلمّا مضيت نحو الباب سمعت كلامه و لم أفهم ما قال، و خرج الخادم فى أثرى، فقلت له: ما قال سيّدى لمّا قمت؟ فقال لى: قال: من هذا الّذى يرى أن يهدى لنفسه؟ هذا ولد فى بلاد الشّرک، فلمّا أخرج منها صار إلى من هو شرّ منهم، فلمّا أراد اللّه أن يهديه هداه (رجال الكشّى: ج ٢ ص ٨٦٧ الرقم ١١٣٢).

ص:١۶٣

معلوم، و أعطاها بعض مهرها و أخّرته بالباقى، ثمّ دخل بها و علم بعد دخوله بها- قبل أن يوفّيها باقى مهرها- أنّما زوّجته نفسها و لها زوجٌ مُقيمٌ معها، أ يجوز له حبس باقى مهرها، أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام:

لا يُعطيها شَيئاً؛ لِأَنَّها عَصَتِ اللَّهَ. «١»

١٢٣

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن شعيب فى عقد المرأة مع تعيينها و خطأ الوكيل

محمّد بن عبد الحميد عن محمّد بن شعيب «٢»، قال: كتبت إليه: أنّ رجلًا خَطبَ إلى عمٍّ له ابنتَهُ، فأمر بعض إخوته أن يزوّجه ابنته الّتى خطبها، و أنّ الرّجل أخطأ باسم الجارية، و كان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها و ليس للرّجل ابنة باسم الّتى ذكر المزوّج. فوقّع عليه السلام:

لا بَأسَ بِهِ. «٣»

---

(١). الكافى: ج ٥ ص ۴۶١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ۶٢ ح ٢۶٥٣٨.

(٢). من أصحاب الإمام علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام (رجال الطوسى: ص ٣۶٧ الرقم ٥۴٥٧).

(۳). کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۴۲۳ ح ۴۴۷۰، وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۲۹۷ ح ۲۵۶۶۸.

ص:۱۶۴

۱۲۴

کتابه علیه السلام إلی الحسین بن سعید فی نکاح الأمة

الحسین بن سعید «۱» قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام: رجلٌ کانت له أمة یطأها فماتت أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلک أُمّها، هل یحلّ له أن ینکحها؟ فکتب علیه السلام:

لا یَحِلُّ لَهُ. «۲»

۱۲۵

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعیل «۳»، قال: کتبتُ إلی أبی الحسن علیه السلام فی جاریةٍ لابنٍ لی صغیرٍ، أ یجوزُ لی أن أطأها؟ فکتب:

لا، حتّی تُخَلِّصَها. «۴»

۱۲۶

کتابه علیه السلام إلی الفتح بن یزید الجرجانیّ فیمن أتی جاریته فی دبرها

الفتح بن یزید الجرجانیّ «۵»، قال: کتبت إلی الرّضا علیه السلام فی مثله- أی فی رجل أتی جاریته فی دبرها-. فورد منه الجواب:

---

(۱). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

(۲). تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۲۷۶ ح ۱۱۷۳، الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۹ ح ۳، النوادر للأشعری: ص ۱۲۱ ح ۳۰۷، بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۲۴ ح ۴۱، وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۴۶۷ ح ۲۶۱۱۰.

(۳). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۴). الکافی: ج ۵ ص ۴۷۱ ح ۴، وسائل الشیعة: ج ۲۱ ص ۱۴۰ ح ۲۶۷۳۵.

(۵). راجع: ص ۲۵ الرقم ۵.

ص:۱۶۵

سألتَ عَمَّن أتى جارِيَتَهُ فى دُبُرِها وَ المَرأةُ لُعبَة (الرَّجُلِ)، لا تُؤذَى، وَ هى حَرثٌ كَما قالَ اللَّهُ تَعالى. «۱»

۱۲۷

کتابه علیه السلام إلى الرّیان بن شبیب فیما لو زوّج أمته حرّاً و شرط لنفسه الخیار فى التّفریق

أحمد بن محمّد بن عیسى عن علىّ بن أحمد، قال: کتب إلیه الرّیان بن شَبیب «۲»:

رجلٌ أراد أن یزوّج مملوکته حرّاً و شرط علیه أنّه متى شاء فرّق بینهما، أ یجوز له ذلک جعلت فداک أو لا؟ فکتب علیه السلام:

نَعَم، إذا جَعَلَ إلَیهِ الطَّلاقَ

. «۳»

۱۲۸

کتابه علیه السلام إلى علىّ بن مهزیار فیما یحرم من الرّضاع

محمّد بن أحمد بن یحیى عن محمّد بن عبد الجبّار، عن علىّ بن مهزیار «۴»، عن أبى الحسن علیه السلام، أنّه کتب إلیه یسأله عن الّذى یُحرِّمُ من الرّضاع. فکتب علیه السلام:

قَلیلُهُ وَ کَثیرُهُ حَرامٌ. «۵»

---

(۱). تفسیر العیّاشى: ج ۱ ص ۱۱۱ ح ۳۳۶، بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۲۹ ح ۸، وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۱۴۴ ح ۲۵۲۵۷.

(۲). راجع: ص ۱۵۵ الرقم ۱۲۲.

(۳). تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۷۴ ح ۷۷، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۰۸ ح ۱۱، وسائل الشیعة: ج ۲۱ ص ۳۰۲ ح ۲۷۱۳۳.

(۴). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۵). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۱۶ ح ۱۶.

ص:۱۶۶

۱۲۹

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ فى الزّوج إذا بان خصيّاً

أحمد بن محمّد بن عيسى «۱» عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ «۲»، قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن خصىٍّ تزوّج امرأةً ثمّ طلّقها بعد ما دخل بها و هما مسلمان، فسأل عن الزوج، أله أن يرجع عليها بشىءٍ من المَهر، و هل عليها عِدّة؟ فلم يكن عندنا فيها شىء. فرأيک فدتک نفسى. فكتب:

هذا لا يَصلُحُ. «۳»

۱۳۰

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن محبوب فى التّصرّف بجارية الولد

الحسن بن محبوب «۴»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: إنّى كنت وهبت لابنةٍ

---

(۱). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۲). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

(۳). قرب الإسناد: ص ۳۸۸ ح ۱۳۶۱، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۵۵ ح ۴۲، وسائل الشيعة: ج ۲۱ ص ۲۲۸ ح ۲۶۹۵۹.

(۴). الحسن بن محبوب السّراد، و يقال له الزّراد، يكنّى أبا علىّ، مولى بجيلة، كوفىّ، ثقة، روى عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام، و روى عن ستّين رجلًا من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام. و كان جليل القدر، يعدّ فى الأركان الأربعة فى عصره. له كتب كثيرة (الفهرست للطوسى: ص ۹۶ الرقم ۱۶۲).

و أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم، و هم ستّة نفر آخر دون السّتّة نفر الّذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام، منهم ... الحسن بن محبوب.

و علىّ بن محمّد القتيبىّ قال: حدّثنى جعفر بن محمّد بن الحسن بن محبوب، نسبة جدّه الحسن بن محبوب: أنّ الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب، و كان وهب عبداً سنديّا مملوكاً لجرير بن عبد اللّه البجلىّ، و كان زرّاداً فصار إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و سأله أن يبتاعه عن جرير، فكره جرير أن يخرجه من يده فقال: الغلام حرّ قد أعتقته، فلمّا

صحّ عتقه صار فی خدمة أمیر المؤمنین علیه السلام. و مات الحسن بن محبوب فی آخر سنة أربع و عشرین و مائتین، و کان من أبناء خمس و سبعین سنة، و کان آدم شدید الأدمة، أنزع سناطاً، خفیف العارضین، ربعة من الرّجال، یخمع من ورکه الأیمن.

و أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال: قلت لأبی الحسن الرّضا علیه السلام: إنّ الحسن بن محبوب الزّرّاد أتانا عنک برسالةٍ. قال: صدق، لا تقل الزّراد بل قل السّراد، إنّ اللّه تعالی یقول:

«أنِ اعْمَلْ سَبِغَتٍ وَ قَدّرْ فِی السَّرْدِ»

(سبأ: ۱۱) (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰ وج ۲ ص ۸۵۱ الرقم ۱۰۹۴ و ص ۸۵۱ الرقم ۱۰۹۵).

ص:۱۶۷

لی جاریةً حیث زوَّجتها، فلم تزل عندها و فی بیت زوجها حتّی مات زوجها، فرجعت إلیّ هی و الجاریة، أ فیحلّ لی أن أطَأ الجاریة؟ قال:

قَوِّمها قِیمَةً عادِلَةً وَ أشهِد عَلی ذلِکَ، ثُمَّ إن شِئتَ فَطَأها. «۱»

باب الطّلاق

۱۳۱

جوابه علیه السلام لمکتوبة علیّ بن الفضل الواسطیّ فی شرائط الطّلاق

سهل بن زیاد عن علیّ بن أسباط «۲»، عن علیّ بن الفضل الواسطیّ «۳»، قال: کتبت إلی الرّضا علیه السلام: رجلٌ طلّق امرأته الطّلاق الّذی لا تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره، فتزوّجها غلامٌ لم یحتلم. قال:

لا حَتّی یَبلُغَ

. فکتبت إلیه: ما حدّ البلوغ؟ فقال:

ما أوجَبَ عَلی المُؤمِنینَ الحُدودَ. «۴»

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۴۵ ح ۹۱، الاستبصار: ج ۳ ص ۵۱ ح ۱۶۶، وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۲۶۷ ح ۲۲۴۸۹.

(۲). راجع: ص ۲۴۴ الرقم ۱۶۵.

(۳). من أصحاب أبی الحسن الرّضا علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۱ الرقم ۵۳۴۳، رجال البرقی: ص ۵۲).

(۴). الکافی: ج ۶ ص ۷۶ ح ۶، تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۳۳ ح ۱۹، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۷۴ ح ۱۷ و فیهما «محمّد بن یعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد ...»، وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۴۴ ح ۷۷.

ص:۱۶۸

۱۳۲

کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد فی الطّلاق ثلاثاً

علیُّ بن إسماعیل «۱» قال: کتب عبد اللّه بن محمّد «۲» إلی أبی الحسن علیه السلام: جُعلت فداک، روی أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرّجل یُطلّق امرأته ثلاثاً بکلمةٍ واحدةٍ علی طُهرٍ بغیر جماعٍ بشاهدین، أنّه یلزمه تطلیقةٌ واحدةٌ؟ فوقّع بخطّه علیه السلام:

أُخطِئَ عَلی أبی عَبدِ اللّهِ علیه السلام إنَّهُ لا یَلزَمُهُ الطَّلاقُ، وَ یُرَدُّ إلی الکِتابِ وَ السُّنَّةِ إن شاءَ اللّهُ. «۳»

۱۳۳

کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن مهزیار، قال: کتب عبد اللّه بن محمّد «۴» إلی أبی الحسن علیه السلام: روی بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرّجل یطلّق امرأته علی الکتاب و السّنّة، فَتَبینُ منه بواحدة، فتزوّج زوجاً غیره فیموت عنها أو یطلّقها، فترجع إلی زوجها الأوّل، أنّها تکون عنده علی تطلیقتین و واحدةٌ قد مضت. فوقّع علیه السلام بخطّه:

صَدَقوا.

و روی بعضهم: أنّها تکون عنده علی ثلاثٍ مستقبلاتٍ، و أنّ تلک الّتی طلّقها

---

(۱). علیّ بن إسماعیل بن شعیب بن میثم بن یحیی التّمّار، مولی بنی أسد، کوفیّ، سکن البصرة، و کان من وجوه المتکلّمین، کلّم أبا الهذیل العلّاف و النظّام. و کان من أصحاب أبی الحسن الرّضا علیه السلام، و له مجالس و کتب (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۷۲ الرقم ۶۵۹، رجال الطوسی: ص ۳۶۲ الرقم ۵۳۶۶).

(۲). راجع: ص ۱۱۴ الرقم ۵۹.

(۳). تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۵۶ ح ۱۰۱، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۸۹.

(۴). راجع: ص ۱۱۲ الرقم ۵۹ و ۶۹.

ص:۱۶۹

ليست بشيءٍ؛ لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره. فوقّع عليه السلام بخطّه:

لا. «۱»

و فى تهذيب الأحكام: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن أحمد، عن عبد اللّه بن محمّد، قال: قلت له: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب و السّنّة و تَبينُ منه بواحدة، و تَزوَّجُ زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها، فترجع إلى زوجها الأوّل، أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت. فكتب:

صَدَقوا. «۲»

۱۳۴

كتابه عليه السلام إلى الفقهاء فى طلاق أهل السنّة

الحاكم أبو علىّ الحسين بن أحمد البيهقىّ، قال: حدّثنى محمّد بن يحيى الصّولىّ، قال: حدّثنى أحمد بن محمّد بن إسحاق الطّالقانىّ، قال: حدّثنى أبى، قال: حلف رجلٌ بخراسان بالطّلاق أنّ معاوية ليس من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أيّام كان الرّضا عليه السلام بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسُئل الرّضا عليه السلام. فأفتى:

أنّها لا تُطَلَّقُ.

فكتب الفقهاء رقعة و أنفذوها إليه، و قالوا له: من أين قلت يا بن رسول اللّه إنّها لم تُطلّق؟ فوقّع عليه السلام فى رقعتهم:

قُلتُ هذا مِن روايَتِكُم عَن أبى سَعيدٍ الخُدرىِّ أنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله قالَ لِمَسلَمَةَ يَومَ الفَتحِ وَ قَد كَثُروا عَلَيهِ: أنتُم خَيرٌ وَ أصحابى خير، وَ لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ، فأبطَلَ الهِجرَةَ وَ لَم يَجعَل هؤلاءِ أصحاباً لَهُ

. قال: فرجعوا إلى قوله. «۳»

---

(۱). الكافى: ج ۵ ص ۴۲۶ ح ۶، و راجع: وسائل الشيعة: ج ۲۲ ص ۱۲۷ ح ۷.

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۲ ح ۱۶، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۷۳ ح ۱۴، و راجع: وسائل الشيعة: ج ۲۲ ص ۱۲۷ ح ۷.

(۳). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۸۷ ح ۳۴، بحار الأنوار: ج ۳۳ ص ۱۶۶ ح ۴۳۶ وج ۹۴ ص ۸۹ ح ۴۴ وج ۱۰۴ ص ۱۵۸ ح ۷۸.

باب الظّهار

۱۳۵

كتابه عليه السلام إلى عبد اللّه بن محمّد

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار «۱»، قال: كتب عبد اللّه بن محمّد «۲» إلى أبى الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وجبت عليه الكفّارة حَنِثَ أو لم يَحنث، و يقول: حِنثُهُ كلامُه بالظّهار، و إنّما جُعلت عليه الكفّارة عقوبةً لكلامه. و بعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزمه حتّى يَحنَثَ فى الشّىء الّذى حلف عليه، فإن حَنِثَ وجبت عليه الكفّارة، و إلّا فلا كفّارة عليه. فوقّع عليه السلام بخطّه:

لا تَجِبُ الكَفّارَةُ حَتّى يَجِبَ الحِنثُ. «۳»

باب العتق

۱۳۶

جوابه عليه السلام لمكتوبة ابن محبوب فى نفقة المملوك و إن أُعتق

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب «۴»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام، و سألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانَةٌ و لا حيلة له. فقال:

---

(۱). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۲). راجع: ص ۱۱۴ الرقم ۵۹.

(۳). الكافى: ج ۶ ص ۱۵۷ ح ۱۹، وسائل الشيعة: ج ۲۲ ص ۳۱۲ ح ۲۸۶۷۴.

(۴). راجع: ص ۱۵۹ الرقم ۱۳۰.

مَن أعتَقَ مَملوكاً لا حيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيهِ أن يَعولَهُ حَتّى يَستَغنىَ عَنهُ، وَ كَذلِكَ كانَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام يَفعَلُ إذا أعتَقَ الصِّغارَ وَ مَن لا حيلَةَ لَهُ. «۱»

۱۳۷

كتابه عليه السلام إلى رجلٍ فى الوصيّة لُامّ الولد و عتقها

أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر «۲»، قال: نَسخت من كتابٍ بخطّ أبى الحسن عليه السلام: فلانٌ- مولاى- تُوفّى ابن أخٍ له و ترك أُمّ ولدٍ له ليس لها ولدٌ، فأوصى لها بألفٍ، هل تجوز الوصيّة، و هل يقع عليها عِتقٌ، و ما حالها؟ رأيُک فدتک نفسى. فكتب عليه السلام:

تُعتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَها الوَصيَّةُ. «۳»

باب النّذر

۱۳۸

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن أحمد بن أشيَم فيمن جعل على نفسه صوماً معلوماً

أحمد بن محمّد عن علىّ بن أحمد بن أشيَم «۴»، قال: كتب الحسين إلى الرّضا عليه السلام:

---

(۱). الكافى: ج ۶ ص ۱۸۱ ح ۱، تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۱۸ ح ۱۱ وج ۸ ص ۲۱۸ ح ۱۱، وسائل الشيعة: ج ۲۱ ص ۵۲۸ ح ۲۷۷۶۹.

(۲). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۲۴ ح ۲۷، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۱۷ ح ۵۵۰۸.

(۴). عدّه الشيخ فى أصحاب الإمام الرضا عليه السلام و حكم بعض من ترجمه بحسنه لوقوعه فى طريق الصدوق إليه (رجال الطوسى: ص ۳۶۲ الرقم ۵۳۴۰ و فيه على بن أحمد بن رستم و فى نسخة أشيم، جامع الرواة: ج ۱ ص ۵۵۳). وعده البرقى فى أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام (رجال البرقى: ص ۵۳).

ص:۱۷۲

جعلت فداک، رجلٌ نذر أن يصوم أيّاماً معلومةً، فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر، أ يبتدئ فى صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه:

يَحتَسِبُ ما مَضَى. «۱»

باب الصّيد

۱۳۹

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل فى الرّبيثا

محمّد بن إسماعيل «۲»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: اختلف النّاس علىَّ فى الرَّبِيثا «۳»، فما تأمرنى به فيها؟ فكتب عليه السلام:

لا بَأسَ بِها. «۴»

باب الأطعمة و الأشربة

۱۴۰

جوابه عليه السلام لمكتوبة عبد العزيز بن المُهتدى فى انقلاب الخمر خلًّا

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن عبد العزيز بن المُهتدى «۵»، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: جُعلت فداک، العصير يصير خمراً فيُصبّ

---

(۱). الكافى: ج ۴ ص ۱۴۱ ح ۲، تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۲۸۷ ح ۴۱، وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۳۷۱ ح ۱۳۶۲۱.

(۲). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۳). الربيثا- بالراء المفتوحة و الباء الموحّدة المكسورة و الياء المثنّاة من تحت و الثّاء المثلّثة و الألف المقصورة-: ضرب من السّمک له فلس لطيف. و عن الغورى: الرِّبيثى- بكسر الراء و تشديد الباء-: ضرب من السّمک، و يقال الربيث و الريثة: الجريث (مجمع البحرين: ج ۲ ص ۱۳۰).

(۴). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۶ ح ۱۹، عيون أخبار الرّضا: ج ۲ ص ۱۸ ح ۴۴، وسائل الشيعة: ج ۲۴ ص ۱۴۰ ح ۳۰۱۸۳.

(۵). عبد العزيز بن المهتدىّ بن محمّد بن عبد العزيز الأشعرىّ القمّى، ثقة، روى عن الرّضا عليه السلام، له كتاب (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۲۴۴ الرقم ۶۴۱، الفهرست للطوسى: ص ۱۹۱ الرقم ۵۳۵ و ص ۲۲۱ الرقم ۶۲۲، رجال الطوسى: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۲۴ و ص ۴۳۵ الرقم ۶۲۲۱، رجال البرقىّ: ص ۵۱).

و جعفر بن معروف قال: حدّثنى الفضل بن شاذان بحديث عبد العزيز بن المهتدىّ، فقال الفضل: ما رأيت قمّيا يشبهه فى زمانه. و قال الفضل: حدّثنى عبد العزيز: و كان خير قمىّ فيمن رأيته، و كان وكيل الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۷۵۹ الرقم ۹۷۳- ۹۷۵).

عليه الخلّ و شىء يُغَيّره حتَّى يصير خلًّا؟ قال:

لا بَأسَ بِهِ. «۱»

۱۴۱

کتابه علیه السلام إلی أبی جعفر الثّانی علیه السلام فی شُربِ الرّجُل السّویق «۲» بالسکّر

محمّد بن یحیی عن موسی بن الحسن، عن السّیاریّ، عن عبید اللّه بن أبی عبد اللّه «۳»، قال: کتب أبو الحسن علیه السلام من خراسان إلی المدینة:

لا تَسقوا أبا جَعفَرٍ الثّانیَ السَّویقَ بِالسُّکَّرِ؛ فَإنَّهُ رَدیٌّ لِلرِّجالِ

. و فسّره السّیاریّ عن عبید اللّه: أنّه یُکره للرّجال؛ فإنّه یقطع النّکاح من شدّة برده مع السکّر. «۴»

۱۴۲

جوابه علیه السلام إلی مکتوبة یونس فی أکل السّمک و ما استُثنی

علیّ بن إبراهیم عن أبیه، عن صالح بن السّندیّ، عن یونس، قال: کتبت إلی

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۱۱۸ ح ۲۴۴، الاستبصار: ج ۴ ص ۹۳ ح ۵، بحار الأنوار: ج ۶۳ ص ۵۲۶، وسائل الشیعة: ج ۲۵ ص ۳۷۲ ح ۳۲۱۵۵.

(۲). ما یُتّخذ من الحنطة و الشعیر (شرح شافیة ابن الحاجب: ج ۲ ص ۱۷۶).

(۳). لم نجده بهذا العنوان فی التّراجم.

(۴). الکافی: ج ۶ ص ۳۰۷ ح ۱۳، بحار الأنوار: ج ۶۶ ص ۲۸۴ ح ۲۹، وسائل الشیعة: ج ۲۵ ص ۱۹ ح ۳۱۰۲۶.

الرّضا علیه السلام: السّمک لا یکون له قشرٌ أ یؤکل؟ فقال:

إنَّ مِنَ السَّمَکِ ما یَکون لَهُ زَعَارَّةٌ «۱» فَیَحتَکُّ بِکُلِّ شَیءٍ فَتَذهَبُ قُشورُهُ، وَ لکِن إذا اختَلَفَ طَرَفاهُ- یعنی ذَ نَبَهُ وَ رَأسَهُ- فَکُلهُ. «۲»

باب المواریث

۱۴۳

جوابه علیه السلام لمکتوبة البزنطیّ فی میراث ولد الصّلب

کتب البزنطیّ «۳» إلی أبی الحسن علیه السلام فی رجلٍ مات و ترک ابنته و أخاه. قال:

ادفَعِ المالَ إلی الِابنَةِ إن لَم تَخَف مِن عَمِّها شَیئاً. «۴»

باب الشهادات

۱۴۴

کتابه علیه السلام إلی جعفر بن عیسی فی رجلٍ ینسی الشّهادة و یَعرف خطّه بالشهادة

أحمد بن محمّد عن الحسین بن سعید «۵»، قال: کتب إلیه جعفر بن عیسی «۶»: جُعلت فداک، جاءنی جیرانٌ لنا بکتابٍ زعموا أنّهم أشهدونی علیه ما فیه، و فی الکتاب

---

(۱). الزعارّة- بتشدید الرّاء-: شراسة الخُلق (الصحاح: ج ۲ ص ۶۷).

(۲). الکافی: ج ۶ ص ۲۲۱ ح ۱۳، تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۴ ح ۷، وسائل الشیعة: ج ۴۲ ص ۱۳۸ ح ۳۰۱۷۹.

(۳). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

(۴). کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۶۱ ح ۵۶۱۰.

(۵). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

(۶). راجع: ص ۱۰۶ الرقم ۴۸.

ص:۱۷۵

اسمی بخطّی قد عرفته، و لست أذکر الشّهادة و قد دعونی إلیها، فأشهد لهم علی معرفتی أنّ اسمی فی الکتاب و لست أذکر الشّهادة، أو لا تجب لهم الشّهادة علیّ حتّی أذکرها، کان اسمی فی الکتاب بخطّی أو لم یکن؟

فکتب:

لا تَشهَد. «۱»

باب القضاء

۱۴۵

كتابه عليه السلام إلى أبى الأسد فى القضاة

محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن فضّال «۲»، قال: قرأت فى كتاب أبى الأسد إلى أبى الحسن الثّانى عليه السلام، و قرأته بخطّه، سأله ما تفسير قوله تعالى:

«وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ وَ تُدْلُوا

بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» «۳»

؟ قال: فكتب إليه بخطّه:

الحُكَّامُ القُضاةُ.

قال: ثمّ كتب تحته:

هوَ أن يَعلَمَ الرَّجُلُ أنَّهُ ظالِمٌ فَيَحكُمَ لَهُ القاضى، فَهوَ غَيرُ مَعذورٍ فى أخذِهِ ذلِكَ الّذى حَكَمَ لَهُ إذا كانَ قَد عَلِمَ أنَّهُ ظالِمٌ. «۴»

---

(۱). الكافى: ج ۷ ص ۳۸۲ ح ۲، تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۵۹ ح ۸۹، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۲ ح ۶۷، وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۳۲۱ ح ۳۳۸۴۰.

(۲). راجع: ص ۱۲۳ الرقم ۷۰.

(۳). البقرة: ۱۸۸.

(۴). تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۱۹ ح ۱۰، تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۸۵ ح ۲۰۶، بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۲۶۵ ح ۱۲، وسائل الشيعة: ج ۲۷ ص ۱۵ ح ۳۳۰۸۷.

كتابه عليه السلام إلى جعفر بن عيسى فى كيفيّة الحكم فى الدّعوى

محمّد بن جعفر الكوفىّ عن محمّد بن إسماعيل «۱»، عن جعفر بن عيسى «۲»، قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: جُعلت فداک، المرأة تموت فيدّعى أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاعٍ و خدمٍ، أ تُقبل دعواه بلا بيّنةٍ، أم لا تُقبل دعواه إلّا ببيّنةٍ؟ فكتب إليه:

يَجوزُ بِلا بَيِّنَةٍ.

قال: و كتبت إليه: إن ادَّعى زوجُ المرأة الميّتة أو أبو زوجها أو أُمُّ زوجها فى متاعها أو (فى) خدمها مثل الّذى ادَّعى أبوها من عاريَّة بعض المتاع أو الخدم، أ تكون فى ذلِکَ بمنزلة الأب فى الدَّعوى؟ فكتب عليه السلام:

لا. «۳»

باب الحدود

۱۴۷

كتابه عليه السلام إلى رجلٍ فى الحدّ فى اللّواط

الحسين بن سعيد «۴»، قال: قرأت بخطّ رجلٍ أعرِفُهُ إلى أبى الحسن عليه السلام- و قرأت جواب أبى الحسن عليه السلام- بخطّه: هل على رجلٍ لَعِبَ بغلامٍ بين فَخذيه حدٌّ، فإنّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلَعبِ الرّجل بالغلام بين فَخذيه؟ فكتب:

لَعنةُ اللَّهِ عَلى مَن فَعَلَ ذلِکَ.

---

(۱). راجع: ص ۱۰۴ الرقم ۴۵.

(۲). راجع: ص ۱۰۶ الرقم ۴۸.

(۳). الكافى: ج ۷ ص ۴۳۱ ح ۱۸، تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۲۸۹ ح ۷.

(۴). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

ص:۱۷۷

و كتب أيضاً هذا الرّجل و لم أرَ الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه و ما توبتُه؟ فكتب:

القَتلُ.

و ما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوبٍ واحدٍ؟ فكتب عليه السلام:

مِئَةُ سَوطٍ. «۱»

۱۴۸

كتابه عليه السلام إلى رجلٍ فى حدّ المرتدّ عن فطرةٍ

الحسين بن سعيد «۲»، قال: قرأتُ بخطّ رجلٍ إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الإسلام، هل يُستتاب أو يُقتل و لا يُستتاب؟ كتب عليه السلام:

يُقتَلُ. «۳»

و فى الإستبصار: الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ ... فكتب عليه السلام:

يُقتَلُ، فَأمَّا المَرأةُ إذا ارتَدَّت فَإنَّها لا تُقتَلُ عَلى كلِّ حالٍ، بَل تُخَلَّدُ السِّجنَ إن لَم تَرجِع إلى الإسلامِ

. «۴»

۱۴۹

جوابه عليه السلام لكتاب المأمون فى حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فدفعه، فوقع فى البئر فمات

محمّد بن أحمد بن يحيى «۵» بإسناده، قال: رُفع إلى المأمون رجلٌ دفع رجلًا فى بئرٍ

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۵۶ ح ۱۳، وسائل الشيعة: ج ۲۸ ص ۱۵۴ ح ۳۴۴۴۹.

(۲). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۳۹ ح ۱۰، الاستبصار: ج ۴ ص ۲۵۴ ح ۹، وسائل الشيعة: ج ۲۸ ص ۳۲۵ ح ۳۴۸۶۸.

(۴). الاستبصار: ج ۴ ص ۲۵۴ ح ۹ و راجع: ج ۴ ص ۲۵۵ ح ۱۰ و تهذيب الأحكام: ج ۱۰ ص ۱۳۷ ح ۴.

(۵). قال النجاشى: محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد اللّه بن سعد بن مالك الأشعرى القمّى، أبو جعفر، كان ثقة فى الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، و لا يبالى عمّن أخذ، و ما عليه فى نفسه مطعن شىء، كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانى ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، ... (راجع: رجال النجاشى: ص ۳۴۸ الرقم ۹۳۹، الفهرست للطوسى: ص ۱۴۴ الرقم ۶۱۲) ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۳۸ الرقم ۶۲۶۲).

ص:۱۷۸

فمات، فَأمر به أن يُقتل، فقال الرّجل: إنّى كنت فى منزلى فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً و معى سيفى، فمررت على هذا و هو على شفير بئرٍ فدفعته فوقع فى البئر.

فسأل المأمون الفقهاء فى ذلک، فقال بعضهم: يُقاد به، و قال بعضهم: يُفعل به كذا و كذا، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلک و كتب إليه. فقال:

دِيَتُهُ عَلى أصحابِ الغَوثِ الَّذِينَ صاحوا الغَوثَ.

قال: فاستعظم ذلک الفقهاء، فقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا؟ فسأل، فقال عليه السلام:

إنَّ امرأةً استَعدَت إلى سُلَيمانَ بنِ داوودَ عليه السلام عَلى ريحٍ، فَقالَت: كُنتُ عَلى فَوقِ بَيتى فَدَفَعَتنى ريحٌ فَوَقَعتُ إلى الدّارِ فانكَسَرَت يَدى!

فَدَعا سُلَيمانُ عليه السلام بِالرِّيحِ فَقالَ لَها: ما حَمَلَكِ عَلى ما صَنَعتِ بِهذِهِ المَرأةِ؟

فَقالَت الرِّيحُ: يا نَبىَّ اللّهِ، إنَّ سَفينَةَ بَنى فُلانٍ كانَت فى البَحرِ قَد أشرَفَ أهلُها عَلى الغَرَقِ، فَمَرَرتُ بِهذِهِ المَرأةِ وَ أنا مُستَعجِلَةٌ، فَوَقَعَت فانكَسَرَت يَدُها. فَقَضى سُلَيمانُ عليه السلام بِأرشِ يَدِها عَلى أصحابِ السَّفينَةِ. «۱»

---

(۱). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۷۳ ح ۵۴۰۰، وسائل الشيعة: ج ۲۹ ص ۲۶۵ ح ۳۵۵۸۹.

ص:۱۷۹

رسالته فى الطّبّ

ص:۱۸۱

۱۵۰

كتابه عليه السلام إلى المأمون فى الرّسالة المعروفة بالذّهبيّة

قال العلّامة الشّيخ آغا بزرک الطّهرانى رحمه الله فى الذّريعة:

(الذّهبيّة الطّبّيّة)، المشهور بطبّ الرّضا عليه السلام، كتبه للمأمون العبّاسى، و هو فى تعليم حفظ صحّة البدن و تدبيره بالأغذية و الأشربة و الألبسة و الأدوية الصّالحة و الفصد و الحجامة و السّواک و الحمّام و النّورة، و غير ذلک. أوّله:

اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّ اللّهَ لَم يَبتَلِ المُؤمِنَ بِبَلاءٍ حَتّى يَجعَلَ لَهُ دَواءً ....

أورده العلّامة المجلسى بتمامه فى مجلّد: «السّماء و العالم» من بحار الأنوار، و نسخه شائعة، و طبع قبل سنين فى بمبئى. و أوّل انتشار هذا الكتاب برواية محمّد بن الحسن بن جهور (جمهور) العَمّى البصرى بسنده عن الإمام الرّضا عليه السلام.

و قيل إنّه أوّل كتاب دوّن فى الإسلام فى علم الطّبّ و حفظ صحّة الأبدان، فإنّ ما بلغنا عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فى متفرّقات الطّبّ قد جمعها و دوّنها الشّيخ أبو العبّاس المستغفرىّ المتوفّى «۴۳۲ ه. ق»، و كذا ما جمعه ابنا بسطام فى كتاب طبّ الأئمّة، و لكونه أوّل ما كُتب فى الطّبّ فى الإسلام، قدّره المأمون خليفة المسلمين فى عصره، و قرضه و أمر بكتابته بماء الذّهب، و سمّاه بالذّهبيّة، و بعده سائر

ص:۱۸۲

علماء الإسلام، و زادت عنايتهم به حتّى كتبوا عليه شروحاً من لدن القرن الخامس حتّى اليوم.

و قد اطّلعنا على شروحه و تراجمه بالفارسيّة و الاردويّة بما يبلغ ستّة عشر كتاباً ذكرناها فى محالّها، إمّا بعنوان التّرجمة أو الشّرح أو العناوين الخاصّة، و آخر شروحه على نحو التّعليق شرح الدّكتور عبد الصّاحب زينى المعلّق على الطّبع الأخير، حيث جعل العدد الثّانى من أعداد ملتقى العصرين من نشريات الفاضل السّيّد مرتضى السّاوجى العسكرىّ مدير مدرسة الإمام الكاظم عليه السلام فى الكاظميّة. «۱»

الأسناد المنقولة لهذه الرّسالة:

۱ و ۲. نقلها الشّيخ العلّامة المجلسى رحمه الله عن خطّ الشّيخ الأجلّ الأفضل الكامل نور الدّين علىّ بن عبد العالى الكركىّ رحمه الله «۲» ... ثمّ قال: و وجدت فى تأليف بعض الأفاضل بهذين السّندين:

قال موسى بن علىّ بن جابر السّلامى: أخبرنى الشّيخ الأجلّ العالم الأوحد سديد الدّين يحيى بن محمّد بن علبان الخازن، قال: أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد الجمهور.

و قال هارون بن موسى التّلعكبرىّ رضى الله عنه: حدّثنا محمّد بن هشام بن سهل رحمه الله، قال:

حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنى أبى- و كان عالماً بأبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام خاصّة به ملازماً لخدمته، و كان معه حين حُمل من المدينة إلى أن صار إلى خراسان، و استشهد عليه الصّلاة و السّلام بطوس و هو ابن تسع و أربعين سنة- قال: و كان المأمون بنيسابور ... الحديث. «۳»

---

(۱). الذّريعة: ج ۱۰ ص ۴۶- ۴۷.

(۲). فى فهارس المكتبة المركزيّة للجامعة بطهران: إنّ الرّسالة الذّهبيّة بخطّ علىّ بن عبد العالى موجودة هناك. و للعلّامة الحجّة النّورى فى خاتمة مستدركه: ج ۳ ص ۳۳۵ كلام فى التّحقيق حول هذه الرّسالة فراجع.

(۳). بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۰۶ و ۳۰۷.

۳. فی الفهرست فی ترجمة محمّد بن الحسن بن جمهور العَمّی البصری: له کتب جماعة، منها: کتاب الملاحم، و کتاب الواحدة، و کتاب‌صاحب الزّمان علیه السلام، و له الرّسالة الذّهبیّة عن الرّضا علیه السلام، و له کتاب وقت خروج القائم علیه السلام.

أخبرنا برواياته و کتبه کلّها- إلّا ما کان فیها من غلوّ أو تخلیط- جماعة، عن أبی جعفر بن بابویه، عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسین بن سعید، عنه. و رواها محمّد بن علیّ بن بابویه، عن ابن الولید، عن الحسن بن متیل، عن محمّد بن أحمد العلویّ، عن العمرکیّ بن علیّ، عنه (محمّد بن جمهور). «۱»

۴. و فی رجال النجاشی طریقه: أخبرنا محمّد بن علیّ الکاتب، قال: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه، قال: حدّثنا علیّ بن الحسین الهذلیّ المسعودیّ، قال: لقیت الحسن بن محمّد بن جمهور فقال لی: حدّثنی أبی محمّد بن جمهور، و هو ابن مائة و عشر سنین. أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن یحیی، قال: حدّثنا سعد، قال: حدّثنا أحمد بن الحسین بن سعید، عن محمّد بن جمهور بجمیع کتبه. «۲»

۵. و قال: قال محمّد بن شهرآشوب: محمّد بن الحسن بن جمهور العَمّی البصری، له کتاب الملاحم و الفتن، و الواحدة، صاحب الزّمان، الرّسالة الذهبیّة عن الرّضا علیه السلام فی الطّب. «۳»

و قال العلّامة المجلسی بعد نقل هذه الأسانید: فظهر أنّ الرّسالة کانت من المشهورات بین علمائنا و لهم إلیه طرق و أسانید، لکن کان فی نسختها الّتی وصلت إلینا اختلاف فاحش أشرنا إلی بعضها ... «۴»

۶. قال فی کشف الظّنون: کتب أبو الحسن علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام للمأمون

---

(۱). الفهرست للطوسی: ص ۲۲۳ الرقم ۶۲۶.

(۲). رجال النجاشی: ج ۲ ص ۳۳۷ الرقم ۹۰۱، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۰۸.

(۳). معالم العلماء: ص ۱۳۸ الرقم ۶۸۹ و راجع: بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۰۹ و طبّ الإمام الرّضا علیه السلام: ص ۲۴.

(۴). بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۰۹.

رسالة مشتملة علیه- الطّبّ النّبویّ-. «۱»

۷. أشار إسماعیل باشا فی هدیّة العارفین فی ترجمة الإمام علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام إلیها، و قال: صنّف رسالة فی الطّبّ. «۲»

۸. فی نسخة مخطوطة فی مکتبة آیة اللّه المرعشی فی قم، رواها عن خلف بن محمّد الماوردیّ فی شهر ربیع الآخر سنة اثنتین و ستّین و ثلاثمائة، قال: أخبرنا أبو علیّ محمّد بن الحسن بن محمّد الجمهوریّ عن الحسن، قال: حدّثنا أبو محمّد عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام. «۳»

۹. التّراتیب الإداریة. «۴»

۱۰. أعیان الشّیعة. «۵»

۱۱. و فی معجم المؤلّفین: علیّ بن موسی الکاظم بن جعفر الصّادق أبو الحسن ... من آثاره مسند فضائل أهل البیت و الرّسالة الذّهبیّة فی حفظ صحّة المزاج و ... ألّفها للمأمون العبّاسی ثمّ نقلها عن فهرس المؤلّفین بالظّاهریة «۶» و الأعلام للزرکلی «۷» و هدیّة العارفین. «۸»

الشّروح و التّرجمة للرّسالة:

۱. ترجمة العلویّ للطبّ الرّضویّ للسّیّد فضل بن علیّ الرّاوندیّ کتب علیها شرحاً. «۹»

---

(۱). کشف الظّنون: ج ۲ ص ۱۰۹۵، طبّ الإمام الرّضا علیه السلام: ص ۲۳.

(۲). هدیّة العارفین: ج ۱ ص ۶۶۸، طبّ الإمام الرّضا علیه السلام: ص ۲۴.

(۳). یوجد فی المخطوطات برقم ۲۷۶۱: ص ۱۴۷ ب ۱۸۶.

(۴). راجع: ج ۲ ص ۳۳۹.

(۵). راجع: ج ۲ ص ۲۶.

(۶). راجع: ج ۷ ص ۲۵۰.

(۷). راجع: ج ۵ ص ۱۷۸.

(۸). راجع: ج ۱ ص ۶۶۸.

(۹). راجع: الفهرست لمنتجب الدّین: ص ۱۷۴، هدیّة العارفین: ج ۱ ص ۸۲۱، الذّریعة: ج ۱۲ ص ۳۶۴، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۰۹، طبّ الإمام الرّضا علیه السلام: ص ۲۴- ۳۱.

۲. ترجمة الذّهبيّة للمولى فيض اللّه عصارة التّسترىّ، الماهر بالطّبّ و النّجوم فى عصر فتح علىّ خان، فى حوالى سنة (۱۰۷۸)، مخطوط موجود بمكتبة مشكاة فى جامعة طهران.

۳. ترجمة الذّهبيّة للمولى محمّد باقر المجلسى المتوفّى (۱۱۱۰)، مخطوط موجود فى خزانة كتب المغفور له آية اللّه الصّدر فى الكاظميّة.

۴. عافية البريّة فى شرح الذّهبيّة للميرزا محمّد هادى ابن ميرزا محمّد صالح الشّيرازىّ، ألّفه فى عصر السّلطان حسين الصّفوى، مخطوط موجود فى خزانة كتب السّيّد العالم السّيّد حسين الهمدانىّ فى النّجف الأشرف.

۵. شرح طبّ الرّضا عليه السلام للمولى محمّد شريف الخاتون‌آبادى، ألّفه حوالى سنة (۱۱۲۰).

۶. ترجمة الذّهبيّة للسّيّد شمس الدّين محمّد بن محمّد بديع الرّضوىّ المشهدىّ، فرغ من تأليفه سنة (۱۱۰۵) مخطوط موجود بمكتبة الشّيخ على أكبر النّهاوندىّ بخراسان.

۷. شرح طبّ الرّضا عليه السلام للسّيّد عبد اللّه بن محمّد رضا الشّبّر الحسينىّ المتوفّى سنة (۱۳۴۲)، ذكر الشّيخ النّورى أنّه قد رأى نسخته.

۸. شرح طبّ الرّضا عليه السلام للحاجّ المولى محمّد بن الحاجّ محمّد حسن المشهدىّ و المدرّس بها المتوفّى سنة (۱۲۵۷).

۹. شرح طبّ الرّضا عليه السلام للمولى نوروز علىّ البسطامىّ، ألّفها بعد الشّرح السّابق.

۱۰. المحموديّة للحاجّ ميرزا كاظم الموسوى الزّنجانى و المتوفّى بها سنة (۱۲۹۲) محفوظ موجود عند أحفاده.

۱۱. شرح طبّ الرّضا عليه السلام للمولى محمّد بن يحيى، مخطوط موجود بخزانة المولى

محمّد علىّ الخونسارىّ بالنّجف الأشرف.

۱۲. شرح السّيّد نصر اللّه الموسوىّ الأرموى، المسمّى بالطّبّ الرّضوى.

۱۳. الذّهبيّة فى أسرار العلوم الطّبيّة للمولوى مقبول أحمد، شرحها بالأردويّة و طبع بحيدرآباد.

۱۴. الشّرح الأخير للدكتور السيّد عبد الصّاحب زينى خرّيج الكليّة الطّبيّة العراقيّة.

۱۵. شَرَحَ العلّامة المجلسى الكتاب فى البحار كما يأتى.

۱۶. ابن محمّد هاشم الطّبيب، له شرح على الذّهبيّة ألّفه باسم الشّاه سليمان الصّفوى بالفارسيّة.

١٧. السّيّد محمود الدّهسرخى، له مفاتيح الصّحة جمع فيه طبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله و طبّ الأئمّة و الرّسالة الذّهبيّة، مع شرح يسير بالفارسيّة، طبع سنة ١٣٧٩ ش.

١٨. السّيّد ميرزا علىّ إمام جمعة التّفرشىّ، له شرح الرّسالة الذّهبيّة بالفارسيّة.

١٩. السّيّد حسين بن نصر اللّه بن صادق الأرموى الموسوىّ عرب باغى، له ترجمة الموسوى للطّبّ فى الطّبّ الرّضوى.

٢٠. المرحوم الاستاذ أبو القاسم سحاب، له شرح على الرّسالة بالفارسيّة باسم بهداشت رضوى. «١»

و اعلم أنّ نسخ الرّسالة مختلفة شديدة الاختلاف، و نحن نورد هنا بتلفيق ما أورده العلّامة المجلسى رحمه الله فى البحار، و الرّسالة الذّهبيّة بتحقيق محمّد مهدى نجف، و نعمل ما كان الممكن من نقل الاختلاف بين النّسخة المعتمدة عند المجلسى و نسخة الرّسالة الذّهبيّة تحقيق محمّد مهدى نجف. و أمّا ما بعد الّتى نجد الاختلاف

---

(١). راجع: طبّ الرّضا عليه السلام: ص ١٣١- ١٣٦ بتحقيق العسكرىّ، و طبّ الرّضا عليه السلام: ص ٣١- ٣٣ بتحقيق خرسان، الذّريعة: ج ۴ ص ١٠٣.

كثيراً لا يمكن الإشارة إليه، ننقل عن الرّسالة الذّهبية و النّسخة المعتمدة عند المجلسى كلّ على حدة من دون نقل اختلاف النّسخ.

قال العلّامة المجلسى رحمه الله: أقول: وجدت بخطّ الشّيخ الأجلّ الأفضل العلّامة الكامل فى فنون العلوم و الأدب، مروّج الملّة [و الدين] و المَذهب نور الدّين علىّ بن عبد العالى الكركىّ- جزاه اللّه سبحانه عن الإيمان و أهله الجزاء السّنى- ما هذا لفظه:

الرّسالة الذّهبيّة فى الطّبّ، الّتى بعث بها الإمام علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى المأمون العبّاسى فى حفظ صحّة المزاج و تدبيره بالأغذية و الأشربة و الأدوية.

قال إمام الأنام، غرّة وجه الإسلام، مظهر الغموض بالروية اللّامعة، كاشف الرّموز فى الجفر و الجامعة، أقضى من قضى بعد جدّه المصطفى، و أغزى من غزى بعد أبيه علىّ المرتضى، إمام الجنّ و الإنس أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا صلوات اللّه عليه و على آبائه النّجباء [النقباء] الكرام الأتقياء: اعلم يا أمير المؤمنين.- إلى آخر ما سيأتى من الرّسالة-.

و وجدت فى تأليف بعض الأفاضل بهذين السّندين: قال موسى بن علىّ بن جابر السّلامى: أخبرنى الشّيخ الأجلّ العالم الأوحد سديد الدّين يحيى بن محمّد بن علبان الخازن- أدام اللّه توفيقه-، قال: أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد بن جمهور. «١»

فى الرّسالة الذّهبيّة: أخبرنا أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبرىّ رضى الله عنه «٢»، قال:

(۱). بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۰۶ و ص ۳۰۷.

(۲). هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد أبو محمّد التّلعكبرىّ، من بنى شيبان، يكنّى أبا محمّد، جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرّواية عديم النّظير، ثقة، روى جميع الاصول و المصنّفات، و كان وجهاً ثقة معتمداً لا يطعن عليه. له كتب منها: كتاب الجوامع فى علوم الدّين. كنت أحضر فى داره مع ابنه أبى جعفر و النّاس يقرءون عليه، مات سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائة، أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۴۳۹ الرقم ۱۱۸۴، رجال الطوسى: ص ۴۴۹ الرقم ۶۳۸۶).

ص:۱۸۸

حدّثنا محمّد بن همّام بن سهيل «۱» رحمة اللّه عليه، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور «۲»، قال: حدّثنى أبى، و كان عالماً بأبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا صلوات اللّه عليهما خاصّاً به ملازماً لخدمته، و كان معه حين حُمل من المدينة إلى المأمون إلى خراسان، و استشهد عليه السلام بطوس و هو ابن تسع و أربعين سنة.

قال: كان المأمون بنيسابور و فى مجلسه سيّدى أبو الحسن الرّضا عليه السلام و جماعة

(۱). محمّد بن أبى بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافى، له منزلة عظيمة، كثير الحديث. قال أبو محمّد هارون بن موسى رحمه الله: حدّثنا محمّد بن همام، قال: حدّثنا أحمد بن مابنداذ، قال: أسلم أبى أوّل من أسلم من أهله و خرج عن دين المجوسيّة و هداه اللّه إلى الحقّ، فكان يدعو أخاه سهيلًا إلى مذهبه فيقول له: يا أخى اعلم أنّك لا تألونى نصحاً و لكنّ النّاس مختلفون، فكلٌّ يدّعى أنّ الحقّ فيه و لست أختار أن أدخل فى شىء إلّا على يقين.

فمضت لذلك مدّة و حجّ سهيل، فلمّا صدر من الحجّ قال لأخيه: الّذى كنت تدعونى إليه هو الحقّ. قال: و كيف علمت ذاك؟ قال: لقيت فى حجّى عبد الرّزاق بن همام الصّنعانىّ و ما رأيت أحداً مثله، فقلت له على خلوة: نحن قوم من أولاد الأعاجم و عهدنا بالدّخول فى الإسلام قريب، و أرى أهله مختلفين فى مذاهبهم، و قد جعلك اللّه من العلم بما لا نظير لك فيه فى عصرك و لا مثل، و أريد أن أجعلك حجّة فيما بينى و بين اللّه عز و جل، فإن رأيت أن تبيّن لى ما ترضاه لنفسك من الدّين لأتّبعك فيه و أُقلّدك. فأظهر لى محبّة آل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و تعظيمهم و البراءة من عدوّهم و القول بإمامتهم.

قال أبو علىّ: أخذ أبى هذا المذهب عن أبيه عن عمّه و أخذته عن أبى. قال أبو محمّد هارون بن موسى: قال أبو علىّ محمّد بن همام: قال: كتب أبى إلى أبى محمّد الحسن بن علىّ العسكرى عليه السلام يعرفه أنّه ما صحّ له حمل بولد (يولد)، و يعرّفه أنّ له حملًا و يسأله أن يدعو اللّه فى تصحيحه و سلامته و أن يجعله ذكراً نجيباً من مواليهم. فوقّع على رأس الرّقعة بخطّ يده: قد فعل اللّه ذلك، فصحّ الحمل ذكراً.

محمّد بن همام البغدادی، یُکنّی أبا علیّ، و همام یکنّی أبا بکر، جلیل القدر، ثقة، روی عنه التّلعکبریّ و سمع منه أوّلًا سنة ثلاث و عشرین و ثلاثمائة و له منه إجازة، و مات سنة اثنتین و ثلاثین و ثلاثمائة (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۳۷۹ الرقم ۱۰۳، الفهرست للطوسی: ص ۴۰۲ الرقم ۶۱۳، رجال الطوسی: ص ۴۳۸ الرقم ۲۷۰).

(۲). الحسن بن محمّد بن جمهور العَمّی، أبو محمّد البصری، ثقة فی نفسه، یُنسب إلی بنی العمّ من تمیم. و کان أوثق من أبیه و أصلح، و أبیه روی عن الرّضا علیه السلام. له کتاب الواحدة (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۲ الرقم ۱۴۴۶).

ص:۱۸۹

من الفلاسفة و المتطبّبین، مثل یوحنّا بن ماسویه «۱» و جبرائیل بن بختیشوع «۲» و صالح بن بهلمة الهندیّ «۳» و غیرهم من منتحلی العلوم و ذوی البحث و النّظر.

فجری ذکر الطّبّ و ما فیه صلاح الأجسام و قوامها، فأغرق المأمون و من کان بحضرته فی الکلام و تغلغلوا فی علم ذلک و کیف رکّب اللّه تعالی هذا الجسد و جمع فیه هذه الأشیاء المتضادّة من الطّبائع الأربع، و مضارّ الأغذیة و منافعها و ما یلحق الأجسام من مضارّها من العلل.

قال: و أبو الحسن علیه السلام ساکت لا یتکلّم فی شیءٍ من ذلک، فقال له المأمون: ما تقول یا أبا الحسن فی هذا الأمر الّذی نحن فیه منذ الیوم؟ فقد کبر علیَّ، و هو الّذی لا بدّ منه، و معرفة هذه الأغذیة النّافع منها و الضّارّ و تدبیر الجسد.

فقال له أبو الحسن علیه السلام: عندی من ذلک ما جرّبته و عرفت صحّته بالاختبار و مرور الأیّام، مع ما وقّفنی علیه من مضی من السّلف ممّا لا یسع الإنسان جهله و لا یعذر فی ترکه، و أنا أجمع ذلک لأمیر المؤمنین «۴» مع ما یقاربه ممّا یحتاج إلی معرفته.

---

(۱). هو أبو زکریا یوحنّا بن ماسویه، مسیحیّ المذهب سریانی، قلّده الرّشید ترجمة الکتب القدیمة الطّبیة ممّا وجد بأنقرة و عموریة و بلاد الرّوم حین سباها المسلمون، و وضعه أمیناً علی التّرجمة. و خدم هارون الرّشید و الأمین و المأمون، و بقی علی ذلک إلی أیّام المتوکّل، و کان معظّماً ببغداد جلیل القدر، و جعله المأمون فی سنة ۲۱۵ ه رئیساً لبیت الحکمة (راجع: الفهرست لابن الندیم: ص ۲۹۵، طبقات الأطبّاء لابن جلجل: ص ۶۵).

(۲). جبرائیل بن بختیشوع بن جورجیس بن بختیشوع الجندیسابوری، کان طبیباً حاذقاً، و کان طبیب الرّشید و جلیسه و خلیله، و یقال: إنّ منزلته ما زالت تقوی عند الرّشید حتّی قال لأصحابه: من کانت له حاجة إلیّ فلیخاطب بها جبرائیل، فإنّی أفعل کلّ ما یسألنی فی کلّ أُمورهم. و لمّا توفّی الرّشید خدم الأمین و المأمون إلی أن توفّی، و دفن فی دیر مارجرجس بالمدائن سنة ۲۱۳ هجری (راجع: طبقات الأطبّاء: ص ۶۴، أخبار العلماء للقفطی: ص ۹۳).

(۳). هو من علماء الهند، کان خبیراً بالمعالجات الّتی لهم، و له قوّة و إنذارات فی تقدّمه المعرفة، کان بالعراق فی أیّام الرّشید، و له نادرة مع الرّشید فی شفاء ابن عمّه إبراهیم بن صالح بعد أن غُسّل و حُنّط و کفّن (راجع: طبقات الأطباء: ج ۳ ص ۵۲).

(۴). لیس فی بعض النسخ: «لأمیر المؤمنین».

ص:۱۹۰

قال: و عاجل المأمون الخروج إلی بلخ «۱» و تخلّف عنه أبو الحسن علیه السلام، فکتب المأمون إلیه کتاباً یتنجّز ما کان ذکره له ممّا یحتاج إلی معرفته علی ما سمعه و جرّبه من الأطعمة و الأشربة و أخذ الأدویة و الفصد و الحجامة «۲» و السّواک و الحمّام و النّورة و التّدبیر فی ذلک. فکتب إلیه أبو الحسن علیه السلام کتاباً هذه نسخته:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ

اعتَصَمتُ بِاللَّهِ. أمَّا بَعدُ: فَإنَّه وَصَلَ کِتابُ أمیرِ المُؤمِنینَ فیما أمَرنی بِهِ مِن تَوقیفِهِ عَلی ما یَحتاجُ إلیهِ، مِمَّا جَرَّبتُهُ وَ سَمِعتُهُ فی الأطعِمَةِ، وَ الأشرِبَةِ، وَ أخذِ الأدویَةِ، وَ الفَصدِ، وَ الحِجامَةِ، وَ الحَمَّامِ، وَ النُّورَةِ، وَ الباهِ، وَ غَیرِ ذلِکَ مِمَّا یُدَبِّرُ استِقامَةَ أمرِ الجَسَدِ بِهِ.

وَ قَد فَسَّرتُ (لِأمیرِ المُؤمِنینَ) «۳» ما یَحتاجُ إلیهِ، وَ شَرَحتُ لَهُ ما یَعمَلُ عَلَیهِ مِن تَدبیرِ مَطعَمِهِ، وَ مَشرَبِهِ، وَ أخذِهِ الدَّواءِ، وَ فَصدِهِ، وَ حِجامَتِهِ، وَ باهِهِ، وَ غَیرِ ذلِکَ مِمَّا یَحتاجُ إلیهِ فی سیاسَةِ جِسمِهِ، وَ بِاللَّهِ التَّوفیقُ.

[إنّ اللّه لم یُنزل داءً إلّا أنزل له دواءً]

اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ «۴»: إنَّ اللَّهَ عز و جل لَم یَبتَلِ البَدنَ بِداءٍ حَتّی جَعَلَ لَهُ دَواءً یُعالَجُ بِهِ، وَ لِکُلِّ صِنفٍ مِنَ الدّاءِ صِنفٌ مِنَ الدَّواءِ وَ تَدبیرٌ وَ نَعتٌ.

[وظائف الأعضاء و مثالها مثال المُلک]

و ذلِکَ أنَّ هذِهِ الأجسامِ أُسِّسَت عَلی مِثالِ المُلکِ «۵». فَمَلِکُ الجَسَدِ هوَ

---

(۱). بلخ: مدینة مشهورة بخراسان، من أجلّ ولایاتها و أشهرها ذکراً و أکثرها خیراً (مراصد الاطلاع: ج ۱ ص ۲۱۷).

(۲). الفرق بین الفصد و الحجامة: الفصد: هو استفراغ کلّی یستفرغ الکثرة، و الکثرة هی تزاید الأخلاط علی تساویها فی العروق. و الحجامة: کالفصد و هو شقّ العرق و إخراج الدّم منه، لکنّها تختلف عن الفصد بأنّها تؤخذ من صغار العروق (راجع: القانون لابن سینا: ج ۱ ص ۲۰۴ و ۲۱۲).

(۳). فی بحار الأنوار: «له» بدل «لأمیر المؤمنین».

(۴). لیس فی بحار الأنوار: «یا أمیر المؤمنین».

(۵). قوله علیه السلام: «علی مثال المُلک»- بالضّم- أی: المملکة الّتی یتصرّف فیها المَلِک، فمَلِک الجسد- بفتح المیم و کسر اللّام- أی: سلطانه، و هو القلب. کذا فی أکثر النّسخ، و ربّما یتوهّم التّنافی بینه و بین ما سیأتی من أنّ بیت الملک قلبه.

و یمکن رفع التّنافی بأنّ للقلب معانی: أحدها: اللّحم الصّنوبری المعلّق فی الجوف. الثّانی: الرّوح الحیوانی الّذی ینبعث من القلب و یسری فی جمیع البدن. الثّالث: النّفس النّاطقة الإنسانیّة الّتی زعمت الحکماء و بعض المتکلّمین أنّها مجرّدة متعلّقة بالبدن، إذ زعموا أن تعلّقها أوّلًا بالبخار اللّطیف المنبعث من القلب المسمّی بالروح الحیوانی، و بتوسّطه تتعلّق بسائر الجسد، فإطلاقه علی الثّانی لکون القلب منشأه و محلّه، و علی الثّالث لکون تعلّقها أوّلًا بما فی القلب. فیحتمل أن یکون مراده علیه السلام بالقلب ثانیاً المعنی الأوّل، و به أوّلًا أحد المعنیین الآخرین.

و فی بعض النّسخ «هو ما فی القلب» فلا یحتاج إلی تکلّف. لکن یحتمل المعنی الثّانی علی الظّرفیّة الحقیقیة، و الثّالث علی الظّرفیّة المجازیّة، بناءً علی القول بتجرّد الرّوح. و علی التّقدیرین کونه مَلِک البدن ظاهر، إذ کما أنّ المَلِک یکون سبباً لنظام أُمور الرّعیّة و منه یصل الأرزاق إلیهم، فمنه یصل الرّوح الّذی به الحیاة إلی سائر البدن.

و علی رأی أکثر الحکماء إذا وصل الرّوح الحیوانیّ إلی الدّماغ صار روحاً نفسانیّا یسری بتوسّط الأعصاب إلی سائر البدن، فمنه یحصل الحسّ و الحرکة فیها، و إذا نفذ إلی الکبد صار روحاً طبیعیّا فیسری بتوسّط العروق النّابتة من الکبد إلی جمیع الأعضاء، و به یحصل التّغذیة و التّنمیة. و کما أنّ السّلطان قد یأخذ من الرّعایا ما یقوم به أمره، کذلک یسری من الدّماغ و الکبد إلیه القوّة النّفسانیّة و القوّة الطّبیعیّة.

ما فی «۱» القَلبِ، وَ العُمَّالُ العُروقُ فی الأوصالِ «۲» وَ الدِّماغِ، وَ بَیتُ المَلِکِ قَلبُهُ، وَ أرضُهُ الجَسَدُ، وَالأعوانُ یَداهُ وَرِجلاهُ وَعَیناهُ وَشَفَتاهُ وَلِسانَهُ وَأُذُناهُ، وَخَزائِنُهُ مَعِدَتُهُ «۳» وَبَطنُهُ وَحِجابُهُ وَ صَدرُهُ «۴». فَالیَدانِ عَونانِ یُقَرِّبانِ وَ یُبَعِّدانِ، وَ یَعمَلانِ عَلی ما یُوحی إلَیها المَلِکُ، وَالرِّجلانِ یَنقُلانِ المَلِکَ حَیثُ یَشاءُ، وَ العَینانِ یَدُلَّانِهِ عَلی ما یَغیبُ عَنهُ؛ لِأنَّ المَلِکَ وَراءَ حِجابٍ «۵»

---

(۱). لیس فی بحار الأنوار: «ما فی».

(۲). و یمکن تعمیم العروق بحیث تشمل العروق المتحرّکة النّابتة من القلب، و السّاکنة النّابتة من الکبد، و الأعصاب النّابتة من الدّماغ. و المراد بالأوصال مفاصل البدن و ما یصیر سبباً لوصولها، فإنّ بها تتمّ الحرکات المختلفة من القیام و القعود و تحریک الأعضاء.

(۳). لأنّ الغذاء یرد أوّلًا المعدة، فإذا صار کیلوساً نفذ صفوه فی العروق الماساریقیة إلی الکبد، و بعد تولّد الأخلاط فیه إلی سائر البدن لبدل ما یتحلّل، فالمعدة و البطن و ما احتوی علیه البطن من الأمعاء و الکبد و الأخلاط بمنزلة خزانة المَلِک، یجمع فیها ثمّ یفرّق إلی سائر البدن.

(۴). لأنّ اللّه تعالى جعله فى الصّدر، لأنّه أحفظ أجزاء البدن، لأنّه فيه محاط بعظام الصّدر، و بفقرات الظّهر و بالأضلاع. و حجاب القلب بمنزلة غلاف محيط به، و الحجابان اللّذان يقسمان الصّدر محيطان به أيضاً، فهو محجوب بحجب كثيرة، كما أنّ الملك يحتجب بحجب و حجاب كثيرة.

(۵). إذ هو مستور بالحجب، فلا بدّ له من آلة ظاهرة توصّل إليه أحوال الأشياء النّافعة و الضّارّة. و بالمعنى الآخر لمّا كان إدراكه موقوفاً على الأعضاء و الآلات و لا يكفى فى ذلك الرّوح الّذى فى القلب حتّى يسرى إلى الأعضاء الّتى هى محلّ الإدراك، فيصدق أنّه محجوب بالحجب بهذا المعنى. ثمّ إنّ سائر الحواسّ الخمس من السّامعة و الشّامة و الذّائقة و اللامسة و إن كانت أُسوة للباصرة فى ذلك، فإنّ بالسّامعة يطلع على الأصوات الهائلة، و الأشياء النّافعة الّتى لها صوت فيجلبها، و الضّارة فيجتنبها، و كذا الشّامّة تدلّه على المشمومات الضّارة و النّافعة، و الذّائقة على الأشياء النّافعة و السّموم المهلكة، و اللامسة على الحرّ و البرد و غيرهما. لكن فائدة الباصرة أكثر، إذ أكثر تلك القوى إنّما تدرك ما يجاورها و ما يقرّب منها، و الباصرة تدرك القريب و البعيد، و الضّعيف و الشّديد، فلذا خصّه عليه السلام بالذّكر، و لذلك جعلها اللّه فى أرفع المواضع فى البدن و أحصنها و أكشفها.

ص:۱۹۲

لا يُوصَلُ إِليهِ إِلَّا بِإِذنٍ، وَ هُما سُراجاهُ أَيضاً.

وَ حِصنُ الجَسَدِ وَ حِرزَهُ الأُذُنان، لا يُدخِلانِ عَلى المَلِكِ إِلَّا ما يُوافِقُهُ؛ لِأَنَّهُما لا يَقدِرانِ أَن يُدخِلا شَيئاً حَتّى يُوحى المَلِكُ إِلَيهِما «۱»، أَطرَقَ المَلِكُ مُنصِتاً لَهُما حَتّى يَعى مِنهُما، ثُمَّ يُجيبُ بِما يُريدُ، نادّاً منه رِيحَ الفُؤادِ وَ بُخارَ المَعِدَةِ، وَ مَعونَةُ الشَّفَتَينِ.

وَ لَيسَ لِلشَّفَتَينِ قُوَّةٌ إِلَّا بِإِنشاءِ اللِّسانِ، وَ لَيسَ يَستَغنى بَعضُها عَن بَعضٍ، وَ الكلام لا يُحسَنُ إِلَّا بِتَرجيعِهِ فِى الأَنفِ؛ لِأَنَّ الأَنفَ يُزَيِّنُ الكَلامَ كَما يُزَيِّنُ النّافِخُ المِزمارَ «۲»، وَ كَذلِكَ

---

(۱). وحى الملك كناية عن إرادة السّماع و توجّه النّفس إليه. و إنصاته عبارة عن توجّه النّفس إلى إدراكه و عدم اشتغاله بشىءٍ آخر ليدرك المعانى بالألفاظ الّتى تؤدّيها السّامعة. و ريح الفؤاد هى الهواء الّتى يخرج من القلب إلى الرّئة و القصبة. و بخار المعدة تصل إلى تجاويف الرّئة أو إلى الفم فيعين الكلام، أو المراد ببخار المعدة الرّوح الّذى يجرى من الكبد- بعد وصول الغذاء من المعدة إليه- إلى آلات النّفس.

(۲). أى: كما يزيّن النّافخ فى المزمار صوته بترديد صوته فى الأنف، و قيل: أى كما يزيّن النّافخ فى المزمار صوت المزمار بثقبة تكون خلف المزمار تكون مفتوحةً دائماً، و ذلك لأنّ الهواء يخرج بالعنف من قصبة الرّئة فى حال التنفّس، فإذا وصل إلى الحنجرة حدثت فيه تقطيعات مختلفة لإصاغة الحروف، فإذا كثرت الأهوية و ازدحمت و لم يخرج بعضها من المنخرين أشكل تقطيع الحروف و لم يتزيّن الصّوت، كما أنّ الثّقبة الّتى خلف المزمار منفتحة دائماً لئلّا تزدحم الأهوية المتموّجة فيها فلا يحسن صوته، و أيضاً يعين الهواء الخارج من المنخرين على بعض الحروف و صفات بعضها كالنّون و أشباهه، و كلّ ذلك يشاهد فيمن سدّ الزّكام أنفه.

و أمّا أنّ أصل الحزن فی الطّحال؛ لأنّه مفرغة للسوداء البارد الیابس الغلیظ، و هی مضادّة للرّوح فی صفاتها، و فرح الرّوح و انبساطه إنّما هو من صفاء الدّم و خلوصه من الکدورات، فإذا امتزج الدّم بالسّوداء غلظ و کثف و فسد، و یفسد به الرّوح، و لذا ترى أصحاب الأمراض السّوداویة دائماً فی الحزن و الکدورة و الخیالات الباطلة، و علاجهم تصفیة الدّم من السّوداء.

ص:۱۹۳

المَنخَرانِ هُما ثَقبا الأنفِ، وَ الأنفُ یُدخِلُ عَلی المَلِکِ مِمَّا یُحِبُّ مِنَ الرَّوائِحِ الطَّیِّبَةِ، فَإذا جاءَ ریحٌ یَسوء أوحی المَلِکُ إلی الیَدَینِ فَحَجَبَت بَینَ المَلِکِ وَ بَینَ تِلکَ الرَّوائِحِ.

وَ لِلمَلِکِ مَعَ هذا ثَوابٌ وَ عَذابٌ، فَعَذابُهُ أشَدُّ مِن عَذابِ المُلوکِ الظّاهِرَةِ القاهِرَةِ فی الدُّنیا، وَ ثَوابُهُ أفضَلُ مِن ثَوابِها «۱»! فَأمَّا عَذابُهُ فَالحُزنِ، وَ أمّا ثَوابُهُ فَالفَرَحِ، وَ أصلُ الحُزنِ فی الطِّحالِ، وَ أصلُ الفَرَحِ فی الثَّربِ «۲» وَ الکُلیَتَینِ، وَ فیهما «۳» عِرقانِ موصِلانِ إلی الوَجهِ، فَمِن هُناکَ یَظهَرُ الفَرَحُ وَ الحُزنُ، فَتَری تَباشیرِهِما «۴» فی الوَجهِ. وَ هذِهِ العُروقُ کُلُّها طُرُقٌ مِنَ العُمّالِ إلی المَلِکِ وَ مِنَ المَلِکِ إلی العُمّالِ، وَ تَصدیقُ «۵» ذلِکَ أنَّه «۶» إذا تَناوَلَتَ الدَّواءَ أدَّتهُ العُروقُ إلی مَوضِعِ الدّاءِ بِإعانَتِها «۷».

[عمارة الجسم مثل عمارة الأرض]

وَ اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ «۸»: إنَّ الجَسَدَ بِمَنزِلَةِ الأرضِ الطَّیِّبَةِ، مَتی تُعوهِدَت بِالعِمارَةِ وَ السَّقی مِن حَیثُ لا تَزدادُ مِنَ «۹» الماءِ فَتَغرِقَ، وَ لا تُنقَصُ مِنهُ فَتَعطَشَ، دامَت عِمارَتُها، وَ کَثُرَ رَیعُها، وَ زَکا زَرعُها. وَ إن تَغافَلتَ عَنها فَسَدَت، و نَبَتَ «۱۰» فیها العُشبُ «۱۱»، وَ الجَسَدُ بِهذِهِ المَنزِلَةِ.

---

(۱). فی‌بحار الأنوار: «ثوابهم» بدل «ثوابها».

(۲). «الثّرب» غشاء علی المعدة والأمعاء، ذو طبقتین بینهما عروق و شرایین و شحم کثیر، و منشؤه من فم المعدة، ومنتهاه عند المعاء الخامس المُسمّی بقولون. و سبب کون الفرح منه أنّه بسبب کثرة عروقه و شرایینه یجذب الدّم و رطوبته إلی الکلیة، فیصیر سبباً لصفاء الدّم و رقّته و لطافته، فینبسط به الرّوح.

(۳). فی‌بحار الأنوار: «منهما» بدل «فیهما».

(۴). فی‌بحار الأنوار: «علامتهما» بدل «تباشیرهما».

(۵). فی‌بحار الأنوار: «مصداق» بدل «تصدیق».

(۶). زاد فی‌بحار الأنوار: «أنّه».

(۷). زاد فی‌بحار الأنوار: «بإعانتها».

(۸). ورد فی بعض نسخ المصدر: «أیّها الأمیر» بدل «یا أمیر المؤمنین».

(۹). فی‌بحار الأنوار: «یزداد فی» بدل «تزداد من».

(۱۰). فی‌بحار الأنوار: «تغوفل عنها فسدت و لم ینبت».

(۱۱). العُشب- بالضّم-: الکلاء الرّطب.

ص:۱۹۴

[الاعتدال فی الأکل و الشّرب]

وَ التَّدبیرُ فی الأغذیَةِ وَ الأشربَةِ یَصلُحُ وَ یَصِحُّ، وَ تَزکو العَافیَةُ فیهِ. وَ انظُر یا أمیرَ المُؤمِنینَ ما یُوافِقُکَ، وَ ما یُوافِقُ مَعِدَتَکَ، وَ یُقَوِّی عَلیهِ بَدَنَکَ، وَ یستَمرِئُهُ مِنَ الطَّعامِ وَ الشَّرابِ «۱» فَقَدِّرهُ لِنَفسِکَ وَ اجعَلهُ غِذاءَ کَ.

وَ اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ: أنَّ کُلَّ واحِدَةٍ مِن هذِهِ الطَّبائِعِ «۲» تَحُبُّ ما یُشاکِلُها «۳»، فَاتَّخِذ «۴» ما یُشاکِلُ جَسَدَکَ، وَ مَن أخَذَ الطَّعامَ زیادَةَ الإبانِ لَم یُفِدهُ «۵»، وَ مَن أخَذَ بِقَدَرٍ لا زیادَةَ عَلَیهِ وَ لا نَقصَ فی غِذَّاهُ وَ نَفَعَهُ. وَ کَذلِکَ الماءُ فَسَبیلُکَ «۶» أن تأخُذَ مِنَ الطَّعامِ مِن کُلِّ صِنفٍ مِنهُ فی إبانِهِ «۷»، وَ ارفَع یَدَیکَ مِنَ الطَّعامِ وَ بِکَ إلَیهِ بَعضُ القَرَمِ «۸»؛ فَإنَّهُ أصَحُّ «۹» لِبَدَنِکَ، وَ أذکی لِعَقلِکَ «۱۰» وَ أخَفُّ عَلی نَفسِکَ إن شاءَ اللَّهُ «۱۱»

---

(۱). لیس فی‌بحار الأنوار: «و الشراب».

(۲). أی: الأخلاط الأربعة، أو الأمزجة الأربعة من الحارّ و البارد و الرّطب و الیابس، أو الأربعة المرکّبة من الحارّالیابس و الحارّ الرّطب و البارد الیابس و البارد الرّطب.

(۳). أی: تطلب ما یوافقها.

(۴). وفی‌بحار الأنوار: «فاغتذ» بالغین والذّال المعجمتین، أی: اجعل غذاء ک، و فی بعضها بالمهملتین من الاعتیاد.

(۵). و فی‌بحار الأنوار: «لم یغذه» بدل «الإبان لم یفده»، یقال: غذوت الصّبی اللّبن، أنّک إذا تناولت من الغذاء أکثر من قدر الحاجة یصیر ثقلًا علی المعدة، و تعجز الطّبیعة عن التصرّف فیه، و لا ینضج، و لا یصیر جزء البدن، ویتولّد منه الأمراض و یصیر سبباً للضعف.

(۶). أی: طریقتک الّتی ینبغی أن تسلکها و تعمل بها، و فی‌بحار الأنوار: «فسبیله» بدل «فسبیلک».

(۷). فی‌بحار الأنوار: «کفایتک فی أیّامه» بدل «من کلّ صنف منه فی إبانه».

(۸). القَرَم- بالتحریک-: شهوة الطعام.

(۹). فی‌بحار الأنوار: «و عندک إلیه میل، فإنّه أصلح لمعدتک و لبدنک» بدل «فإنّه أصحّ».

(۱۰). «و أذکی لعقلک» أی: أنمی، و فی بعض النّسخ بالذّال و هو أنسب؛ لأنّ الذّکاء سرعة الفهم و شدّة لهب النّار؛ و ذلک لأنّ مع امتلاء المعدة تصعد إلی الدّماغ الأبخرة الرّدیّة فتصیر سبباً لغلظة الرّوح النّفسانی و قلّة الفهم و تکدّر الحواسّ، «و أخفّ علی جسمک» فإنّ البدن یثقل بکثرة الأکل.

(۱۱). فی‌بحار الأنوار: «لجسمک» بدل «علی نفسک إن شاء اللّه».

ص:۱۹۵

[تدبیر الصّحة فی الفصول الأربعة]

ثُمَّ کُل یا أمیرَ المُؤمِنینَ الباردَ فی الصَّیفِ «۱»، وَ الحارَّ فی الشِّتاءِ، وَ المُعتَدِلَ فی الفَصلَینِ عَلی قَدرِ قُوَّتِکَ وَ شَهوَتِکَ. وَ ابدأ فی أوّلِ «۲» طَعامِکَ بِأَخَفِّ الأَغذِیَةِ الَّتی تُغَذِّیَ بِها بَدَنَکَ بِقَدرِ عادَتِکَ وَ بِحَسَبِ وَطَنِکَ «۳» وَ نَشاطِکَ، وَ زمانِکَ «۴»، وَ الّذی یَجِبُ أن یَکونَ أکلُکَ فی کُلِّ یَومٍ عِندَما یَمضی مِنَ النَّهارِ ثَمانِ ساعاتٍ أکلَةً واحِدَةً، أو ثَلاثَ أکَلاتٍ فی یَومَینِ، تَتَغَدَّی باکِراً فی أوَّلِ یَومٍ، ثُمَّ تَتَعَشَّی، فَإذا کانَ فی الیَومِ الثّانی، عِندَ مُضیِّ ثَمانِ ساعاتٍ مِنَ النَّهارِ، أکَلتَ أکلَةً ۷ واحِدَةً وَ لَم تَحتَج إلی العِشاءِ.

---

(۱). «البارد فی الصّیف» یحتمل أن یکون المراد بالبارد، البارد بالفعل، کالماء الّذی فیه الجمد و الثّلج، أو البارد بالقوّة بحسب المزاج، کالخیار و الخسّ، و کذا الحارّ یحتملها؛ و ذلک لأنّه لمّا کان فی الصّیف ظاهر البدن حارّاً لسبب حرارة الهواء فإذا أکل أو شرب الحارّ بأحد المعنیین اجتمعت الحرارتان فصار سبباً لفساد الهضم و کثرة تحلیل الرّطوبات، و کذا أکل البارد و شربه فی الشّتاء یصیر سبباً لاجتماع البرودتین الموجب لقلّة الحرارة الغریزیة، و منه یظهر علّة رعایة الاعتدال فی الفصلین المعتدلین.

(۲). «و ابدأ فی أوّل الطّعام»: هذا إشارة إلی ترتیب بین الأغذیة بأنّه إذا أراد أکل غذاءٍ لطیفٍ مع غذاءٍ غلیظٍ بأیّهما یبدأ؟ فحکم علیه السلام بالابتداء باللطیف من الغذاء، و کذا ذکره بعض الأطبّاء، فإنّه إذا عکس فیسرع إلیه هضم اللّطیف و الغذاء الغلیظ بعد و هو فی قعر المعدة قد سدّ طریق نفوذ المهضوم إلی الأمعاء، فیفسد المنهضم و یختلط بالغلیظ فیفسده أیضاً، و یصیر سبباً للتخمة.

(۳). فی بحار الأنوار: «طاقتک» بدل «وطنک».

(۴). ثمّ شرع علیه السلام فی بیان زمان الأکل و مقدار الأزمنة بین الأکلات، فجعل له طریقین: أحدهما: أن یأکل فی کلّ یوم أکلة واحدة عند مضی ثمان ساعات من النّهار، و الثّانی: أن یأکل فی کلّ یومین ثلاث أکلات، و الاعتیاد بهما- لا سیّما بالأوّل- أعون علی الصّوم و علی قلّة النّوم، لکنّهما مخالفان لما ورد من الأخبار فی فضل التّغذّی و التّعشّی و فضل مباکرة الغذاء و فضل السّحور فی الصّوم، و غیر ذلک من الأخبار.

و يمكن حمله على أنّه عليه السلام علم بحسب حال المخاطب أنّ ذلک أصلح له فأمره بذلک، فيكون ذلک لمن كانت معدته ضعيفة لا تقدر على الهضم مرّتين فى كلّ يوم، و قد جرّب أن ذلک أصلح التّدابير لأصحاب تلک الحالة، أو يكون المراد بالغذاء ما يأكله بقدر شهوته من الأغذية الغليظة المعتادة، فلا ينافى مباكرة الغذاء بشىءٍ قليلٍ خفيفٍ ينهضم فى ثمان ساعاتٍ و يمنع من انصباب الصّفراء فى المعدة.

بل يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام من الابتداء بأخفّ الأغذية إشارة إلى ذلک، فيحصل عند ذلک المباكرة فى الغذاء كلّ يوم و التعشّى أيضاً، لأنّ بعد ثمان ساعات يحصل التعشّى بأكثر معانيه.

ص:۱۹۶

[وَ كَذا أمَرَ جَدّى مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام فى كُلِّ يَومٍ وَجبَةً، «۱» وَ فى غَدِهِ وَجبتين

«۲»]

. وَ لِيَكُن ذلِکَ بِقَدرٍ لا يَزيدُ وَ لا يَنقُصُ. وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعامِ وَ أنتَ مُشتَهٍ لَهُ «۳»، وَ لِيَكُن شَرابُکَ عَلى أثَرِ طَعامِکَ مِن هذا الشَّرابِ الصّافى المُعَتَّقِ «۴» مِمَّا يَحِلُّ شُربُهُ،

[وَ الّذى أنا واصِفُهُ فيما بَعد

«۵»]

. وَ نَذكُرُ الآنَ ما يَنبَغى ذِكرُهُ مِن تَدبيرِ فُصولِ السَّنَةِ وَ شُهورِها الرُّوميَّةِ الواقِعَةِ فيها مِن كُلِّ فَصلٍ عَلى حِدَةٍ، وَ ما يُستَعمَلُ مِنَ الأطعِمَةِ وَ الأشرِبَةِ وَ ما يُجتَنَبُ مِنهُ، وَ كَيفيَّةِ حِفظِ الصِّحَّةِ مِن أقاويلِ القُدَماءِ، وَ نَعودُ إلى قَولِ الأئِمَّةِ عليهم السلام فى صِفَةِ شَرابٍ يَحِلُّ شُربُهُ وَ يُستَعمَلُ بَعدَ الطَّعامِ.

أمَّا فَصلُ الرَّبيعِ: فَإنَّه روحُ الأزمانِ «۶»، وَ أوَّلُهُ «آذار» وَ عَدَدُ «۷» أيّامِهِ ثَلاثونَ يَوماً، وَ فيهِ يَطيبُ اللَّيلُ وَ النَّهارُ «۸»، وَ تَلينُ الأرضُ، وَ يَذهَبُ سُلطانُ البَلغَمِ، وَ يَهيجُ الدَّمُ، وَ يُستَعمَلُ فيهِ مِنَ الغِذاءِ اللَّطيفِ وَ اللُّحومِ وَ البَيضِ النِّيمبِرشتِ «۹»، وَ يُشرَبُ الشَّرابُ بَعدَ تَعديلِهِ بِالماءِ، وَ يُتَّقى فيهِ أكلُ البَصَلِ وَ الثُّومِ وَ الحامِضِ، وَ يُحمَدُ فيهِ شُربُ المُسهِلِ، وَ

---

(۱). الوجبة- بالفتح-: و وجب يجب وجباً، أكل أكلة واحدة فى النّهار كأوجب و وجب. و وجب عياله و فرسه عوّدهم أكلة واحدة. و الوجبة الأكلة فى اليوم و اللّيلة، و أكلة فى اليوم إلى مثلها من الغد (راجع: لسان العرب: ج ۱ ص ۷۹۵ «»).

(۲). ما بين المعقوفين من بحار الأنوار و ليس فى المصدر.

(۳). فى بحار الأنوار: «و ارفع من الطّعام و أنت تشهيه» بدل «و تكف عن الطّعام و أنت مشتهى له».

(۴). فى بحار الأنوار: «العتيق» بدل «المعتق».

(۵). ما بين المعقوفين من بحار الأنوار و ليس فى المصدر.

(۶). و فى هامش المصدر: «الزمان».

(۷). و فى هامش المصدر: «عدة».

(۸). «و فيه يطيب الليل و النهار» لاعتدال الهواء فيه و عدم الاختلاف الكثير فيه بين الليل و النهار، «و تلين الأرض» إذ بحرارة الهواء و رطوبته تذهب الصلابة الحاصلة فى الأرض من يبس الشتاء، فتنبت فيها الأعشاب و تذهب سلطنة البلغم المتولّد فى الشتاء.

(۹). النيمبرشت: كلمة فارسيّة بمعنى: نصف مقلىّ.

ص:۱۹۷

يُستَعمَلُ فيهِ الفَصدُ وَ الحِجامَةُ. «۱»

[التّدبير فى أشهر السّنة]

[نيسان]

نَيسانُ ثَلاثونَ يَوماً، فيهِ يَطولُ النَّهارُ وَيَقوى مِزاجُ الفَصلِ، وَ يَتَحَرَّكُ الدَّمُ، وَ تَهُبُّ فيهِ الرِّياحُ الشَّرقيَّةُ، وَ يُستَعمَلُ فيهِ مِنَ المآكِلِ المَشويَّةِ، وَ ما يُعمَلُ بِالخَلِّ، وَ لُحومِ الصَّيدِ، وَيُعالَجُ «۲» الجِماعُ وَالتَمريخُ «۳» بِالدُّهنِ فى الحَمَّامِ، وَ لا يُشرَبُ الماءُ «۴» عَلى الرِّيقِ، وَ يُشَمُّ الرَّياحينُ وَ الطِّيبُ.

[أيار]

أيارُ أحَدٌ وَ ثَلاثونَ يَوماً، وَ تَصفو فيهِ الرِّياحُ، وَ هوَ آخِرُ فَصلِ الرَّبيعِ، وَ قَد نُهِيَ فيهِ عَن أكلِ المُلوحاتِ وَ اللُّحومِ الغَليظَةِ كَالرُّؤوسِ وَ لَحمِ «۵» البَقَرِ «۶» وَ اللَّبَنِ، وَ يَنفَعُ فيهِ دُخولُ الحَمَّامِ أوَّلَ النَّهارِ، وَ يُكرَهُ فيهِ الرِّياضَةُ «۷» قَبلَ الغِذاءِ.

[حزيران]

حَزيرانُ ثَلاثونَ يَوماً، يَذهَبُ فيهِ سُلطانُ البَلغَمِ وَ الدَّمِ، وَ يُقبِلُ زَمانُ المِرَّةِ الصَّفراويَّةِ «۸»،

---

(۱). لما مرّ من تولّد الدّم فى هذا الفصل و هيجانه، و يقوى مزاج الفصل لظهور الحرارة فيه، فإنّ الشّهر الأوّل شبيه بالشّتاء بارد فى أكثر البلاد، و حركة الدّم و تولّده فى هذا الشّهر أكثر.

(۲). فى هامش المصدر: «يصالح» بدل «يعالج».

(۳). التمريخ: التدهين.

(۴). و فی هامش المصدر: «و یشرب» و الأوّل أوفق بقول الأطبّاء.

(۵). و فی هامش المصدر: «لحوم».

(۶). و فی القاموس: البقرة للمذکّر و المؤنّث. و الجمع بقر و بقرات و بقر- بضمّتین- و بقار و أبقور و بواقر. و أمّا باقر و بقیر و بیقورة و باقور و باقورة فأسماء للجمع.

(۷). الریاضة: التّعب و المشقّة فی الأعمال.

(۸). لأنّ الفصل حارّ یابس و موافق لطبع الصّفراء، فهو یولدها و یقوّیها. و فی بعض النسخ: «الصفراء».

ص:۱۹۸

وَ نُهیَ فیهِ عَنِ التَّعَبِ «۱»، وَ أکلِ اللَّحمِ داسِماً «۲» وَ الإکثارِ مِنهُ، وَ شمِّ المِسکِ وَ العَنبَرِ «۳»، وَ یَنفَعُ فیهِ أکلُ البُقولِ الباردَةِ کالهِندَباءِ وَ بَقلَةِ الحَمقاءِ «۴»، وَأکلُ الخُضَرِ کالخیارِ وَ القِثاءِ، وَ الشِّیرَخِشتِ، وَ الفاکِهَةِ الرَّطبَةِ، وَ استِعمالُ المُحَمِّضاتِ، وَ مِنَ اللُّحومِ لَحمُ المَعزِ الثَّنیِ «۵» وَ الجَذَعِ «۶»، وَ مِنَ الطُّیورِ الدَّجاجُ وَ الطَّیهوجُ «۷» وَ الدُّرّاجُ، وَ الألبانُ، وَ السَّمَکُ الطَّریُّ.

[تموز]

تَمُّوزُ أحَدٌ وَ ثَلاثونَ یَوماً، فیهِ شِدَّةُ الحَرارَةِ، وَ تَغورُ المیاهُ، وَ یُستَعمَلُ فیهِ شُربُ الماءِ الباردِ عَلَی الرِّیقِ، وَ یُؤکَلُ فیهِ الأشیاءُ الباردَةُ الرَّطبَةُ «۸»، وَ یُکسَرُ فیهِ مِزاجُ الشَّرابِ «۹»، وَ تُؤکَلُ فیهِ الأغذیَةُ اللَّطیفَةُ السَّریعَةُ الهَضمِ، کَما ذُکِرَ فی حَزیران، وَیُستَعمَلُ فیهِ مِنَ النَّورِ وَ الرَّیاحینِ الباردَةِ الرَّطبَةِ الطَّیِّبَةِ الرَّائِحَةِ.

[آب]

آبُ أحَدٌ وَ ثَلاثونَ یَوماً، فیهِ تَشتَدُّ السُّمومُ، وَ یَهیجُ الزُّکامُ بِاللَّیلِ، وَ تَهُبُّ الشَّمالُ، وَ یَصلُحُ

---

(۱). لأنّه بسبب شدّة حرارة الهواء و تخلخل مسام البدن یتحلّل کثیر من المواد البدنیّة، و التّعب و الرّیاضة موجبة لزیادة التّحلیل و ضعف البدن. و لأنّه یوجب تهیّج الصّفراء.

(۲). و فی هامش المصدر: «دائماً».

(۳). و شمّ المسک و العنبر لیبسهما لا یناسبان الفصل، و یوجبان وجع العین و الصّداع و الزّکام.

(۴). البقلة الحمقاء: هی الّتی یسمّونها بالفارسیّة «خرفة».

(۵). الثنی: الّذی یلقی ثنیته، و الجمع ثنیات و أثنی البعیر أی: صار ثنیّاً (راجع: لسان العرب: ج ۱۴ ص ۱۲۳).

(۶). فی هامش المصدر: «الجَذَع» من البهائم صغیرها، و فی بعض النسخ «الجداء»- بالکسر- جمع الجدی، و هو ولد المعز. و إنّما یناسب أکل هذه اللّحوم فی هذا الفصل للطافتها و سرعة هضمها، و ضعف الهاضمة فی هذا الفصل لتفرّق الحرارة الغریزیّة و ضعف القوی.

(۷). الطَّیهوج: طائر یشبه الحجل الصغیر غیر أنّ عنقه أحمر و منقاره و رجله أحمران، و هو خفیف مثل الدرّاج، و هو معرّب (راجع: لسان العرب: ج ۲ ص ۳۱۷).

(۸). و فی هامش المصدر: «المرطبة» بدل «الرطبة».

(۹). أی: الشّراب الحلال، بتبریده بالماء البارد.

ص:۱۹۹

المِزاجُ بِالتَّبریدِ وَ التَّرطیبِ، وَ یَنفَعُ فیهِ شُربُ اللَّبَنِ الرَّائبِ «۱»، وَ یُجتَنَبُ فیهِ الجِماعُ وَ المُسهِلُ، وَ یُقَلُّ مِنَ الرِّیاضَةِ، وَ یُشَمُّ مِنَ الرَّیاحینِ الباردَةِ.

[أیلول]

أیلولُ ثَلاثونَ یَوماً، فیهِ یَطیبُ الهَواءُ، وَ یَقوی سُلطانُ المِرَّةِ «۲» السَّوداءِ، وَ یَصلُحُ شُربُ المُسهِلِ، وَ یَنفَعُ فیهِ أکلُ الحَلاواتِ، وَ أصنافِ اللُّحومِ المُعتَدِلَةِ، کالجِداءِ وَ الحَولیِ «۳» مِنَ الضَّأنِ، وَ یُجتَنَبُ فیهِ لَحمُ البَقَرِ، وَ الإکثارُ مِنَ الشَّواءِ، وَ دُخولُ الحَمَّامِ، وَ یُستَعمَلُ فیهِ الطِّیبُ المُعتَدِلُ المِزاجِ، وَ یُجتَنَبُ فیهِ أکلُ البِطّیخِ وَ القِثّاءِ.

[تشرین الأوّل]

تِشرینُ الأوَّلُ أحَدٌ وَ ثَلاثونَ یَوماً، فیهِ تَهُبُّ الرِّیاحُ المُختَلِفَةُ، وَ یُتَنَفَّسُ فیهِ ریحُ الصِّبا، وَ یُجتَنَبُ فیهِ الفَصدُ وَ شُربُ الدَّواءِ، وَ یُحمَدُ فیهِ الجِماعُ، وَ یَنفَعُ فیهِ أکلُ اللَّحمِ السَّمینِ، وَ الرُّمّانِ المُزِّ «۴»، وَ الفاکِهَةِ بَعدَ الطَّعامِ، وَ یُستَعمَلُ فیهِ أکلُ اللُّحومِ بِالتَّوابِلِ «۵»، وَ یُقَلَّلُ فیهِ مِن شُربِ الماءِ، وَ یُحمَدُ فیهِ الرِّیاضَةُ.

[تشرین الآخر]

تِشرینُ الآخِرُ «۶» ثَلاثونَ یَوماً، فیهِ یُقطَعُ المَطَرُ الوَسمیُ «۷»، وَ یُنهی فیهِ عَن شُربِ الماءِ بِاللَّیلِ، وَ یُقَلَّلُ فیهِ مِن دُخولِ الحَمَّامِ وَ الجِماعِ، وَ یُشرَبُ بُکرَةَ کُلِّ یَومٍ جُرعَةُ ماءٍ حارٍّ،

---

(۱). اللّبن الرائب: الماست، أو الّذی أُخرج زبده. فی القاموس: راب اللّبن روباً و رءوباً: خثر أی غلظ، و لبن رءوب و رائب، أو هو ما یمخض و یخرج زبده (القاموس المحیط: ج ۱ ص ۷۷).

(۲). «و يقوى سلطان المرّة السّوداء» أى: سلطنتها و استيلاؤها؛ لكونها باردة يابسة، و الفصل أيضاً كذلک، و لذا يكثر فيه حدوث الأمراض السّوداويّة.

(۳). و الحولى: ما أتى عليه حول من ذى حافر و غيره.

(۴). المُزّ: ما كان طعمه بين الحامض و الحلو (راجع: لسان العرب: ج ۵ ص ۴۰۹).

(۵). و هو ما يُطيَّب به الطّعام كالفلفل و الكمون. و فى القاموس: التّابل- كصاحب و هاجر و جوهر-: أبزار الطّعام و الجمع توابل (القاموس المحيط: ج ۳ ص ۳۴۰).

(۶). و فى هامش المصدر: «الثانى» بدل «الآخر».

(۷). أى: مطر الرّبيع الأوّل، لأنّه يسمّ الأرض بالنّبات، و يقال له أيضاً: الموسمىّ.

ص:۲۰۰

وَ يُجتَنَبُ أكلُ البُقولِ «۱» كَالكَرَفسِ وَ النَّعناعِ وَ الجرجيرِ. «۲»

[كانون الأوّل]

كانونُ الأوَّلُ أحَدٌ وَ ثَلاثون يَوماً، تَقوى فيهِ العَواصِفُ، وَ يشتَدُّ فيهِ البَردُ، وَ يَنفَعُ فيهِ كُلُّ ما ذَكَرناهُ فى تِشرينِ الآخِرِ، وَ يُحذَرُ فيهِ مِن أكلِ الطَّعامِ البارِدِ، وَ يُتَّقَى فيهِ الحِجامَةُ وَ الفَصدُ، وَ يُستَعمَلُ فيهِ الأغذيةُ الحارَّةُ بِالقُوَّةِ وَ الفِعلِ.

[كانون الآخر]

كانُونُ الآخِرُ أحَدٌ وَ ثَلاثونَ يَوماً، يَقوى فيهِ غَلَبَةُ البَلغَمِ، وَ يَنبَغى أن يُتَجَرَّعَ فيهِ الماءُ الحارُّ عَلى الرِّيقِ «۳»، وَ يُحمَدُ فيهِ الجِماعُ، وَ يَنفَعُ الأحشاءَ «۴» فيهِ مِثلُ البُقولِ الحارَّةِ كَالكَرَفسِ وَ الجرجيرِ وَ الكُرّاثِ، وَ يَنفَعُ فيهِ دُخولُ الحَمّامِ أوَّلَ النَّهارِ، وَ التَّمريخُ بِدُهنِ الخيرى «۵» وَ ما ناسَبَهُ، وَ يُحذَرُ فيهِ الحُلوُ «۶»، وَ أكلُ السَّمَكِ الطَّرىِّ وَ اللَّبَنِ.

[شباط]

شُباطُ ثَمانيَةٌ وَ عِشرونَ يَوماً، تَختَلِفُ فيهِ الرِّياحُ، وَ تَكثُرُ الأمطارُ، وَ يَظهَرُ فيهِ العُشبَ، وَ يَجرى فيهِ الماءُ فى العُودِ، وَ يَنفَعُ فيهِ أكلُ الثُّومِ وَ لحمُ الطَّيرِ وَ الصُّيودِ وَ الفاكِهَةِ اليابِسَةِ، وَ يُقَلَّلُ مِن أكلِ الحَلاوَةِ، وَ يُحمَدُ فيهِ كَثرَةُ الجِماعِ، وَ الحَرَكَةُ، وَ الرِّياضَةُ.

---

(۱). و لعلّ المراد بالبقول الحارّة منها؛ لأنّ ما ذكره على التّشبيه كلّها حارّة، و يُحتمل التّعميم.

(۲). بقلة حولية تنبت فى المناطق المعتدلة (المعجم الوسيط: ج ۱ ص ۱۱۴).

(۳). التّجرّع: شرب الشّیء جرعة جرعة بالتّدریج، و تجرُّع الماء الحارّ یرقّق البلغم و یذیبه، و کذا دخول الحمّام یلطّف البلغم و یحلّله.

(۴). فی بعض النسخ: «یقع الأحساء» و الظّاهر أنّه تصحیف.

(۵). الخیریّ: هو الّذی یقال له بالفارسیّة: «شبّو» و له أنواع من ألوانٍ مختلفة.

(۶). و فی بعض النّسخ: «الحلق»، حمله بعضهم علی الحلق فی موضع تؤثّر برودة الهواء فی الرّأس و یصیر سبباً للزّکام، و هو خطأ؛ لأنّه قد جرّب أصحاب الزّکام أنّ ترک حلق کلّ الرّأس أو وسطه فی الشّتاء ینفعهم؛ لعدم انصبابه علی العین و الأسنان و الصّدر.

ص:۲۰۱

[إعداد الشّراب الّذی یحلّ شربه و استعماله بعد الطّعام]

[صِفَةُ الشَّرابِ الّذی یَحِلُّ شُرْبُهُ وَ استِعمالُهُ بَعدَ الطَّعامِ. وَ قَد تَقَدَّمَ ذِکرُ نَفعِهِ فی ابتِدائِنا بِالقَولِ عَلی فُصولِ السَّنَةِ وَ ما یُعتَمَدُ فیها مِن حِفظِ الصِّحَّةِ

] «۱».

وَ صِفَتُهُ أن یُؤخَذَ مِنَ الزَّبیبِ المُنَقّی عَشَرَةُ أرطال، فَیُغسَلَ وَ یُنقَّعَ فی ماءٍ صافٍ، فی غَمرَة «۲» وَ زیادَة عَلَیهِ أربَعَ أصابِعَ «۳»، وَ یُترکَ فی إنائِهِ ذلِکَ ثَلاثَةَ أیّامٍ فی الشِّتاءِ، وَ فی الصَّیفِ یَوماً وَ لَیلَةً. ثُمَّ یُجعَلَ فی قِدرٍ نَظیفَة، وَ لیَکُنِ الماءُ ماءَ السَّماءِ إن قُدِرَ عَلَیهِ، وَ إلّا فَمِنَ الماءِ العَذبِ الصافی الّذی یَکونُ یَنبوعُهُ مِن ناحیَةِ المَشرِقِ، ماءً أبیَضاً بَرّاقاً خَفیفاً، وَ هوَ القابِلُ لِما یَعتَرِضُهُ عَلی سُرعَةٍ مِنَ السُّخونَةِ وَ البُرودَةِ، وَ تِلکَ الدَّلالَةُ عَلی خِفَّة «۴» الماءِ، وَ یُطبَخُ حَتّی یَنتَفِخَ الزَّبیبُ، ثُمَّ یُعصَرُ، وَ یُصَفّی ماؤُهُ، وَ یُبَرَّدُ، ثُمَّ یُرَدُّ إلی القِدرِ ثانیاً، وَ یُؤخَذُ مِقدارَهُ بِعودٍ، وَ یُعلَی بِنارٍ لَیِّنَةٍ غَلَیاناً رَقیقاً حَتّی یَمضی ثُلُثاهُ وَ یَبقی ثُلُثُهُ، ثُمَّ یُؤخَذُ مِنَ العَسَلِ المُصَفّی رِطلٌ «۵»، فَیُلقی عَلَیهِ، وَ یُؤخَذُ مِقدارَ الماءِ وَ مِقدارَهُ مِنَ القِدرِ، وَ یُغلَی حَتّی یَذهَبَ قَدرُ العَسَلِ، وَ یَعودَ إلی حَدِّهِ، وَ یُؤخَذُ

[خِرقَةٌ

] «۶»

صَفیقَةٌ «۷»، فَیجعَلُ فیها مِنَ الزَّنجَبیلِ وَزنَ دِرهَمٍ «۸»، وَ مِنَ القَرَنفُلِ «۹» وَزنَ دِرهَمٍ، وَ مِنَ الدّارصینیِّ وَزنَ نِصفِ دِرهَمٍ، وَ مِنَ الزَّعفَرانِ وَزنَ دِرهَمٍ، وَ مِنَ السُّنبُلِ وَزنَ نِصفِ دِرهَمٍ، وَ مِنَ العودِ النّیِّ وَزنَ

---

(۱). ما بین المعقوفین لیس فی متن المصدر، بل فی الهامش مع اختلاف، و نحن نذکره من بحار الأنوار.

(۲). أی: فی مقدار من الماء یغمره و یستره، و یرتفع عنه مقدار أربعة أصابع.

(۳). و فی هامش المصدر: «أربعة أرطال».

(۴). و فی بحار الأنوار: «صفة» بدل «خفّة».

(۵). الرّطل: ما یساوی ۳۱۴ غراماً تقریباً.

(۶). ما بین المعقوفین من بحار الأنوار و لیس من المصدر.

(۷). صفیقة: أی غیر رقیقة. و ثوب صفیق: متین بین الصفاقة، صفق صفاقة أی: کثف نسجه (راجع: لسان العرب: ج ۱ ص ۲۰۴).

(۸). الدّرهم: هو ما یساوی (۵/ ۲) غراماً تقریباً.

(۹). القرنفل: قال الشّیخ الرّئیس: نبات فی حدّ الصّین، و القرنفل ثمرة ذلک النّبات، و هو یشبه الیاسمین لکنّه أسود (راجع: القانون: ج ۱ ص ۴۱۶).

نِصفِ دِرهَم، وَ مِنَ المَصطَکی «۱» وَزنَ نِصفِ دِرهَم، بَعدَ أن یُسحَقَ کُلَّ صِنفٍ مِن هذِهِ الأَصنافِ وَحدَهُ وَ یُنخَلَ، وَ یُجعَلَ فی الخِرقَة، وَ یُشَدَّ بِخَیطٍ شَدّاً جَیِّداً، وَ یَکونُ لِلخَیطِ طَرَفٌ طَویلٌ تُعَلَّقُ بِهِ الخِرقَةُ المَصرورَةُ فی عودٍ مُعارِضٍ بِهِ عَلی القِدرِ، وَ یَکونُ أَلقی هذِهِ الصُّرَّةِ فی القِدرِ فی الوَقتِ الّذی یُلقی فیهِ العَسَلُ، ثُمَّ تُمرَسُ الخِرقَةُ ساعَةً فَساعَة؛ لِیُنزِلَ ما فیها قَلیلًا قَلیلًا، وَ یُغلی إلی أن یَعودَ إلی حالِهِ، وَ یَذهَبَ زیادَةُ العَسَلِ، وَ لیَکُنِ النّارُ لَیِّنَةً، ثُمَّ یُصَفّی وَ یُبَرَّدَ وُ یُترَکَ فی إنائِهِ ثَلاثَةَ أشهُرٍ مَختوماً عَلَیهِ لا یُفتَح، فَإذا بَلَغَت المُدَّةُ فَاشرَبهُ، وَ الشَّربَةُ مِنهُ قَدرُ أُوقیَّةٍ «۲» بِأُوقیَّتَینِ ماءً.

فَإذا أَکَلتَ یا أَمیرَ المُؤمِنینَ کَما وَصَفتُ لَکَ مِن قَدَرِ الطَّعامِ، فَاشرَب مِن هذا الشَّرابِ ثَلاثَةَ أقداحٍ بَعدَ طَعامِکَ، فَإذا فَعَلتَ فَقَد أَمِنتَ بِإذنِ اللّهِ یَومَکَ مِن وَجَعِ النِّقرِسِ «۳»، وَ الإبردَة، وَ الرِّیاحِ المُؤذیَة.

فَإن اشتَهَیتَ الماءَ بَعدَ ذلِکَ، فاشرَب مِنهُ نِصفَ ما کُنتَ تَشرَبُ، فَإنَّهُ أَصَحُّ لِبَدَنِکَ، وَ أَکثَرُ لِجِماعِکَ، وَ أَشَدُّ لِضَبطِکَ وَ حِفظِکَ.

[فی الماء البارد بعد أکل السّمک]

فَإنَّ الماءَ الباردَ بَعدَ أکلِ السَّمَکِ الطَّریِّ یُورِثُ الفالِجَ «۴».

[فی أکل الأترج باللّیل]

وَ أکلُ الأُترُجِ «۵» باللَّیلِ یَقلِبُ العَینَ وَ یُورِثُ الحَولَ «۶»

(۱). المصطکی: شجر له ثمر، یمیل طعمه إلی المرارة، ویُستخرج منه صمغ یعلک وهو دواء (راجع: العین: ج ۵ ص ۴۲۵ «مصطک»).

(۲). الأوقیة: تساوی (۳۲۳) غراماً تقریباً.

(۳). النّقرس- بالکسر-: ورم و وجع فی مفاصل الکعبین و أصابع الرّجلین.

(۴). قال الشّیخ الرّئیس: هو ما کان من الاسترخاء عامّاً لأحد شقّی البدن طولًا. فمنه ما یکون فی الشّقّ المبتدأ من الرّقبة و یکون الوجه و الرّأس معه صحیحین، و منه ما یسری فی جمیع الشّقّ من الرّأس إلی القدم (القانون لابن سینا: ج ۲ ص ۹۰).

(۵). الأترج: قال دیسقوریدوس: هو نبات تبقی ثمرته علیه جمیع السّنة. و الثّمر بنفسه طویل، و لونه شبیه بلون الذّهب، طیّب الرّائحة مع شیء من کراهة، و له بزر شبیه ببزر الکمثری (راجع: الجامع لمفردات الأدویة والأغذیة: ج ۱ ص ۱۰).

(۶). الحَوَل: ظهور البیاض فی مؤخّر العین، و یکون السّواد فی قبل المآق، أو إقبال الحدقة علی الأنف، أو ذهاب حدقتها قبل مؤخّرها (راجع: القاموس المحیط: ج ۲ ص ۳۷۵).

ص:۲۰۳

[فی إتیان المرأة الحائض]

وَ إِتیانُ المَرأةِ الحائِضِ یُوَلِّدُ الجُذامَ «۱» فی الوَلَدِ.

[فی الجماع من غیر إهراق]

وَ الجِماعُ مِن غَیرِ إِهراقِ الماءِ عَلی أَثَرِهِ یُورِثُ الحَصاةَ «۲».

[فی الجماع بعد الجماع]

وَ الجِماعُ بَعدَ الجِماعِ مِن غَیرِ أَن یَکونَ بَینَهُما غُسلٌ یُورِثُ لِلوَلَدِ الجُنونَ إِن غَفَلَ عَنِ الغُسلِ.

[فی کثرة أکل البیض و إدمانه]

وَ کَثرَةُ أَکلِ البَیضِ وَ إِدمانُهُ یُورِثُ الطُّحالَ وَ ریاحاً فی رَأسِ المَعِدَةِ، وَ الامتِلاءُ مِنَ البَیضِ المَسلوقِ «۳» یُورِثُ الرَّبوَ وَ الابتِهارَ «۴».

[فی أکل اللّحم النّیء]

وَ أكلُ اللَّحمِ النَّى ءِ «۵» يُورِثُ الدُّودَ فى البَطنِ.

---

(۱). قيل: لأنّ النّطفة حينئذٍ تستمدّ من الدّم الكثيف الغليظ السّوداوى. و الجذام: فساد الأعضاء و هيأتها، و ربّما انتهى إلى تآكل الأعضاء و سقوطها عن تقرّحٍ (راجع: القاموس المحيط: ج ۴ ص ۸۸).

(۲). الحَصاة: اشتداد البول فى المثانة حتّى يصير كالحصاة (راجع: القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۱۸).

(۳). فى‌القاموس المحيط: سلق الشّىء أغلاه بالنّار.

(۴). الربو- بالفتح-: ضيق النّفس. و البهر- بالضّمّ-: نوع منه. و فى‌القاموس: هو انقطاع النّفس من الأعياء، و قد انبهر (القاموس المحيط: ج ۱ ص ۳۷۸).

و ربّما يفرّق بين الربو و الانبهار بأنّ الأوّل يحدث من امتلاء عروق الرئة، و الثّانى من امتلاء الشّرايين.

(۵). النّى: الّذى لم ينضج، و لعلّه أعمّ من أن لم يطبخ أصلًا أو طبخ و لم ينضج. أى: غير المطبوخ (راجع: القاموس المحيط: ج ۱ ص ۳۱).

ص:۲۰۴

[فى أكل التّين]

وَ أكلُ التِّينِ يَقمَلُ الجَسَدَ إذا أُدمِنَ عَلَيهِ.

[فى شرب الماء البارد عقيب الحارّ و الحلاوة]

وَ شُربُ الماءِ البارِدِ عَقيبَ الشَّى ءِ الحارِّ وَ عَقيبَ الحَلاوَةِ يَذهَبُ بِالأسنانِ.

[فى الإكثار من أكل لحوم الوحش و البقر]

وَ الإكثارُ مِن أكلِ لُحومِ الوَحشِ و البَقَرِ يُورِثُ تَيبيسَ العَقلِ، وَ تَحيُّرَ الفَهمِ، وَ تَلَبُّدَ الذِّهنِ، وَ كَثرَةَ النِّسيانِ.

[فى دخول الحمّام و آدابه]

وَ إذا أرَدتَ دُخولَ الحَمَّامِ وَ ألّا تَجِدَ فى رَأسِكَ ما يُؤذيكَ، فَابدأ عِندَ دُخولِ الحَمَّامِ بِخَمسِ حَسَواتِ ماءٍ حارٍّ، فَإنَّكَ تَسلَمُ بِإذنِ اللَّهِ تَعالى مِن وَجَعِ الرَّأسِ وَ الشَّقيقَةِ «۱»، وَ قيلَ: خَمسَةَ أكُفٍّ ماءٍ حارٍّ تَصُبُّها عَلى رَأسِكَ عِندَ دُخولِ الحَمَّامِ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ تَركيبَ الحَمَّامِ عَلى تَركيبِ الجَسَدِ، لِلحَمَّامِ أربَعَةُ أبياتٍ مِثلُ أربَعِ طَبائِعِ: البَيتُ الأوَّلُ: باردٌ يابِسٌ. وَ الثّانى: باردٌ رَطبٌ. وَ الثّالِثُ: حارٌّ رَطبٌ.

وَ الرّابِعُ: حارٌّ يابِسٌ.

وَ مَنفَعَةُ الحَمَّامِ تُؤَدِّی إِلی الاعتِدالِ، وَ يُنَقِّی الدَّرَنَ، وَ يُلَيِّنُ العَصَبَ وَ العُروقَ، وَ يُقَوِّی الأَعضاءَ الكِبارَ، وَ يُذيبُ الفُضولَ وَ العُفوناتِ.

وَ إِذا أَرَدتَ أَلّا يَظهَرَ فی بَدَنِکَ بَثرَةٌ وَ لا غَيرُها، فابدأ عِندَ دُخولِ الحَمَّامِ بِدُهنِ بَدَنَکَ بِدُهنِ البَنفسَجِ، وَ إِذا أَرَدتَ أَلّا يَبثُرَ وَ لا يُصيبَکَ قُروحٌ، وَ لا شُقاقٌ، وَ لا سُوادٌ، فاغسِلِ بِالماءِ البارِدِ قَبلَ أَن تُنَوِّرَ.

[فی التّنوير]

وَ مَن أَرادَ دُخولَ الحَمَّامِ لِلنُّورَةِ، فَلْيَتَجَنَّبِ الجِماعَ قَبلَ ذلِکَ بِاثنَتَی عَشرَةَ ساعَةً،

---

(۱). الشّقيقة - كسفينة -: وجع يأخذ نصف الرّأس و الوجه (راجع: القاموس المحيط: ج ۳ ص ۲۵۹).

ص:۲۰۵

وَ هوَ تَمامُ يَومٍ، وَ لْيَطرَح فی النُّورَةِ شَيئاً مِنَ الصَّبِرِ «۱»، وَ القاقيا «۲»، و الحُضُضِ «۳»، أَو يَجمَعُ ذلِکَ، وَ يَأخُذُ مِنهُ اليَسيرَ إِذا كان مُجتَمِعاً أَو مُتَفَرِّقاً، وَ لا يُلقی فی النُّورَةِ مِن ذلِکَ شَيئاً حَتّی تُماتَ النُّورَةُ بِالماءِ الحارِّ الّذی يُطبَخُ فيهِ البابونَجُ «۴»، وَ المَرزَنجُوشُ «۵»، أَو وَردُ البَنفسَجِ «۶» اليابِسِ، وَإِن جُمِعَ ذلِکَ أُخِذَ مِنهُ اليَسيرُ مُجتَمِعاً أَو مُتَفَرِّقاً قَدرَ ما يَشرَبُ الماءُ رائِحَتَهُ، وَ لْيَكُنِ زِرنيخُ «۷» النُّورَةِ مِثلَ ثُلُثِها. وَ يُدَلَّکُ الجَسَدُ بَعدَ الخُروجِ مِنها ما يَقطَعُ ريحَها، كَوَرَقِ الخَوخِ «۸»، و ثَجيرِهِ «۹» العُصفُرِ «۱۰»، وَ الحِنّاءِ، وَ السَّعدِ «۱۱»، وَ الوَردِ «۱۲».

---

(۱). قال الشّيخ الرّئيس: الصّبر، عصارة جامدة بين حمرة و شقرة، و ماؤه كماء الزّعفران (راجع: القانون لابن سينا: ج ۱ ص ۴۱۵).

(۲). قال الشّيخ الرّئيس: القاقيا، هو عصارة القرظ يُجفّف ثمّ يُقرص، و فيه لذع يزول بالغسل.

و قال ديسقوريدوس: هو شجر ذات شوک، و شوكه غير قائم، و كذلک أغصانها، و لها زهر أبيض و ثمر أبيض فی غلف، و تجمع الأقاقيا، و تعمل عصارته، بأن يدقّ مع ثمره و تخرج عصارتها (راجع: القانون لابن سينا: ج ۱ ص ۳۴۶).

(۳). و هو: عصارة شجرة لها زهر أصفر و فروع كثيرة، تثمر حبّاً أسود كالفلفل، و يقال له بمصر: «الخولان» و بالهنديّة: «فليزهرج» (راجع: الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية: ج ۲ ص ۳۲۳).

(۴). البابونج: هو ثلاثة أصناف، و الفرق بينها إنّما هو فی لون الزّهر فقط. و له أغصان طولها نحو من شبر، و فيها شعب، و ورق صغار دقاق و رءوس مستديرة صغار فی باطن بعضها زهر أبيض و أصفر و فرفيری. و ينبت فی أماكن خشنة، و

بالقرب من الطّرق، و يُقلع فى الرّبيع. و البابونق: بالقاف، اسم خاصّ لنوع العطر من البابونج الدّقيق (راجع: الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية: ج ١ ص ٧٣).

(۵). المرزنجوش: نبات كثير الأغصان ينبسط على الأرض فى نباته، و له ورق مستدير عليه زغب، و هو طيّب الرّائحة جداً (راجع: الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية: ج ۴ ص ١۴۴).

(۶). البنفسج: هو نبات معروف له ورق أسود، و له ساق يخرج من أصله، عليه زغب صغير، و على طرف ساقه زهر طيّب الرّائحة جدّاً. ينبت فى المواضع الضّليلة الحسنة (راجع: الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية: ج ١ ص ١١۴).

(٧). الزّرنيخ: جوهر معدنى، منه أخضر و منه أصفر و منه أحمر، أجوده الأصفر المتسرّح الأرمنى، الذّهبى الصّفائحى، و له رائحة كرائحة الكبريت (راجع: القانون: ج ١ ص ٣٠۴).

(٨). قال الشّيخ الرّئيس: يقطع ورقه إذا طلى به رائحة النّورة (القانون: ج ١ ص ۴۶١).

(٩). ثجيره: ثفله.

(١٠). العصفر: قال ديسقوريدوس: هو نبات له ورق طوال مشرف خشن مشوّك، و ساق طولها نحو من ذراعين بلا شوكة، عليها رءوس مدوّرة مثل حبّ الزّيتون الكبار، و زهر شبيه بالزّعفران، و نور أبيض، و منه ما يضرب إلى الحمرة، و هو ريفى و برّى (راجع: القانون: ج ١ ص ٣٩۶).

(١١). قال ديسقوريدوس: هو أصل نبات له ورق يشبه الكرّاث غير أنّه أطول و أدقّ و أصلب، و له ساق طولها ذراع أو أكثر، و ساقه ليست مستقيمة بل فيها اعوجاج، على طرفها أوراق صغار نابتة، و أُصوله كأنّها زيتون، منه طوال منشبك بعضه مع بعض، سود، طيّبة الرّائحة، فيها مرارة (راجع: القانون: ج ١ ص ٣٧٨).

(١٢). الورد: هو نور كلّ شجرة، و زهر كلّ نبتة، ثمّ خصّ بهذا المعروف. فقيل لأحمره: الحوحم، و لأبيضه الوثير، و أصله فارسى (راجع: الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية: ج ۴ ص ١٨٩).

ص:٢٠۶

وَ مَن أرادَ أن يَأمَنَ النُّورَةَ وَ يَأمَنَ إحراقَها، فَليُقَلِّل مِن تَقليبِها، وَ لْيُبادِر إذا عُمِلَت فى غَسلِها، وَ أن يَمسَحُ البَدَنَ بشَىءٍ مِن دُهنٍ وَردٍ. فَإن أحرَقَت- وَ العياذِ بِاللَّهِ- أُخِذَ عَدَسٌ مُقَشَّرٌ فَيُسحَقُ بِخَلٍّ وَ ماءِ وَردٍ، وَ يُطَلَّى عَلى المَوضِعِ الَّذى أحرَقَتهُ النُّورَةُ، فَإنَّهُ يَبرأُ بِإذنِ اللَّهِ.

وَ الَّذى يَمنَعُ مِن تَأثيرِ النُّورَةِ لِلبَدَنِ هوَ أن يُدَلَّكَ عَقيبَ النُّورَةِ بِخَلٍّ عِنَبٍ، وَ دُهنِ وَردٍ دَلكاً جَيِّداً.

[فى حبس البول]

وَ مَن أرادَ أَلّا يَشتَكِىَ مَثانَتَهُ فَلا يَحبِسِ البَولَ وَ لَو عَلى ظَهرِ دابَّتِهِ.

[فی شرب الماء علی الطّعام]

وَ مَن أرادَ ألّا تُؤذیَهُ مَعِدَتُهُ فَلا یَشرَب عَلی طَعامِهِ ماءً حَتّی یَفرُغَ مِنهُ، وَ مَن فَعَلَ ذلِکَ رَطِبَ بَدَنُهُ وَ ضَعُفَ «۱» مَعِدَتُهُ، وَ لَم تَأخُذِ العُروقَ قُوَّةَ الطَّعامِ؛ لِأنَّه یَصیرُ فی المَعِدَةِ فِجّاً «۲» إذا صُبَّ الماءُ عَلی الطَّعامِ أوَّلًا فَأوَّلًا.

[فی الأمن من الحصاة و عسر البول]

وَ مَن أرادَ أن یَأمَنَ الحَصاةَ، وَ عُسرَ البَولِ، فَلا یَحبِسِ المَنیَّ عِندَ نُزولِ الشَّهوَةِ، وَ لا یُطیلِ المَکثَ عَلَی النِّساءِ.

---

(۱). کذا فی المصدر، و الصحیح: «ضعفت».

(۲). الفجّ- بالکسر-: الّذی لم ینضج.

[فی الأمن من وجع السّفل و البواسیر]

وَ مَن أرادَ أن یَأمَنَ وَجَعَ السُّفلِ «۱»، وَ لا یَضُرُّهُ شَیءٌ مِن أریاحِ البَواسیرِ، فَلیَأکُل سَبعَ تَمَراتٍ هیرونٍ «۲» بِسَمنِ بَقَرٍ، وَ یُدَهِّنُ أُنثَیَیهِ بِزِئبَقٍ خالِصٍ.

[فی ازدیاد الحافظة]

وَ مَن أرادَ أن یَزیدَ فی حِفظِهِ فَلیأکُل سَبعَ مَثاقیلَ زَبیباً بِالغَداةِ عَلَی الرِّیقِ. وَمَن أرادَ أن یَقِلَّ نِسیانِهِ، وَ یَکونَ حافِظاً، فَلیَأکُل فی کُلِّ یَومٍ ثَلاثَ قِطَعِ زَنجَبیلٍ، مُرَبّیً بِالعَسَلِ، وَ یَصطَنِعُ بِالخَردَلِ «۳» مَعَ طَعامِهِ فِی کُلِّ یَومٍ.

[فی ازدیاد العقل]

وَ مَن أرادَ أن یَزیدَ فی عَقلِهِ فَلا یَخرُج کُلَّ یَومٍ حَتّی یَلوکَ عَلَی الرِّیقِ ثَلاثَ هَلیلَجاتٍ «۴» سودٍ مَعَ سُکَّرٍ طَبرزَدٍ.

[فی تشقّق الأظفار]

وَ مَن أرادَ ألّا تَشَقَّقَ أظفارُهُ وَ لا تَفسُدَ فَلا یُقَلِّمُ أظفارَهُ إلّا یَومَ الخَمیسِ.

[فی الأُذُن]

وَ مَن أرادَ ألّا یَشتَکیَ أُذنَهُ فَلیَجعَل فیها عِندَ النَّومِ قُطنَةً.

[فی دفع الزّکام]

وَ مَن أرادَ دَفعَ الزُّكامِ فی الشِّتاءِ أجمَع فَلیَأکُل کُلَّ یَومٍ ثَلاثَ لُقَمِ شَهدٍ «۵».

[فی العسل]

وَ اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ: أنَّ لِلعَسَلِ دَلائِلَ یُعرَفُ بِها نَفعُهُ مِن ضَرَرِهِ، وَ ذلِکَ أنَّ مِنهُ ما إذا

---

(۱). أی: أسافل البدن، أو خصوص المقعدة.

(۲). الهیرون: ضرب من التّمر جیّد (راجع: تاج العروس: ج ۹ ص ۳۶۷).

(۳). الخردل: بقلة معروفة، و من خواصّها إن شرب علی الرّیق ذکی الفهم (راجع: القانون لابن سینا: ج ۱ ص ۴۵۴).

(۴). الهلیلج: أصناف کثیرة، منه الأصفر الفج، و منه الأسود الهندیّ، و هو البالغ النّضج و هو أسخن، و منه کابلیّ و هو أکبر الجمیع، و منه صینیّ و هو دقیق خفیف (القانون لابن سینا: ج ۱ ص ۲۹۷).

(۵). الشّهد: هو العسل.

أدرَکَهُ الشَّمُّ عَطِسَ، وَمِنهُ ما یُسکِرُ وَلَهُ عِندَ الذَّوقِ حَرافَةٌ «۱» شَدیدَةٌ، فَهذِهِ الأَنواعُ مِنَ العَسَلِ قاتِلَةٌ. «۲»

[فی الزّکام]

وَ لیَشُمَّ النَّرجِسَ فَإنَّهُ یأمَنُ الزُّکامَ، وَ کَذلِکَ الحَبَّةُ السَّوداءُ «۳».

وَ إذا جاءَ الزُّکامُ فی الصَّیفِ فَلیَأکُل کُلَّ یَومٍ خیارَةً واحِدَةً، وَلیَحذَرِ الجُلوسَ فی الشَّمسِ.

[فی الشّقیقة و الشّوصة]

وَ مَن خَشیَ الشَّقیقَةَ، وَ الشَّوصَةَ «۴» فَلا یَنَم حینَ یَأکُلُ السَّمکَ الطَّریَّ صَیفاً کانَ أم شِتاءً.

[فی سلامة الجسم]

وَ مَن أرادَ أن یَکونَ صالِحاً خَفیفَ اللَّحمِ فَلیُقَلِّل عَشاءَهُ بِاللَّیلِ.

[فی الحجامة]

وَ مَن أرادَ ألّا یَشتَکیَ کَبِدَهُ عِندَ الحِجامَةِ فَلیَأکُل فی عَقیبِها هِندَباءَ بِخَلٍّ.

[فی عدم الابتلاء بشکایة السُّرة]

وَ مَن أرادَ أَلّا یَشتَکیَ سُرَّتَهُ فَلیُدَهِّنها إِذا دَهَّنَ رأسَهُ.

---

(۱). الحرافة: طعم یلذع اللّسان بحرارته.

(۲). قال فی القانون عند ذکر أنواع العسل و خواصّه: و من العسل جنس حریف سمّیّ. ثمّ قال: الحریف من العسل الّذی یعطش شمّه، و أکله یورث ذهاب العقل بغتةً و العرق البارد (القانون لابن سینا: ج ۱ ص ۴۰۲).

(۳). الحبّة السّوداء: و تسمّی أیضاً بالشّونیز. و هو نبات صغیر دقیق العیدان، طوله نحو من شبرین أو أکثر، و له ورق صغار، شبیه بالخشخاش فی شکله، طویلة مجوّفة، تحوی بزر أسود، حریفاً طیّب الرّائحة (راجع: الجامع لمفردات الأدویة و الأغذیة: ج ۳ ص ۷۲).

(۴). الشّقیقة- کسفینة-: وجع یأخذ نصف الرّأس و الوجه، و قال: الشّوصة وجع فی البطن، أو ریح تعقب فی الأضلاع، أو ورم فی حجابها من داخل، و اختلاج العرق. و فسّرت الشّوصة فی القانون و غیره بذات الجنب (راجع: القانون لابن سینا: ج ۲ ص ۳۰۷).

ص:۲۰۹

[فی عدم الابتلاء بانشقاق الشفتین]

وَ مَن أرادَ أَلّا تَشَقَّق شَفَتاهُ وَ لا یَخرُجَ فیها ناسورٌ «۱»، فَلیُدَهِّن حاجِبَیهِ.

[فی عدم الابتلاء بإسقاط أُذن و لهاة]

وَ مَن أرادَ أَلّا یَسقُطَ أُذُناهُ وَ لا لَهاتُهُ «۲»، فَلا یَأکُل حَلواً إِلَّا تَغَرغَرَ بِخَلٍّ.

[فی حفظ الأسنان]

وَ مَن أرادَ أَلّا یَفسُدَ أسنانُهُ فَلا یأکُل حَلواً إِلَّا أکَلَ بَعدَهُ کِسرَةَ خُبزٍ.

[فی عدم الابتلاء بالیرقان و الصّفار]

وَ مَن أرادَ أَلّا یُصیبَهُ الیَرَقانُ «۳» وَ الصُّفارُ «۴»، فَلا یَدخُلَنَّ بَیتاً فی الصَّیفِ أوَّلَ ما یَفتَحُ بابَهُ، وَ لا یَخرُجَنَّ مِن بَیتٍ فی الشِّتاءِ أوَّلَ ما یَفتَحُ بابَهُ بِالغِداةِ.

[فی عدم الابتلاء بالریح]

وَ مَن أرادَ ألّا يُصيبَهُ ريحٌ فَليَأكُلِ الثُّومَ «۵» فى كُلِّ سَبعةِ أيّامٍ.

[فى استمراء الطّعام]

وَ مَن أرادَ أن يُمرِئَهُ الطَّعامُ فَليَتَّكِئ عَلى يَمينِهِ، ثُمَّ يَنقَلِبُ بَعدَ ذلِكَ عَلى يَسارِهِ حينَ يَنامَ.

[فى ذهاب البلغم]

وَ مَن أرادَ أن يَذهَبَ بِالبَلغَمِ فَليَأكُل كُلَّ يَومٍ جَوارِشناً «۶» حرِّيفاً، وَ يُكثِرُ دُخولَ الحَمَّامِ،

---

(۱). النّاسور: علّة فى اللّثة (راجع: القاموس المحيط: ج ۲ ص ۱۴۱).

(۲). اللّهاة: اللّحمة المشرفة على الحلق. و هى الّتى تسمّى بالملاذة، و سقوطها استرخاؤها و تدلّيها للورم العارض لها، و قيل: المراد بالأُذنين هنا اللّوزتان الشّبيهتان باللّوز (راجع: القاموس المحيط: ج ۴ ص ۳۸۸).

(۳). اليرقان: وجع يتغيّر منه لون البدن فاحشاً إلى صفرة أو سواد (راجع: القاموس المحيط: ج ۳ ص ۲۱۵).

(۴). الصّفار: دود فى البطن (راجع: القاموس المحيط: ج ۲ ص ۷۱).

(۵). الثّوم: بستانى و برّى و يعرف بثوم الحيّة. و عن جالينوس: الثّوم يحلّل الرّياح أكثر من كلّ شىء يحلّله و لا يعطش (راجع: الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية: ج ۱ ص ۱۵۲).

(۶). قال الأنطاكىّ: فارسيّة، عبارة عن الدّواء الّذى لم يحكم سحقه و لم يطرح على النّار، بشرط تقطيعه رقاقاً. و يستعمل غالباً لإصلاح المعدة و الأطعمة و تحلّل الرّياح (راجع: تذكرة أولى الألباب: ج ۱ ص ۱۱۲).

وَ إتيانَ النِّساءِ، وَ القُعودَ فى الشَّمسِ، وَ يَتَجَنَّبُ كُلَّ بارِدٍ؛ فَإنَّهُ يُذيبُ البَلغَمَ وَ يُحرِقُهُ.

[فى ذهاب لهب الصّفراء]

وَ مَن أرادَ أن يُطفِئَ المِرَّةَ الصَّفراءَ فَليَأكُل كُلَّ بارِدٍ لَيِّنٍ، وَ يُروِّحُ بَدَنَهُ، وَ يُقلِلُ الانتِصابَ، وَ يُكثِرُ النَّظرَ إلى مَن يُحبُّ.

[فى ذهاب السّوداء]

وَ مَن أرادَ ألّا تَحرِقَهُ السَّوداءُ فَعَلَيهِ بِالقَى ءِ، وَ فَصدِ العُروقِ، وَ الاطِّلاءِ بِالنّورَةِ.

[فى ذهاب الرّيح الباردة]

وَ مَن أرادَ أن يُذهِبَ بالرِّيحِ الباردَةَ فَعَلَيهِ بالحُقنَةِ، وَ الإدِّهانِ اللَّيِّنَةِ عَلى الجَسَدِ، وَ عَلَيهِ بالتَّكميدِ بالماءِ الحارِّ فى الأبزَنِ «۱»، وَ يَتَجَنَّبُ كُلَّ بارِدٍ يابِسٍ، وَ يَلزَمُ كُلَّ حارٍّ لَيِّنٍ.

[فى ذهاب البلغم]

وَ مَن أرادَ أن يَذهَبَ عَنهُ البَلغَمُ، فَليَتَناوَل كُلَّ يَومٍ مِنَ الإطريفِلِ «۲» الأصغَرِ مِثقالًا واحِداً.

[فى المسافر]

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ المُسافِرَ يَنبَغى لَهُ أن يَحتَرِزَ فى الحَرِّ أن يُسافِرَ وَ هوَ مُمتَلِئٌ مِنَ الطَّعامِ، أو خالىَ الجَوفِ، وَ لَيَكُن عَلى حَدِّ الاعتِدالِ، وَ لَيَتَناوَل مِنَ الأغذِيَةِ إذا أرادَ الحَرَكَةَ، الأغذِيَةَ الباردَةَ، مِثلُ القريصِ «۳»، وَ الهُلامِ «۴»، وَ الخَلِّ، وَ الزَّيتِ، وَ ماءِ الحِصرِمِ «۵»، وَ نَحوِ

---

(۱). الأبزن: ظرف فيه ماء حارّ بأدوية يجلس المريض فيه. قال فى القاموس: الكماد- ككتاب-: خرقة وسخة تسخّن و توضع على الموجوع، يستشفى بها من الرّيح و وجع البطن، كالكمادة، و تكميد العضو تسكينه بها. و قال: الأبزن- مثلّثة الأوّل-: حوض يغتسل فيه، و قد يتّخذ من نحاس، معرّب «آب زن» (راجع: القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۰۱).

(۲). الإطريفل: لفظة يونانيّة معناها الإهليلجات (راجع: تذكرة أولى الألباب: ج ۱ ص ۵۰).

(۳). القريص: غذاء يطبخ من اللّحوم اللّطيفة كلحم السّمك و الفرخ، مع الخلّ أو الحموضات. و فى بعض النّسخ: «العرمص» و هو يطلق على السّدر و الطّحلب، و فى بعضها: «القريض» و هو بتشديد الرّاء بزر الأبخرة، و الصّواب ما أثبتناه فى المتن؛ لأنّ الأخيرين ليسا من الأغذية، على أنّ القريض حارّ، و كلامه فى الأغذية الباردة.

(۴). الهلام- كغراب-: طعام من لحم عجل بجلده، أو مرق السّكباج المبرّد المصفّى من الدّهن (راجع: القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۹۱).

(۵). الحصرم: العنب، و هو أخضر قبل أن ينضج، و هو حامض (راجع: لسان العرب: ج ۱۲ ص ۱۳۷).

ص:۲۱۱

ذلِكَ مِنَ البَوادِرِ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ السَّيرَ الشَّديدَ فى الحَرِّ ضارٌّ لِلأجسامِ المَهلوسَةِ «۱» إذا كانَت خالِيَةً مِنَ الطَّعامِ، وَ هوَ نافِعٌ لِلأبدانِ الخِصبَةِ.

أمَّا إصلاحُ المياهِ لِلمُسافِرِ، وَ دَفعُ الأذى عَنها، هوَ أنّا يَشرَبُ المُسافِرُ مِن كُلِّ مَنزِلٍ يَرِدُهُ، إلَّا بَعدَ أن يَمزُجَهُ بِماءِ المَنزِلِ الأوَّلِ الّذى قَبلَهُ، أو بِشَرابٍ واحِدٍ غَيرِ مُختَلِفٍ، فَيَشوبُهُ بالمياهِ عَلى اختِلافِها. «۲»

وَ الواجِبُ أن يَتَزَوَّدَ المُسافِرُ مِن تُربَةِ بَلَدِهِ وَ طينِهِ، فَكُلَّمَا دَخَلَ مَنزِلًا طَرَحَ فى إنائِهِ الّذى

---

(١). أى: الهزيلة (راجع: تاج العروس: ج ۴ ص ۲۷۴).

(٢). قال الشيخ الرّئيس فى القانون: المياه مختلفة، لا فى جوهر المائيّة و لكن بحسب ما يخالطها، و بحسب الكيفيّات الّتى تغلب عليها. فأفضل المياه مياه العيون، و لا كلّ العيون و لكن ماء العيون الحرّة من الأرض الّتى لا يغلب على ترتّبها شىء من الأحوال و الكيفيّات الغريبة، أو تكون حجرية فيكون أولى بأن لا يعفن عفونة الأرضيّة، لكن الّتى من طينة حرّة خير من الحجرية. و لا كلّ عين حرّة بل الّتى هى مع ذلک جارية، و لا كلّ جارية بل الجارية المكشوفة للشمس و الرّياح، فإنّ هذا ممّا يكتسب به الجارية فضيلة. و أمّا الرّاكدة فربّما اكتسب بالكشف رداءة لا يكسبها بالغور و السّتر.

و اعلم أنّ المياه الّتى تكون طيّنة المسيل خير من الّتى تجرى على الأحجار؛ فإنّ الطّين ينقّى الماء، و يأخذ منه الممتزجات الغريبة و يروقه، و الحجارة لا تفعل ذلک. لكنّه يجب أن يكون طين مسيلها حرّاً لا حمئة و لا سبخة و لا غير ذلک، فإن اتّفق أن كان هذا الماء غمراً شديد الجرية، يحيل بكثرته ما يخالطه إلى طبيعته، يأخذ إلى الشّمس فى جريانه، فيجرى إلى المشرق و خصوصاً إلى الصّيفى أعنى المطّلع الصّيفى منه، فهو أفضل، لا سيّما إذا بعد جدّاً من مبدئه. ثمّ ما يتوجّه إلى الشّمال، و المتوجّه إلى المغرب بالجنوب ردىّ، و خصوصاً عند هبوب الجنوب، و الّذى ينحدر من مواضع عالية مع سائر الفضائل أفضل من التّدبير الجيّد لمن سافر فى البلاد المختلفة أن يستصحب من ماء بلده فيمزج به الماء الّذى يليه، و يأخذ من ماء كلّ منزل للمنزل الّذى يليه (راجع: القانون لابن سينا: ج ١ ص ١٨٧).

ص:٢١٢

يَكونُ فيهِ الماءُ شَيئاً مِنَ الطّينِ، وَ يُماتُ فيهِ، فَإنَّهُ يَرُدُّهُ إلى مائِهِ المُعتادِ بِهِ بِمُخالَطَتِهِ الطّينَ.

[فى أنواع المياه و خيرها شرباً]

وَ خيرُ المياهِ شُرباً لِلمُقيمِ وَ المُسافِرِ ما كانَ يَنبوعُها مِنَ المَشرِقِ نَبعاً أبيَضاً، وَ أفضَلُ المياهِ الّتى تَجرى مِن بَينِ مشرِقِ الشَّمسِ الصَّيفِيِّ وَ مَغرِبِ الشَّمسِ الصَّيفِيِّ، و أفضَلُها وَ أصَحُّها إذا كانت بِهذا الوَصفِ الّذى يَنبُعُ مِنهُ، وَ كانَت تَجرى فى جِبالِ الطّينِ؛ لِأنَّها تَكونُ حارَّةً فى الشِّتاءِ باردَةً فى الصَّيفِ، مُلَيِّنَةً لِلبَطنِ، نافِعَةً لِأصحابِ الحَرارات.

وَ أمَّا المياهُ المالِحَةُ الثَّقيلَةُ، فَإنَّها تُيَبِّسُ البَطنَ، وَ مياهُ الثُّلوجِ وَ الجَليدِ «١» رَديئَةٌ لِلأجسامِ، كَثيرَةُ الإضرارِ بِها.

وَ أمَّا مياهُ الجُبِّ، فَإنَّها خَفيفَةٌ، عَذبَةٌ، صافيَةٌ، نافِعَةٌ جِدّاً لِلأجسامِ إذا لَم يَطُل خَزنُها وَ حَبسُها فى الأرضِ.

---

(١). الجليد: ما يسقط على الأرض من النّدى فيجمد، فيحتمل شموله لماء الجمد أيضاً، و لا ينافى كون الماء المبرّد بالجمد نافعاً كما ذكره الأطبّاء. و بعضهم فسّره عنّا بماء البرد، و هو بعيد. نعم، يمكن شمول الثّلج له مجازاً.

قال فی القانون: و أمّا میاه الآبار و القنی بالقیاس إلی ماء العیون فَردیّة. ثمّ قال: و أمّا المیاه الجلیدیّة و الثّلجیّة فغلیظة. و المیاه الرّاکدة خصوصاً المکشوفة الآجامیّة ردیّة ثقیلة، إنّما تبرد فی الشّتاء بسبب الثّلوج و یولّد البلغم، و تسخن فی الصّیف بسبب الشّمس و العفونة فیولّد المرار. و لکثافتها و اختلاط الأرضیّة بها و تحلّل اللّطیف منها، تولّد فی شاربیها أطحلة، و ترقّ مراقهم و تجسأ أحشاءهم، و تقضف منهم الأطراف و المناکب و الرّقاب، و یغلو علیهم شهوة الأکل و العطش، و تحبس بطونهم، و یعسر قیئهم. و ربّما وقعوا فی الاستسقاء لاحتباس المائیة فیهم، و ربّما وقعوا فی زلق الأمعاء و ذات الرّئة و الطّحال، و یضمر أرجلهم، و تضعّف أکبادهم، و تقلّ من غذائهم بسبب الطّحال، و یتولّد فیهم الجنون و البواسیر و الدوالیّ و ذات الرّئة و الأورام الرّخوة فی الشّتاء، و یعسر علی نسائهم الحمل و الولادة. إلی آخر ما ذکره من المفاسد و الأمراض.

و قال: الجمد و الثّلج إذا کان نقیّا غیر مخالط لقوّة ردیّة فسواء حلّل ماء أو برد به الماء من خارج أو القی فی الماء فهو صالح، و لیس یختلف حال أقسامه اختلافاً کثیراً فاحشاً، إلّا أنّه أکثف من سائر المیاه، و یتضرّر به صاحب وجع العصب، و إذا طبخ عاد إلی الصّلاح. و أمّا إذا کان الجمد من میاه ردیّة، أو الثّلج مکتسباً قوّة غریبة من مساقطه، فالأولی أن یبرد به الماء محجوباً عن مخالطته. و قال فی موضع آخر: المیاه الرّدیّة هی الرّاکدة البطائحیة، و الغالب علیها طعم غریب و رائحة غریبة، و الکدرة الغلیظة الثّقیلة الوزن، و المبادرة إلی التّحجّر، و الّتی یطفو علیها غشاء ردی، و یحمل فوقها شیئاً غریباً.

ص:۲۱۳

وَ أمَّا میاهُ البَطائِحِ «۱» وَ السِّباخِ «۲»، فَحارَّةٌ غَلیظَةٌ فی الصَّیفِ؛ لِرُکودِها وَ دَوامِ طُلوعِ الشَّمسِ عَلَیها، وَ قَد تُوَلِّد لِمَن داوَمَ عَلی شُربِها المِرَّةُ الصَّفراءُ، وَ تَعظُم أطحِلَتُهُم.

وَ قَد وَصَفتُ لَکَ یا أمیرَ المُؤمِنینَ فیما بَعدُ مِن کِتابی هذا ما فیهِ کفایَةٌ لِمَن أخَذَ بِهِ، وَ أنا ذاکِرٌ مِن أمرِ الجِماعِ ما هوَ صَلاحُ الجَسَدِ وَ قَوامُهُ بِالطَّعامِ وَ الشَّرابِ، وَ فَسادُهُ بِهِما، فَإن أصلَحتَهُ بِهِما صَلَحَ، وَ إن أفسَدتَهُ بِهِما فَسَدَ.

[فی قوام الجسد و فساده]

وَ اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ: أنَّ قُوی النَّفسِ تابِعَةٌ لِمِزاجاتِ الأبدانِ، وَ مِزاجاتُ الأبدانِ تابِعَةٌ لِتَصَرُّفِ الهَواءِ، فَإذا بَرَدَ مَرَّةً، وَ سَخُنَ أُخری، تَغَیَّرَت بِسَبَبِهِ الأبدانُ وَ الصُّوَرُ، فَإذا استَوَی الهَواءُ، وَ اعتَدَلَ، صارَ الجِسمُ مُعتَدِلًا؛ لِأنَّ اللَّهَ عز و جل بَنی الأجسامَ عَلی أربَعِ طَبائِعَ: عَلَی الدَّمِ «۳»، وَ البَلغَمِ «۴» وَ الصَّفراءِ «۵»، وَ السَّوداءِ «۶». فَاثنانِ حارّانِ، وَ اثنانِ باردانِ، وَ خُولِفَ بَینَهُما، فَجُعِلَ حارٌّ یابِسٌ، وَ حارٌّ لَیِّنٌ، وَ بارِدٌ یابِسٌ، وَ بارِدٌ لَیِّنٌ. ثُمَّ فُرِّقَ ذلِکَ عَلی أربَعَةِ أجزاءٍ مِنَ الجَسَدِ: عَلَی الرَّأسِ، وَ الصَّدرِ، وَ الشَّراسیفِ «۷»، وَ أسفَلِ البَطنِ.

وَ اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ: أنَّ الرَّأسَ، وَ الأُذُنَینِ، وَ العَینَینِ، وَ المَنخَرَینِ، وَ الأنفَ، وَ الفَمَ مِنَ الدَّمِ «۸»، وَ أنَّ الصَّدرَ مِنَ البَلغَمِ وَ الرِّیحِ، وَ أنَّ الشَّراسیفَ مِنَ المِرَّةِ الصَّفراءِ، وَ أنَ

---

(۱). البطائح: أی المیاه الرّاکدة فیها. و فی القاموس المحیط: البطیحة و البطحاء و الأبطح: مسیل واسع فیه دقاق الحصا، و الجمع: أباطح و بطاح و بطائح (راجع القاموس المحیط: ج ۱ ص ۲۱۶).

(۲). السّباخ: جمع سبخة، أى: الأرض ذات الملح و النّز (القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۶۱).

(۳). الدّم: يشتمل إضافة إلى ما ذكر على القلب و العروق و توابعهما.

(۴). البلغم: يضمّ الجهاز التّنفّسى بمجاريه و الرّئتين و القصبات الهوائيّة و توابعها.

(۵). الصّفراء: تشمل الجهاز الهضمى و الكبد و المرارة و الطّحال و البنكرياس و توابعها.

(۶). السّوداء: تشمل الكلى و المجارى البوليّة و التّناسليّة و توابعها.

(۷). الشّرسوف- كعصفور-: غضروف معلّق بكلّ ضلع، أو مقط الضّلع، و هو الطّرف المشرف على البطن (القاموس المحيط: ج ۳ ص ۱۵۷).

(۸). كأنّه عليه السلام خصّ الدّم بهذه الأعضاء لأنّه لكثرة العروق و الشّرايين فيها يجتمع الدّم أكثر من غيرها، و لأنّها محلّ الإحساسات و الإدراكات، و هى إنّما تحصل بالروح الّذى حامله الدّم. و خصّ البلغم بالصّدر لاجتماع البلاغم فيها من الدّماغ و سائر الأعضاء، و تكثر الرّيح فيها باستنشاق الهواء. و خصّ الشّراسيف بالصّفراء لقرب الحرارة الّتى هى مجتمع الصّفراء منها، أو لكون تلك المرّة أدخل فى خلقها. و خصّ أسفل البطن بالسّوداء لأنّ الطّحال الّذى هو محلّها فيه.

ص:۲۱۴

أسفَلَ البَطنِ مِنَ المِرَّةِ السَّوداءِ.

[فى النّوم]

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ النَّومَ سُلطانُهُ فى الدَّماغِ «۱»، وَ هوَ قِوامُ الجَسَدِ وَ قُوَّتُهُ، وَ إذا أرَدتَ النَّومَ فَليَكُن اضطِجاعُكَ أوَّلًا عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ، ثُمَّ انقَلِب عَلى شِقِّكَ الأيسَرِ «۲»، وَكذلِكَ فَقُم مِن مَضطَجَعِكَ عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ، كَما بَدَأتَ بِهِ عِندَ نَومِكَ.

وَ عَوِّد نَفسَكَ مِنَ القُعودِ باللَّيلِ مِثلُ ثُلثِ ما تَنامُ، فَإذا بَقِيَ مِنَ اللَّيلِ ساعَتانِ فَادخُلِ الخَلاءَ لِحاجَةِ الإنسانِ، وَ البَث فيهِ بِقَدرِ ما تَقضِيَ حاجَتَكَ، وَلا تُطيلِ، فَإنَّ ذلِكَ يُورِثُ الدَّاءَ الدَّفينَ.

[فى حفظ الأسنان]

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ خَيرَ ما استَكتَ بِهِ الأشياءُ المُقبِضَةُ الَّتى تَكونُ لَها ماءٌ، فَإنَّهُ يَجلو الأسنانَ، وَ يطيبُ النَّكهَةَ، وَ يَشُدُّ اللَّثَةَ، وَ يُسَمِّنُها، وَ هوَ نافِعٌ مِنَ الحَفرِ «۳»، إذا كانَ ذلِكَ باعتِدالٍ، وَ الإكثارُ مِنهُ يُرِقُّ الأسنانَ وَ يُزَعزِعُها «۴»، وَ يُضَعِّفُ أُصولَها. فَمَن أرادَ حِفظَ أسنانِهِ فَليَأخُذ قَرنَ إيَّلٍ مُحرَقٍ «۵»، وَ كَزمازَجَ «۶»، وَ سَعدَ، وَوَرِدَ، وَ سُنبُلَ الطِّيبِ، أجزاءً

(۱). إذ بوصول البخارات الرّطبة إليه و استرخاء الأعصاب و تغليظ الرّوح الدّماغى يستولى النّوم الّذى يوجب سكون

الحواس الظّاهرة، و به قوام البدن و قوّته؛ لاستراحة القوى عن حركاتها و إحساساتها، و به يستكمل هضم الطّعام و الأفعال الطّبيعية للبدن، لاجتماع الحرارة فى الباطن.

(٢). قال الأطبّاء: ليقع الكبد على المعدة و يصير سبباً لكثرة حرارتها فيقوى الهضم.

(٣). الحفر: داء فى أُصول الأسنان (الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٥).

(۴). أى: يحرّكها.

(۵). و الإيّل- كقنّب و خلّب و سيّد-: تيس الجبل، و يقال له بالفارسيّة: «گوزن». و طريق إحراقه كما ذكره الأطبّاء أن يُجعل فى جرّة و يُطيّن رأسه و يجعل فى التنّور حتّى يحرق.

(۶). كَزمازَج: معرّب «كزمازة» أو «گزمازو»، عند العرب: «حبّ الأثل»، و يسمّونها بالفارسيّة «مازو»، و هى ثمرة شجرة الطّرفاء أو «گز». (لغة نامه دهخدا).

ص:٢١۵

بالسَّويَّة، وَ مِلحَ أندَرانىّ «١» رُبعَ جُزءٍ، فَخُذ كُلَّ جُزءٍ مِنها، فَتَدُقُّ وَحدَهُ وَ تَستَكَّ بِهِ، فَإِنَّهُ مُمسِكٌ لِلأَسنانِ. وَ مَن أرادَ أن يُبيِّضَ أَسنانَهُ فَليَأخُذ جُزءَ مِلحٍ أندَرانىّ، وَ جُزء اً مِن زَبَدِ البَحرِ بِالسَّويَّة، يُسحقانِ جَميعاً وَ يَستَنَّ بِهِما «٢».

[فى أحوال الإنسان سنّا]

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ أحوالَ الإنسانِ الَّتى بَناهُ اللَّهُ تَعالى عَلَيها وَ جَعَلَهُ مُتَصَرِّفاً بِها، أربَعَةُ أحوالٍ:

الحالَةُ الأُولى: لِخَمسَ عَشرَةَ سَنَةَ، وَ فيها شَبابُهُ، وَ صَباهُ، وَ حُسنُهُ، وَ بَهاؤُهُ، وَسُلطانُ الدَّمِ فى جِسمِهِ.

وَ الحالَةُ الثّانيَةُ: لِعِشرينَ سَنَةً، مِن خَمسَ عَشرَةَ إلى خَمسَ وَ ثَلاثينَ سَنَةً، وَ فيها سُلطانُ المِرَّةِ الصَّفراءِ وَ غَلَبَتُها، وَ هوَ أقوَمُ ما يَكونُ وَ أيقَظُهُ وألعَبُهُ، فَلا يَزالُ كَذلِكَ حَتّى يَستَوفىَ خَمسَ وَ ثَلاثينَ سَنَةً.

ثُمَّ يَدخُلُ فى الحالَةِ الثّالِثَةِ: وَ هىَ مِن خَمسِ وَ ثَلاثينَ سَنَةً إلى أن يَستَوفىَ سِتّينَ سَنَةً، فَيَكونَ فى سُلطانِ المِرَّةِ السَّوداءِ، وَ يَكونَ أحكَمَ ما يَكونُ، وَ أقوَلَهُ، وَ أدراهُ، وَ أكتَمَهُ لِلسِّرِّ، وَ أحسَنَهُ نَظَراً فى الأُمورِ وَ فِكراً فى عَواقِبِها، وَ مُداراةً لَها، وَ تَصَرُّفاً فيها.

ثُمَّ يَدخُلُ فى الحالَةِ الرّابِعَةِ: وَ هىَ سُلطانُ البَلغَمِ، وَ هىَ الحالَةُ الَّتى لا يَتَحَوَّلُ مِنها ما بَقىَ، وَ قَد دَخَلَ فى الهَرَمِ حينَئِذٍ، وَفاتَهُ الشَّبابُ وَ استَنكَرَ كُلَّ شَىءٍ كانَ يَعرِفُهُ مِن نَفسِهِ، حَتّى صارَ يَنامُ عِندَ القَومِ، وَ يَسهَرُ عِندَ النَّومِ وَ يَذكُرُ ما تَقَدَّمَ وَ يَنسى ما تَحَدَّثَ بِهِ، وَ يُكثِرُ مِن حَديثِ النَّفسِ، وَ يذهَبُ ماءُ الجِسمِ وَ بَهاؤُهُ، وَ يَقِلُّ نَباتُ أظفارِهِ وَ شَعرِهِ، وَ لا يَزالُ جِسمُهُ فى إدبارٍ وَ انعِكاسٍ ما عاشَ؛ لِأَنَّهُ فى سُلطانِ البَلغَمِ، وَ هوَ باردٌ جامِدٌ، فَلِجُمودِهِ وَ

(١). و الملح الأندرانى (و الدّرانى): هو الّذى يشبه البلّور كما فى القانون، و يسمّونه بالفارسيّة: «التّركى».

(٢). أى: يستاك بهما.

رُطوبَتِهِ فى طِباعِهِ يَكونُ فَناءُ جِسمِهِ.

وَ قَد ذَكَرتُ لِأميرِ المُؤمِنينَ جُمَلًا مِمَّا يَحتاجُ إلى مَعرِفَتِهِ مِن سياسَةِ الجِسمِ وَ أحوالِهِ، وَ أنا أذكُرُ ما يَحتاجُ إلى تَناوُلِهِ وَ اجتِنابِهِ، وَ ما يَجِبُ أن يَفعَلَهُ فى أوقاتِهِ:

[فى الحجامة]

فَإذا أرَدتَ الحِجامَةَ فَلا تَحتَجِمَ إلّا لاثنَتى عَشرَ تَخلوَ مِنَ الهِلالِ إلى خَمسَةَ عَشرَ مِنهُ «١»؛ فَإنَّه أصَحُّ لِبَدَنِكَ، فَإذا نَقَصَ الشّهرُ فَلا تَحتَجِم، إلّا أن تَكونَ مُضطَرّاً إلى إخراجِ الدَّمِ، وَ ذلِكَ أنَّ الدَّمَ يَنقُصُ فى نُقصانِ الهِلالِ، وَ يَزيدُ فى زيادَتِهِ، وَ لتَكُنِ الحِجامَةُ بِقَدرِ ما مَضى مِنَ السِّنينَ، ابنُ عِشرينَ سَنَةً يَحتَجِمُ فى كُلِّ عِشرينَ يَوماً، وَ ابنُ ثَلاثينَ سَنَةً فى كُلِّ ثَلاثينَ يَوماً، وَ ابنُ أربَعينَ فِى كُلِّ أربَعينَ يَوماً، وَ ما زادَ فَبِحِسابِ ذلِكَ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ الحِجامَةَ إنَّما يُؤخَذُ دَمُها مِن صِغارِ العُروقِ المَبثوثَةِ فى اللَّحمِ، وَ مِصداقُ ذلِكَ، أنَّها لا تُضَعِّفُ القُوَّةَ كَما يُوجَدُ مِنَ الضَّعفِ عِندَ الفَصادِ. وَ حِجامَةُ النُّقرَةِ «٢» تَنفَعُ لِثِقَلِ الرَّأسِ، وَ حِجامَةُ الأخدَعَينِ «٣» تُخَفِّفُ عَنِ الرَّأسِ، وَ الوَجهِ، وَ العَينِ، وَ هِىَ نافِعَةٌ لِوَجَعِ الأضراسِ، وَ رُبَّما نابَ الفَصدُ عَن سائِرِ ذلِكَ. وَ قَد يَحتَجِمُ تَحتَ الذَّقَنِ لِعِلاجِ القُلاعِ «٤» فى الفَمِ، وَ فَسادِ اللَّثَةِ، وَ غَيرِ ذلِكَ مِن أوجاعِ الفَمِ، وَ كَذلِكَ الَّتى توضَعُ بَينَ

(١). قال الشيخ الرّئيس: يؤمر باستعمال الحجامة لا فى أوّل الشّهر؛ لأنّ الأخلاط لا تكون قد تحرّكت و هاجت، و لا فى آخره؛ لأنّها قد نقصت، بل فى وسط الشّهر حين تكون الأخلاط هائجة تابعة فى تزيدها لتزيد النّور فى جرم القمر، يزيد الدّماغ فى الأقحاف، و المياه فى الأنهار ذوات المدّ و الجزر. و أفضل أوقاتها فى النّهار هى السّاعة الثّانية و الثّالثة (القانون لابن سينا: ج ١ ص ٢١٢).

(٢). النّقرة- بالضّم-: حفرة فى القفا فوق فقرات العنق بأربع أصابع و تحت القمحدوة، و هى الموضع المرتفع خلف الرّأس يقع على الأرض عند النّوم على القفا.

(٣). الأخدعان: عرقان خلف العنق من يمينه و شماله (راجع: النهاية: ج ٢ ص ١٤).

(٤). القلاع- كغراب-: الطين يتشقّق إذا نضب عنه الماء، و قشر الأرض يرتفع عن الكمأة، و داءٌ فى الفم (القاموس المحيط: ج ٣ ص ٧٤).

و فی کتب الطّبّ: أنّه قرحة تکون فی جلد الفم و اللّسان مع انتشارٍ و اتّساعٍ، و یُعرض للصبیان کثیراً، و یعرض من کلّ خلط، و یعرف بلونه من الامتلاء، أی: امتلاء الدّم و کثرته.

ص:۲۱۷

الکَتِفَین، تَنفَعُ مِنَ الخَفَقانِ الّذی یَکونُ مَعَ الامتِلاءِ وَ الحَرارَة. وَ الَّتی تُوضَعُ عَلَی السَّاقَین، قَد یَنقُصُ مِنَ الامتِلاءِ فی الکُلی وَ المَثانَة وَ الأَرحام، وَ یُدِرُّ الطَّمثَ «۱»، غَیرَ أَنَّها مُنهِکَةٌ لِلجَسَدِ، وَ قَد تَعرَضُ مِنها العُشوَةُ «۲» الشَّدیدةُ، إِلَّا أَنَّها نافِعَةٌ لِذَوی البُثورِ «۳» وَ الدَّمامیلِ.

وَ الّذی یُخَفِّفُ مِن أَلَمِ الحِجامَة تَخفیفُ المَصِّ عِندَ أَوَّلِ ما یَضَعُ المَحاجِمَ، ثُمَّ یُدَرِّجُ المَصَّ قَلیلًا قَلیلًا، وَ الثّوانی أَزیَدُ فی المَصِّ مِنَ الأَوائِلِ، وَ کَذلِکَ الثَّوالِثُ فَصاعِداً. وَ یَتَوَقَّفُ عَنِ الشَّرطِ حَتّی یَحمَرَّ المَوضِعُ جَیِّداً بِتَکریرِ المَحاجِمِ عَلَیهِ، وَ تُلَیَّنُ المِشرَطَة عَلی جُلودٍ لَیِّنَة، وَ یَمسَحُ المَوضِعَ قَبلَ شَرطِهِ بِالدُّهنِ، وَ کَذلِکَ یَمسَحُ المَوضِعَ الّذی یُفصَدُ بِدُهنٍ، فَإِنَّهُ یُقَلِّلُ الأَلَمَ، وَ کَذلِکَ یُلَیِّنُ المِشراطَ وَ المِبضَعَ بِالدُّهنِ، وَ یَمسَحَ عَقیبَ الحِجامَة، وَ عِندَ الفَراغِ مِنها

[یُلَیِّنُ

] «۴»

المَوضِعَ بِالدُّهنِ. وَ لْیُنَقِّطْ «۵» عَلَی العُروقِ إِذا فَصَدَت شَیئاً مِنَ الدُّهنِ کَیلا تَلتَحِمَ فَیُضِرَّ ذلِکَ المَقصودَ، وَ لْیَعمَدِ الفاصِدُ أَن یَفصِدَ مِنَ العُروقِ ما کانَ فی المَواضِعِ القَلیلَة اللَّحمِ؛ لأَنَّ فی قِلَّة اللَّحمِ مِن فَوقِ العُروقِ قِلَّةُ الأَلَمِ. وَ أَکثَرُ العُروقِ أَلَماً إِذا کانَ الفَصدُ فی حَبلِ الذِّراعِ وَ القِیفالِ «۶» لِأَجلِ کَثرَة اللَّحمِ عَلَیها. فَأَمَّا الباسَلیقُ وَ الأَکحَلُ «۷»، فَإِنَّهُما أَقَلُّ أَلَماً فی الفَصدِ

---

(۱). الطّمث: دم الحیض. و یقال: نهکه الحُمّی- کمنع و فرح- أضنته و هزلته و جهدته (القاموس المحیط: ج ۳ ص ۳۲۲).

(۲). العشوة: هی العمش، ضعف الرّؤیة مع سیلان الدّمع فی أکثر الأوقات (راجع: القاموس المحیط: ج ۴ ص ۳۶۴).

(۳). البثور: الجدری یقبح علی الوجه و غیره من بدن الإنسان، و جمعها بثر (لسان العرب: ج ۴ ص ۲۹).

(۴). ما بین المعقوفین من بحار الأنوار و لیس فی المصدر.

(۵). و لینقط: أی و لیضع علی الموضع الّذی یرید أن یفصده من العروق نقطة لئلّا یشتبه عند البضع.

(۶). القیفال: هو الورید الّذی یظهر عند المرفق علی الجانب الوحشی، و فی القانون: هو عرق فی الکتف (راجع: القانون لابن سینا: ج ۱ ص ۶۴).

(۷). الباسليق: هو وريد يظهر عند مأبض المرفق مائل إلى السّاعد من وسط انسيه، و قد يطلق الباسليق على عرق آخر تحته فيسمّى الأوّل الباسليق الأعلى، و هذا الباسليق «الإبطى» لقربه من الإبط. و الأكحل هو المعروف بالبدن بين الباسليق و القيفال (راجع: القانون لابن سينا: ج ۱ ص ۲۰۹).

ص:۲۱۸

إذا لَم يَكُن فَوقَهُما لَحمٌ، وَ الواجِبُ تَكميدُ مَوضِعِ الفَصدِ «۱» بِالماءِ الحارِّ، لِيَظهَرَ الدَّمُ، وَ خاصَّةً فِى الشِّتاءِ، فَإِنَّهُ يُلَيِّنُ الجِلدَ، وَ يُقَلِّلُ الأَلَمَ، وَ يُسَهِّلُ الفَصدَ.

وَ يَجِبُ فِى كُلِّ ما ذَكَرنا مِن إِخراجِ الدَّمِ، اجتِنابُ النِّساءِ قَبلَ ذلِكَ باثنَتَى عَشرَةَ ساعَةً، وَ يَحتَجِمُ فِى يَومٍ صاحٍ صافٍ، لا غَيمَ فيهِ، وَ لا ريحَ شَديدَةً. وَ لَيخرُج مِنَ الدَّمِ بِقَدرِ ما يُرى مِن تَغَيُّرِهِ، وَ لا تَدخُل يَومَكَ ذاكَ الحَمَّامَ؛ فَإِنَّه يُورِثُ الدّاءَ، وَ اصبُب عَلى رَأسِكَ وَ جَسَدِكَ الماءَ الحارَّ، وَ لا تَغفَل ذلِكَ مِن ساعَتِكَ.

وَ إِيّاكَ وَ الحَمّامِ إِذا احتَجَمتَ، فَإِنَّ الحُمَّى الدّائِمَةَ تَكونُ مِنهُ، فَإِذا اغتَسلتَ مِنَ الحِجامَةِ، فَخُذ خِرقَةَ مَرغَزى «۲»، فَألقِها عَلى مَحاجِمِكَ «۳»، أو ثَوباً لَيِّناً مِن قَزٍّ «۴»، أو غَيرِهِ، وَ خُذ قَدرَ الحِمَّصَةِ من التِّرياقِ الأَكبَرِ «۵» فَاشرَبهُ، وَ كُلهُ مِن غَيرِ شَربٍ إِن كانَ شِتاءً، وَ إِن كانَ صَيفاً فاشرَبِ الإسكَنجَبينَ المَغلِيَّ، فَإِنَّكَ إِذا فَعَلتَ ذلِكَ فَقَد أَمِنتَ مِنَ اللَّقوَةِ «۶»، وَ البَهَقِ «۷»، وَ البَرَصِ «۸»، وَ الجُذامِ بِإِذنِ اللَّهِ تَعالى.

وَ مُصَّ مِنَ الرُّمّانِ الإِملیسى «۹»، فَإِنَّه يُقَوِّى النَّفسَ، وَ يُحيى الدَّمَ. وَ لا تَأكُلَنَّ طَعاماً مالِحاً،

---

(۱). تكميد موضع الفصد: هو أن يبلّ خرقة بالماء الحارّ و يضعه عليه (المصدر السابق).

(۲). اسم لنوع من الماعز الأنقرى (راجع: لغة نامه دهخدا: ج ۱۲ ص ۱۸۲۶۶).

(۳). المحاجم: مواضع الحجامة.

(۴). القزّ: نوع من الإبريسم، و قد يقال: لا يطلق عليه الإبريسم. و فى المصباح المنير: القزّ معرّب، قال اللّيث: هو ما يعمل منه الإبريسم. و لهذا قال بعضهم: القزّ و الإبريسم مثل الحنطة و الدّقيق.

(۵). الترياق الأكبر: ما يستعمل لدفع السمّ من الأدوية و المعاجين (لسان العرب: ج ۱ ص ۳۲ «»).

(۶). اللقوة: مرض يميل به الوجه إلى جانب (راجع: حياة الحيوان الكبرى: ج ۲ ص ۳۱۹).

(۷). البهق: بياض رقيق يعترى ظاهره البشرة لسوء مزاج العضو إلى البرودة، و غلبة البلغم على الدّم (راجع: القاموس المحيط: ج ۳ ص ۲۲۳).

(۸). البرص: بياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد المزاج (راجع: القاموس المحيط: ج ۲ ص ۱۹۲ «»).

(۹). منسوب إلى الإمليس، أى: الفلات الّتى لا نبات فيها (راجع: مكارم الأخلاق: ص ۱۷۰).

وَ لا مِلحاً بَعدَهُ بِثُلثَى ساعَة، فَإنَّه يَعرُضُ مِنهُ الجَرَبُ «۱». وَ إن كانَ شِتاءً فَكُل الطَّياهيجِ «۲» إذا احتَجَمتَ، وَ اشرَب عَلَيهِ مِن ذلِكَ الشَّرابِ الّذى وَصَفتُهُ لَكَ. وَ ادهُن مَوضِعَ الحِجامَة بِدُهنِ الخِيرىِّ، وَ ماءَ وَردٍ، وَ شَىءٍ مِن مِسكٍ، وَ صُبَّ مِنهُ عَلى هامَتِكَ ساعَةَ تَفرَغُ مِن حِجامَتِكَ.

وَ أمَّا فى الصَّيفِ، فَإذا احتَجَمتَ فَكُلِ السِّكباجَ «۳»، وَ الهَلامَ، وَ المَصوصَ «۴»، وَ الخامِيرَ «۵»، وَ صُبَّ عَلى هامَتِكَ دُهنَ البَنَفسَجِ، وَ ماءَ وَردٍ، وَ شَيئاً مِن كافورٍ «۶»، وَ اشرَب مِن ذلِكَ الشَّرابِ الّذى وَصَفتُهُ لَكَ بَعدَ طَعامِكَ. وَ إيَّاكَ وَ كَثرَةَ الحَرَكَة، وَ الغَضَبَ وَ مُجامَعَةَ النِّساءِ يَومَكَ ذاكَ.

[التّحذير من الجمع بين البيض و السّمك]

وَ ينبَغى أن تَحذَرَ أميرَ المُؤمِنينَ أن تَجمَعَ فى جَوفِكَ البَيضَ وَ السَّمَكَ فى حالٍ واحِدَةٍ، فَإنَّهُما إذا اجتَمَعا وَلَّدا القُولَنجَ «۷»، وَ رياحَ البَواسيرِ، وَ وَجَعَ الأضراسِ.

[التّحذير من الجمع بين التّين و النّبيذ]

وَ التِّينُ «۸»، وَ النَّبيذُ الّذى يَشرَبُهُ أهلُهُ إذا اجتَمَعا وَلَّدا النِّقرِسَ، وَ البَرَصَ.

---

(۱). الجرب: داء يُحدِث فى الجلد بثوراً صغاراً لها حكّة شديدة.

(۲). الطّياهيج: جمع طيهوج، و هو طائر يعرف بالأندلس بالضّريس. و هو شبيه بالحجل الصّغير غير أنّ عنقه أحمر و منقاره و رجله أحمران مثل الحجل وما تحت جناحه أسود و أبيض (راجع: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: ج ۳ ص ۱۰۵).

(۳). السّكباج: فارسيّة: مرق يعمل من اللّحم والخلّ.

(۴). المصوص- كصبور-: طعام من لحم يطبخ و ينقع فى الخلّ، أو يكون من لحم الطّير خاصّة- انتهى. و قيل: الهلام: لحم البقر أو العجل أو المعز يطبخ بماء و ملح، ثمّ يخرج و يوضع حتّى يذهب ماؤه، ثمّ يطبخ البقول الباردة مع الخلّ و يطرح فيه ذلك اللّحم، ثمّ يؤكل (راجع: القاموس المحيط: ج ۲ ص ۳۱۸).

(۵). مرق السّكباج البارد.

(۶). قال الشّيخ الرّئيس: الكافور أصناف: و قال بعضهم إنّ شجرته كبيرة تظلّ خلقاً، و تألفه البابورة فلا يوصل إليهاإلّا فى مدّة معلومة من السّنة، و هى سفحية بحرية، أمّا خشبه فهو أبيض هشّ خفيف جدّاً (راجع: القانون لابن سينا: ج ۱ ص ۳۳۶).

(۷). القولنج: مرض معوی مؤلم، یعسر منه خروج الثّقل والرّیح (راجع: القاموس المحیط: ج ۱ ص ۲۰۴).

(۸). کما فی هامش المصدر. فی النسّخ (ب، ج، د)، «اللّبن» بدل «التّین»، و ظاهره الصّواب.

ص: ۲۲۰

[التّحذیر من مداومة أکل البیض]

وَ إِدامَةُ أکلِ البَیضِ یُوَلِّدُ الکَلَفُ «۱» فی الوَجهِ.

[التّحذیر من بعض المأکولات بعد الحجامة]

وَ أکلُ المُلوحَةِ، وَ اللُّحمانِ المَملوحَةِ، وَ أکلُ السَّمکِ المَملوحِ بَعدَ الحِجامَةِ وَ الفَصدِ لِلعروقِ یُوَلِّدا البَهَقَ وَ الجَرَبَ.

[التّحذیر من أکل کُلی و أجواف الغنم]

وَ إِدمانُ أکلِ کُلَی الغَنَمِ، وَ أجوافِها یَعکُسُ المَثانَةَ.

[التّحذیر من دخول الحمّام علی البطنة]

وَ دُخولُ الحَمَّامِ عَلی البِطنَةِ «۲» یُوَلِّدُ القولَنجَ.

[فی مجامعة النّساء]

وَ لا تَقرَبِ النِّساءِ فی أوّلِ اللَّیلِ، لا شِتاءً، وَ لا صَیفاً؛ وَ ذلِکَ أنَّ المَعِدَةَ وَ العُروقَ تَکونُ مُمتَلِئَةً، وَ هوَ غَیرُ مَحمودٍ، یُتَخَوَّفُ مِنهُ القولَنجُ، وَ الفالِجُ، وَ اللَّقوَةُ، والنِّقرِسُ، وَ الحَصاةُ، وَ التَّقطیرُ «۳»، وَ الفَتقُ، وَ ضُعفُ البَصَرِ وَ الدِّماغِ. فَإِذا أُریدَ ذلِکَ فَلیَکُن فی آخِرِ اللَّیلِ؛ فَإِنَّهُ أصَحُّ لِلبَدَنِ، وَ أرجَی لِلوَلَدِ، وَ أذکی لِلعَقلِ فِی الوَلَدِ الّذی یُقضی بَینَهُما.

وَ لا تُجامِعِ امرأةً حَتّی تُلاعِبَها، وَ تَغمِزَ ثَدییها، فَإِنَّکَ إِن فَعَلتَ، اجتَمَعَ ماؤُها وَ ماؤُکَ فَکانَ مِنها الحَملُ، وَ اشتَهَت مِنکَ مِثلَ الّذی تَشتَهیهِ مِنها، وَ ظَهَرَ ذلِکَ فی عَینَیها. وَ لا تُجامِعها إِلّا وَ هی طاهِرَةٌ، فَإِذا فَعَلتَ ذلِکَ کانَ أروَحَ لِبَدَنِکَ، وَ أصَحَّ لَکَ بِإِذنِ اللّهِ.

---

(۱). الکلف- محرّکة-: شیء یعلو الوجه کالسّمسم، و لون بین السّواد و الحمرة، و حمرة کدرة تعلو الوجه (راجع: القاموس المحیط: ج ۳ ص ۱۹۸).

(۲). البطنة- بالکسر-: امتلاء المعدة من الطّعام. و عُلّل ذلک بأنّه بسبب حرارة الحمّام ینجذب الغذاء المنهضم إلی الأمعاء، فیصیر سبباً للسّدّة و القولنج.

(۳). التّقطير: علّة فى الصّفاق، يحدث منها تقطير البول المستمرّ.

ص:۲۲۱

[فى ختام الرّسالة]

وَ لا تَقولُ طالَما ما فَعلتُ كَذا، وَ أكَلتُ كَذا فَلَم يُؤذِنى، وَ شَربتُ كَذا وَ لَم يَضُرَّنى، وَ فَعَلتُ كَذا وَ لَم أرَ مَكروهاً، وَ إنَّما هذا القَليلُ مِنَ النَّاسِ- يا أميرَ المُؤمِنينَ- كالبَهيمَةِ لا يَعرِفُ ما يَضُرُّهُ، وَ لا ما يَنفَعُهُ.

وَ لَو أُصيبَ اللِّصُّ أوَّلَ ما يَسرِقُ فَعوقِبَ لَم يَعُد، لَكانَت عُقوبَتُهُ أسهَلَ، وَ لكِن يُرزَقُ الإمهالَ وَ العافيَةَ، فَيُعاوِدُ ثُمَّ يُعاوِدُ، حَتّى يُؤخَذَ عَلى أعظَمِ السَّرِقاتِ، فَيُقطَعُ، وَ يُعَظِّمُ التَّنكيلُ بِهِ، وَ ما أودَتهُ عاقِبَةُ طَمَعِهِ.

وَ الأُمورُ كُلُّها بِيَدِ اللَّهِ عز و جل أن يَكونَ لَهُ وَلَداً، وَ إلَيهِ المَآبُ، وَ نَرجو مِنهُ حُسنَ الثَّوابِ، إنَّهُ غَفورٌ تَوّابٌ. عَلَيهِ تَوَكَّلنا وَ عَلَيهِ فَليَتَوَكَّلِ المُؤمِنونَ، وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلّا بِاللَّهِ العَلِىِّ العَظيمِ.

قال أبو محمّد الحسن القمّى: قال لى أبى: فلمّا وصلت هذه الرّسالة من أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا- صلوات اللّه عليهما و على آبائهما و الطّيّبين من ذرّيتهما- إلى المأمون، قرأها و فرح بها، و أمر أن تُكتب بالذّهب، و أن تترجم بالرسالة الذّهبيّة.

تمّت الرّسالة بحمد اللّه تعالى، و كتب العبد الفقير إلى اللّه تعالى عبد الرّحمن المدعوّ أبى بكر بن عبد اللّه الكرخى الجنس، عتيق السعيد المرحوم قاضى القضاة كان بالعراق الحسن بن قاسم بن أبى الحسين بن علىّ بن قاسم النيلىّ «۱» رحمهم اللّه تعالى.

فى يوم الاثنين قبل أذان المغرب [فى] بلخ، كان فراغها من النّسخ تاسع عشر ذى الحجّة سنة خمس عشرة و سبعمائة (۷۱۵ ه) تمّ. «۲»

---

(۱). هو أبو محمّد الحسن بن القاسم بن هبة اللّه النّيلى، مدرّس المالكيّة بالمستنصريّة، من أكابر العلماء و أعيان الأفاضل، قدم بغداد، و رتّب قاضى القضاة فى رجب سنة سبعمائة، و لم يزل على منصبه إلى أن توفّى فى شعبان سنة اثنتى عشرة و سبعمائة (راجع: تلخيص مجمع الأدب: ج ۴ ص ۹۰).

(۲). الرّسالة الذّهبيّة المعروفة بطبّ الإمام الرّضا عليه السلام: ص ۳- ۶۸. تحقيق: محمّد مهدى نجف.

ص:۲۲۲

هذه تمام الرّسالة نقلًا عن كتاب الرّسالة الذّهبيّة.

و للاختلاف الكثير بين نسخة بحار الأنوار و الرّسالة الذهبية تحقيق محمّد مهدى نجف، نأتى بالباقى من الرّسالة، من «

الزّبيب و يُنضج، ثمّ يعصر ...

» إلى نهاية الرّسالة نقلًا عن نسخة بحار الأنوار من دون نقل اختلاف النّسخ لمزيد الفائدة إن شاء اللّه تعالى، و هى:

الزّبيبُ وَ يَنضَجَ، ثُمَّ يُعصَرُ وَ يُصَفَّى ماؤُهُ وَيُبَرَّدُ، ثُمَّ يُرَدُّ إلى القِدرِ ثانياً، وَ يُؤخَذُ مِقدارَهُ بعودٍ، وَ يُغلى بنارٍ لَيِّنَة غَلَياناً لَيِّناً رَقيقاً، حتّى يَمضى ثُلُثاهُ وَ يَبقى ثُلثُهُ. ثُمَّ يُؤخَذُ مِن عَسَلِ النَّحلِ المُصَفَّى رِطلٌ، فَيُلقى عَلَيهِ، وَ يُؤخَذُ مِقدارَهُ وَ مِقدارَ الماءِ إلى أين كانَ مِنَ القِدرِ، وَ يُغلى حَتَّى يَذهَبَ قَدرُ العَسَلِ وَ يَعودَ إلى حَدِّهِ، وَ يُؤخَذُ خِرقَةٌ صَفيقَةٌ فَيُجعَلُ فيها زَنجَبيلٌ وَزنَ دِرهَمٍ، وَ مِنَ القَرَنفُلِ نِصفُ دِرهَمٍ، وَ مِنَ الدّارچينيِّ نِصفُ دِرهَمٍ، وَ مِنَ الزَّعفرانِ دِرهَمٌ، وَ مِن سُنبُلِ الطِّيبِ نِصفُ دِرهَمٍ، وَ مِنَ الهِندَباءِ مِثلُهُ، وَ مِن مَصطَكىّ نِصفُ دِرهَمٍ، بَعدَ أن يُسحَقَ الجَميعُ كُلَّ واحِدَةٍ عَلى حِدَةٍ، وَ يُنخَلَ وَ يُجعَلَ فى الخِرقَةِ، وَ يُشَدَّ بِخَيطٍ شَدّاً جَيِّداً، وَتُلقى فيهِ، وَ تُمرَسَ الخِرقَةُ فى الشَّرابِ بِحَيثُ تَنزِلُ قُوى العَقاقيرِ الَّتى فيها، وَلا يَزالُ يُعاهَدُ بالتَّحريكِ عَلى نارٍ لَيِّنَةٍ برِفقٍ حَتَّى يَذهَبَ عَنهُ مِقدارُ العَسَلِ، وَ يُرفَعَ القِدرُ وَ يُبَرَّدَ، وَ يُؤخَذَ مُدَّةَ ثَلاثَةِ أشهُرٍ حَتَّى يَتَداخَلَ مِزاجُهُ بَعضُهُ بِبَعضٍ، وَ حينَئِذٍ يُستَعمَلُ. وَ مِقدارُ ما يُشرَبُ مِنهُ أُوقيَّةٌ إلى أُوقيَّتَينِ مِنَ الماءِ القَراحِ.

فَإذا أكَلتَ يا أميرَ المُؤمِنينَ مِقدارَ ما وَصَفتُ لَكَ مِنَ الطَّعامِ، فَاشرَب مِن هذا الشَّرابِ مِقدارَ ثَلاثَةِ أقداحٍ بَعدَ طَعامِكَ، فَإذا فَعَلتَ ذلِكَ فَقَد أمِنتَ بِإذنِ اللّهِ تَعالى يَومَكَ وَ لَيلَتِكَ مِنَ الأوجاعِ الباردَةِ المُزمِنَة، كالنِّقرِسِ، وَ الرِّياحِ، وَ غَيرِ ذلِكَ مِن أوجاعِ العَصَبِ، وَ الدِّماغِ، وَ المَعِدَةِ، وَ بَعضِ أوجاعِ الكَبِدِ، وَ الطِّحالِ، وَ المِعاءِ، وَ الأحشاءِ.

فإن صَدَقَت بَعدَ ذلِكَ شَهوَةُ الماءِ، فَليَشرَب مِنهُ مِقدارَ النِّصفِ مِمَّا كانَ يَشرَبُ قَبلَهُ؛ فَإنَّه أصلَحُ لِبَدَنِ أميرِ المُؤمِنينَ، وَ أكثَرُ لِجِماعِهِ، وَ أشَدُّ لِضَبطِهِ وَ حِفظِهِ، فَإنَّ صَلاحَ البَدَنِ

ص:۲۲۳

وَ قِوامَهُ يَكونُ بِالطَّعامِ وَ الشَّرابِ، وَ فَسادَهُ يَكونُ بِهِما، فَإن أصلَحتَهُما صَلَحَ البَدَنُ، وَ إن أفسَدتَهُما فَسَدَ البَدَنُ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ قُوَّةَ النُّفوسِ تابِعَةٌ لِامزِجَةِ الأبدانِ، وَ أنَّ الأمزِجَةَ تابِعَةٌ لِلهَواءِ، وَ تَتَغَيَّرَ بِحَسَبِ تَغيُّرِ الهَواءِ فى الأمكِنَةِ، فَإذا بَرَدَ الهَواءُ مَرَّةً وَ سَخَنَ أُخرى، تَغَيَّرَت بِسَبَبِهِ أمزِجَةُ الأبدانِ، وَ أثَّرَ ذلِكَ التَّغَيُّرُ فِى الصُّورِ، فَإذا كانَ الهَواءُ مُعتَدِلًا اعتَدَلَت أمزِجَةُ الأبدانِ، وَ صَلَحَت تَصَرُّفاتِ الأمزِجَةِ فى الحَرَكاتِ الطَّبيعيَّةِ، كالهَضمِ، وَ الجِماعِ، وَ النَّومِ، وَ الحَرَكَةِ، وَ سائِرِ الحَرَكاتِ؛ لِأنَّ اللّهَ تَعالى بَنى الأجسامَ عَلى أربَعِ طَبائِعَ، وَ هى: المِرَّتانِ، وَ الدَّمِ، وَ البَلغَمِ. وَ بِالجُمَلَةِ: حارّانِ وَ بارِدانِ، قَد خُولِفَ بَينَهُما، فَجَعَلَ الحارَّينِ لَيِّناً و يابِساً، وَ كَذلِكَ البارِدَينِ رَطباً وَ يابِساً، ثُمَّ فَرَّقَ ذلِكَ عَلى أربَعَةِ أجزاءٍ مِنَ الجَسَدِ، وَ عَلى الرَّأسِ، وَ الصَّدرِ، وَ الشَّراسيفِ، وَ أسفَلِ البَطنِ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ الرَّأسَ وَ الأُذُنَينِ وَ العَينَينِ وَ المَنخَرينِ وَ الفَمَ و الأنفَ مِنَ الدَّمِ، وَ أنَّ الصَّدرَ مِنَ البَلغَمِ وَ الرِّيحِ، وَ الشَّراسيفَ مِنَ المِرَّةِ الصَّفراءِ، و أنَّ أسفَلَ البَطنِ مِنَ المِرَّةِ السَّوداءِ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ النَّومَ سُلطانُ الدِّماغِ، وَ هوَ قِوامُ الجَسَدِ وقوّته، فَإذا أرَدتَ النَّومَ فَليَكُن اضطِجاعُكَ أوّلًا عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ، ثُمَّ انقَلِب عَلى الأيسَرِ، وَ كَذلِكَ فَقُم مِن مَضجَعِكَ عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ كَما بَدَأتَ بِهِ عِندَ نَومِكَ. وَ عَوِّد

نَفسَکَ القُعودَ مِنَ اللَّیلِ ساعَتَینِ مِثلُ ما تَنامَ. فَإذا بَقیَ مِنَ اللَّیلِ ساعَتانِ فَادخُل، وَ ادخُلِ الخَلاءِ لِحاجَةِ الإنسانِ، وَ البَث فیهِ بِقَدرِ ما تَقضیَ حاجَتَکَ، وَ لا تُطِل فیهِ؛ فَإنَّ ذلِکَ یُورِثُ داءَ الفیلِ.

وَ اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ: إنَّ أجوَدَ ما استَکتَ بِهِ لیفُ الأَراکِ، فَإنَّهُ یَجلو الأَسنانَ، وَ یُطیبُ النَّکهَةَ، وَ یَشُدُّ اللَّثَةَ وَ یُسَنِّنُها، وَ هوَ نافِعٌ مِنَ الحَفرِ إذا کانَ باعتِدالٍ، وَ الإکثارُ مِنهُ یَرِقُّ الأَسنانَ وَ یُزَعزِعُها، وَ یُضَعِّفُ أُصولَها. فَمَن أرادَ حِفظَ الأَسنانِ فَلیَأخُذ قَرنَ الإیلِ مُحرَقاً، وَ کَزمازَجاً، وَ سَعداً، وَ وَرداً، وَ سُنبُلَ الطِّیبِ، وَ حَبَّ الأَثلِ، أجزاءً سواءً، وَ مِلحاً أندَرانیّاً رُبُعَ جُزءٍ، فَیُدَقُّ الجَمیعَ ناعِماً وَ یُستَنَّ بِهِ، فَإنَّهُ یُمسِکُ الأَسنانَ، وَ یَحفَظُ

ص:۲۲۴

أُصولَها مِنَ الآفاتِ العارِضَةِ. وَ مَن أرادَ أن یُبَیِّضُ أسنانَهُ فَلیَأخُذ جُزءً مِن مِلحٍ أندَرانیّ، وَ مِثلُهُ زَبَدَ البَحرِ، فَیَسحَقُهُما ناعِماً وَیَستَنَّ بِهِ.

وَ اعلَم یا أمیرَ المُؤمِنینَ: أحوالُ الإنسانِ الَّتی بَناهُ اللَّهُ تَعالی عَلَیها وَ جَعَلَهُ مُتَصَرِّفاً بِها، فَإنَّها أربَعَةُ أحوالٍ:

الحالَةُ الأُولی: لِخَمسَ عَشرَةَ سَنَةً، وَ فیها شَبابُهُ وَ حُسنُهُ وَبَهاؤُهُ، وَ سُلطانُ الدَّمِ فی جِسمِهِ.

ثُمَّ الحالَةُ الثّانیةُ: مِن خَمسَةَ وَ عِشرینَ سَنَةً إلی خَمسٍ وَ ثَلاثینَ سَنَةً، وَ فیها سُلطانُ المِرَّةِ الصَّفراءِ، وَقُوَّةُ غَلَبَتِها عَلی الشَّخصِ، وَ هیَ أقوی ما یَکونُ. وَ لا یَزالُ کَذلِکَ حَتّی یَستَوفیَ المُدَّةَ المَذکورَةَ، وَ هیَ خَمسٌ وَ ثَلاثونَ سَنَةً.

ثُمَّ یَدخُلُ فی الحالَةِ الثّالِثَةِ: إلی أن تَتَکامَلَ مُدَّةُ العُمرِ سِتّینَ سَنَةً، فَیَکونُ فی سُلطانِ المِرَّةِ السَّوداءِ، وَ هیَ سِنُّ الحِکمَةِ، وَ المَوعِظَةِ، وَ المَعرِفَةِ، وَ الدِّرایَةِ، وَ انتِظامِ الأُمورِ، وَ صِحَّةِ النَّظَرِ فی العَواقِبِ، وَ صِدقِ الرَّأیِ، وَ ثَباتِ الجَأشِ «۱» فی التَّصَرُّفاتِ.

ثُمَّ یَدخُلُ فی الحالَةِ الرّابِعَةِ: وَ هیَ سُلطانُ البَلغَمِ، وَ هیَ الحالَةُ الَّتی لا یَتَحَوَّلُ عَنها ما بَقیَ إلّا إلی الهَرَمِ، وَ نَکِدِ عَیشٍ «۲»، وَ ذُبولٍ، وَ نَقصٍ فی القُوَّةِ، وَ فَسادٍ فی کَونِهِ، وَ نِکتَتُهُ أنَّ کُلَّ شَیءٍ کانَ لا یَعرِفُهُ حَتّی یَنامَ عِندَ القُوَّةِ، وَ یَسهَرَ عِندَ النَّومِ، وَ لا یَتَذَکَّرَ ما تَقَدَّمَ، وَ یَنسی ما یُحَدِّثُ فی الأَوقاتِ، وَ یَذبَلَ «۳» عودُهُ، وَ یَتَغَیَّرَ مَعهودُهُ، وَ یَجُفَّ ماءُ رَونَقِهِ وَ بَهائِهِ، وَ یَقِلَّ نَبتَ شَعرِهِ وَ أظفارِهِ، وَ لا یَزالُ جِسمُهُ فی انعِکاسٍ وَ إدبارٍ ما عاشَ؛ لِأَنَّهُ فی سُلطانِ المِرَّةِ البَلغَمِ. وَ هوَ بارِدٌ وَ جامِدٌ، فَبِجُمودِهِ وَ بَردِهِ یَکونُ فَناءُ کُلِّ جِسمٍ یَستَولی عَلَیهِ فی آخِرِ

---

(۱). فی القاموس المحیط: الجأش: رواع القلب إذا اضطرب عند الفزع (ج ۲ ص ۲۶۴، العین: ج ۶ ص ۱۵۸، لسان العرب: ح ۶ ص ۲۶۹ «جأش»).

(۲). نکد عیشهم- کفرح-: اشتدّ.

(۳). یذبل: بالذّال المعجمة و الباء الموحّدة، یقال: ذبل النّبات- کنصر و کرم- ذبلًا و ذبولًا: ذوی، و ذبل الفرس: ضمر. و فی بعض النّسخ بالیاء المثنّاة التّحتانیّة، من قولهم: ذالت المرأة أی: هزلت (لسان العرب: ج ۱۱ ص ۲۵۵ «ذبل»).

القُوَّة البَلغَميَّة.

وَ قَد ذَكَرتُ لِأَميرِ المُؤمِنينَ جَميعَ ما يَحتاجُ إلَيهِ فى سياسَةِ المِزاجِ، وَ أحوالَ جِسمِهِ، وَ علاجَهُ.

وَ أنا أذكُرُ ما يَحتاجُ إلى تَناوُلِهِ مِنَ الأغذيَةِ وَ الأدويَةِ، وَ ما يَجِبُ أن يَفعَلَهُ فى أوقاتِهِ:

فَإذا أرَدتَ الحِجامَةَ فَليَكُن فى اثنَى عَشرَةَ لَيلَةً مِن الهِلالِ إلى خَمسَ عَشرَةَ، فَإنَّهُ أصَحُّ لِبَدَنِكَ، فَإذا انقَضى الشَّهرُ فَلا تَحتَجِم، إلَّا أن تَكون مُضطَرّاً إلى ذلِكَ، وَ هوَ لِأنَّ الدَّمَ يَنقُصُ فى نُقصانِ الهِلالِ، وَ يَزيدُ فى زيادَتِهِ، وَ لتَكُن الحِجامَةُ بِقَدرِ ما يَمضى مِنَ السِّنينَ، ابنُ عِشرينَ سَنَةً يَحتَجِمُ فى كُلِّ عِشرينَ يَوماً، وَ ابنُ الثَّلاثينَ فى كُلِّ ثَلاثينَ يَوماً مَرَّةً واحِدَةً، وَ كَذلِكَ مَن بَلَغَ مِنَ العُمرِ أربَعينَ سَنَةً يَحتَجِمُ فى كُلِّ أربعينَ يَوماً مَرَّةً، وَ ما زادَ فَبِحَسَبِ ذلِكَ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ الحِجامَةَ إنَّما تَأخُذُ دَمُها مِن صِغارِ العُروقِ المَبثوثَةِ فى اللَّحمِ، وَ مِصداقُ ذلِكَ ما أذكُرُهُ أنَّها لا تُضَعِّفُ القُوَّةَ كَما يوجَدُ مِنَ الضَّعفِ عِندَ الفَصدِ.

وَ حِجامَةُ النُّقرَةِ تَنفَعُ مِن ثِقلِ الرَّأسِ، وَ حِجامَةُ الأخدَعَينِ تُخَفِّفُ عَنِ الرَّأسِ وَ الوَجهِ وَ العَينَينِ، وَ هىَ نافِعَةٌ لِوَجَعِ الأضراسِ. وَ رُبَّما نابَ الفَصدُ عَن جَميعِ ذلِكَ. وَ قَد يُحتَجَمُ تَحتَ الذَّقَنِ لِعلاجِ القُلاعِ فى الفَمِ، وَمِن فَسادِ اللَّثَةِ، وَ غَيرِ ذلِكَ مِن أوجاعِ الفَمِ. وَ كَذلِكَ الحِجامَةُ بَينَ الكَتِفَينِ تَنفَعُ مِنَ الخَفَقانِ الّذى يَكونُ مِنَ الامتِلاءِ وَ الحَرارَةِ، وَ الّذى يُوضَعُ عَلى السَّاقَينِ قَد يَنقُصُ مِنَ الامتِلاءِ نَقصاً بَيِّناً، وَ يَنفَعُ مِنَ الأوجاعِ المُزمِنَةِ فِى الكُلى وَ المَثانَةِ وَ الأرحامِ، وَ يُدِرُّ الطَّمثَ، غَيرَ أنَّها تَنهَكُ الجَسَدَ، وَ قَد يَعرِضُ مِنها الغَشىُ الشَّديدُ، إلّا أنَّها تَنفَعُ ذَوى البُثورِ وَ الدَّماميلِ.

وَ الّذى يُخَفِّفُ مِن أَلَمِ الحِجامَةِ تَخفيفُ المَصِّ عِندَ أوَّلِ ما يَضَعُ المَحاجِمَ، ثُمَّ يُدَرِّجُ المَصَّ قَليلًا قَليلًا، وَ الثَّوانى أزيَدُ فى المَصِّ مِنَ الأوائِلِ، وَ كَذلِكَ الثَّوالِثُ فَصاعِداً. وَ يَتَوَقَّفُ عَنِ الشَّرطِ حَتَّى يَحمَرَّ المَوضِعُ جَيِّداً بِتَكريرِ المَحاجِمِ عَلَيهِ، وَ يُلَيِّنُ المِشراطَ عَلى جُلودٍ لَيِّنَةٍ، وَ يَمسَحُ المَوضِعَ قَبلَ شَرطِهِ بِالدُّهنِ. وَ كَذلِكَ الفَصدُ يَمسَحُ المَوضِعَ الّذى يَفصِدُ فيهِ بِالدُّهنِ،

فَإنَّهُ يُقَلِّلُ الأَلَمَ، وَ كَذلِكَ يُلَيِّنُ المِشرَطَ وَ المِبضَعَ بِالدُّهنِ عِندَ الحِجامَةِ، وَ عِندَ الفَراغِ مِنها يُلَيِّنُ المَوضِعَ بِالدُّهنِ.

وَ لْيُقَطِّرْ عَلى العُروقِ إذا فَصَدَ شَيئاً مِنَ الدُّهنِ، لِئَلَّا يَحتَجِبَ فَيُضِرَّ ذلِكَ بِالمَفصودِ. وَ لْيَعمَدِ الفاصِدُ أن يَفصِدَ مِنَ العُروقِ ما كانَ فى المَواضِعِ القَليلَةِ اللَّحمِ؛ لِأنَّ فى قِلَّةِ اللَّحمِ مِنَ العُروقِ قِلَّةُ الأَلَمِ. وَ أكثَرُ العُروقِ أَلَماً إذا فُصِدَ حَبلُ الذِّراعِ وَالقِيفالِ، لِاتِّصالِهِما بِالعَضَلِ وَ صَلابَةِ الجِلدِ، فَأمَّا الباسَليقُ وَ الأكحَلُ فَإنَّهما فى الفَصدِ أقَلُّ أَلَماً إذا لَم يَكُن فَوقَهُما لَحمٌ. وَ الواجِبُ تَكميدُ مَوضِعِ الفَصدِ بِالماءِ الحارِّ لِيَظهَرَ الدَّمُ، وَ خاصَّةً فى الشِّتاءِ فَإنَّهُ يُلَيِّنُ الجِلدَ، وَ يُقَلِّلُ الأَلَمَ، وَيُسَهِّلُ الفَصدَ.

وَ يَجِبُ فى كُلِّ ما ذَكَرناهُ مِن إخراجِ الدَّمِ اجتِنابُ النِّساءِ قَبلَ ذلِكَ بِاثنَى عَشَرَ ساعَةً، وَ يَحتَجِمُ فى يَومٍ صاحٍ صافٍ، لا غَيمَ فيهِ وَ لا ريحَ شَديدَةً، وَ يَخرُجُ مِنَ الدَّمِ بِقَدرِ ما تَرى مِن تَغَيُّرِهِ، وَ لا تَدخُل يَومَكَ ذلِكَ الحَمَّامَ، فَإنَّه يُورِثُ الدّاءَ. وَ صُبَّ عَلى رَأسِكَ وَ جَسَدِكَ الماءَ الحارَّ، وَ لا تَفعَل ذلِكَ مِن ساعَتِكَ.

وَ إيَّاکَ وَ الحَمَّامَ إذا احتَجَمتَ، فَإنَّ الحُمَّى الدّائِمَةَ يَکونُ فيهِ، فَإذا اغتَسَلتَ مِنَ الحِجامَة فَخُذ خِرقَةَ مِرغَرىٍّ فَألقِها عَلى مَحاجِمِکَ، أو ثَوباً لَيِّناً مِن قَزٍّ أو غَيرِهِ، وَخُذ قَدرَ حِمَّصَة مِنَ التِّرياقِ الأکبَرِ، و اشرَبهُ إن کانَ شِتاءً، وَ إن کانَ صَيفاً فَاشرَبِ السَّکَنجَبينَ العُنصُلىَّ، وَ امزُجهُ بِالشَّرابِ المُفرِحِ المُعتَدِلِ، وَ تَناوَلهُ، أو بِشَرابِ الفاکِهَة. وَ إن تَعَذَّرَ ذلِکَ فَشَرابِ الأترُجِّ، فَإن لَم تَجِد شَيئاً مِن ذلِکَ فَتَناوَلهُ بَعدَ عَرکِهِ «۱» ناعِماً تَحتَ الأسنان، وَ اشرَب عَلَيهِ جُرَعَ ماءٍ فاتِرٍ «۲». وَ إن کانَ فى زَمانِ الشِّتاءِ وَ البَردِ، فاشرَب عَلَيهِ السَّکَنجَبينَ العُنصُلىَّ العَسَلىَ «۳»، فَإنَّکَ مَتى فَعَلتَ ذلِکَ أمِنتَ مِنَ اللَّقوَة، وَ البَرَصِ، وَ البَهَقِ، وَ الجُذامِ بِإذنِ اللّهِ

---

(۱). العرک: الدّلک و الحک (غريب الحديث «لابن قتيبة»: ج ۱ ص ۲۶۲).

(۲). فتر الماء: سکن حرّه و هو فاتر و فاتور.

(۳). السّکنجبين العنصلى العسلى: أى بالخلّ المعمول المتّخذ من بصل العنصل. و فى القاموس: العنصل- کقنفذ و جندب، و يمدّان-: البصل البرّى، و يعرف بالأسقال، و ببصل الفار، نافع لداء الثّعلب و الفالج و النّساء، و خلّه للسعال المزمن و الرّبو و الحشرجة، و يقوّى البدن الضعيف. و ذکر الأطبّاء لأصله و خلّه فوائد جمّة لأنواع الأمراض (القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۲، مجمع البحرين: ج ۳ ص ۲۵۹ «عنصل»).

ص:۲۲۷

تَعالى، وَ امتَصَّ مِنَ الرُّمانِ المُزِّ، فَإنَّهُ يُقَوِّى النَّفسَ، وَ يُحيِى الدَّمَ، وَ لا تَأکُل طَعاماً مالِحاً بَعدَ ذلِکَ بِثَلاثِ ساعاتٍ، فَإنَّهُ يُخافُ أن يَعرِضَ مِن ذلِکَ الجَرَبُ. وَ إن کانَ شِتاءً فَکُل مِنَ الطَّياهيجِ إذا احتَجَمتَ، وَ اشرَب عَلَيهِ مِنَ الشَّرابِ المُذَکّى الّذى ذَکَرتُهُ أوَّلًا، وَ ادهُن بِدُهنِ الخِيرىِّ، أو شَىءٍ مِنَ المِسکِ وَ ماءِ وَردٍ، وَ صُبَّ مِنهُ عَلى هامَتِکَ ساعَةَ فَراغِکَ مِنَ الحِجامَة.

وَ أمَّا فى الصَّيفِ، فَإذا احتَجَمتَ فَکُلِ السِّکباجَ، وَ الهَلامَ، وَ المَصوصَ أيضاً، وَ الحامِضَ، وَ صُبَّ عَلى هامَتِکَ دُهنَ البَنَفسَجِ بِماءِ الوَردِ شَىءٍ مِنَ الکافورَ، وَ اشرَب مِن ذلِکَ الشَّرابِ الّذى وَصَفتُهُ لَکَ بَعدَ طَعامِکَ، وَ إيَّاکَ وَ کَثرَةَ الحَرَکَة، وَ الغَضَبَ، وَ مُجامَعَةَ النِّساءِ لِيَومِکَ.

وَ احذَر يا أميرَ المُؤمِنينَ: أن تَجمَعَ بَينَ البَيضِ وَ السَّمَکِ فى المَعِدَةِ فى وَقتٍ واحِدٍ، فَإنَّهُما مَتى اجتَمَعا فى جَوفِ الإنسانِ، وَلَدَ عَلَى النِّقرِسِ، وَ القُولَنجِ، وَ البَواسيرِ، وَ وَجَعِ الأضراسِ.

وَ اللَّبَنُ وَ النَّبيذُ الّذى يَشرَبُهُ أهلُهُ إذا اجتَمَعا وَلَدَ النِّقرِسَ وَ البَرَصَ.

وَ مُداوَمَةُ أکلِ البَيضِ يَعرِضُ مِنهُ الکَلَفُ فى الوَجهِ.

وَ أکلُ المَملوحَةِ وَ اللَّحمانِ المَملوحَة، وَ أکلُ السَّمَکِ المَملوحِ بَعدَ الفَصدِ وَ الحِجامَة، يَعرِضُ مِنهُ البَهَقُ وَ الجَرَبُ.

وَ أکلُ کُلَيَةِ الغَنَمِ وَ أجوافِ الغَنَمِ يُغَيِّرُ المَثانَةَ.

وَ دُخولُ الحَمَّامِ عَلى البِطنَةِ يُولِّدُ القولَنجَ.

وَ الاغتِسالُ بِالماءِ البارِدِ بَعدَ أكلِ السَّمَكِ يُورِثُ الفالِجَ.

وَ أكلُ الأُترُجِّ بِاللَّيلِ يَقلِبُ العَينَ وَ يُوجِبُ الحَوَلَ.

وَ إتيانُ المَرأةِ الحائِضِ يُورِثُ الجُذامَ فى الوَلَدِ، وَ الجِماعُ مِن غَيرِ إهراقِ الماءِ عَلى أثَرِهِ

يُوجِبُ الحَصاةَ، وَ الجِماعُ بَعدَ الجِماعِ مِن غَيرِ فَصلٍ بَينَهُما بِغُسلٍ يُورِثُ لِلوَلَدِ الجُنونَ.

وَ كَثرَةُ أكلِ البَيضِ وَ إدمانُهُ يُوَلِّدُ الطُّحالَ وَ رياحاً فى رَأسِ المَعِدَةِ، وَ الامتِلاءُ مِنَ البَيضِ المَسلوقِ يُورِثُ الرَّبوَ وَ الانبِهارَ.

وَ أكلُ اللَّحمِ النِّى ءِ يُوَلِّدُ الدُّودَ فى البَطنِ.

وَ أكلُ التِّينِ يَقمَلُ مِنهُ الجَسَدُ إذا أُدمِنَ عَلَيهِ.

وَ شُربُ الماءِ البارِدِ عَقيبَ الشَّى ءِ الحارِّ أو الحَلاوَةِ يَذهَبُ بِالأسنانِ.

وَ الإكثارُ مِن أكلِ لُحومِ الوَحشِ وَ البَقَرِ يُورِثُ تَغَيُّرَ العَقلِ، وَ تَحَيُّرَ الفَهمِ، وَ تَبَلُّدَ الذِّهنِ، وَ كَثرَةَ النِّسيانِ.

وَ إذا أرَدتَ دُخولَ الحَمَّامِ وَ ألّا تَجِدَ فى رَأسِكَ ما يُؤذيكَ، فَابدأ قَبلَ دُخولِكَ بِخَمسِ جُرَعٍ مِن ماءٍ فاتِرٍ، فَإنَّكَ تَسلَمُ- إن شاءَ اللَّهُ تَعالى- مِن وَجَعِ الرَّأسِ وَ الشَّقيقَةِ. وَ قيلَ: خَمسَ مَرّاتٍ يُصَبُّ الماءُ الحارُّ عَلَيهِ عِندَ دُخولِ الحَمَّامِ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ الحَمَّامَ رُكِّبَ عَلى تَركيبِ الجَسَدِ: لِلحَمَّامِ أربَعَةُ بُيوتٍ مِثلُ أربَعِ طَبائِعِ الجَسَدِ: البَيتُ الأوَّلُ باردٌ يابِسٌ، وَ الثّانى باردٌ رَطبٌ، وَ الثّالِثُ حارٌّ رَطبٌ، وَ الرّابِعُ حارٌّ يابِسٌ. وَ مَنفَعَةٌ عَظيمَةٌ، يُؤَدّى إلى الاعتِدالِ، وَ يُنَقّى الدِّرنَ، وَ يُلَيِّنُ العَصَبَ وَ العُروقَ، وَ يُقَوّى الأعضاءَ الكِبارَ، وَ يُذيبُ الفُضولَ، وَ يُذهِبُ العَفَنَ «١».

فَإذا أرَدتَ ألّا يَظهَرَ فى بَدَنِكَ بَثرَةٌ وَ لا غَيرُها، فَابدأ عِندَ دُخولِ الحَمَّامِ فَادهُن بَدَنَكَ بِدُهنِ البَنَفسَجِ. وَإذا أرَدتَ استِعمالَ النُّورَةِ وَ لا يُصيبَكَ قُروحٌ وَلا شُقاقٌ وَلا سُوادٌ فاغتَسِل بِالماءِ البارِدِ قَبلَ أن تَتَنَوَّرَ. وَ مَن أرادَ دُخولَ الحَمَّامِ لِلنُّورَةِ فَليَجتَنِبِ الجِماعَ قَبلَ ذلِكَ باثنَتَى عَشرَةَ ساعَةً، وَ هوَ تَمامُ يَومٍ، وَ لِيَطرَح فى النُّورَةِ شَيئاً مِن الصَّبِرِ، وَ الأقاقيا، وَ الحُضُضِ، أو يَجمَعُ ذلِكَ، وَ يأخُذُ مِنهُ اليَسيرَ إذا كانَ مُجتَمِعاً أو مُتَفَرِّقاً، و لا يُلقى فى النُّورَةِ شَيئاً مِن

---

(١). و العفن- بالتّحريک-: أى العفونة، أو بكسر الفاء، أى: الخلط العفن، و هذا أظهر. و فى بعض النسخ: «و العفونات» و فى بعضها: «العقق» بالتّحريک، و هو الشّقاق فى البدن (بحار الأنوار: ج ٥٩ ص ٣٤٩).

ذلِکَ حَتَّی تُماثَ النُّورَةُ بالماءِ الحارِّ الّذی طُبِخَ فیهِ بابونَجٌ، وَ مَرزنجوشٌ، أو وَردُ بَنَفسجٍ یابِس، أو جَمیعُ ذلِکَ، أجزاءٌ یَسیرَةٌ، مَجموعَةً أو مُتَفَرِّقَةً، بِقَدرِ مایَشرَبُ الماءُ رائِحَتَه، وَ لیَکُن الزِّرنیخُ مِثلَ سُدُسِ النُّورَةِ. وَ یُدلَکُ الجَسَدُ بَعدَ الخُروجِ مِنها بِشَیءٍ یَقلَعُ رائِحَتَها، کَوَرَقِ الخَوخِ، وَ ثَجیرِ العُصفُرِ، وَ الحِنّاءِ، وَ الوَردِ، وَ السُّنبُلِ مُفرَدَةً أو مُجتَمِعَةً.

وَ مَن أرادَ أن یأمَنَ إحراقَ النُّورَةِ فَلیُقَلِّل مِن تَقلیبِها، وَ لیُبادِر إذا عَمِلَت فی غَسلِها، وَ أن یَمسَحَ البَدَنَ بِشَیءٍ مِن دُهنِ الوَردِ، فَإن أحرَقَتِ البَدَنَ- وَ العیاذُ بِاللَّهِ- یُؤخَذُ عَدَسٌ مُقَشَّرٌ، یُسحَقُ ناعِماً، وَ یُدافُّ فی ماءِ وَردٍ وَخَلٍّ، یُطلی بِهِ المَوضِعُ الّذی أثَّرَت فیه النُّورَةُ، فَإنَّه یَبرأُ بِإذنِ اللَّهِ تَعالی. وَ الّذی یَمنَعُ مِن آثارِ النُّورَةِ فی الجَسَدِ، هوَ أن یُدلَکَ المَوضِعُ بِخَلِّ العِنَبِ العُنصُلِ الثَّقیفِ «۱»، وَ دُهنِ الوَردِ، دَلکاً جَیِّداً.

وَ مَن أرادَ ألّا یَشتَکی مَثانَتَهُ فَلا یَحبِسِ البَولَ وَ لَو عَلی ظَهرِ دابَّتِهِ.

وَ مَن أرادَ ألّا یُؤذیَهُ مَعِدَتُهُ فَلا یَشرَبَ بَینَ طَعامِهِ مَاءً حَتَّی یَفرُغَ، وَ مَن فَعَلَ ذلِکَ رَطِبَ بَدَنُهُ، وَ ضَعُفَت مَعِدَتُهُ، وَ لَم یأخُذِ العُروقُ قُوَّةَ الطَّعامِ، فَإنَّهُ یَصیرُ فی المَعِدَةِ فِجأ، إذا صَبَّ الماءُ عَلَی الطَّعامِ أوّلًا فَأوَّلًا.

وَ مَن أراد ألّا یَجِدَ الحَصاةَ وَ عُسرَ البَولِ فلا یَحبِسِ المَنیَّ عِندَ نُزولِ الشَّهوَةِ، وَ لا یُطِلِ المَکثَ عَلَی النِّساءِ.

وَ مَن أرادَ أن یأمَنَ مِن وَجَعِ السُّفلِ وَ لا یَظهَرَ بِهِ وَجَعُ البَواسیرِ، فَلیَأکُل کُلَّ لَیلَةٍ سَبعَ تَمَراتٍ بَرنیٍ «۲» بِسَمنِ البَقَرِ، وَ یَدّهِنُ بَینَ أُنثَیَیهِ بِدُهنِ زَنبَقٍ خالِصٍ.

وَ مَن أرادَ أن یَزیدَ فی حِفظِهِ فَلیَأکُل سَبعَ مَثاقیلَ زَبیباً بِالغَداةِ عَلَی الرِّیقِ.

وَ مَن أرادَ أن یَقِلَّ نِسیانُهُ وَ یَکونَ حافِظاً، فَلیَأکُل کُلَّ یَومٍ ثَلاثَ قِطَعِ زَنجَبیلٍ مُرَبًّی بِالعَسَلِ، وَ یَصطَبِغُ «۳» بِالخَردَلِ مَعَ طَعامِهِ فی کُلِّ یَومٍ.

---

(۱). خلّ ثقیف- کأمیر و سکین-: حامض جدّاً (القاموس المحیط: ج ۳ ص ۱۲۱، الصحاح: ج ۴ ص ۱۳۳۴).

(۲). البرنیّ: تمر معروف أصله «برنیک» أی: الحمل الجیّد (القاموس المحیط: ج ۴ ص ۲۰۱ «برن»).

و فی بعض النّسخ لیس شیء منهما، و لعلّه أصوب. و فی بعض النسخ: «مربّی بسمن البقر». و هو تصحیف.

(۳). یصطبغ أی: یجعله صبغاً و إداماً. و فی بعض النّسخ بالحاء من الاصطباح، و هو الأکل أو الشّرب فی الصّباح و الغداة.

وَ مَن أرادَ أن یَزیدَ فی عَقلِهِ یَتَناوَلُ کُلَّ یَومٍ ثَلاثَ هَلیلَجاتٍ بِسُکَّرٍ أبلوجٍ «۱».

وَ مَن أرادَ ألّا یَنشَقَّ ظُفرُهُ وَ لا یَمیلُ إلی الصُّفرَةِ وَ لا یَفسُدُ حَولَ ظُفرِهِ، فَلا یُقَلِّم أظفارَهُ إلّا یَومَ الخَمیسِ.

وَ مَن أرادَ ألّا يُؤلِمُهُ أُذُنُهُ فَليَجعَل فيها عِندَ النَّومِ قُطنَةً.

وَ مَن أرادَ رَدعَ الزُّكامِ مُدَّةَ أيّامِ الشِّتاءِ فَليَأكُل كُلَّ يَومٍ ثَلاثَ لُقَمٍ مِن الشَّهدِ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنين: أنَّ لِلعَسَلِ دَلائِلٌ يُعرَفُ بها نَفعُهُ مِن ضَرِّهِ، وَ ذلِکَ أنَّ مِنهُ شَيئاً إذا أدرَکَهُ الشَّمُّ عَطِشَ، وَ مِنهُ شَيءٌ يُسکِرُ، وَ لَهُ عِندَ الذَّوقِ حَراقَةٌ شَديدَةٌ، فَهذِهِ الأنواعُ مِنَ العَسَلِ قاتِلَةٌ.

وَ لا يُؤَخِّر شَمَّ النَّرجِسِ، فَإنَّهُ يَمنَعُ الزُّکامَ فی مُدَّةِ أيّامِ الشِّتاءِ، وَ کَذلِکَ الحَبَّةُ السَّوداءُ. وَ إذا خافَ الإنسانُ الزُّکامَ فی زَمانِ الصَّيفِ فَليَأکُل کُلَّ يَومٍ خيارَةً، وَ ليَحذَرِ الجُلوسَ فی الشَّمسِ.

وَ مَن خَشِيَ الشَّقيقَةَ وَ الشَّوصَةَ، فَلا يُؤَخِّر أکلَ السَّمَکِ الطَّرِيِّ صَيفاً وَ شِتاءً.

وَ مَن أرادَ أن يَکونَ صالِحاً خَفيفَ الجِسمِ وَ اللَّحمِ، فَليُقَلِّل مِن عَشائِهِ بِاللَّيلِ.

وَ مَن أرادَ ألّا يَشتَکِيَ سُرَّتَهُ فَليُدهِّنُها مَتی دَهَّنَ رَأسَهُ.

وَ مَن أراد ألّا تَنشَقَّ شَفَتاهُ وَ لا يَخرُجَ فيها باسورٌ، فَليُدَهِّن حاجِبَهُ مِن دُهنِ رَأسِهِ.

وَ مَن أرادَ ألّا تَسقُطَ أُذُناهُ وَ لَهاتُهُ، فَلا يأکُل حُلواً حَتّی يَتَغَرغَرَ بَعدَهُ بِخَلٍّ.

وَ مَن أرادَ ألّا يُصيبَهُ اليَرَقانُ فَلا يَدخُل بَيتاً فی الصَّيفِ أوَّلَ ما يَفتَحُ بابَهُ، وَ لا يَخرُج مِنهُ

---

(١). هو السّکر الّذی استقصی طبخه فجُعل فی أقماع صنوبريّة.

و فی القاموس: ابلوج: السّکر معرّب، و لعلّ المراد هنا ما يسمّی بالفارسيّة «النّبات»، و المراد سحق الهليلج معه أو ما ربی به. و فی بعض النّسخ: «و من أراد أن يزيد فی عقله فلا يخرج کلّ يوم بالغداة حتّی يلوک ثلاث إهليلجات سود مع سکّر طبرزد إذا أدرکه الشّمّ»، و فی بعض النّسخ: «و ذلک أنّ منه ما أدرکه عطش، و منه ما يسکر، و له عند الذّوق حرقة شديدة».

أوَّلَ ما يَفتَحُ بابَهُ فی الشِّتاءِ غُدوَةً.

وَ مَن أرادَ ألّا يُصيبَهُ ريحٌ فی بَدَنِهِ فَليَأکُلِ الثُّومَ کُلَّ سَبعَةِ أيّامٍ مَرَّةً.

وَ مَن أرادَ ألّا تَفسُدَ أسنانُهُ فَلا يأکُل حُلواً إلّا بَعدَ کِسرَةِ خُبزٍ.

وَ مَن أرادَ أن يَستَمرِئَ طَعامَهُ فَليَستَک بَعدَ الأکلِ عَلی شَقِّهِ الأيمَنِ، ثُمَّ يَنقَلِبُ بَعدَ ذلِکَ عَلی شَقِّهِ الأيسَرِ، حَتّی يَنامَ.

وَ مَن أرادَ أن يُذهِبَ البَلغَمَ مِن بَدَنِهِ وَ يَنقُصَهُ، فَليَأكُلُ كُلَّ يَومٍ بُكرَةً شَيئاً مِنَ الجَوارِشِ الحِرِّيفِ، وَ يُكثِرُ دُخولَ الحَمَّامِ، وَ مُضاجَعَةَ النِّساءِ، وَ الجُلوسَ فِى الشَّمسِ، وَ يَجتَنِبُ كُلَّ بارِدٍ مِنَ الأغذِيَةِ، فَإِنَّهُ يُذهِبُ البَلغَمَ وَ يُحرِقُهُ.

وَ مَن أرادَ أن يُطفِئَ لَهَبَ الصَّفراءِ «۱» فَليَأكُلُ كُلَّ يَومٍ شَيئاً رَطباً بارِداً، وَ يُروِّحُ بَدَنَهُ، وَ يُقِلُّ الحَرَكَةَ، وَ يُكثِرُ النَّظَرَ إِلى مَن يُحِبُّ.

وَ مَن أرادَ أنَ يُحرِقَ السَّوداءَ فَعَلَيهِ بِكَثرَةِ القَى ءِ وَ فَصدِ العُروقِ وَ مُداوَمَةِ النُّورَةِ.

وَ مَن أرادَ أن يَذهَبَ بِالرِّيحِ الباردَةِ فَعَلَيهِ بِالحُقنَةِ وَ الإِدِّهانِ اللَّيِّنَةِ عَلى الجَسَدِ، وَ عَلَيهِ بِالتَّكميدِ بِالماءِ الحارِّ فِى الأَبزَنِ وَ يَجتَنِبُ كُلَّ بارِدٍ، وَ يَلزَمُ كُلَّ حارٍّ لَيِّنٍ.

وَ مَن أرادَ أن يَذهَبَ عَنهُ البَلغَمَ فَليَتَناوَل بُكرَةً كُلَّ يَومٍ مِنَ الإِطريفِلِ الصَّغيرِ مِثقالًا واحِداً.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنّ المُسافِرَ يَنبَغى لَهُ أن يَتَحَرَّزَ بِالحَرِّ إِذا سافَرَ وَ هوَ مُمتَلِئٌ مِنَ الطَّعامِ، وَ لا خالى الجَوفِ، وَ لِيَكُن عَلى حَدِّ الاعتِدالِ، وَ لِيَتَناوَل مِنَ الأَغذِيَةِ الباردَةِ مِثلُ القَريصِ، وَ الهُلامِ، و الخَلِّ، وَ الزَّيتِ، وَ ماءِ الحِصرِمِ، وَ نَحوِ ذلِکَ مِنَ الأَطعِمَةِ الباردَةِ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ السَّيرَ فِى الحَرِّ الشَّديدِ ضارٌّ بِالأَبدانِ المَنهوكَةِ إِذا كانَت خالِيَةً عَنِ الطَّعامِ، وَ هوَ نافِعٌ فِى الأَبدانِ الخَصِبَةِ. فَأَمَّا صَلاحُ المُسافِرِ وَ دفعُ الأَذى عَنهُ، فَهوَ أَلّا يَشرَبَ مِن ماءِ كُلِّ مَنزِلٍ يَرِدُهُ إِلَّا بَعدَ أن يَمزُجَهُ بِماءِ المَنزِلِ الّذى قَبلَهُ، أو شَرابٍ واحِدٍ غَيرِ

---

(۱). لهب الصّفراء: بسكون الهاء و التّحريک، و فى بعض النّسخ «لهيب» و فى القاموس المحيط: اللّهب و اللّهيب: اشتعال النّار (القاموس المحيط: ج ۱ ص ۱۲۹، لسان العرب: ج ۱ ص ۷۴۳ «لهب»).

مُختَلِفٍ يَشوبُهُ بِالمياهِ عَلى الأَهواءِ عَلى اختِلافِها.

وَ الواجِبُ أن يَتَزَوَّدَ المُسافِرُ مِن تُربَةِ بَلَدِهِ وَ طينَتِهِ الَّتى رُبِّىَ عَلَيها، وَ كُلَّما وَرَدَ إِلى مَنزِلٍ طَرَحَ فِى إِنائِهِ الّذى يَشرَبُ مِنهُ الماءَ شَيئاً مِنَ الطِّينِ الّذى تَزَوَّدَهُ مِن بَلَدِهِ، وَ يَشوبَ الماءَ وَ الطِّينَ فِى الآنِيَةِ بِالتَّحريکِ، وَ يُؤَخِّرَ قَبلَ شُربِهِ حَتّى يَصفوَ صَفاءً جَيِّداً.

وَ خَيرُ الماءِ شُرباً لِمَن هوَ مُقيمٌ أو مُسافِرٌ، ما كانَ ينبوعُهُ مِنَ الجِهَةِ المَشرِقِيَّةِ مِنَ الخَفيفِ الأَبيَضِ. وَ أَفضَلُ المياهِ ما كانَ مَخرَجُها مِن مَشرِقِ الشَّمسِ الطَّيفىِّ، وَ أَصَحُّها وَ أَفضَلُها، ما كانَ بِهذا الوَصفِ الّذى نَبَعَ مِنهُ، وَ كانَ مَجراهُ فِى جِبالِ الطِّينِ، وَ ذلِکَ أَنَّها تَكونُ فِى الشِّتاءِ باردَةً، وَ فِى الصَّيفِ مُلَيِّنَةً لِلبَطنِ نافِعَةً لِأَصحابِ الحَرارَاتِ.

وَ أمَّا الماءُ المالِحُ وَ المياهُ الثَّقيلَةُ، فَإنَّها تُيَبِّسُ البَطنَ، وَ مياهُ الثُّلوجِ وَ الجَليدِ رَديَّةٌ لِسائِرِ الأجسادِ، وَ كَثيرةُ الضَّررِ جدًّا، وَ أمَّا مياهُ السُّحُبِ فَإنَّها خَفيفَةٌ، عَذبَةٌ، صافيَةٌ، نافِعَةٌ لِلأجسامِ إذا لَم يَطُل خَزنُها وَ حَبسُها فى الأرضِ، وَ أمَّا مياهُ الجُبِّ فَإنَّها عَذبَةٌ، صافيَةٌ نافِعَةٌ إن دامَ جَريُها وَ لَم يَدُم حَبسُها فى الأرضِ. وَ أمَّا البطائِحُ وَ السِّباخُ فَإنَّها حارَّةٌ غَليظَةٌ فى الصَّيفِ، لِرُكودِها وَ دَوامِ طُلوعِ الشَّمسِ عَلَيها، وَ قَد يَتَوَلَّدُ مِن دَوامِ شُربِها المِرَّةُ الصَّفراويَّةُ وَ تَعظُمُ بِهِ أطحِلَتُهُم.

وَ قَد وَصَفتُ لَکَ يا أميرَ المُؤمِنينَ فيما تَقَدَّمَ مِن كِتابى هذا ما فيهِ كِفايَةٌ لِمَن أخَذَ بِهِ. وَ أنا أذكُرُ أمرَ الجِماعِ:

فَلا تَقرَبِ النِّساءَ مِن أوّلِ اللَّيلِ صَيفاً وَ لا شِتاءً؛ وَ ذلِکَ لأنَّ المَعِدَةَ وَ العُروقَ تَكونُ مُمتَلِئَةً، وَ هوَ غَيرُ مَحمودٍ، وَ يَتَوَلَّدُ مِنهُ القولَنجُ، وَ الفالِجُ وَ اللَّقوَةُ، وَ النِّقرِسُ، وَ الحَصاةُ، وَ التَّقطيرُ، وَ الفَتقُ، وَ ضُعفُ البَصَرِ وَ رِقَّتُهُ. فَإذا أرَدتَ ذلِکَ فَليَكُن فى آخرِ اللَّيلِ، فَإنَّهُ أصلَحُ لِلبَدَنِ، وَ أرجى لِلوَلَدِ، وَ أزكى لِلعَقلِ فى الوَلَدِ الّذى يَقضى اللَّهُ بَينَهُما.

وَ لا تُجامِع امرأةً حَتّى تُلاعِبَها، وَ تُكثِرَ مُلاعَبَتَها، وَ تَغمِزَ ثَديَيها، فَإنَّکَ إذا فَعَلتَ ذلِکَ غَلَبتَ شَهوَتُها وَ اجتَمَعَ ماؤُها؛ لِأنَّ ماءَها يَخرُجُ مِن ثَديَيها، وَ الشَّهوَةُ تَظهَرُ مِن وَجهِها وَ عَينَيها، وَ اشتَهَت مِنکَ مِثلَ الّذى تَشتَهيهِ مِنها.

ص:۲۳۳

وَ لا تُجامِعِ النِّساءَ إلَّا وَ هى طاهِرَةٌ، فَإذا فَعَلتَ ذلِکَ فَلا تَقُم قائِماً، وَ لا تَجلِس جالِساً، وَ لكِن تَميلُ عَلى يَمينِکَ، ثُمّ انهَض لِلبَولِ إذا فَرَّغتَ مِن ساعَتِکَ شَيئاً، فَإنَّکَ تَأمَنُ الحَصاةَ بِإذنِ اللَّهِ تَعالى، ثُمّ اغتَسِل وَ اشرَب مِن ساعَتِکَ شَيئاً مِنَ المُوميائى بِشَرابِ العَسَلِ، أو بِعَسَلٍ مَنزوعِ الرَّغوَةِ، فَإنَّهُ يَرُدُّ مِنَ الماءِ مِثلَ الّذى خَرَجَ مِنکَ.

وَ اعلَم يا أميرَ المُؤمِنينَ: أنَّ جِماعَهُنَّ وَ القَمَرُ فى بُرجِ الحَملِ أو الدَّلوِ مِنَ البُروجِ أفضَلُ، وَ خَيرٌ مِن ذلِکَ أن يَكونَ فى بُرجِ الثَّورِ؛ لِكَونِهِ شَرَفُ القَمَرِ.

وَ مَن عَمِلَ فيما وَصَفتُ فى كِتابى هذا وَ دَبَّرَ بِهِ جَسَدَهُ، أمِنَ بِإذنِ اللَّهِ تَعالى مِن كُلِّ داءٍ، وَ صَحَّ جِسمُهُ بِحَولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، فَإنَّ اللَّهَ تَعالى يُعطِى العافيَةَ لِمَن يَشاءُ، وَ يَمنَحُها، إيَّاهُ، و الحَمدُ لِلَّهِ أوَّلًا وَ آخِراً وَ ظاهِراً وَ باطِناً. «۱»

---

(۱). بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۳۰۶- ۳۲۷.

ص:۲۳۵

فى الدّعاء

ص:۲۳۷

كتابه عليه السلام فى ذكر الحاجة و أدبه

داوود الصّرمیّ «۱» عن أبی الحسن الثّالث علیه السلام، قال: أمرنی سیّدی علیه السلام بحوائج کثیرة فقال علیه السلام لی:

قُل: کَیفَ تَقولُ؟

فلم أحفظ مثل ما قال لی، فمدّ الدّواة و کتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ، أذکُرُهُ إن شاءَ اللَّهُ وَ الأمرُ بِیَدِ اللَّهِ.

فتبسّمت، فقال علیه السلام:

ما لَکَ؟

قلت: خیر. فقال:

أخبِرنی

. قلت: جُعلت فداک، ذکرت حدیثاً حدّثنی به رجل من أصحابنا عن جدّک الرّضا علیه السلام إذا أمرَ بحاجة کتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ، أذکُرُ إن شاءَ اللَّهُ.

فتبسّمت، فقال علیه السلام لی:

یا داوودُ، وَ لَو قُلتُ: إنَّ تارِکَ التَّقِیَّةِ کَتارِکِ الصَّلاةِ لَکُنتُ صادِقاً. «۲»

و فی تحف العقول: کان علیه السلام- أی الإمام الرّضا علیه السلام-: یُترِبُ الکتاب و یقول:

لا

بَأسَ بِه

. و کان إذا أراد أن یکتب تَذَکّرات حوائجه کتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ، أذکُرُ إن

---

(۱). داوود بن مافنة الصّرمیّ (الصّیرفیّ)، یکنّی أبا سلیمان، کان من أصحاب أبی الحسن الثّالث علیّ بن محمّد علیهما السلام، له مسائل (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۸۶ الرقم ۵۶۹۱، الفهرست للطوسی: ص ۱۲۵ الرقم ۲۷۸، رجال البرقی: ص ۳۱۹ الرقم ۱۶۱۲).

و الظاهر أنّ المراد به هو داوود بن مافَنَّه الصَّرمىّ، مولى بنى قرّة ثمّ بنى صَرمة منهم، كوفىّ، روى عن الرّضا عليه السلام، و بقى إلى أيّام أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام (راجع: رجال النجاشى: ج ١ ص ١۶١ الرقم ۴٢۵).

(٢). تحف العقول: ص ۴٨٣، كشف الغمّة: ج ٢ ص ٣٨٩، بحار الأنوار: ج ٧۶ ص ۵٠ ح ۶.

شاءَ اللَّهُ

، ثمّ يَكتب ما يُريد. «١»

١۵٢

كتابه عليه السلام إلى عبد اللَّه بن جندب فيما يقرّب إلى الرّبّ و يزيد الفهم و العلم

جعفر بن محمّد الفزارىّ معنعناً: عن الحسين بن عبد اللَّه بن جندب «٢»، قال: أخرج إلينا صحيفة، فذكر أنّ أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، إنّى قد كبرت و ضعفت و عجزت عن كثير ممّا كنت أقوى عليه، فأحبّ- جعلت فداك- أن تعلّمنى كلاماً يقرّبنى من ربّى و يزيدنى فهماً و علماً. فكتب إليه:

قَد بَعَثتُ إلَيكَ بكِتابٍ فاقرَأهُ وَ تَفَهَّمهُ، فَإنَّ فيهِ شِفاءً لِمَن أرادَ اللَّهُ شِفاهُ، وَ هُدىً لِمَن أرادَ اللَّهُ هُداهُ، فَأكثِر مِن ذِكرِ بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلّا بِاللَّهِ العَلىِّ العَظيمِ. وَ اقرَأها عَلى صَفوانَ وَ آدَمَ. «٣»

١۵٣

كتابه عليه السلام إلى إسماعيل بن سهل فيمن كان يرجو مع الإمام فى الدّنيا و الآخرة

إسماعيل بن سهل «۴» قال: قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام: علّمنى دعاءً إذا أنا قلته كنت

---

(١). تحف العقول: ص ۴۴٣، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٣۵ ح ١٢.

(٢). راجع: ص ٣٢ الرقم ١٠.

(٣). تفسير فرات: ص ٢٨٣ ح ٣٨۴، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٣١٢ ح ٢٠.

(۴). إسماعيل بن سهل، الدّهقان، ضعّفه أصحابنا، و له كتاب (راجع: رجال النجاشى: ج ١ ص ١١۵ الرقم ۵۵، الفهرست للطوسى: ص ۵٣ الرقم ۴۶، رجال ابن داوود: ص ۵۶ الرقم ١٨٢).

و قال السيّد الخوئى: الظّاهر أنّه متّحد مع ابن سهل الدّهقان و ابن سهل الكاتب (معجم رجال الحديث: ج ۴ ص ۵۵ الرقم ۱۳۵۶ و ۱۳۵۷).

ص:۲۳۹

معكم فى الدّنيا و الآخرة. فكتب إلىَّ:

أكثِر تِلاوَةَ إنّا أنزَلناهُ، وَ رَطِّب شَفَتَيکَ بِالاستِغفارِ. «۱»

۱۵۴

كتابه عليه السلام إلى يونس بن بكير عند الشّدائد

فى مهج الدّعوات: دعاء الرّضا عليه السلام، وجدناه فى أصل يونس بن بكير «۲»، قال:

و سألت سيّدى أن يعلّمنى دعاءً أدعو به عند الشّدائد. فقال لى:

يا يونُسُ، تَحفِظُ ما أكتُبُهُ لَکَ، وَ ادعُ بِهِ فى كُلِّ شِدَّةٍ، تُجابُ وَ تُعطى ما تَتَمَنّاهُ

. ثمّ كتب لى:

بِسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، اللّهُمَّ إنَّ ذُنوبى وَ كَثرَتَها قَد أخلَقَت وَجهى عِندَکَ، وَ حَجَبَتنى عَن استِهلالِ رَحمَتِکَ، وَ باعَدَتنى عَن استِيجابِ مَغفِرَتِکَ، وَ لَولا تَعَلُّقى بِآلائِکَ، وَ تَمسُّکى بِالدُّعاءِ، وَ ما وَعَدتَ أمثالى مِنَ المُسرِفينَ، وَ أشباهى مِنَ الخاطِئينَ، وَ أوعَدتَ القانِطينَ مِن رَحمَتِکَ بِقَولِکَ: «يَعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا

عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

مِن رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» «۳» وَ حَذَّرتَ القانِطينَ مِن رَحمَتِکَ فَقُلتَ:

«وَ مَن يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» «۴» ثُمَّ نَدبتَنا بِرَأفَتِکَ إلى دُعائِکَ فَقُلتَ:

«ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» «۵».

---

(۱). الدعوات: ص ۴۹ ح ۱۲۱، بحار الأنوار: ج ۹۳ ص ۲۸۴ ح ۳۰.

(۲). الظاهر أنّ المراد به هو يونس بن بكير أبو بكر الشيبانى، و هو عامّى، ورد فى المصادر العامّة (راجع: الجرح و التّعديل: ج ۹ ص ۲۳۶ الرقم ۹۹۵، تاريخ ابن معين الدارمى: ص ۲۲، الثقات لابن حبّان: ج ۹ ص ۲۸۹، تهذيب التهذيب: ج ۱۱

ص ۳۸۳ الرقم ۷۴۵). و روى الصّدوق عنه بإسناده فى إكمال الدّينو غيره (ص ۱۷۱ ح ۲۷ و ص ۱۷۲ ح ۲۹ و ص ۱۹۹ ح ۴۱).

(۳). الزمر: ۵۳.

(۴). الحِجر: ۵۶.

(۵). غافر: ۶۰.

ص:۲۴۰

إلهى لَقَد كانَ الإياسُ عَلَىَّ مُشتَمِلًا، وَ القُنوطُ مِن رَحمَتِکَ مُلتَحِفاً.

إلهى لَقَد وَعَدتَ المُحسِنُ ظَنِّهِ بِکَ ثَواباً، وَ أوعَدتَ المُسى ءُ ظَنِّهِ بِکَ عِقاباً.

اللَّهُمَّ وَ قَد أمسَکَ رَمَقى حُسنُ الظَّنِّ بِکَ فى عِتقِ رَقَبَتى مِنَ النَّارِ، وَ تَعَمُّدُ زَلَّتى، وَ إقالَةُ عَثرَتى.

اللَّهُمَّ قُلتَ فى كِتابِکَ وَ قَولُکَ الحَقُّ الّذى لا خُلفَ لَهُ وَ لا تَبديلَ: «يَوْمَ نَدْعُوا

كُلَّ أُناسٍ بِإِمَمِهِمْ» و ذلِکَ يَومُ النُّشورِ «إِذَا نُفِخَ فِى الصُّورِ» و «بُعْثِرَ مَا فِى الْقُبُورِ».

اللَّهُمَّ فَإنّى أُوفى وَ أُشهِدُ وَ أُقِرُّ، وَ لا أنكُرُ وَ لا أجحُدُ، وَ أُسِرُّ وَ أُعلِنُ وَ أُظهِرُ وَ أُبطِنُ، بِأَنَّکَ أنتَ اللَّهُ لا إلهَ إلَّا أنتَ وَحدَکَ لا شَريکَ لَکَ، وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبدُکَ وَ رَسولُکَ صلى الله عليه و آله، وَ أنَّ عَلِيّاً أميرُ المُؤمِنينَ سَيِّدُ الأوصياءِ، وَ وارِثِ عِلمِ الأنبياءِ، عِلمُ الدِّينِ، وَ مُبيرُ المُشرِكينِ، وَ مُمَيِّزُ المُنافِقينَ، وَ مُجاهِدُ المارِقينَ، وَ إمامى، وَ حُجَّتى، وَ عُروَتى، وَ صِراطى، وَ دَليلى، وَ مَحَجَّتى، وَ مَن لا أثِقُ بِأعمالى وَ لَو زَكَت، وَ لا أراها مُنجيَةٌ لى وَ لَو صَلَحَت، إلّا بِوَلايَتِهِ وَ الائتِمامِ بِهِ وَ الإقرارِ بِفَضائِلِهِ، وَ القَبولِ مِن حَمَلَتِها، وَ التَّسليمِ لِرواتِها.

وَ أُقِرُّ بِأوصيائِهِ مِن أبنائِهِ أئِمَّةً وَ حُجَجاً وَ أدِلَّةً وَ سُرُجاً وَ أعلاماً وَ مَناراً وَ أبراراً.

وَ أُؤمِنُ بِسِرِّهِم وَ جَهرِهِم وَ ظاهِرِهِم وَ باطِنِهِم، وَ شاهِدِهِم وَ غائِبِهِم، وَ حيِّهِم وَ ميِّتِهِم، لا شَکَّ فى ذلِکَ وَ لا ارتيابَ، عِندَ تَحَوُّلِکَ وَ لا انقِلابَ.

اللَّهُمَّ فادعُنى يَومَ حَشرى وَ نَشرى بِإمامَتِهِم، وَ أنقِذنى بِهِم يا مَولاىَ مِن حَرِّ النِّيرانِ، وَ إن لَم تَرزُقَنى روحَ الجِنانِ، فَإنَّکَ إن أعتَقتَنى مِنَ النَّارِ كُنتُ مِنَ الفائِزينَ.

اللَّهُمَّ وَ قَد أصبَحتُ يَومىَ هذا، لا ثِقَةَ لى وَ لا رَجاءَ، وَ لا لَجأ وَ لا مَفزَعَ وَ لا مَنجى، غَيرَ مَن تَوَسَّلتُ بِهِم إلَيکَ، مُتَقَرِّباً إلى رَسولِکَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله، ثُمَّ عَلِىٍّ أميرِ المُؤمِنينَ، وَ الزَّهراءِ سَيِّدَةِ نِساءِ العالَمينَ، وَ الحَسَنِ، وَ الحُسَينِ، وَ عَلِىٍّ وَ مُحَمَّدٍ، وَ جَعفَرٍ، وَ موسى، وَ عَلِىٍّ، وَ مُحَمَّدٍ، وَ عَلِىٍّ، وَ الحَسَنِ، وَ مِن بَعدِهِم يقيمُ المَحَجَّةِ إلى الحُجَّةِ المَستورَةِ مِن وُلدِهِ، المَرجو لِلأُمَّةِ مِن بَعدِهِ.

اللَّهُمَّ فَاجعَلهُم فی هذا اليَومِ وَ ما بَعدَهُ حِصنی مِنَ المَکارِهِ، وَ مَعقِلی مِنَ المَخاوِفِ، وَ نَجِّنی

ص:۲۴۱

بِهِم مِن کُلِّ عَدوٍّ وَ طاغٍ وَ باغٍ وَ فاسِقٍ، وَ مِن شَرِّ ما أعرِفُ وَ ما أُنکِرُ، وَ ما استَتَرَ عَنِّی وَ ما أُبصِرُ، وَ مِن شَرِّ کُلِّ دابَّةٍ ربِّی آخِذٌ بِناصِیَتِها، إِنَّکَ عَلی صِراطٍ مُستَقِیمٍ.

اللَّهُمَّ بِتَوَسُّلی بِهِم إِلَیکَ وَ تَقَرُّبی بِمَحَبَّتِهِم، وَ تَحَصُّنی بِإِمامَتِهِم، افتَح عَلَیَّ فی هذا اليَومِ أبوابَ رِزقِکَ، وَ انشُر عَلَیَّ رَحمَتَکَ، وَ حَبِّبنی إِلی خَلقِکَ، وَ جَنِّبنی بُغضَهُم وَ عَداوَتَهُم، إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیرٍ.

اللَّهُمَّ وَ لِکُلِّ مُتَوَسِّلٍ ثَوابٌ، وَ لِکُلِّ ذی شَفاعَةٍ حَقٌّ، فَأَسأَلُکَ بِمَن جَعَلتَهُ وَسیلَتی إِلَیکَ، وَ قَدَّمتَهُ أَمامَ طَلِبَتی، أَن تُعَرِّفَنی بَرَکَةَ یَومی هذا، وَ شَهری هذا، وَ عامی هذا.

اللَّهُمَّ وَ هُم مَفزَعی وَ مَعونَتی فی شِدَّتی وَ رَخائی، وَ عافِیَتی وَ بَلائی، وَ نَومی وَ یَقظَتی، وَ ظَعنی وَ إِقامَتی، وَ عُسری وَ یُسری، وَ عَلانِیَتی وَ سِرِّی، وَ إِصباحی وَ إِمسائی، وَ تَقَلُّبی وَ مَثواي، وَ سِرِّی وَ جَهری.

اللَّهُمَّ فَلا تُخَیِّبنی بِهِم مِن نائِلِکَ، وَ لا تَقطَع رَجائی مِن رَحمَتِکَ، وَ لا تُؤیسنی مِن رَوحِکَ، وَ لا تَبتَلِنی بِانغِلاقِ أبوابِ الأَرزاقِ، وَ انسِدادِ مَسالِکِها، وَ ارتیاحِ مَذاهِبِها، وَ افتَح لی مِن لَدُنکَ فَتحاً یَسیراً، وَ اجعَل لی مِن کُلِّ ضَنکٍ مَخرَجاً، وَ إِلی کُلِّ سَعَةٍ مَنهَجاً، إِنَّکَ أَرحَمُ الرّاحِمینَ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبینَ الطّاهِرینَ، آمینَ رَبَّ العالَمینَ. «۱»

۱۵۵

کتابه علیه السلام إلی الحسین فی الکرب و الهمّ و الحزن

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن الحسین «۲» قال: سألتُ أبا الحسن علیه السلام دعاءً و أنا خلفه، فقال:

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسأَلُکَ بِوَجهِکَ الکَرِیمِ، وَ اسمِکَ العَظِیمِ، وَ بِعِزَّتِکَ الَّتی لا تُرامُ، وَ بِقُدرَتِکَ

---

(۱). مهج الدّعوات: ص ۳۰۳، بحار الأنوار: ج ۹۴ ص ۳۴۷ ح ۴.

(۲). الظاهر أنّ المراد به هو الحسین بن سعید (راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲).

ص:۲۴۲

الَّتی لا یَمتَنِعُ مِنها شیءٌ، أن تَفعَلَ بی کَذا وَ کَذا.

قال: و کتب إلیَّ رقعةً بخطّه:

قُل: يا مَن عَلا فَقَهَرَ، وَ بَطَنَ فَخَبَرَ، يا مَن مَلَکَ فَقَدَرَ، وَ يا مَن يُحيِي المَوتى وَ هوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ افعَل بي كَذا وَ كَذا.

ثُمَّ قُل: يا لا إِله إِلَّا اللَّهُ ارحَمنِي، بِحَقِّ لا إِله إِلَّا اللَّهُ ارحَمنِي.

و كتب إليَّ فى رقعة أُخرى، يأمرنى أن أقول:

اللَّهُمَّ ادفَع عَنِّي بِحَولِکَ وَ قُوَّتِکَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ فى يَومى هذا وَ شهرى هذا وَ عامى هذا بِرَكَاتِکَ فيها، وَ ما يَنزِلُ فيها مِن عُقوبَةٍ أو مَكروهٍ أو بَلاءٍ فاصرِفهُ عَنِّي وَ عَن وُلدِي، بِحَولِکَ وَ قُوَّتِکَ إِنَّکَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِن زَوَالِ نِعمَتِکَ و تَحوِيلِ عَافِيَتِکَ، و مِن فَجأَةِ نَقمَتِکَ، وَ مِن شَرِّ كِتابٍ قَد سَبَقَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِن شَرِّ نَفسِي و مِن شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ أَنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِها، إِنَّکَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَ إِنَّ اللَّهَ قَد أَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلماً، وَ أَحصى كُلَّ شَيءٍ عَدَداً. «۱»

۱۵۶

كتابه عليه السلام إلى أيّوب بن يقطين فى سحر شهر رمضان

فى إقبال الأعمال: رويناه بإسنادنا إلى جدّى أبى جعفر الطوسى، بإسناده إلى علىّ بن الحسن بن فضّال من كتاب الصّيام، و رواه أيضاً ابن أبى قرّة فى كتابه و اللّفظ واحد، فقالا معاً: عن أيّوب بن يقطين «۲»، أنّه كتب إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام يسأله أن يصحّح له هذا الدّعاء. فكتب إليه:

---

(۱). الكافى: ج ۲ ص ۵۶۱ ح ۱۹.

(۲). لم نجده بهذا العنوان فى التّراجم، و لم نجده فى غير هذا السند أيضاً، و الظاهر وقوع التّصحيف فى العنوان، لعلّ المراد به هو أيّوب بن نوح، و ذلک لورود رواية علىّ بن الحسن بن فضّال عنه كما فى تهذيب الأحكام (ج ۴ ص ۲۲۸ و ج ۹ ص ۲۸۲) و غيره.

ص:۲۴۳

نَعَم، وَ هوَ دُعاءُ أبى جَعفَرٍ عليه السلام بِالأَسحارِ فى شَهرِ رَمَضانَ. قالَ أبى: قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: لَو يَعلَمُ النّاسُ مِن عِظَمِ هذا المَسائِلِ عِندَ اللَّهِ، وَ سُرعَةِ إِجابَتِهِ لِصاحِبِها، لاقتَتَلوا عَلَيهِ وَ لَو بِالسُّيوفِ، وَ اللَّهُ يَختَصُّ بِرَحمَتِهِ مَن يَشاءُ.

وَ قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: لَو حَلَفتُ لَبَرَرتُ أَنَّ اسمَ اللَّهِ الأَعظَمَ قَد دَخَلَ فيها، فَإِذا دَعَوتُهُم فاجتَهِدوا فى الدُّعاءِ فَإِنَّه مِن مَكنونِ العِلمِ، وَ اكتُموهُ إِلَّا مِن أَهلِهِ، وَ لَيسَ مِن أَهلِهِ المُنافِقونَ وَ المُكَذِّبونَ وَ الجاحِدونَ وَ هوَ دُعاءُ المُباهَلَةِ، تَقولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ مِن بَهائِکَ بِأبهاهُ وَ كُلُّ بَهائِکَ بَهِيٌّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ بِبَهائِکَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ مِن جَمالِکَ بِأَجمَلِهِ وَ كُلُّ جَمالِکَ جَميلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ بِجَمالِکَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ مِن جَلالِکَ بِأَجَلِّهِ وَ كُلُّ جَلالِکَ جَليلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ بِجَلالِکَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ مِن عَظَمَتِکَ بِأعظَمِها وَ كُلُّ عَظَمَتِکَ عَظيمَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُکَ بِعَظَمَتِکَ كُلِّها.

اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن نُورکَ بأنوَرِهِ وَ کُلُّ نُورکَ نَیِّرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِنُورکَ کُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن رَحمَتِکَ بأوسَعِها وَ کُلُّ رَحمَتِکَ واسِعَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ برَحمَتِکَ کُلِّها، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن کَلِماتِکَ بأتَمِّها وَ کُلُّ کَلِماتِکَ تامَّةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِکَلِماتِکَ کُلِّها، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن کَمالِکَ بأکمَلِهِ وَ کُلُّ کَمالِکَ کامِلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِکَمالِکَ کُلِّه.

اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن أسمائِکَ بأکبَرِها وَ کُلُّ أسمائِکَ کَبیرَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بأسمائِکَ کُلِّها، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن عِزَّتِکَ بأعَزِّها وَ کُلُّ عِزَّتِکَ عَزیزَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بعِزَّتِکَ کُلِّها، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن مَشیَّتِکَ بأمضاها وَ کُلُّ مَشیَّتِکَ ماضیَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بمَشیَّتِکَ کُلِّها، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن قُدرَتِکَ بالقُدرَةِ الَّتی استَطَلتَ بِها عَلَی کُلِّ شَیءٍ، وَ کُلُّ قُدرَتِکَ مُستَطیلَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِقُدرَتِکَ کُلِّها.

اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن عِلمِکَ بأنفَذِهِ وَ کُلُّ عِلمِکَ نافِذٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بعِلمِکَ کُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن قَولِکَ بأرضاهُ وَ کُلُّ قَولِکَ رَضیٌّ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِقَولِکَ کُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن مَسائِلِکَ بأحَبِّها إِلَیکَ وَ کُلُّ مَسائِلِکَ إِلَیکَ حَبیبَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِمَسائِلِکَ کُلِّها.

اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن شَرَفِکَ بأشرَفِهِ وَ کُلُّ شَرَفِکَ شَریفٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِشَرَفِکَ کُلِّهِ،

ص:۲۴۴

اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن سُلطانِکَ بأدوَمِهِ وَ کُلُّ سُلطانِکَ دائِمٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِسُلطانِکَ کُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن مُلکِکَ بأفخَرِهِ وَ کُلُّ مُلکِکَ فاخِرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِمُلکِکَ کُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن عُلوِّکَ بأعلاه وَ کُلُّ عُلوِّکَ عالٍ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِعُلوِّکَ کُلِّه.

اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن مَنِّکَ بأقدَمِهِ وَ کُلُّ مَنِّکَ قَدیمٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِمَنِّکَ کُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ مِن آیاتِکَ بأکرَمِها وَ کُلُّ آیاتِکَ کَریمَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بآیاتِکَ کُلِّها، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بما أنتَ فیهِ مِنَ الشَّأنِ وَ الجَبَروتِ، وَ أسألُکَ بِکُلِّ شَأنٍ وَحدَهُ وَ جَبَروتٍ وَحدها، اللَّهُمَّ إِنِّی أسألُکَ بِما تُجیبُنی بِهِ حینَ أسألُکَ، فَأجِبنی یا اللَّهَ. وَ افعَل بی کَذا وَ کَذا.

وَ تَذکُرُ حاجَتَکَ، فَإِنَّها تُعطاها إِن شاءَ اللَّهُ تَعالی. «۱»

۱۵۷

کتابه علیه السلام إلی داوود بن کثیر الرّقّی فی النجاة من الحبس

الحسین بن یسار قال: قرأت کتابه إلی داوود بن کثیر الرّقّی «۲»- و هو محبوس و کتب إلیه یسأله الدّعاء- فکتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ، عافانا اللَّهُ وَ إِیَّاکَ بِأحسَنِ عافیَةٍ فی الدُّنیا وَ الآخِرَةِ بِرَحمَتِهِ،

---

(۱). إقبال الأعمال: ج ۱ ص ۱۷۵، بحار الأنوار: ج ۹۸ ص ۹۳.

(٢). داوود بن كثير الرّقّىّ، و أبوه كثير يكنّى أبا خالد، و هو يكنّى أبا سليمان، ضعيف جدّاً و الغلاة يروى عنه، قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً. له كتاب المزار. و له كتاب الإهليلجة. و الحسين بن أحمد بن إلياس، قال: قلت لأبى عبد اللّه العاصمىّ: داوود بن كثير الرّقّىّ ابن من؟ قال: ابن كثير بن أبى (كلدة) خلدة، روى عنه (الحمانىّ) الجمانىّ و غيره، قال: قلت له: متى مات؟ قال بعد المائتين. قلت بكم؟، قال: بقليل بعد وفاة الرّضا عليه السلام، و روى عن موسى و الرضا عليهما السلام (راجع: رجال النجاشى: ج ١ ص ١٥۶ الرقم ۴١٠، رجال ابن داوود: ص ٩١ الرقم ٥٩١ و ص ٢٥۴ الرقم ١٧٩).

و فى رجال الكشّى: ج ٢ ص ٧٠٨ الرقم ٧۶٥: عاش داوود بن كثير الرّقى إلى وقت الرّضا عليه السلام، و قد وردت روايات فى ذمّه.

ص:٢۴٥

كَتَبتُ إِلَيکَ وَ ما بِنا مِن نِعمَةٍ فَمِنَ اللّهِ، لَهُ الحَمدُ لا شَريکَ لَهُ. وَصَلَ إِلىَّ كِتابُکَ.

يا أبا سَلمانَ، وَ لَعَمرى لَقَد قُمتَ مِن حاجَتِکَ ما لَو كُنتَ حاضِراً لَقَصُرتَ، فَثِق بِاللّهِ العَظيمِ الّذى بِهِ يُوثَقُ، وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ، وَ نَسأَلُ اللّهُ بِمَنِّهِ وَ فَضلِهِ وَ طَولِهِ ... «١»

يُحيى المَوتى وَ هوَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٍ، وَ صَلَّى اللّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، يا اللّهُ بِحَقِّ لا إِلهَ إِلَّا اللّهُ، ارحَمنى بِحَقِّ لا إِلهَ إِلَّا اللّهُ. «٢»

١٥٨

رقعة من جيبه عليه السلام فى الحرز من الشّيطان و السّلطان

محمّد بن موسى المتوكّل رضى الله عنه، قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم «٣»، قال: لمّا نزل أبو الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام قصر حميد بن قحطبة، نزع ثيابه و ناولها حميداً، فاحتملها و ناولها جارية له لتغسلها، فما لبثت أن جاءت و معها رقعة فناولتها حميداً و قالت: وجدتها فى جيب أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام، فقلت: جُعلت فداک، إنّ الجارية وجدت رقعة فى جيب قميصک فما هى؟ قال:

يا حَميدُ، هذِهِ عُوذَةٌ لا نُفارِقُها.

فقلت: لو شرّفتنى بها. قال عليه السلام:

هذِهِ عُوذَةٌ مَن أمسَكَها فى جَيبِهِ كانَ مَدفوعاً، وَ كانَت لَهُ حِرزاً مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ وَ مِنَ السُّلطانِ

. ثمّ أملى على حميد العوذة، و هى:

(۱). ورد بياض فى النّسخ.

(۲). قرب الإسناد: ص ۳۹۴ ح ۱۳۸۴، راجع: بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۲۶۹ ح ۱۲.

(۳). راجع: ص ۲۶۱ الرقم ۱۸۱ الهامش.

ص:۲۴۶

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، باسمِ اللَّهِ، إنّى أعوذُ بِالرَّحمن مِنکَ إن کُنتَ تَقيّاً أو غَيرَ تَقىٍّ، أخَذتُ بِاللَّهِ السَّميعِ البَصيرِ عَلى سَمعِکَ وَ بَصَرِکَ، لا سُلطانَ لَکَ عَلَىَّ، وَ لا عَلى سَمعى، وَ لا بَصَرى، وَ لا شَعرى، وَ لا عَلى بَشَرى، وَ لا عَلى لَحمى، وَ لا عَلى دَمى، وَ لا عَلى مُخّى، وَ لا عَلى عَصَبى، وَ لا عَلى عِظامى، وَ لا عَلى أهلى، وَ لا عَلى مالى، وَ لا عَلى ما رَزَقَنى ربّى.

ستَرتُ بَينى وَ بَينَکَ بِسترَةَ النُّبوَّة، الّذى استَتَرَ بِهِ أنبياءُ اللَّهِ مِن سُلطانِ الفَراعِنَة، جَبرَئيلُ عَن يَمينى، وَ ميكائيلُ عَن يَسارى، وَ إسرافيلُ مِن وَرائى، وَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله أمامى، وَ اللَّهُ مُطَّلِعٌ عَلى ما يَمنَعُکَ وَ يَمنَعُ الشَّيطانَ مِنّى.

اللَّهُمَّ لا يَغلِبُ جَهلُهُ أناتَکَ أن يَستَفِزَّنى وَ يَستَخِفَّنى، اللَّهُمَّ إلَيکَ التجأتُ، اللَّهُمَّ إلَيکَ التَجأتُ، اللَّهُمَّ إلَيکَ التَجأتُ. «۱»

و فى مهج الدّعوات بعد نقل قول ياسر الخادم، قال: قلت: و لهذا الحرز قصّة مونقة و حكاية عجيبة كما رواه أبو الصّلت الهروىّ، قال: كان مولاى علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام ذات يوم جالساً فى منزله إذ دخل عليه رسول المأمون فقال: أجب أمير المؤمنين. فقام علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام فقال لى:

يا أبا الصَّلت، إنَّه لا يَدعونى فى هذا الوَقتِ إلّا لِداهيَةٍ، وَ اللَّهُ لا يُمكِنُهُ أن يَعمَلَ بى شَيئاً أكرَهُهُ لِكَلِماتٍ وَقَعَت إلىَّ مِن جَدّى رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

قال: فخرجت معه حتّى دخلنا على المأمون، فلمّا نظر به الرّضا عليه السلام قرأ هذا الحرز إلى آخره، فلمّا وقف بين يديه نظر إليه المأمون و قال: يا أبا الحسن، قد أمرنا لک بمائة ألف درهم، و اكتب حوائج أهلک. فلمّا ولّى عنه علىّ بن موسى بن جعفر عليه السلام و مأمون ينظر إليه فى قفاه و يقول: أردت و أراد اللّه و ما أراد اللّه خيراً. «۲»

(۱). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۳۷ ح ۳، بحار الأنوار: ج ۹۴ ص ۱۹۲ ح ۱.

(۲). مهج الدّعوات: ص ۵۰، بحار الأنوار: ج ۹۴ ص ۳۴۳ ح ۱.

ص:۲۴۷

۱۵۹

دعاء عنه عليه السلام فى الحرز فى رقعة الجيب برواية أُخرى

فی مهج الدّعوات: حدّثنی السّید الإمام أبو البرکات محمّد بن إسماعیل الحسینیّ المشهدیّ قال: حدّثنی المفید أبو الوفاء عبد الجبّار بن عبد اللّه المقری، قال: حدّثنا الشّیخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی، و أخبرنی الشّیخ الفقیه أبو القاسم الحسن بن علیّ بن محمّد الجوینی رحمه الله، و أخبرنی الشّیخ أبو عبد اللّه الحسن بن أحمد بن محمّد بن طحال المقدادیّ- قدّس اللّه روحه-، و أخبرنی الشّیخ أبو علیّ بن محمّد بن الحسن الطوسی، قال: حدّثنا والدی رحمه الله، و أخبرنی شیخی و جدّی، قال: والدی الفقیه أبو الحسن، قال: حدّثنا الشّیخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی، قال: حدّثنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن سعید، قال: حدّثنا الحسن بن علیّ بن فضّال «۱»، قال: حدّثنا محمّد بن أرومة، قال:

حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبی نصر «۲»، عن الرّضا علیه السلام أنّه قال:

رُقعَةُ الجَیبِ عُوذَةٌ لِکُلِّ شَیءٍ: بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ، بِاسمِ اللَّه «اخْسُوا

فِیهَا وَ لَا تُکَلِّمُونِ» «إِنِّی أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنکَ إِن کُنتَ تَقِیًّا»، أخذتُ بِسَمعِ اللَّهِ وَ بَصَرِهِ عَلی أَسماعِکُم وَ أبصارِکُم، وَ بِقُوّةِ اللَّهِ عَلی قُوَّتِکُم، لا سُلطانَ لَکُم عَلی فُلانِ بنِ فُلانَةَ، وَ لا عَلی ذُرِّیَّتِهِ، وَ لا عَلی أَهلِهِ، وَ لا عَلی أَهلِ بَیتِهِ، سَتَرتُ بَینی وَ بَینَکُم بِستِرِ النُّبُوَّةِ الّذی استَتَروا بِهِ مِن سَطَواتِ الجَبابِرَةِ وَ الفَراعِنَةِ، جَبرَئیلُ عَن أَیمانِکُم، وَ میکائیلُ عَن یَسارِکُم،

وَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله أَمامَکُم، وَ اللَّهُ یَطَّلِعُ عَلَیکُم بِمَنعِهِ نَبیَّ اللَّهِ وَ بِمَنعِ ذُرِّیَّتَهُ وَ أَهلَ بَیتِهِ مِنکُم وَ مِنَ الشَّیاطینَ، ما شاءَ اللَّهُ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلیِّ العَظیمِ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا یَبلُغُ جَهلُهُ أَناتَکَ وَ لا یَبتَلیَهُ، وَ لا یَبلُ مَجهُودُ نَفسِهِ، عَلَیکَ تَوَکَّلتُ وَ أَنتَ

---

(۱). راجع: ص ۱۲۳ الرقم ۷۰.

(۲). راجع: ص ۲۷ الرقم ۶.

نِعمَ المَولی وَ نِعمَ النَّصیرِ، حَرَسَکَ اللَّهُ یا فُلانَ ابنَ فُلانَةَ وَ ذُرِّیَّتَکَ مِمَّا تَخافُ عَلی أَحدٍ مِن خَلقِهِ، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ. وَ یَکتُبُ آیَةَ الکُرسیِّ عَلی التَّنزیلِ:

«اللَّهُ لَآإِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَاتَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُ مَا فِی السَّمَوَتِ وَمَا فِی الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِی یَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ یَعْلَمُ مَا بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا یُحِیطُونَ بِشَیْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ وَلَا یُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ» «۱».

و یَکتُبُ: لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلیِّ العَظیمِ، لا مَلجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَیهِ، وَ حَسبیَ اللَّهُ وَ نِعمَ الوَکیلِ. وَ أَسلَمَ فی رَأسِ الشَّهباءِ فیها طَألسَلسَبیلا.

وَ يَكتُبُ: وَ صَلَّى اللَّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ. «٢»

١۶٠

كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علىّ الوشّاء فى رقعة الحُمّى

الحسن بن علىّ الوشّاء «٣» عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام، قال: قال لى:

ما لى أراكَ مُصفَرّاً؟

فقلت: هذا الحُمّى الرِّبعُ قد ألحّت علىَّ.

قال: فدعا بدواة و قرطاس ثمّ كتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، أبجَد هَوَّز حُطِّى عَن فُلانِ بنِ فُلانَةَ.

ثمّ دعا بخَيط فاتى بخيط مَبلول فقال:

ائتِنى بِخَيطٍ لَم يَمَسَّهُ الماءُ

. فأُتى بخيط يابس فشدّ وسطه، و عَقَد على الجانب الأيمن أربعة و عقَد على الأيسر ثلاث عُقَد، و قرأ على كلّ عقدة الحمد و المعوّذتين و آية الكرسى، ثمّ دفعه إلىّ و قال:

شُدَّهُ عَلى

---

(١). البقرة: ٢٥٥.

(٢). مهج الدعوات: ص ٥١، بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٣۴۴ ح ١.

(٣). راجع: ص ١۴٢ الرقم ١٠٠.

ص:٢۴٩

عَضُدِكَ الأيمَنِ، وَ لا تَشُدَّهُ عَلى الأيسَرِ. «١»

١۶١

كتابه عليه السلام إلى سليم مولى علىّ بن يقطين فى علاج رمد العين

علیّ بن إبراهیم عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن سلیم «۲» مولی علیّ بن یقطین «۳»، أنّه کان یلقی من رمد عینیه أذیً، قال: فکتب إلیه أبو الحسن علیه السلام ابتداءً من عنده:

ما یَمنَعُکَ مِن کُحلِ أبی جَعفَرٍ علیه السلام جُزءُ کافورٍ رَباحیٍّ وَ جُزءُ صَبرٍ أُصقوطرَی، یُدَقّانِ جَمیعاً وَ یُنخَلانِ بِحَریرَةٍ، یُکتَحَلُ مِنهُ مِثلَ ما یُکتَحَلُ مِنَ الإثمِدِ، الکَحلَةُ فی الشَّهرِ تَحدُرُ کُلَّ داءٍ فی الرَّأسِ وَ تُخرِجُهُ مِنَ البَدَنِ.

---

(۱). الاختصاص: ص ۱۸، بحار الأنوار: ج ۹۵ ص ۲۱ ح ۵.

(۲). سلیم مولی علیّ بن یقطین: روی عن أبی الحسن علیه السلام و روی ابن أبی عمیر فی روضة الکافی (ج ۸ ص ۳۸۳ ح ۵۸۳). و ورد فی بعض الرّوایات بعنوان «أسلم مولی علیّ بن یقطین» (تهذیب الأحکام: ج ۱ ص ۳۷۷ ح ۱۱۶۴).

(۳). علیّ بن یقطین بن موسی البغدادیّ، سکنها و هو کوفیّ الأصل، مولی بنی أسد، أبو الحسن، و کان أبوه یقطین بن موسی داعیة، طلبه مروان فهرب، و ولد علیّ بالکوفة سنة أربع و عشرین و مائة، و کانت أُمّه هربت به و بأخیه عبید إلی المدینة حتّی ظهرت الدّولة و رجعت.

مات سنة اثنتین و ثمانین و مائة فیّ أیّام موسی بن جعفر علیه السلام ببغداد و هو محبوس فی سجن هارون، بقی فیه أربع سنین.

روی علیّ بن یقطین عن أبی عبد اللّه علیه السلام حدیثاً واحداً، و روی عن موسی علیه السلام فأکثر. و له کتاب، ثقة جلیل القدر، له منزلة عظیمة عند أبی الحسن موسی علیه السلام، عظیم المکان فی الطّائفة.

و کان یقطین من وجوه الدُّعاة، فلمّا ظهرت الدّولة الهاشمیّة ظهر یقطین و عادت أُمّ علیّ بعلیّ و عبید. فلم یزل یقطین فی خدمة السّفّاح و المنصور، و مع ذلک کان یتشیّع و یقول بالإمامة و کذلک ولده، و کان یحمل الأموال إلی جعفر بن محمّد علیهما السلام و نُمَّ خبره إلی المنصور و المهدی فصرف اللّه عنه کیدهما. و توفّی علیّ بن یقطین بمدینة السّلام سنة اثنتین و ثمانین و مائة، و سنُّه سبع و خمسون سنة، و صلّی علیه ولیُّ العهد محمّد بن الرشید، و توفّی أبوه بعده سنة خمس و ثمانین و مائة. و فی فضله و قدره روایات کثیرة (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۷۳ الرقم ۷۱۵، الفهرست للطوسی: ص ۱۵۴ الرقم ۳۸۸، رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۲۹ الرقم ۸۰۵- ۸۲۹).

قال: فکان یکتحل به، فما اشتکی عینیه حتّی مات. «۱»

۱۶۲

کتابه علیه السلام إلی علیّ بن یقطین فی علاج الصّداع و برد الرّأس

علیّ بن الحسن الحنّاط «۲» قال: حدّثنا علیّ بن یقطین، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام «۳»: أنّی أجد برداً شدیداً فی رأسی، حتّی إذا هبّت علیّ الرّیاح کدت أن یغشی علیَّ. فکتب لی:

عَلَیکَ بِسُعوطِ العَنبَرِ وَ الزَّنبَقِ بَعدَ الطَّعامِ، تُعافی مِنهُ بِإِذنِ اللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ. «۴»

۱۶۳

کتابه علیه السلام إلی موسی بن عمر بن بزیع فی طلب الولد

أحمد بن الهارون الفامی رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عیسی بن عبید، عن موسی بن عمر بن بزیع «۵»، قال: کان عندی جاریتان حاملتان، فکتبت إلی الرّضا علیه السلام أعلمه ذلک

---

(۱). الکافی: ج ۸ ص ۳۸۳ ح ۵۸۳، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۱۵۰ ح ۲۳.

(۲). لم نجده بهذا العنوان فی التّراجم.

(۳). بناء علی کون وفاة علیّ بن یقطین فی حیاة موسی بن جعفر علیه السلام، فمکاتبته مع الإمام الرّضا علیه السلام محلّ إشکال، مع أنّه لم نجد روایته عنه علیه السلام غیر هذا.

(۴). طبّ الأئمّة علیهم السلام: ص ۸۷، بحار الأنوار: ج ۶۲ ص ۱۴۳ ح ۳ (الفصول المهمة فی اصول الأئمة: ج ۳ ص ۱۹۶).

(۵). موسی بن عمر بن بزیع، مولی المنصور، ثقة، کوفیّ، له کتاب، و کان من أصحاب أبی جعفر الثّانی و أبی الحسن الثّالث علیهما السلام (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۴۰۹ الرقم ۱۰۹۰، الفهرست للطوسی: ص ۲۴۴ الرقم ۷۲۷، رجال الطوسی: ص ۳۷۸ الرقم ۵۵۹۸ و الرقم ۵۷۶۹، رجال البرقی: ص ۵۷ و ۵۸).

ص:۲۵۱

و أسأله أن یدعو اللَّه تعالی أن یجعل ما فی بطونهما ذکرین، و أن یهب لی ذلک.

قال: فوقّع علیه السلام:

أفعَلُ إِن شاءَ اللَّهُ تَعالی

. ثمّ ابتدأنی علیه السلام بکتاب مفرد نسخته:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، عافانا اللَّهُ وَ إِيَّاکَ بِأحسَنِ عافيَةٍ فى الدُّنيا وَ الآخِرَةِ بِرَحمَتِهِ، الأُمورُ بِيَدِ اللَّهِ عز و جل يَمضى فيها مَقاديرَهُ عَلى ما يُحِبُّ، يولَدُ لَکَ غُلامٌ وَ جارِيَةٌ إِن شاءَ اللَّهُ تَعالى، فَسَمِّ الغُلامَ مُحَمَّداً وَ الجارِيَةَ فاطِمَةَ عَلى بَرَکَةِ اللَّهِ تَعالى.

قال: فولد لى غلام و جارية على ما قاله عليه السلام. «۱»

تتميم فى طلب الولد

أبو عبد اللَّه محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو الطّيب الحسن بن علىّ النّحوى، قال:

حدّثنا محمّد بن القاسم الأنبارىّ، قال: حدّثنى أبو نصر محمّد بن أحمد الطّائىّ، قال: حدّثنا علىّ بن محمّد الصّيمرىّ «۲» الكاتب، قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب و أحببتها حبّاً لم يحبّ أحد مثله، و أبطأ علىّ الولد، فصرت إلى أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام فذكرت ذلک له، فتبسّم و قال:

اتَّخِذ خاتَماً فَصُّهُ فَيروزَجٌ، وَ اکتُب عَلَيهِ: «رَبِّ لَاتَذَرْنِى فَرْدًا وَ أَنتَ خَيْرُ الْوَرِثِينَ» «۳»

. قال: ففعلت ذلک، فما أتى علىّ حول حتّى رزقت منها ولداً ذكراً. «۴»

فى البواسير

فى بحار الأنوار: روى عن الرّضا عليه السلام أنّه شكا إليه رجل البواسير. فقال:

---

(۱). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۳۰، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۳۸ ح ۲۳.

(۲). علىّ بن محمّد بن زياد الصّيمرىّ، كان من أصحاب أبى الحسن الثّالث و العسكرى عليهما السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۸۹ الرقم ۵۷۲۹ و ص ۴۰۰ الرقم ۵۸۵۸، رجال البرقى: ص ۱۳۸ الرقم ۱۶۰۳ و ص ۱۴۳ الرقم ۱۶۷۲).

(۳). الأنبياء: ۸۹.

(۴). الأمالى للطوسى: ص ۴۸ ح ۶۲، بحار الأنوار: ج ۹۵ ص ۳۴۳ ح ۱ و ج ۱۰۴ ص ۷۸ ح ۳.

اكتُب يس بِالعَسَلِ وَ اشرَبهُ. «۱»

فى التطيّب بالمسک

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى «۲»، عن معمّر بن خلّاد «۳»، قال:

أمرنى أبو الحسن الرّضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسک و عنبر، فأمرنى أن أكتب فى قرطاس آية الكرسى، و أُمّ الكتاب و المعوّذتين و قوارع من القرآن، و أجعله بين الغِلاف و القارورة، ففعلت ثمّ أتيته فتغلّف به و أنا أنظر إليه. «۴»

---

(۱). بحار الأنوار: ج ۹۵ ص ۸۲ ح ۲، و لكن فى مكارم الأخلاق: روى عن الإمام الصّادق عليه السلام (ج ۲ ص ۲۲۴ ح ۲۵۴۴).

(۲). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۳). معمّر بن خلّاد بن أبى خلّاد، بغدادىّ، ثقة. له كتاب، و روى عن الرّضا عليه السلام (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۷۳ الرقم ۱۱۲۹، رجال الطوسى: ص ۳۶۶ الرقم ۵۴۳۳).

(۴). الكافى: ج ۶ ص ۵۱۶ ح ۲، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۱۰۳ ح ۲۶، وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۵۱ ح ۱۷۷۸.

كتابه عليه السلام إلى الحسين بن سعيد المكفوف فى الاستغفار و التّوكّل و ...

الحسين بن سعيد المكفوف «۱»، كتب إليه عليه السلام فى كتابٍ له: جُعلت فداک يا سيّدى، علّم مولاک ما لا يقبل لقائله دعوة، و ما لا يؤخّر لفاعله دعوة، و ما حدّ الاستغفار الّذى وعد عليه نوح، و الاستغفار الّذى لا يعذّب قائله، و كيف يلفظ بهما، و معنى قوله:

«يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» «۲» «وَ مَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» «۳»

و قوله:

«فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ» «۴» و «وَ مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى» «۵» و «إِنَّ اللَّهَ لَايُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» «۶»

، و كيف تغيير القوم ما بأنفسهم؟ فكتب صلوات اللّه عليه:

كافأكُم اللَّهُ عَنِّى بِتَضعيفِ الثَّوابِ وَ الجَزاءِ الحَسَنِ الجَميلِ، وَ عَلَيكُم جَميعاً السَّلامُ وَرَحمَةُ اللَّهُ وَ بَرَكاتُهُ.

(۱). لم نجده بهذا العنوان فی التّراجم لعله الحسین بن سعید الأهوازی الذی مرّ ترجمته.

(۲). الطلاق: ۲.

(۳). الطلاق: ۳.

(۴). طه: ۱۲۳.

(۵). طه: ۱۲۴.

(۶). الرّعد: ۱۱.

ص:۲۵۶

الاستِغفارُ أَلفٌ، وَ التَّوَكُّلُ مَن تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَهوَ حَسبُهُ، وَ مَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجاً وَيَرزُقهُ مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُ. وَ أَمَّا قَولُهُ: «فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَایَ» أی مَن قالَ بِالإمامَة وَ اتَّبَعَ أمرَهُم بِحُسنِ طاعَتِهِم. وَ أَمَّا التّغيُّرُ فَإِنَّهُ لا يَسی ءُ إِلَيهِم حَتَّی يَتَوَلَّوا ذلِکَ بِأَنفُسِهِم بِخَطَایاهُم، وَارتِکابُهُم ما نُهِیَ عَنهُ.

و کتب بخطّه

. «۱»

۱۶۵

تقریره علیه السلام لعلیّ بن أسباط فی المواعظ و الحکم

الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد، عن علیّ بن أسباط «۲»، قال: سمعت أبا الحسن الرّضا علیه السلام یقول:

کانَ فی الکَنزِ الّذی قالَ اللَّهُ عز و جل: «وَ کَانَ تَحْتَهُ کَنزٌ لَّهُمَا» «۳» کانَ فیهِ: بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ: عَجِبتُ لِمَن أیقَنَ بِالمَوتِ کَیفَ یَفرَحُ؟ وَ عَجِبتُ لِمَن أیقَنَ بِالقَدَرِ کَیفَ یَحزَنُ؟

وَعَجِبتُ لِمَن رَأی الدُّنیا وَ تَقَلُّبَها بِأهلِها کَیفَ یَرکَنُ إِلَیها؟ وَ یَنبَغی لِمَن عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَلّا یَتَّهِمَ اللَّهَ فی قَضائِهِ وَ لا یَستَبطِئَهُ فی رِزقِهِ.

(۱). تفسیر العیّاشی: ج ۲ ص ۲۰۶ ح ۲۱، بحار الأنوار: ج ۶ ص ۵۷ ح ۶، غایة المرام: ج ۴ ص ۲۱۵.

(۲). علیّ بن أسباط بن سالم بیّاع الزّطّی- أبو الحسن المقرئ کوفیّ، ثقة، و کان فطحیّاً. جری بینه و بین علیّ بن مهزیار رسائل فی ذلک، رجعوا فیها إلی أبی جعفر الثّانی علیه السلام، فرجع علیّ بن أسباط عن ذلک القول و ترکه. و قد روی عن الرّضا علیه السلام من قبل ذلک، و کان أوثق النّاس و أصدقهم لهجة، و کان من أصحاب أبی جعفر علیه السلام. له کتاب الدّلائل.

قال محمّد بن مسعود: عبد اللّه بن بکیر و جماعة من الفطحیّة هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بکیر، و ابن فضّال- یعنی الحسن بن علیّ- و عمّار السّاباطی، و علیّ بن أسباط، و بنو الحسن بن علیّ بن فضّال، علیّ و أخواه، و یونس بن یعقوب، و معاویة بن حکیم، و عدّ عدة من أجلّة العلماء (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۷۳ الرقم ۶۶۱، الفهرست للطوسی: ص ۱۵۳ الرقم ۳۸۴، رجال الطوسی: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۳۷ الرقم ۵۵۷۰، رجال البرقی: ص ۵۵ و ۵۶، رجال الکشّی: ج ۲ ص ۶۳۵ الرقم ۶۳۹ و ص ۸۰۱ الرقم ۶۶۳ و ص ۸۳۵ الرقم ۱۰۶۱).

(۳). الکهف: ۸۲.

فقلت: جُعلت فداک، ارید أن أکتبه.

قال: فضرب و اللّه یده إلی الدّواة لیضعها بین یدی، فتناولت یده فقبّلتها و أخذت الدّواة فکتبته. «۱»

۱۶۶

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفضیل فی النّفاق و الرّیاء

فی الکافی: محمّد بن یحیی عن الحسین بن إسحاق، عن علیّ بن مهزیار «۲»، عن محمّد بن عبد الحمید و الحسین بن سعید «۳» جمیعاً، عن محمّد بن الفضیل «۴»، قال:

کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن مسألة. فکتب إلیّ:

«إِنَّ الْمُنَفِقِینَ یُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا

إِلَی الصَّلَوةِ قَامُوا

کُسَالَی یُرَاءُونَ النَّاسَ وَ لَا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا* مُذَبْذَبِینَ بَیْنَ ذَلِکَ لَا إِلَی هَؤُلَاءِ وَ لَا إِلَی هَؤُلَاءِ وَ مَن یُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِیلًا» «۵» لَیسوا مِنَ الکافِرِینَ، وَ لَیسوا مِنَ المُؤمِنِینَ، وَ لَیسوا مِنَ المُسلِمِینَ، یُظهِرونَ الإِیمانَ وَ یَصیرونَ إِلی الکُفرِ وَ التَّکذیبِ، لَعَنَهُمُ اللّهُ. «۶»

و فی تفسیر العیّاشی: محمّد بن الفضیل عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام، قال: کتبت إلیه

(۱). الكافى: ج ۲ ص ۵۹ ح ۹، بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۱۵۶ ح ۱۴ و راجع: وسائل الشيعة: ج ۷۲ ص ۸۳ ح ۳۳۲۶۹.

(۲). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۳). راجع: ص ۱۱۰ الرقم ۵۲.

(۴). محمّد بن فضيل (الفضيل) بن كثير الصّيرفىّ الأزدىّ، أبو جعفر الأزرق، كوفىّ، روى عن أبى الحسن موسى و الرّضا عليهما السلام يرمى بالغلوّ، له كتاب و مسائل. و ضعّفه الشيخ و عدّه من أصحاب الصّادق و الكاظم و الرّضا عليهم السلام (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۳۶۷ الرقم ۹۹۵، الفهرست للطوسى: ص ۲۲۶ الرقم ۶۳۴، رجال الطوسى: ص ۲۹۲ الرقم ۴۲۵۹ و ص ۳۴۲ الرقم ۵۱۲۴ و ۵۴۲۲ و ص ۳۶۵ الرقم ۵۴۲۳، رجال البرقى: ص ۲۱ و ۴۸ و ۵۳، و راجع: ص ۳۹ الرقم ۱۳).

(۵). النساء: ۱۴۲ و ۱۴۳.

(۶). الكافى: ج ۲ ص ۳۹۵ ح ۲.

ص:۲۵۸

أسأله عن مسألة. فكتب إلىّ:

إنَّ اللَّهَ يَقولُ: «إنَّ الْمُنَفِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا

إِلَى الصَّلَوةِ» إلى قوله «سَبِيلًا» «۱»، لَيسوا مِن عِترَةِ

[رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

]، وَ لَيسوا مِنَ المُؤمِنينَ، وَ لَيسوا مِنَ المُسلِمينَ، يُظهِرونَ الإيمانَ وَ يُسِرُّونَ الكُفرَ وَ التَّكذيبَ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ. «۲»

۱۶۷

كتابه عليه السلام إلى بعض الأصحاب فى تعيين الكبائر

ابن محبوب «۳» قال: كتب معى بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر، كم هى و ما هى؟ فكتب:

الكَبائِرُ: مَن اجتَنَبَ ما وَعَدَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ، كَفَّرَ عَنهُ سَيِّئاتِهِ إذا كانَ مُؤمِناً، وَالسَّبعُ الموجِباتُ: قَتلُ النَّفسِ الحَرامِ، وَعُقوقُ الوالِدَينِ، وَأَكلُ الرِّبا، وَ التَّعَرُّبُ بَعدَ الهِجرَةِ، وَقَذفُ المُحصَناتِ، وَأَكلُ مالِ اليَتيمِ، وَالفِرارُ مِنَ الزَّحفِ. «۴»

۱۶۸

كتابه عليه السلام إلى ابنه عليه السلام فى الإنفاق وصلة الرّحم

محمّد بن عيسى بن زياد «۵» قال: كنت فى ديوان ابن عبّاد فرأيت كتاباً يُنسخ،

---

(۱). النساء: ۱۴۲ و ۱۴۳.

(۲). تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۲۸۲ ح ۲۹۴، الزهد للحسين بن سعيد: ص ۶۶ ح ۱۷۶، بحار الأنوار: ج ۷۲ ص ۱۷۵ ح ۱.

(۳). راجع: ص ۱۵۹ الرقم ۱۳۰.

(۴). الكافى: ج ۲ ص ۲۷۶ ح ۲، مشكاة الأنوار: ص ۱۵۵، وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۱۸ ح ۲۰۶۲۸.

(۵). محمّد بن عيسى بن زياد القيسى التّسترى، جدّ أبى العبّاس الرّزاز من قِبل أُمّه. ذكره أبو غالب الزّرارى و قال: كان أحد مشايخ الشّيعة، و ممّن كان يكاتب، و كان قد خرج توقيع إليه جواب كتاب كتبه على يدى أيّوب بن نوح رضى الله عنه فى أمر عبد اللّه بن جعفر ... و كتب بعد ذلك إلى الصّاحب عليه السلام مثل ذلك، فكتب عليه السلام: قد خرج منّا إلى التّسترى فى هذا المعنى ما فيه كفاية أو كلام هذا معنى (راجع: رسالة أبى غالب: ص ۱۴۵).

وقع الرّجل فى إسناد تفسير علىّ بن إبراهيم القمّى فى تفسير قوله تعالى: «

وَ ءَاتَيْنَهُ أَهْلَهُو وَ مِثْلَهُم مَّعَهُمْ»

(راجع: تفسير القمّى: ج ۲ ص ۷۶).

و ذكره النجاشى فى رجاله فى طريقه إلى كتاب معمر بن خلّاد (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۴۲۱ الرقم ۱۱۲۸).

و قال التسترى: ... و مرّ محمد بن علىّ التسترى، و عدّ الشّيخ فى الرّجال له فى أصحاب العسكرى عليه السلام و لعلّ الأصل فيهما واحد بأن يكون «عيسى» و «علىّ» أحدهما تحريف الآخر (راجع: قاموس الرّجال: ج ۹ ص ۴۹۸ الرقم ۱۴۲ و رجال الطوسى: ص ۴۰۱ الرقم ۵۸۸۴).

و ذكره التجليل فى زمرة ثقات علىّ بن إبراهيم (راجع: معجم الثقات: ص ۲۳۴ الرقم ۱۹۹).

و قال الجوهرى: روى فى تفسير القمّى: فهو ثقة (راجع: المفيد من معجم رجال الحديث: ص ۵۶۴).

سألت عنه فقالوا: كتاب الرّضا إلى ابنه عليهما السلام من خراسان. فسألتهم أن يدفعوه إلىّ، فدفعوه إلىّ فإذا فيه:

بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

أبقاکَ اللَّهُ طَويلًا، وَأعاذَکَ مِن عَدُوِّکَ يا وَلَدى فَداکَ أبوکَ، قَد فَسَّرتُ «۱» لَکَ مالى وَأنَا حَيٌّ سَوىٌّ، رَجاءَ أن يَمُنَّکَ (اللَّهُ) بِالصِّلَةِ لِقَرابَتِکَ وَلِمَوالى موسى وَجَعفَرَ رَضىَ اللَّهُ عَنهُما.

فَأمَّا سَعيدَةُ فَإنَّها امرأةٌ قَوىُّ الجَزمِ فى النَّحلِ وَالصَّوابِ، فى رِقَّةِ الفِطرِ، وَلَيسَ ذلِکَ کَذلِکَ، قالَ اللَّهُ: «مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا کَثِيرَةً» «۲» وقال:

«لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَ مَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَل- هُ اللَّهُ» «۳» وَقَد أوسَعَ اللَّهُ عَلَيکَ کَثيراً يا بُنَىَّ فَداکَ أبوکَ لا، يُستَرّ فى الأُمورِ بِحَسبِها فَتَحظى حَظَّکَ وَالسَّلامُ. «۴»

---

(۱). کذا فى الأصل و نسخة المصدر، و أظنّه تصحيف «خيّرت»، و المعنى فوّضت.

(۲). البقرة: ۲۴۵.

(۳). الطلاق: ۷.

(۴). تفسير العيّاشى: ج ۱ ص ۱۳۱ ح ۴۳۶.

۱۶۹

کتابه علیه السلام إلى أبى جعفر علیه السلام فى الإنفاق

أحمد بن محمّد بن خالد و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى «۱» جميعاً، عن ابن أبى نصر، قال: قرأت فى کتاب أبى الحسن الرّضا إلى أبى جعفر علیهما السلام:

يا أبا جَعفَر، بَلَغَنى أنَّ المَوالىَ إذا رَکِبَت أخرَجوکَ مِنَ الباب الصَّغير، فَإنَّما ذلِکَ مِن بُخلِ مِنهُم؛ لِئَلَّا يَنالَ مِنکَ أحَدٌ خَيراً، وَأسأَلُکَ بِحَقِّى عَلَيکَ لا يَکُن مَدخَلُکَ وَ مَخرَجُکَ إلّا مِنَ الباب الکَبير، فَإذا رَکِبتَ فَليَکُن مَعَکَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، ثُمَّ لا يَسأَلُکَ أحَدٌ شيئاً إلّا أعطَيتَهُ. وَمَن سَأَلَکَ مِن عُمومَتِکَ أن تَبَرَّهُ فَلا تُعطِهِ أقَلَّ مِن خَمسينَ ديناراً، وَالکَثيرُ إلَيکَ، وَمَن سَأَلَکَ مِن عَمَّاتِکَ فَلا تُعطِها أقَلَّ مِن خَمسَةٍ وعِشرينَ ديناراً، وَالکَثيرُ إلَيکَ، إنّى إنَّما أُريدُ بِذلِکَ أن يَرفَعَکَ اللَّهُ، فَأنفِق وَلا تَخشَ مِن ذى العَرشِ إقتاراً. «۲»

۱۷۰

کتابه علیه السلام إلى المأمون فى الشّيب

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضى الله عنه قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، قال: حدّثنى إبراهيم بن محمّد «٣» الحسنىّ، قال: بعث المأمون إلى أبى الحسن

---

(١). راجع: ص ١٣٠ الرقم ٧٩.

(٢). الكافى: ج ۴ ص ۴۳ ح ۵، عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ١ ص ١١ ح ٢٠ و فيه «حدّثنا أبى و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد- رضى اللّه عنهما-، قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، قال: قرأت كتاب أبى الحسن الرّضا عليه السلام ...»، مشكاة الأنوار: ص ۴٠٩، بحار الأنوار: ج ۵٠ ص ١٠٢ ح ۶، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٣ ح ١٢۵٠۴.

(٣). راجع: ص ١٣١ الرقم ٨٢.

ص:٢۶١

الرّضا عليه السلام جارية، فلمّا أُدخلت إليه اشمأزّت من الشّيب، فلمّا رأى كراهيتها ردّها إلى المأمون، و كتب إليه بهذه الأبيات شعراً:

نَعى نَفسى إلى نفسى المَشيبُ ... وَ عِندَ الشَّيبِ يَتَّعِظُ اللَّبيبُ

فَقَد وَلَّى الشَّبابُ إلى مَداهُ ... فَلَستُ أرى مَواضِعَهُ يَؤُبُ

سَأبكيهِ وَ أندُبُه طَويلًا ... وَ أدعوهُ إلىَّ عَسى يَجيبُ

وَ هَيهاتَ الّذى قَد فاتَ عَنِّى ... تُمَنِّينى بِهِ النَّفسُ الكَذوبُ

وَ راعَ الغانياتُ بَياضُ رَأسى ... وَ مَن مَدَّ البَقاءُ لَه يَشيبُ

أرى البيضَ الحِسانَ يَجدِفُ عَنِّى ... وَ فى هِجرانِهِنَّ لَنا نَصيبُ

فَإن يَكُن الشَّبابُ مَضى حَبيباً ... فَإنَّ الشَّيبُ أيضاً لى حَبيبُ

سَأصحَبُهُ بِتَقوى اللَّهِ حَتَّى ... يُفَرِّقُ بَينَنا الأجَلُ القَريبُ«١»

الحسين بن محمّد و محمّد بن يحيى جميعاً، عن محمّد بن سالم بن أبى سلمة، عن الحسن بن شاذان الواسطىّ «۲»، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام أشكو جَفاء أهل واسط و حملهم علىّ، و كانت عصابة من العثمانيّة تؤذينى. فوقّع بخطّه:

إنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَتَعالى أخَذَ ميثاقَ أوليائِنا عَلى الصَّبرِ فى دَولَةِ الباطِلِ «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّکَ» «۳» فَلَو قَد قامَ سَيِّدُ الخَلقِ لَقالوا «قَالُوا

يَوَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَ صَدَقَ الْمُرْسَلُونَ» «۴». «۵»

---

(۱). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۸، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۱۶۴ ح ۴.

(۲). لم نجده بهذا العنوان فى التّراجم، بل فى بعض التّراجم الحسين بن شاذان الواسطىّ.

(۳). القلم: ۴۸.

(۴). يس: ۵۲.

(۵). الكافى: ج ۸ ص ۲۴۷ ح ۳۴۶، بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۸۹ ح ۸۷.

۱۷۲

كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد فى النّهى عن كثرة السؤال

أحمد بن محمّد «۱» قال: كتب إلىّ أبو الحسن الرّضا عليه السلام، و كتب فى آخره:

أ و لَم تَنتَهوا عَن كَثرَةِ المَسائِلِ فَأَبَيتُم أن تَنتَهوا، إيَّاكُم وَ ذاکَ، فَإنَّما هَلَکَ مَن كانَ قَبلَكُم بِكَثرَةِ سُؤالِهِم، فَقالَ اللَّهُ تَبارَکَ وَ تَعالى

: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَسْئَلُوا

عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ»

إلى قوله:

«كَفِرِينَ». «۲»

۱۷۳

كتابه علیه السلام إلی بکر بن صالح فی طلب الولد مع الفقر و الغنی و القوّة و الضّعف

بکر بن صالح «۳» قال: کتبت إلی أبی الحسن الثّانی علیه السلام: إنّی اجتنبت طلب الولد منذ

---

(۱). الظاهر أنّ المراد به هو أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، بقرینة کثرة روایاته عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام، و هو کان من أصحاب الإجماع، من أجلّاء الإمامیّة، و قد أدرک و روی عن الثّلاثة من الأئمّة علیهم السلام (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۷۵ الرقم ۱۸۰، رجال الطوسی: ص ۳۳۲ الرقم ۴۹۵۴ و ص ۳۵۱ الرقم ۵۱۹۶، الفهرست للطوسی: ص ۶۰ الرقم ۶۳، رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۰ و ص ۸۵۲ الرقم ۱۰۹۹ و راجع: ص ۳۸ الرقم ۱۱).

(۲). تفسیر العیّاشی: ج ۱ ص ۳۴۶ ح ۲۱۲، بحار الأنوار: ج ۱ ص ۲۲۱ ح ۲.

(۳). بکر بن صالح الضّبی الرّازیّ: مولی بنی ضبّة، روی عن أبی الحسن موسی و الرّضا علیهما السلام، ضعیف. له کتاب نوادر، و له کتاب فی درجات الإیمان و وجوه الکفر و الاستغفار و الجهاد (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۱۰۸ الرقم ۲۷۴، الفهرست للطوسی: ص ۸۷ الرقم ۱۲۷، رجال الطوسی: ص ۳۵۳ الرقم ۵۲۳۳ ص ۳۵۳ الرقم ۶۰۳۱، رجال البرقی: ص ۵۵).

قال ابن الغضائری: إنّه ضعیف جدّاً، کثیر التفرّد بالغرائب (رجال ابن الغضائری: ص ۴۴ الرقم ۱۹). و ذکره ابن داوود تارةً فی القسم الأوّل قائلًا إنّه «ثقة» و أُخری فی القسم الثانی و ثالثةً فی فصل جماعة أطلق علیهم الضعف (راجع: رجال ابن داوود: ص ۵۷ الرقم ۲۶۲ و ۲۶۳ و ص ۲۳۴ الرقم ۸۰ و ص ۲۹۷ الرقم ۱۱).

ص:۲۶۳

خمس سنین، و ذلک أنّ أهلی کرهت ذلک و قالت: إنّه یشتدّ علیّ تربیتهم لقلّة الشّیء، فما تری؟ فکتب علیه السلام:

اطلُبِ الوَلَدَ، فَإِنَّ اللَّه یَرزُقُهُم. «۱»

---

(۱). مکارم الأخلاق: ج ۱ ص ۴۸۰ ح ۱۶۶۴، بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۸۴ ح ۴۳، وسائل الشیعة: ج ۲۱ ص ۳۶۰ ح ۲۷۳۰۱.

ص:۲۶۵

فی الواقفة

۱۷۴

کتابه علیه السلام إلی یحیی بن المبارک

خلف بن حامد الکشّی، قال: أخبرنی الحسن بن طلحة المروزیّ، عن یحیی بن المبارک «۱»، قال: کتبت إلی الرّضا علیه السلام بمسائل فأجابنی- و کنت ذکرت فی آخر الکتاب قول اللّه عز و جل:

«مُّذَبْذَبِینَ بَیْنَ ذَلِکَ لَآ إِلَی هَؤُلَآءِ وَلَآ إِلَی هَؤُلَآءِ وَمَن یُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِیلًا» «۲»

- فقال:

نَزَلَت فی الواقِفَة.

و وجدت الجواب کلّه بخطّه:

لَیسَ هُم مِنَ المُؤمِنینَ وَلا مِنَ المُسلِمینَ، هُم مَن کَذَّب بِآیاتِ اللّهِ، وَنَحنُ أشهُرٌ مَعلوماتٌ، فَلا جِدالَ فینا وَلا رَفَثَ وَلافُسوقَ فینا، أنصِب لَهُم مِنَ العَداوَةِ یا یَحیی ما استَطَعتَ. «۳»

۱۷۵

کتابه علیه السلام إلی علیّ بن عبد اللّه

محمّد بن مسعود، و محمّد بن الحسن البراثی قالا: حدّثنا محمّد بن إبراهیم بن

---

(۱). من أصحاب أبی الحسن الرّضا علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۸ الرقم ۵۴۷۹، رجال البرقی: ص ۵۴).

(۲). النساء: ۱۴۳.

(۳). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۶۲ الرقم ۸۸۰، بحار الأنوار: ج ۴۸ ص ۲۶۸.

محمّد بن فارس، قال: حدّثنی أبو جعفر أحمد بن عبدوس الخلنجیّ أو غیره، عن علیّ بن عبد اللّه الزّبیریّ «۱»، قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الواقفة.

فکتب:

الواقِفُ عانِدٌ مِنَ الحَقِّ، وَمُقيمٌ عَلى سَيِّئَةٍ، إِن ماتَ بِها، كانَت جَهَنَّمُ مأواهُ وَ بِئسَ المَصيرُ. «۲»

كتابه عليه السلام فى ردّ مذهب الواقفيّة

حدّثنا أبى و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قالا: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن حمّاد «۳»، قال: كان أحد القوّام عثمان بن عيسى الرّواسىّ، و كان يكون بمصر، و كان عنده مال كثير و ستّ جوارى، قال: فبعث إليه أبو الحسن الرّضا عليه السلام فيهنّ و فى المال، قال: فكتب إليه: إنّ أباك لم يمت. قال: فكتب إليه:

إِنَّ أبى قَد ماتَ، وَ قَد قَسَّمنا ميراثَهُ، وَ قَد صَحَّت الأَخبارُ بِمَوتِهِ.

و احتجّ عليه فيه. قال: فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس لک مِن ذلک شىء، و إن كان قد مات على ما تحكى فلم يأمرنى بدفع شىء إليک، و قد أعتقت

---

(۱). علىّ بن عبد اللّه الزّهرىّ: يمكن أن يقال: وقوع التصحيف فى عنوان «ابن عبد اللّه» بدل «ابن عبيد اللّه الزّبيرىّ» مصغّراً كما وقع كثيراً فى الأسانيد، و ذلک لتشابههما خطّاً، و عدّ الشيخ و البرقىّ «علىّ بن عبيد اللّه الزّبيرىّ» مصغّراً من أصحاب مولانا الهادى عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۸۹ الرقم ۵۷۳۶، رجال البرقى: ص ۱۴۰ الرقم ۱۶۴۱). فعلى هذا لعلّ المراد من أبى الحسن فى السند المبحوث عنه هو أبى الحسن الثالث عليه السلام أى: علىّ بن محمّد الهادى عليهما السلام.

(۲). رجال الكشّى: ج ۲ ص ۷۵۵ الرقم ۸۶۰.

(۳). أحمد بن حمّاد (المحمودىّ، المروزىّ) مات فى زمن الإمام الجواد عليه السلام، و ذكره الشيخ من أصحاب الإمام الجواد و الحسن بن علىّ العسكرى عليهما السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۷۳ الرقم ۵۵۲۲ و الرقم ۵۵۲۸ و ص ۳۹۷ الرقم ۵۸۲۴).

الرّجل ممدوح، روى الكشّى بسنده عن محمّد بن أحمد بن حمّاد، قال: كتب أبو جعفر [الثّانى] عليه السلام إلىّ بعد وفاة أبى: قد مضى أبوک رضى اللّه عنه و عنک و هو عندنا على حالة محمودة، و لم يتعدّ من تلک الحال (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۷۹۸ الرقم ۹۸۶ و ص ۸۳۳ الرقم ۱۰۵۷).

ص:۲۶۹

الجوارى و تزوّجتهنّ. «۱»

كتابه عليه السلام إلى حمزة الزّيّات

أيّوب بن نوح عن سعيد العطّار، عن حمزة الزّيّات «۲»، قال: سمعت حمران بن أعين يقول: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أمن شيعتكم أنا؟ قال:

إِى وَ اللَّهِ فى الدُّنيا وَ الآخِرَةِ، وَ ما أَحَدٌ مِن شيعَتِنا إِلَّا وَ هوَ مَكتوبٌ عِندَنا اسمُهُ وَ اسمُ أَبيهِ، إِلَّا مَن يَتَوَلَّى مِنهُم عَنَّا.

قال: قلت: جُعلت فداک، أو من شيعتكم من يتولّى عنكم بعد المعرفة؟ قال:

يا حُمرانُ نَعَم، وَ أَنتَ لا تُدرِكُهُم.

قال حمزة: فتناظرنا فى هذا الحديث قال: فكتبنا به إلى الرّضا عليه السلام نسأله عمّن استثنى به أبو جعفر عليه السلام. فكتب:

هُمُ الواقِفَةُ عَلى موسى بنِ جَعفَرٍ عليهما السلام

«۳» .

۱۷۸

كتابه عليه السلام إلى الحسين بن مهران فى مواعظه عليه السلام له

حمدويه، قال: حدّثنا الحسن بن موسى، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران «۴»، عن

---

(۱). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۱ ص ۱۱۳ ح ۳، علل الشرائع: ص ۲۳۶ ح ۲، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۵۹۸ الرقم ۱۱۲۰ و فيه «علىّ بن محمّد، قال: حدّثنى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن محمّد، قال: أحد القوم عثمان بن عيسى ...»، بحار الأنوار: ج ۴۸ ص ۲۵۳ ح ۵ و ص ۲۵۲ ح ۴.

(۲). لم نجده بهذا العنوان فى التّراجم، و الموجود هو حمزة بن حبيب الزّيّات الكوفى، و هو أحد القرّاء السبعة الّذى مات بحلوان سنة ۱۵۶ ه، و لا يصحّ مكاتبته للرضا عليه السلام من حيث الطبقة.

(۳). رجال الكشّى: ج ۲ ص ۷۶۲ الرقم ۸۸۲، بحار الأنوار: ج ۴۸ ص ۲۶۸ ح ۲۸.

(۴). راجع: ص ۱۱۱ الرقم ۵۵.

أحمد بن محمّد «۱»، قال: كتب الحسين بن مهران «۲» إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام كتاباً، قال: فكان يمشى شاكّاً فى وقوفه.

قال: فكتب إلى أبى الحسن عليه السلام يأمره و ينهاه. فأجابه أبو الحسن عليه السلام بجواب و بعث به إلى أصحابه فنسخوه، و ردّ إليه لئلّا يستره حسين بن مهران، و كذلک كان يفعل إذا سُئل عن شىء، فأحبّ ستر الكتاب، و هذه نسخة الكتاب الّذى أجابه به:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

عافانا اللَّهُ وَ إيَّاکَ، جاءَنى كِتابُکَ تَذكُرُ فيهِ الرَّجلَ الّذى عَلَيهِ الخيانَةُ، وَ العَينُ تَقولُ أخَذتُهُ، وَتَذكُرُ ما تَلقانى بِهِ وَ تَبعَثُ إلىَّ بِغَيرِهِ، وَ احتَجَجتَ فيهِ فَأكثَرتَ، وَ عِبتَ عَلَيهِ أمراً وَ أرَدتَ الدُّخولَ فى مِثلِهِ.

تَقولُ إنَّهُ عَمَلَ فى أمرى بِعَقلِهِ وَ حيلَتِهِ، نَظَراً مِنهُ لِنَفسِهِ، وَ إرادَةَ أن تَميلَ إلَيهِ قُلوبُ النَّاسِ، لِيَكونَ الأمرُ بِيَدِهِ وَ إلَيهِ، يَعمَلُ فيهِ بِرَأيِهِ وَيَزعُمُ أنّى طاوَعتُهُ فيما أشارَ بِهِ عَلَىَّ، وَ هذا أنتَ تَشيرُ عَلَىَّ فيما يَستَقيمُ عِندَکَ فى العَقلِ وَ الحيلَةِ بَعدَکَ، لا يَستَقيمُ الأمرُ إلّا بِأحَدِ أمرَينِ:

إمّا قَبِلتَ الأمرَ عَلى ما كانَ يَكونُ عَلَيهِ، و إمّا أعطَيتَ القَومَ ما طَلَبوا وَ قَطَعتَ عَلَيهِم، وَ إلّا فَالأمرُ عِندنا مِعوَجٌ، وَ النَّاسُ غَيرُ مُسلِّمينَ ما فى أيديهِم مِن مالٍ وَ ذاهِبونَ بِهِ، فَالأمرُ لَيسَ بِعَقلِکَ وَ لا بِحيلَتِکَ يَكونُ، وَ لا تَفعَلِ الّذى تَجيلُهُ بِالرَّأىِ وَ المَشورَةِ، وَلَكِنَّ الأمرَ إلَى اللَّهِ عز و جل وَحدَهُ لا شَريکَ لَهُ، يَفعَلُ فى خَلقِهِ ما يَشاءُ، مَن يَهدِى اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَ مَن يُضلِلهُ فَلا هادِىَ لَهُ، وَ لَن تَجِدَ لَهُ مُرشِداً.

فَقُلتَ: وَأعمَلُ فى أمرِهِم وَ أحتِلُ فيهِ، وَ كَيفَ لَکَ الحيلَةُ، وَ اللَّهُ يَقولُ: «وَ أقسَمُوا

بِاللَّهِ

---

(۱). راجع: ص ۲۵۰ الرقم ۱۷۲.

(۲). الحسين بن مهران بن محمّد بن أبى نصر السّكونىّ، روى عن أبى الحسن موسى و الرّضا عليهما السلام، و كان واقفاً، و له مسائل (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۱۶۷ الرقم ۱۲۶، رجال الطوسى: ص ۳۵۵ الرقم ۵۲۶۰، الفهرست للطوسى: ص ۱۱۰ الرقم ۲۲۴، رجال ابن الغضائرى: ص ۵۱ الرقم ۳۲).

جَهدَ أيمَنِهِمْ لَايَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا» «۱» فى التَّوراةِ وَ الإنجيلِ، إلى قَولِهِ عز و جل: «وَلِيَقْتَرِفُوا

مَا هُم مُقْتَرِفُونَ» «۲». فَلَو تُجيبُهُم فيما سَألوا عَنهُ استَقاموا وَ سَلَّموا، وَ قَد كانَ مِنّى ما أنكَرتُ وَ أنكَروا مِن بَعدى، وَ مُدَّ لى لِقائى، وَ ما كانَ ذلِکَ مِنّى إلّا رَجاءَ الإصلاحِ، لِقَولِ أميرِ المُؤمِنينَ صَلَواتُ اللَّهُ عَلَيهِ: اقتَرِبوا اقتَرِبوا وَسَلوا وَسَلوا، فَإنَّ العِلمُ

يَفيضُ فَيضاً، وَ جَعَلَ يَمسَحُ بَطنَهُ وَ يَقولُ: ما مُلِئَ طَعامٌ، وَ لكِن مَلأهُ عِلمٌ، وَ اللَّهِ ما آيةٌ نَزَلَت فى بَرٍّ وَ لا بَحرٍ وَ لا سَهلٍ وَ لا جَبَلٍ إلَّا أنا أعلَمُها و أعلَمُ فيمَن نَزَلَت.

وَ قَولُ أبى عَبدِ اللَّهِ عليه السلام: إلى اللَّهِ أشكو أهلَ المَدينَةِ إنَّما أنا فيهم كَالشّعرِ أتَنَقَّلُ، يُريدونَنى عَلى ألّا أقولُ الحَقَّ، وَ اللَّهِ لا أزالُ أقولُ الحَقَّ حَتّى أموتُ، فَلمَّا قُلتُ حَقّاً أُريدُ بِهِ حَقنَ دِمائِكُم، وَ جَمعَ أمرِكُم عَلى ما كُنتُم عَلَيهِ، أن يَكونَ سِرُّكُم مَكنوناً عِندَكُم غَيرُ فاشٍ فى غَيرِكُم، وَ قَد قالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سِرّاً أسَرَّهُ اللَّهُ إلى جَبريلَ، وَ أسَرَّهُ جَبريلَ إلى مُحَمَّدٍ، وَ أسَرَّهُ مُحمَّدٌ إلى عَلىٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيهِم، وَ أسرَّهُ عَلىٌّ إلى مَن شاءَ.

ثُمَّ قالَ: قالَ أبو جَعفَرٍ عليه السلام: ثُمَّ أنتُم تُحَدِّثونَ بِهِ فى الطَّريقِ، فَأردتُ حَيثُ مَضى صاحِبُكُم أن ألَفَّ أمرَكُم عَلَيكُم، لِئَلّا تُضَيِّعوهُ فى غَيرِ مَوضِعِهِ، وَ لا تَسألوا عَنهُ غَيرَ أهلِهِ فَتَكونوا فى مَسألَتِكُم إيّاهُم هَلَكتُم، فَكَم دُعىَ إلى نَفسِهِ وَ لَم يَكُن داخِلُهُ، ثُمَّ قُلتُم: لا بُدَّ إذا كانَ ذلِكَ مِنهُ يَثبُتُ عَلى ذلِكَ، وَ لا يَتَحَوَّل عَنهُ إلى غَيرِهِ.

قُلتُ: لِأنَّه كانَ مِنَ التَّقيَّةِ وَ الكَفِّ أوَّلًا، وَ أمّا إذا تَكَلَّمَ فَقَد لَزِمَهُ الجَوابُ فيما يَسألُ عَنهُ، فَصارَ الّذى كُنتُم تَزعَمونَ أنَّكُم تَذُمُّونَ بِهِ، فَإنَّ الأمرُ مَردودٌ إلى غَيرِكُم، وَ إنَّ الفَرضَ عَلَيكُم اتّباعُهُم فيهِ إلَيكُم، فَصَيَّرتُم ما استَقامَ فى عُقولِكُم وَ آرائِكُم، وَ صَحَّ بِهِ القياسُ عِندَكُم بِذلِكَ لازِماً، لِما زَعَمتُم مِن ألّا يَصِحَّ أمرُنا، زَعَمتُم حَتّى يَكونَ ذلِكَ عَلَىَّ لَكُم.

فَإن قُلتُم: إن لَم يَكُن كَذلِكَ لِصاحِبِكُم فَصارَ الأمرُ إن وَقَعَ إلَيكُم، نَبَذتُم أمرَ رَبِّكُم وَراءَ

---

(١). النحل: ٣٨.

(٢). الأنعام: ١١٣.

ظُهوركُم، فَلا أتَّبِعُ أهواءَكُم، قَد ضَلَلتُ إذاً وَ ما أنا مِنَ المُهتَدينَ، وَ ما كانَ بُدٌّ مِن أن تَكونوا كَما كانَ مِن قَبلِكُم، قَد أُخبِرتُم أنَّها السُّنَنُ وَ الأمثالُ، القُذَّةُ بِالقُذَّةِ، وَ ما كانَ يَكونُ ما طَلَبتُم مِنَ الكَفِّ أوَّلًا وَ مِنَ الجَوابِ آخِراً، شَفاءٌ لِصُدورِكُم وَ لا ذِهابَ شَكِّكُم، وَ ما كانَ مِن أن يَكونَ ما قَد كانَ مِنكُم، وَ لا يَذهَبُ عَن قُلوبِكُم حَتّى يُذهِبَهُ اللَّهُ عَنكُم، وَ لَو قَدَرَ النّاسُ كُلُّهُم عَلى أن يُحِبُّونا وَيَعرِفوا حَقَّنا وَيُسَلِّموا لأمرِنا، فَعَلوا، وَلكِنَّ اللَّهَ يَفعَلُ ما يَشاءُ وَيَهدى إلَيهِ مَن أنابَ.

فَقَد أجَبتُكَ فى مَسائِلَ كَثيرَةٍ، فَانظُر أنتَ وَمَن أرادَ المَسائِلَ مِنها وَتَدَبَّرَها، فَإن لَم يَكُن فى المَسائِلِ شَفاءٌ، فَقَد مَضى إلَيكُم مِنّى ما فيهِ حُجَّةٌ وَمُعتَبَرٌ، وَكَثرَةُ المَسائِلِ مُعيبَةٌ عِندَنا مَكروهَةٌ، إنَّما يُريدُ أصحابُ المَسائِلِ المِحنَةَ، لِيَجِدوا سَبيلًا إلى الشُّبهَةِ وَالضَّلالَةِ وَمَن أرادَ لَبساً لَبَسَ اللَّهُ عَلَيهِ وَوَكَّلَهُ إلى نَفسِهِ، وَلا تَرى أنتَ وَأصحابُكَ إنّى أجبتُ بِذلِكَ، وَإن شِئتَ صَمَتّ، فَذاكَ إلَىَّ، لا ما تَقولَهُ أنتَ وَأصحابُكَ، لا تَدرونَ كَذا وكَذا، بَل لابُدَّ مِن ذلِكَ، إذ نَحنُ مِنهُ عَلى يَقينٍ، وَأنتُم مِنهُ فى شَكٍّ. «١»

جوابه علیه السلام إلی رجلٍ من الواقفة

روی البرسیّ فی مشارق الأنوار: أنّ رجلًا من الواقفة جمع مسائل مشکلة فی طومار و قال فی نفسه: إن عرف الرّضا علیه السلام معناه فهو ولیّ الأمر.

فلمّا أتی الباب وقف لیخفّ المجلس، فخرج إلیه الخادم و بیده رقعة فیها جواب مسائله بخطّ الإمام علیه السلام. فقال له الخادم: أین الطومار؟ فأخرجه، فقال له: یقول لک ولیّ اللّه:

هذا جَوابُ ما فیهِ

. فأخذه و مضی. «۲»

---

(۱). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۶۱ الرقم ۱۱۲۱، بحار الأنوار: ج ۷۸ ص ۳۵۱ ح ۸.

(۲). فی بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۷۱ ح ۹۵.

کتابه علیه السلام إلی رجلٍ

جعفر بن أحمد عن یونس بن عبد الرّحمن، عن الحسین بن عمر «۱»، قال: قلت له:

إنّ أبی أخبرنی أنّه دخل علی أبیک فقال له: إنّی أحتجّ علیک عند الجبّار، أمرتنی بترک عبد اللّه، و أنّک قلت:

أنا إمام

. فقال:

نَعَم فَما کانَ مِن إثمٍ فَفی عُنُقی

. فقال: و إنّی أحتجّ علیک بمثل حجّة أبی علی أبیک، فإنّک أخبرتنی بأنّ أباک قد مضی و أنّک صاحب هذا الأمر من بعده؟

فقال:

نَعَم

. فقلت له: إنّی لم أخرج من مکّة حتّی کاد یتبیّن لی الأمر، و ذلک أنَّ فلاناً أقرأنی کتابک یذکر:

أنَّ تَرکَةَ صاحِبِنا عِندَکَ

. فقال:

صَدَقتُ وَصَدَقَ، أما وَاللَّهِ مَا فَعَلتُ ذلِکَ حَتَّی لَم أجِدُ بَدّاً، وَلَقَد قُلتُهُ عَلی مِثلِ جَدعِ أنفی، وَلکِنّی خِفتُ الضَّلالَ وَالفُرقَةَ

. «۲»

---

(۱). الحسین بن عمر، و هو الحسین بن عمر بن یزید من أصحاب أبی الحسن الرّضا علیه السلام، و هو ثقة، وثّقه الشیخ و غیره، لم یکن یعتریه الوقف و لا فیه غمیزة أصلًا.

(۲). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۲۵ الرقم ۸۰۱، بحار الأنوار: ج ۴۸ ص ۲۶۲ ح ۱۶.

مکاتیبه السیاسیّة

۱۸۱

کتابه علیه السلام إلی المأمون فی ولایة العهد و العلّة فی قبوله

علیّ بن إبراهیم عن یاسر الخادم «۱» و الرّیان بن الصّلت «۲» جمیعاً، قال: لمّا انقضی أمر المخلوع و استوی الأمر للمأمون، کتب إلی الرّضا علیه السلام یستقدمه إلی خراسان، فاعتلّ علیه أبو الحسن علیه السلام بعللٍ، فلم یزل المأمون یکاتبه فی ذلک حتّی علم أنّه لا محیص له و أنّه لا یکفّ عنه، فخرج علیه السلام و لأبی جعفرٍ علیه السلام سبع سنین.

فکتب إلیه المأمون: لا تأخذ علی طریق الجبل و قُم، و خذ علی طریق البصرة و الأهواز و فارس. حتّی وافی مرو. فعرض علیه المأمون أن یتقلّد الأمر و الخلافة، فأبی أبو الحسن علیه السلام. قال: فولایة العهد؟

فقال:

عَلی شُروطٍ أسألُکَها

. قال المأمون له: سل ما شئت. فکتب الرّضا علیه السلام:

(١). ياسر الخادم مولىً لحمزة بن اليسع، ثمّ صار مولىً لليسع (راجع: رجال النجاشى: ج ٢ ص ۴۵٣ الرقم ١٢٢٨)، ثمّ صار مولى حمزة الأشعرىّ القمّى، و له مسائل عن الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣۶٩ الرقم ۵۴٩١). و لم نجد توثيقه.

(٢). الريّان بن الصلت، بغدادى، ثقة، خراسانى الأصل، عدّ من أصحاب الرضا و الهادى عليهما السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣۵٧ الرقم ۵٢٩٣ و ص ٣٨۶ الرقم ۵۶٩٢).

إِنِّى داخِلٌ فى وِلايَةِ العَهدِ عَلى أَلّا آمُرَ، وَلا أنهى، وَلا أُفتىَ، وَلا أقضىَ، وَلا أُوَلِّىَ، وَلا أعزِلَ، وَلا أُغَيِّر شَيئاً مِمَّا هوَ قائِم، وَتَعفِيَنى مِن ذلِکَ كُلِّه.

فأجابه المأمون إلى ذلک كلّه.

قال: فحدّثنى ياسر «١»، قال: فلمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرّضا عليه السلام يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلّى و يخطب.

فبعث إليه الرّضا عليه السلام:

قَد عَلِمتَ ما كانَ بَينى وَبَينَکَ مِن الشُّروطِ فى دُخولِ هذا الأَمرِ.

فبعث إليه المأمون: إنّما أُريد بذلک أن تطمئنّ قلوب النّاس و يعرفوا فضلک، فلم يزل عليه السلام يُرادُّه الكلام فى ذلک فألحّ عليه. فقال:

يا أميرَ المُؤمِنينَ، إِن أعفَيتَنى مِن ذلِکَ فَهوَ أَحَبُّ إِلىَّ، وَإِن لَم تُعفِنى خَرَجتُ كَما خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَأَميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام

. فقال المأمون: اخرج كيف شئت. و أمر المأمون القوّاد و النّاس أن يبكّروا إلى باب أبى الحسن.

قال: فحدّثنى ياسر الخادم أنّه قعد النّاس لأبى الحسن عليه السلام فى الطّرقات و السّطوح، الرّجال و النّساء و الصّبيان، و اجتمع القوّاد و الجند على باب أبى الحسن عليه السلام، فلمّا طلعت الشّمس قام عليه السلام فاغتسل و تعمّم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره و طرفاً بين كتفيه و تشمّر، ثمّ قال لجميع مواليه:

افعَلوا مِثلَ ما فَعَلتُ

. ثمّ أخذ بيده عكّازاً، ثمّ خرج و نحن بين يديه و هو حافٍ قد شمّر سراويله إلى نصف السّاق، و عليه ثيابٌ مشمّرة، فلمّا مشى و مشينا بين يديه رفع رأسه إلى السّماء و كبّر أربع تكبيرات، فخُيّل إلينا أن السّماء و الحيطان تجاوبه، و القوّاد و

النّاس على الباب قد تهيّئوا و لبسوا السّلاح و تزيّنوا بأحسن الزّينة، فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصّورة و طلع الرّضا عليه السلام وقف على الباب وقفة، ثمّ قال:

اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ

---

(١). راجع: ص ٢۶١ الرقم ١٨١ الهامش.

أكبرُ عَلى ما هدانا، اللَّهُ أكبرُ عَلى ما رَزَقَنا مِن بَهيمَةِ الأَنعامِ، وَالحَمدُ للَّهِ عَلى ما أبلانا

. نرفع بها أصواتنا.

قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء و الضّجيج و الصّياح لمّا نظروا إلى أبى الحسن عليه السلام، و سقط القوّاد عن دوابّهم و رموا بخفافهم لمّا رأوا أبا الحسن عليه السلام حافياً، و كان يمشى و يقف فى كلّ عشر خطوات و يكبّر ثلاث مرّات.

قال ياسر: فتخيّل إلينا أنّ السّماء و الأرض و الجبال تجاوبه، و صارت مرو ضجّة واحدة من البكاء، و بلغ المأمون ذلک. فقال له الفضل بن سهل ذو الرّئاستين:

يا أمير المؤمنين، إن بلغ الرّضا المصلّى على هذا السّبيل افتتن به النّاس، و الرّأى أن تسأله أن يرجع. فبعث إليه المأمون فسأله الرّجوع.

فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفّه فلبسه و ركب و رجع. «١»

١٨٢

كتابه عليه السلام إلى المأمون

فى كشف الغمّة: قال الفقير إلى اللَّه تعالى عبد اللَّه علىّ بن عيسى «٢» أثابه اللَّه: و فى سنة سبعين و ستّمائة وصل من مشهده الشّريف عليه السلام أحد قوّامه و معه العهد الّذى كتبه المأمون بخطّ يده، و بين سطوره و فى ظهره بخطّ الإمام عليه السلام ما هو مسطور، فقبّلت مواقع أقلامه، و سرحت طرفى فى رياض كلامه، و عددت الوقوف عليه من منن اللَّه و أنعامه، و نقلته حرفاً فحرفاً. و ما هو بخطّ المأمون:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

هذا كتاب كتبه عبد اللَّه بن هارون الرّشيد أمير المؤمنين لعلىّ بن موسى بن جعفر

(۱). الكافى: ج ۱ ص ۴۸۸ ح ۷، عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۲۱، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۱۳۳ ح ۹.

(۲). هو الشيخ بهاء الدين على بن عيسى الأربلى صاحب كتاب كشف الغمّة.

ص: ۲۸۰

ولىّ عهده.

أمّا بعد فإنّ اللّه عز و جل اصطفى الإسلام ديناً، و اصطفى له من عباده رسلًا دالّين عليه و هادين إليه، يبشّر أوّلهم بآخرهم و يصدّق تاليهم ماضيهم، حتّى انتهت نبوّة اللّه إلى محمّد صلى الله عليه و آله على فترة من الرّسل و دروس من العلم و انقطاع من الوحى و اقتراب من السّاعة، فختم اللّه به النّبيّين و جعله شاهداً لهم و مهيمناً عليهم، و أنزل عليه كتابه العزيز الّذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد بما أحلّ و حرّم و وعد و أوعد و حذّر و أنذر و أمر به و نهى عنه؛ لتكون له الحجّة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حىّ عن بيّنة و إنّ اللّه لسميع عليم، فبلّغ عن اللّه رسالته و دعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة و الموعظة الحسنة و المجادلة بالّتى هى أحسن، ثمّ بالجهاد و الغلظة حتّى قبضه اللّه إليه، و اختار له ما عنده صلى الله عليه و آله.

فلمّا انقضت النّبوّة، و ختم اللّه بمحمّد صلى الله عليه و آله الوحى و الرّسالة جعل قوام الدّين و نظام أمر المسلمين بالخلافة و إتمامها و عزّها، و القيام بحقّ اللّه فيها بالطّاعة الّتى بها يقام فرائض اللّه و حدوده و شرائع الإسلام و سننه و يجاهد بها عدوّه. فعلى خلفاء اللّه طاعته فيما استحفظهم و استرعاهم من دينه و عباده، و على المسلمين طاعة خلفائهم و معاونتهم على إقامة حقّ اللّه و عدله و أمن السّبيل و حِقن الدّماء و صلاح ذات البين و جمع الأُلفة، و فى خلاف ذلک اضطراب حبل المسلمين و اختلالهم، و اختلاف ملّتهم، و قهر دينهم و استعلاء عدوّهم و تفرّق الكلمة و خسران الدّنيا و الآخرة.

فحقّ على من استخلفه اللّه فى أرضه و ائتمنه على خلقه، أن يجهد للّه نفسه و يؤثر ما فيه رضا اللّه و طاعته، و يعتد لما اللّه مواقفه عليه و مسائله عنه، و يحكم بالحقّ و يعمل بالعدل فيما حمّله اللّه و قلّده، فإنّ اللّه عز و جل يقول لنبيّه داوود عليه السلام:

«يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَکَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقّ وَ لَاتَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّکَ عَن

ص: ۲۸۱

سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُ بِمَا نَسُوا

يَوْمَ الْحِسَابِ» «۱»

و قال اللّه عز و جل:

«فَوَرَبِّکَ لَنَسئَلَنَّهُمْ أجْمَعِینَ* عَمَّا کَانُوا

یَعْمَلُونَ» «۲»

. و بلغنا أنّ عمر بن الخطّاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوّفت أن یسألنی اللّه عنها، و ایم اللّه إنّ المسئول عن خاصّة نفسه الموقوف علی عمله فیما بینه و بین اللّه، لیتعرّض علی أمرٍ کبیر و علی خطرٍ عظیم، فکیف بالمسؤول عن رعایة الأُمّة، و باللّه الثّقة، و إلیه المفزع، و الرّغبة فی التّوفیق و العصمة و التّشدید، و الهدایة إلی ما فیه ثبوت الحجّة، و الفوز من اللّه بالرضوان و الرّحمة.

و أنظر الامّة لنفسه و أنصحهم للّه فی دینه و عباده من خلائقه فی أرضه، من عمل بطاعة اللّه و کتابه و سنّة نبیّه صلی الله علیه و آله فی مدّة أیّامه و بعدها، و أجهد رأیه و نظره فیمن یولیه عهده و یختاره لإمامة المسلمین و رعایتهم بعده، و ینصبه علماً لهم، و مفزعاً فی جمیع أُلفتهم، و لمّ شعثهم، و حقن دمائهم، و الأمن بإذن اللّه من فرقتهم و فساد ذات بینهم و اختلافهم، و رفع نزع الشّیطان و کیده عنهم، فإنّ اللّه عز و جل جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام و کماله و عزّه و صلاح أهله، و ألهم خلفائه من توکیده لمن یختارونه له من بعدهم ما عظمت به النّعمة و شملت فیه العافیة، و نقض اللّه س بذلک مکر أهل الشّقاق و العداوة و السّعی فی الفرقة و التّربّص للفتنة.

و لم یزل أمیر المؤمنین منذ أفضت إلیه الخلافة، فاختبر بشاعة مذاقها و ثقل محملها و شدّة مئونتها و ما یجب علی من تقلّدها من ارتباط طاعة اللّه و مراقبته فیما حمّله منها، فأنصب بدنه، و أشهر عینه، و أطال فکره فیما فیه عزّ الدّین، و قمع المشرکین، و صلاح الامّة، و نشر العدل، و إقامة الکتاب و السّنة، و منعه ذلک من الخفض و الدّعة و مهنؤ العیش، علماً بما اللّه سائله عنه، و محبّة أن یلقی اللّه مناصحاً

---

(۱). ص: ۲۶.

(۲). الحجر: ۹۲ و ۹۳.

له فی دینه و عباده، و مختاراً لولایة عهده و رعایة الأُمّة من بعده أفضل من یقدر علیه فی ورعه و دینه و علمه، و أرجاهم للقیام فی أمر اللّه و حقّه، مناجیاً للّه تعالی بالاستخارة فی ذلک و مسألته إلهامه ما فیه رضاه و طاعته فی آناء لیله و نهاره، مُعمّلًا فی طلبه و التماسه فی أهل بیته من ولد عبد اللّه بن العبّاس و علیّ بن أبی طالب فکره و نظره، مقتصراً لمن علم حاله و مذهبه منهم علی علمه و بالغاً فی المسألة عمّن خفی علیه أمره جهده و طاقته.

حتّی استقصی أُمورهم معرفةً، و ابتلی أخبارهم مشاهدةً، و استبرأ أحوالهم معاینةً، و کشف ما عندهم مسائلةً، فکانت خیرته بعد استخارته للّه، و إجهاده نفسه فی قضاء حقّه فی عباده و بلاده فی البیتین جمیعاً، علیّ بن موسی بن جعفر بن محمّد بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب، لما رأی من فضله البارع و علمه النّاصع و ورعه الظّاهر و زهده الخالص و تخلّیه من الدّنیا و تسلمه من النّاس، و قد استبان له ما لم تزل الأخبار علیه متواطئة و الألسن علیه متّفقة و الکلمة فیه

جامعة، و لما لم يزل يعرفه به من الفضل نافعاً و ناشئاً و حدثاً و مكتهلًا، فعقد له بالعهد و الخلافة من بعده واثقاً بخيرة اللّه فى ذلک، إذ علم اللّه إنّه فعله ايثاراً له و للدين، و نظراً للإسلام و المسلمين و طلباً للسّلامة و ثبات الحقّ، و النجاة فى اليوم الّذى يقوم النّاس فيه لربّ العالمين.

و دعا أمير المؤمنين، ولده و أهل بيته و خاصّته و قوّاده و خدمه، فبايعوا مسرعين مسرورين عالمين بإيثار أمير المؤمنين، طاعة اللّه على الهوى فى ولده و غيرهم ممّن هو أشبک منه رحماً و أقرب قرابة، و سمّاه الرّضا إذ كان رضاً عند أمير المؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين و من بالمدينة المحروسة من قوّاده و جنده و عامّة المسلمين لأمير المؤمنين و للرّضا من بعده (كتب بقلمه الشّريف بعد قوله «و للرّضا من بعده» بل آل من بعده) علىّ بن موسى، على اسم اللّه و بركته،

ص:٢٨٣

و حسن قضائه لدينه و عباده، بيعة مبسوطة إليها أيديكم منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها و آثر طاعة اللّه و النّظر لنفسه و لكم فيها، شاكرين للّه على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقّه فى رعايتكم و حرصه على رشدكم و صلاحكم، راجين عائدة ذلک فى جمع أُلفتكم و حقن دمائكم و لَمّ شعثكم و سدّ ثغوركم و قوّة دينكم و رغم عدوّكم و استقامة أُموركم، و سارعوا إلى طاعة اللّه و طاعة أمير المؤمنين، فإنّه الأمن إن سارعتم إليه و حمدتم اللّه عليه، عرفتم الحظّ فيه إن شاء اللّه.

و كتب بيده يوم الاثنين بسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى و مائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد بخطّ الإمام الرّضا عليه السلام

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحَمدُ للَّهِ الفَعّالُ لِما يَشاءُ، لا مُعَقِّبَ لِحُكمِهِ وَلا رَادَّ لِقضائِهِ، يَعلَمُ خائِنَةَ الأَعيُنِ وَما تُخفى الصُّدورُ. وَصلاتُهُ عَلى نَبيِّهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ.

أَقولُ وَأنا عَلِيُّ بنُ موسى الرِّضا بنُ جَعفَر: إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عَضَدَهُ اللَّهُ بِالسَّدادِ، وَوَفَّقَهُ لِلرَّشادِ، عَرَّفَ مِن حَقِّنا ما جَهِلَهُ غَيرُهُ، فَوَصَلَ أَرحاماً قُطِعَت، وَآمَنَ نُفوساً فَزِعَت، بَل أحياها وَقَد تَلَفَت، وَأغناها إذ افتَقَرَت، مُبتَغياً رِضا رَبِّ العَالمينَ، لا يُريدُ جَزاءً مِن غَيرِهِ «وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشكِرِينَ» «١» و «لَايُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» «٢».

وَإنَّهُ جَعَلَ إلَيَّ عَهدَهُ وَالإمرَةَ الكُبرى إن بَقيتُ بَعدَهُ، فَمَن حَلَّ عَقدَةً أَمَرَ اللَّهُ بِشَدِّها، وَفَصَمَ عُروَةً أَحَبَّ اللَّهُ إيثاقَها، فَقَد أَباحَ حَريمَهُ وَأَحَلَّ مُحَرَّمَهُ، إذ كانَ بِذلِکَ زارياً عَلى الإمامِ، مُنهَتِكاً حُرمَةَ الإسلامِ بِذلِکَ جَرَى السَّالِفُ، فَصَبَرَ عَنهُ عَلى الفَلَتاتِ «٣»، وَلَم يَعتَرِض بَعدَهَا عَلى الغُرماتِ، خَوفاً مِن شَتاتِ الدِّينِ وَاضطِرابِ حَبلِ المُسلِمينَ، وَلِقُربِ أمرِ الجاهِلِيَّةِ،

(١). آل عمران: ١۴۴.

(٢). التوبة: ١٢٠.

(٣). جمع فلتة؛ و هى الزلّة.

ص:٢٨۴

وَرَصدِ فرصَةً تُنتَهَزُ وَبائِقَةً تُبتَدَرُ. وَقَد جَعَلتُ اللَّهَ عَلى نفسى إن استَرعانى أمرَ المُسلِمينَ وَقَلَّدَنى خِلافَتَهُ، العَمَلَ فيهم عامَّةً، وَفى بَنى العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ خاصَّةً، بِطاعَتِهِ وَطاعَةِ رَسولِهِ صلى الله عليه و آله، وَأَلّا أسفُكُ دَماً حَراماً، وَلا أُبيحُ فَرجاً وَلا مالًا، إلَّا ما سَفَكتُهُ حُدودُ اللَّهِ، وَأباحَتهُ فَرائِضُهُ، وَأن أَتَخيَّرَ الكُفاةَ «١» جُهدى وَطاقتى، وَجَعَلتُ بذلِكَ عَلى نَفسى عَهداً مُؤَكَّداً يَسأَلُنى اللَّهُ عَنهُ، فَإنَّه عز و جل يَقولُ: «وَ أَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَكَانَ مَسئُولًا» «٢»، وَإن أحدَثتُ أو غَيَّرتُ أو بَدَّلتُ كُنتُ لِلغَيرِ مُستَحِقّاً، وَلِلنِكالِ مُتَعَرِّضاً، وَأَعوذُ بِاللَّهِ مِن سَخَطِهِ وَإِلَيهِ أرغَبُ فى التَّوفيقِ لِطاعَتِهِ، وَالحَولِ بَينى وَبَينَ مَعصيَتِهِ فى عافيةٍ لى وَلِلمُسلِمينَ.

وَالجامِعَةُ وَالجَفر يَدُلّان عَلى ضِدِّ ذلِكَ، وَما أدرى مَا يُفعَلُ بى وَلا بِكُم، إنَّ الحُكمَ إلَّا لِلَّهِ يَقضى بِالحَقِّ وَهوَ خَيرُ الفاصِلينَ، لكِنِّى امتَثَلتُ أمرَ أميرِ المُؤمِنينَ وَآثَرتُ رِضاهُ، واللَّهُ يَعصِمُنى وَإيَّاهُ، وَأَشهَدتُ اللَّهَ عَلى نَفسى بِذلِكَ، وَكَفى بِاللَّهِ شَهيداً.

وَكَتَبتُ بِخَطّى بِحَضرَةِ أميرِ المُؤمِنينَ- أطالَ اللَّهُ بَقاءَهُ- وَالفَضلِ بنِ سَهلٍ «٣»، وَسهلِ بنِ الفَضلِ، وَيَحيى بنِ أكثَمَ، وَعَبدِ اللَّهِ بنِ طاهِرٍ، وَثُمامَةَ بنِ أشرَسَ، وَبِشرِ بنِ المُعتَمِرِ، وَحَمَّادِ بنِ النُّعمانِ، فى شَهرِ رَمَضانَ سَنَةَ إحدَى وَمِئَتَين.

[الشّهود على العهد]

شَهِدَ يَحيى بنُ أكثَمَ عَلى مَضمونِ هذا المَكتوبِ ظَهرَهُ وَبَطنَهُ، وَهوَ يَسأَلُ اللَّهَ أن يُعَرِّفَ أميرَ المُؤمِنينَ وَكافَّةَ المُسلِمينَ بِبَرَكَةِ هذا العَهدِ وَالميثاقِ. وَكَتَبَ بِخَطِّهِ فى التاريخِ المُبيّنِ فيهِ، عَبدُ اللَّهِ بنُ طاهِرِ بنُ الحُسينِ، أثبَتَ شَهادَتَهُ فيهِ بِتاريخِهِ، شَهِدَ حَمَّادُ بَنُ النُّعمانِ بِمَضمونِهِ ظَهرَهُ وَبَطنَهُ وَكَتَبَ بِيَدِهِ فى تاريخِهِ بِشرُ بَنُ المُعتَمِرِ يَشهَدُ بِمِثلِ ذلِكَ.

رسم «۴» أمير المؤمنين- أطال اللَّه بقاءه- قراءة هذه الصّحيفة الّتى هى صحيفة

---

(١). قوله عليه السلام: «أن أتخيّر الكفاة»: أى أختار لكفاية امور الخلق و إمارتهم من يصلح لذلك.

(٢). الإسراء: ٣۴.

(٣). راجع: ص ١٠٧ الرقم ۴٩.

(۴). أى: كتب و أمر أن يقرأ هذه الصّحيفة فى حرم الرّسول صلى الله عليه و آله.

ص:٢٨٥

الميثاق، نرجو أن يجوز بها الصّراط ظهرها و بطنها بحرم سيّدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله بين الرّوضة و المنبر، على رءوس الأشهاد، بمرأى و مسمع من وجوه بنى هاشم و سائر الأولياء و الأجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجّة به على جميع المسلمين، و لتبطل الشّبهة الّتى كانت اعترضت آراء الجاهلين، و ما كان اللّه ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، و كتب الفضل بن سهل بأمر أمير المؤمنين بالتّاريخ فيه. «١»

و فى بحار الأنوار بيان: أقول: أخذنا أخبار كشف الغمّة من نسخة قديمة مصحّحة كانت عليها إجازات العلماء الكرام، و كان مكتوباً عليها فى هذا الموضع على الهامش أشياء نذكرها، و هى هذه: و كتب بقلمه الشّريف تحت قوله و الخلافة من بعده: «جعلت فداك»، و كتب تحت ذكر اسمه عليه السلام «و صلتك رحم و جزيت خيراً»، و كتب عند تسميته بالرضا «رضى اللّه عنك و أرضاك و أحسن فى الدّارين جزاك»، و كتب بقلمه الشّريف تحت الثّناء عليه «أثنى اللّه عليك فأجمل و أجزل لديك الثّواب فأكمل». ثمّ كان على الهامش بعد ذلك: «العبد الفقير إلى اللّه تعالى الفضل بن يحيى عفى اللّه عنه: قابلت المكتوب الّذى كتبه الإمام علىّ بن موسى الرّضا صلوات اللّه عليه و على آله الطّاهرين مقابلة بالّذى كتبه الإمام المذكور عليه السلام حرفاً فحرفاً، و ألحقت ما فات منه و ذكرت أنّه من خطّه عليه السلام، و ذلك فى يوم الثّلثاء مستهلّ المحرّم من سنة تسع و تسعين و ستّ مائة الهلاليّة بواسط، و الحمد للّه على ذلك و له المنّة». انتهى. «٢»

---

(١). كشف الغمّة: ج ٣ ص ١٢٣، بحار الأنوار: ج ٤٩ ص ١٥٢ و راجع: عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ١ ص ١٥٨، المناقب لابن شهرآشوب: ج ٣ ص ٤٧٣، الفصول المهمّة لابن الصّبّاغ: ص ١٠١٠، صبح الأعشى: ج ٩ ص ٣٦٢.

(٢). بحار الأنوار: ج ٤٩ ص ١٥٤.

كتابه عليه السلام فى الفضل بن سهل و أخيه

فى عيون أخبار الرّضا عليه السلام: وجدت فى بعض الكتب نسخة كتاب الحباء و الشّرط من الرّضا علىّ بن موسى عليه السلام إلى العمّال فى شأن الفضل بن سهل و أخيه، و لم أرو ذلك [عن] «١» أحد:

أمّا بَعدُ، فَالحَمدُ للّهِ البَدى ءِالرَّفيعِ القادِرِ القاهِرِ، الرَّقيبِ عَلى عِبادِهِ، المَقيتِ عَلى خَلقِهِ، الّذى خَضَعَ كُلُّ شَىءٍ لِمُلكِهِ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَىءٍ لِعِزَّتِهِ، وَاستَسلَمَ كُلُّ شَىءٍ لِقُدرَتِهِ، وَ تواضَعَ كُلُّ شَىءٍ لِسُلطانِهِ وَ عَظَمَتِهِ، وَ أحاطَ بِكُلِّ شَىءٍ عِلمُهُ، وَ أحصى عَدَدَهُ، فَلا يَؤُدُهُ كَبيرٌ وَ لا يَعزُبُ عَنهُ صَغيرٌ، الّذى لا تُدرِكُهُ أبصارُ النّاظِرينَ، وَ لا تُحيطُ بِهِ صِفَةُ الواصِفينَ، لَهُ الخَلقُ وَ الأمرُ وَ المَثَلُ الأعلى فى السَّماواتِ وَ الأرضِ، وَ هُوَ العَزيزُ الحَكيمُ.

وَ الحَمدُ للّهِ الّذى شَرَعَ لِلإسلامِ ديناً، فَفَضَّلَهُ وَ عَظَّمَهُ وَ شَرَّفَهُ وَ كَرَّمَهُ وَ جَعَلَهُ الدِّينَ القَيِّمَ لا يَقبَلُ غَيرَهُ، وَ الصِّراطَ المُستَقيمَ الّذى لا يَضِلُّ مَن لَزِمَهُ، و لا يَهتَدى مَن صُرِفَ عَنهُ، وَ جَعَلَ فيهِ النُّورَ وَ البُرهانَ وَ الشِّفاءَ وَ البَيانَ، وَ بَعَثَ بِهِ مَن اصطَفى مِن مَلائِكَتِهِ إلى مَن اجتَبى مِن رُسُلِهِ، فى الأُمَمِ الخالِيَةِ وَالقُرونِ الماضِيَةِ، حَتّى انتَهَت رِسالَتُهُ إلى مُحَمَّدٍ المُصطَفى صلى الله عليه

و آله، فَختَمَ بِهِ النَّبيِّينَ، وَقَفى بِهِ عَلى آثارِ المُرسَلينَ، وَبَعَثَهُ رَحمَةً لِلعالَمينَ وَبَشيراً لِلمُؤمِنينَ المُصَدِّقينَ، وَنَذيراً لِلكافِرينَ المُكَذِّبينَ، لِتَكونَ لَهُ الحُجَّةُ البالِغَةُ، وَلِيَهلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ، وَيَحيى مَن حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَميعٌ عَليمٌ.

وَالحَمدُ للَّهِ الَّذى أورَدَ أهلَ بَيتِهِ مَواريثَ النُّبوَّةِ، وَاستَودَعَهُم العِلمَ وَالحِكمَةَ، وَجَعَلَهُم مَعدَنَ الإمامَةِ وَالخِلافَةِ، وَأوجَبَ وَلايَتَهُم وَشَرَفَ مَنزِلَتِهِم، فَأمَرَ رَسولَهُ بِمَسأَلَةِ أُمَّتِهِ مَوَدَّتَهُم، إذ يَقولُ: «قُل لَّآ أَسئَلُكُمْ عَلَيْهِ أجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى» «٢» وَما وَصَفَهُم بِهِ مِن

---

(١). ما بين المعقوفين من بحار الأنوار.

(٢). الشورى: ٢٣.

إذهابِهِ الرِّجسَ عَنهُم، وَتَطهيرِهِ إيَّاهُم فى قَولِهِ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» «١».

ثُمَّ إنَّ المَأمونَ بَرَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فى عِترَتِهِ، وَ وَصَلَ أرحامَ أهلِ بَيتِهِ، فَرَدَّ أُلفَتَهُم وَ جَمَعَ فُرقَتَهُم، وَ رَأبَ صَدعَهُم، وَ رَتَقَ فَتقَهُم، وَ أذهَبَ بِهِ الضَّغائِنَ، وَ الإحَنَ بَينَهُم وَ أسكَنَ التَّناصُرَ وَ التَّواصُلَ وَ المَوَدَّةَ وَ المَحَبَّةَ قُلوبَهُم، فَأصبَحَت بِيُمنِهِ وَحِفظِهِ وَبَرَكَتِهِ وَبِرِّهِ وَصِلَتِهِ أيديهِم واحِدَةٌ، وَكَلِمَتُهم جامِعَةٌ، وَأهوائُهُم مُتَّفِقَةٌ.

وَرَعى الحُقوقَ لأهلِها، وَوَضَعَ المَواريثَ مَواضِعَها، وَكافَأَ إحسانَ المُحسِنينَ، وَحَفَظَ بَلاءَ المُبتَلينَ، وَقَرَّبَ وَباعَدَ عَلى الدِّينِ، ثُمَّ اختَصَّ بِالتَّفضيلِ وَالتَّقديمِ وَالتَّشريفِ مَن قَدَّمَتهُ مَساعيهُ، فَكانَ ذلِكَ ذا الرِّئاسَتَينِ الفَضلَ بنَ سَهلٍ، إذ رآهُ لَهُ مُؤازِراً، وَبِحَقِّهِ قائِماً، وَبِحُجَّتِهِ ناطِقاً، وَلِنُقَبائِهِ نَقيباً، وَلِخُيولِهِ قائِداً، وَلِحُروبِهِ مُدَبِّراً، وَلِرَعيَّتِهِ سائِساً، وَإليهِ داعِياً، وَلِمَن أجابَ إلى طاعَتِهِ مُكافِئاً، وَلِمَن عَدَلَ عَنها مُنابِذاً، وَبِنُصرَتِهِ مُتَفَرِّداً، وَلِمَرَضِ القُلوبِ وَالنِّيّاتِ مُداوِياً، لَم يَنهَهُ عَن ذلِكَ قِلَّةُ مالٍ وَلا عَوزُ رِجالٍ، وَلَم يَمِل بِهِ طَمَعٌ، وَلَم يَلفِتهُ عَن نِيَّتِهِ وَبَصيرَتِهِ وَجَلٌ، بَل عِندَما يُهَوِّلُ المُهَوِّلونَ، وَيَرعُدُ وَيَبرُقُ لَهُ المُبرِقونَ وَالمُرعِدونَ، وَكَثرَةُ المُخالِفينَ وَ المُعانِدينَ مِنَ المُجاهِدينَ وَ المُخاتِلينَ، أثبَتُ ما يَكونُ عَزيمَةً، وَ أجرَئَ جَناناً، وَ أنفَذَ مَكيدَةً، وَأحسَنَ تَدبيراً، وَأقوى فى تَثبيتِ حَقِّ المَأمونِ وَالدُّعاءِ إلَيهِ.

حَتّى قَصَمَ أنيابَ الضَّلالَةِ، وَ فَلَّ حَدَّهُم، وَ قَلَّمَ أظفارَهُم وَ حَصَدَ شَوكَتَهُم، وَ صَرَعَهُم مَصارِعَ المُلحِدينَ فى دينِهِم، وَالنَّاكِثينَ لِعَهدِهِ، الوانينَ «٢» فى أمرِهِ، المُستَخِفِّينَ بِحَقِّهِ، الآمِنينَ لِما حُذِّرَ مِن سَطوَتِهِ وَ بَأسِهِ، مَعَ آثارِ ذى الرِّئاسَتَينِ فى صُنوفِ الأُمَمِ مِنَ المُشرِكينَ، وَ ما زادَ اللَّهُ بِهِ فى حُدودِ دارِ المُسلِمينَ، مِمَّا قَد وَرَدَت أنباؤهُ عَلَيكُم، وَ قُرِأت بِهِ الكُتُبُ عَلى مَنابِرِكُم، وَ حَمَلَهُ أهلُ الآفاقِ إلَيكُم إلى غَيرِكُم.

---

(١). الأحزاب: ٣٣.

(٢). الونى: الضعف و الفتور و الإكلال و الإعياء (الصحاح: ج ۶ ص ٢٥٣١ «ونى»).

فَانتَهى شُكرُ ذى الرِّئاسَتَينِ بَلاءَ أميرِ المُؤمِنينَ عِندَهُ وَ قيامَهُ بِحَقِّه، وابتِذالَهُ مُهجَتَهُ وَ مُهجَةَ أخيهِ أبى مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ سَهل، الميمونِ النَّقيبَة، المَحمودِ السِّياسَة، إلى غايَةٍ تَجاوَزَ فيها الماضينَ، وَ فازَ بها الفائِزينَ، وَ انتَهَت مُكافَأَةُ أميرُ المُؤمِنينَ إيَّاه إلى ما حَصَلَ لَهُ مِنَ الأَموالِ وَ القَطائِعِ وَ الجَواهِرِ، وَإِن كانَ ذلِكَ لا يَفى بِيَومٍ مِن أيَّامِهِ، وَلا بِمَقامٍ مِن مَقاماتِهِ، فَتَرَكَهُ زُهداً فيهِ، وَارتِفاعاً مِن هِمَّتِهِ عَنهُ، وَ تَوفيراً لَهُ عَلى المُسلِمينَ، وَ إطراحاً لِلدُّنيا واستِصغاراً لَها، وَ إيثاراً لِلآخِرَةِ وَمُنافَسَةً فيها. وَسأَلَ أميرَ المُؤمِنينَ ما لَم يَزل لَهُ سائِلًا وَ إلَيهِ فيهِ راغِباً، مِنَ التَّخَلّى وَ التَّزَهُّد، فَعَظُمَ ذلِكَ عِندَهُ وَ عِندَنا، لِمَعرِفَتِنا بِما جَعَلَ اللَّهُ عز و جل فى مَكانِهِ الَّذى هوَ بِهِ، مِن العِزِّ وَ الدِّينِ وَ السُّلطانِ وَ القُوَّةِ عَلى صَلاحِ المُسلِمينَ وَ جِهادِ المُشرِكينَ، وَ ما أرى اللَّهُ بِهِ مِن تَصديقِ نِيَّتِهِ وَ يُمنِ نَقيبَتِهِ، وَ صِحَّةِ تَدبيرِهِ وَ قُوَّةِ رَأيِهِ، وَ نُجحِ طَلِبَتِهِ وَ مُعاوَنَتِهِ عَلى الحَقِّ وَ الهُدى وَ البِرِّ وَ التَّقوى.

فَلَمَّا وَثِقَ أميرُ المُؤمِنينَ وَثِقنا مِنهُ بِالنَّظَرِ لِلدِّينِ وَ إيثارِ ما فيهِ صَلاحُهُ وَ أعطَيناهُ سُؤلَهُ الَّذى يَشبَهُ قَدرَهُ، وَ كَتَبنا لَهُ كِتابَ حِباءٍ وَ شَرطٍ قَد نُسِخَ فى أسفَلِ كِتابى هذا، وَ أشهَدنا اللَّهَ عَلَيهِ، وَ مَن حَضَرَنا مِن أهلِ بَيتِنا، وَ القُوّادِ، وَ الصَّحابَة، وَ القُضاة وَ الفُقَهاءِ، وَ الخاصَّة، وَ العامَّة. وَ رأى أميرُ المُؤمِنينَ الكِتابَ بِهِ إلى الآفاقِ لِيَذيعَ وَ يَشيعَ فى أهلِها، وَ يُقرأَ عَلى مَنابِرِها، وَ يُثبَتُ عِندَ ولاتِها وَ قُضاتِها، فَسَألَنى أن أكتُبَ بِذلِكَ وَ أشرَحَ مَعانيهِ، وَ هىَ عَلى ثَلاثَةِ أبواب:

فَفى البابِ الأَوَّل: البيانُ عَن كُلِّ آثارِهِ الَّتى أوجَبَ اللَّهُ تَعالى بِها حَقَّهُ عَلَينا وَ عَلى المُسلِمين.

وَ البابُ الثّانى: البيانُ عَن مَرتَبَتِهِ فى إزاحَةِ عِلَّتِهِ، فى كُلِّ ما دَبَرَ وَ دَخَلَ فيهِ، وَلا سَبيلَ عَلَيهِ فيما تَرَكَ وَ كَرِهَ، وَذلِكَ لِما لَيسَ لِخَلقٍ مِمَّن فى عُنُقِهِ بَيعَةٌ إلّالَهُ وَحدَهُ وَ لأخيهِ، وَ مِن إزاحَةِ العِلَّةِ تَحكيمُها فى كُلِّ مَن بَغىَ عَلَيهُما، وَسَعى بِفَسادٍ عَلَينا وَ عَلَيهِما وَأَولِيائِنا، لِئَلّا يَطمَعُ طامِعٌ فى خِلافٍ عَلَيهِما، وَلا مَعصِيَةَ لَهُما، وَلا احتيالَ فى مَدخَلٍ بَينَنا وَ بَينَهُما.

وَالبابُ الثّالِثُ: البَيانُ عَن إعطائِنا إيَّاهُ ما أحَبَّ مِن مُلكِ التَّحَلّى، وَ حُلَيِ الزُّهدِ، وَحُجَّةِ التَّحقيقِ لِما سَعى فيهِ مِن ثَوابِ الآخِرَةِ بِما يُتَقَرَّبُ فى قَلبِ مَن كانَ شاكّاً فى ذلِكَ مِنهُ، وَ ما يَلزَمُنا لَهُ مِن الكَرامَةِ وَ العِزِّ وَ الحِباءِ الَّذى بَذَلناهُ لَهُ وَ لأخيهِ، فى مَنعِهِما ما نَمنَعُ مِنهُ أنفُسَنا، وَذلِكَ مُحيطٌ بِكُلِّ ما يَحتاطُ فيهِ مُحتاطٌ فى أمرِ دينٍ وَ دُنيا. وَهذِهِ نُسخَةُ الكِتاب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

هذا كِتابٌ وَشَرطٌ مِن عَبدِاللَّهِ المَأمونِ أميرِ المُؤمِنينَ وَوَلِيِّ عَهدِهِ عَلِيِّ بنِ موسى الرِّضا، لِذى الرِّئاسَتَينِ الفَضلِ بنِ سهل، فى يَومِ الإثنَينِ لِسَبعِ لَيالٍ خَلَونَ مِن شَهرِ رَمَضانَ مِن سَنَةِ إحدى وَمِئَتَين، وَ هوَ اليَومُ الَّذى تَمَّمَ اللَّهُ فيهِ دَولَةَ أميرِ المُؤمِنين، وَعَقَدَ لِوَلِيِّ عَهدِهِ، وَ أَلبَسَ النّاسَ اللِّباسَ الأَخضَرَ، وَ بَلَغَ أَمَلَهُ فى إصلاحِ وَلِيِّهِ وَ الظَّفَرِ بِعَدُوِّه.

إنّا دَعَوناكَ إلى ما فيهِ بَعضُ مُكافاتِكَ عَلى ما قُمتَ بِهِ مِن حَقِّ اللَّهِ تَبارَكَ وَ تَعالى، وَ حَقِّ رَسولِهِ صلى الله عليه و آله، وَ حَقِّ أميرِ المُؤمِنينَ وَ وَلِيِّ عَهدِهِ عَلِيِّ بنِ موسى، وَحَقِّ هاشِمٍ الَّتى بِها يُرجى صَلاحُ الدِّينِ وَ سَلامَةُ ذاتِ البَينِ بَينَ المُسلِمين، إلى أن يَثبُتَ النِّعمَةُ عَلَينا وَعَلى العامَّةِ بِذلِكَ، وَ بِما عاوَنتَ عَلَيهِ أميرَ المُؤمِنينَ مِن إقامَةِ الدِّينِ وَ السُّنَّة، وَ إظهارِ الدَّعوَةِ الثّانِيةِ وَ إيثارِ الأولى، مَعَ قَمعِ المُشرِكينَ، وَ كَسرِ الأَصنامِ، وَقَتلِ العُتاةِ، وَ سائِرِ آثارِكَ المُمَثَّلَةِ لِلأَمصارِ فى المَخلوعِ «۱»

وَقابل، وَ فی المُسَمَّی بالأصفَرِ المُکَنَّی بأبی السَّرایا، وَفی المُسَمَّی بالمَهدیِّ مُحَمَّدِ بن جَعفَرِ الطَّالِبیِّ، وَالتُّرکِ الحولِیَّة، وَ فی طَبَرِستانَ وَ مُلوکِها، إلی بُندارَ هُرمُزَ بنِ شِروینَ، وَ فی الدَّیلَمِ وَ مَلِکِها مهورس، وَ فی کابُلَ وَ مَلِکِها هُرموس، ثُمَّ مَلِکِها الأصفَهبُدِ، وَ فی ابنِ البُرمِ، وَ جبالِ بدار بنده وغرشستان، وَ الغور وَ أصنافِها، وَ فی خُراسانَ خاقانَ وَ ملون صاحِبِ جَبَلِ التَّبَّتِ، وَ فی کیمان والتّغرغر، وَ فی إرمینیَّةَ وَالحِجازِ، وَ صاحِبِ السَّریرِ، وَ صاحِبِ الخَزَرِ، وَ فی المَغرِبِ وَ حُروبِهِ، وَ فی تَفسیرِ ذلِکَ فی دیوانِ السِّیَرَةِ،

---

(۱). و یعنی به: الأمین.

وَکانَ ما دعَوناکَ إلیهِ وَ هوَ مَعونَةٌ لَکَ مِئَةَ ألفِ ألفِ دِرهَمٍ، وَغَلَّةَ عَشَرَةِ ألفِ ألفِ دِرهَمٍ جَوهَراً سِوی ما أقطَعَکَ أمیرُ المُؤمِنینَ قَبلَ ذلِکَ، وَقیمَةُ مِئَةِ ألفِ ألفِ دِرهَمٍ جَوهَراً یَسیراً، عِندَنا ما أنتَ لَهُ مُستَحِقٌّ، فَقَد تَرَکتَ مِثلَ ذلِکَ حینَ بَذَلَهُ لَکَ المَخلوعُ، وَ آثَرتَ اللَّهَ وَ دینَهُ، وَ أنَّکَ شَکَرتَ أمیرَ المُؤمِنینَ وَ وَلیَّ عَهدِهِ، وَ آثَرتَ تَوفیرَ ذلِکَ کُلِّهِ عَلَی المُسلِمینَ، وَجُدتَ لَهُم بِهِ، وَ سَأَلتَنا أن نَبلُغَکَ الخَصلَةُ الَّتی لَم تَزَل إلَیها تائِقاً مِنَ الزُّهدِ وَ التَّخَلّی، لِیَصِحَّ عِندَ مَن شَکَّ فی سَعیِکَ لِلآخِرَةِ دونَ الدُّنیا وَ تَرکُکَ الدُّنیا، وَ ما عَن مِثلِکَ یُستَغنی فی حالٍ وَ لا مِثلُکَ رُدَّ عَن طَلَبِهِ.

وَ لَو أخرَجَتنا طَلِبَتُکَ عَن شَطرِ النَّعیمِ عَلَینا، فَکَیفَ بِأمرٍ رُفِعَت فیهِ المَؤُنَةُ، وَ أوجَبَت بِهِ الحُجَّةُ عَلی مَن کانَ یَزعُمُ أنَّ دُعاکَ إلَینا لِلدُّنیا لا لِلآخِرَةِ، وَ قَد أجَبناکَ إلی ما سَأَلتَ بِهِ، وَ جَعَلنا ذلِکَ لَکَ مُؤَکَّداً بِعَهدِ اللَّهِ وَمیثاقِهِ الّذی لا تَبدیلَ لَهُ وَلا تَغییرَ، وَ فَوَّضنا الأمرَ فی وَقتِ ذلِکَ إلَیکَ، فَما أقمتَ فَغَریزٌ مُزاحُ العِلَّةِ مَدفوعٌ عَنکَ الدُّخولُ فیما تَکرَهُهُ مِنَ الأعمالِ کائِناً ما کانَ، نَمنَعُکَ مِمَّا نَمنَعُ أنفُسَنا فی الحالاتِ کُلِّها، وَإذا أرَدتَ التَّخَلّیَ فَمُکَرَّمٌ مِزاحُ البَدَنِ وَ حَقٌّ لِبَدَنِکَ بالرّاحَةِ وَ الکَرامَةِ، ثُمَّ نُعطیکَ مِمَّا تَتَناوَلُهُ مِمَّا بَذَلناهُ لَکَ فی هذا الکِتابِ فَتَرَکتُهُ الیَومَ، وَ جَعَلنا لِلحَسَنِ بنِ سَهلٍ مِثلَ ما جَعَلناهُ لَکَ فَنِصفَ ما بَذَلناهُ مِنَ العَطیَّةِ وَ أهلُ ذلِکَ هوَ لَکَ، وَ بِما بَذَلَ مِن نَفسی فی جِهادِ العُتاةِ وَ فَتحِ العِراقِ مَرَّتَینِ، وَ تَفریقِ جُموعِ الشَّیطانِ بِیَدِهِ حَتّی قَوِیَ الدّینُ، وَ خاضَ نیرانَ الحُروبِ، وَ وَقانا عَذابَ السُّمومِ بِنَفسِهِ وَ أهلِ بَیتِهِ، وَ مَن ساسَ مِن أولیاءِ الحَقِّ.

وَ أشهَدنا اللَّهَ وَ ملائِکَتَهُ وَ خیارَ خَلقِهِ، وَ کُلَّ مَن أعطانا بَیعَتَهُ وَ صَفقَةَ یَمینِهِ فی هذا الیَومِ وَ بَعدَهُ عَلی ما فی هذا الکِتابِ. وَ جَعَلنا اللَّهَ عَلَینا کَفیلًا، وَأوجَبنا عَلی أنفُسِنا الوَفاءَ بما اشتَرَطنا مِن غَیرِ استِثناءٍ بِشَیءٍ یَنقُضُهُ فی سِرٍّ وَلا عَلانِیَةٍ، وَ المُؤمِنونَ عِندَ شُروطِهِم، وَ العَهدُ فَرضٌ مَسؤولٌ وَ أولَی النّاسِ بِالوَفاءِ مَن طَلَبَ مِنَ النّاسِ الوَفاءَ وَکانَ مَوضِعاً لِلقُدرَةِ، قالَ اللَّهُ تَعالی: «وَ أوْفُوا

بِعَهْدِ اللَّهِ إذَا عَهَدتُّمْ وَ لَا تَنقُضُوا

الْأَیْمَنَ بَعْدَ تَوکِیدِهَا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَیْکُمْ کَفِیلًا إنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ» «۱».

وَ كَتَبَ الحَسَنُ بنُ سَهلٍ تَوقيعَ المَأمونِ فيهِ:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

قَد أوجَبَ أميرُ المُؤمِنينَ عَلى نَفسِهِ جَميعَ ما فى هذا الكِتابِ، وَ أشهَدَ اللَّهَ تَعالى، وَ جَعَلَهُ عَلَيهِ داعياً و كفيلًا.

وَ كَتَبَ بِخَطِّهِ فى صَفَرٍ سَنَةَ اثنَينِ وَ مِائَتَينِ تَشريفاً لِلحِباءِ وَ تَوكيداً لِلشُّروطِ.

تَوقيعُ الرِّضا عليه السلام فيه:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

قَد أَلزَمَ عَلِيُّ بنُ موسى الرِّضا نَفسَهُ بِجَميعِ ما فى هذا الكِتابِ عَلى ما أُكِّدَ فيهِ فى يَومِهِ وَ غَدِهِ ما دامَ حَيّاً، وَ جَعَلَ اللَّهَ تَعالى عَلَيهِ داعياً وكفيلًا «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا» «۲».

وَكَتَبَ بِخَطِّهِ فى هذا الشَّهرِ مِن هذهِ السَّنَةِ: وَ الحَمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسلَّمَ «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» «۳». «۴»

۱۸۴

كتابه عليه السلام إلى المأمون

فى كشف الغمّة: قال الفقير إلى اللّه تعالى علىّ بن عيسى أثابه اللّه: و رأيت خطّه عليه السلام فى واسط سنة سبع و سبعين و ستّمائة جواباً عمّا كتبه إليه المأمون:

---

(۱). النحل: ۹۱.

(۲). النساء: ۷۸.

(۳). آل عمران: ۱۷۳.

(۴). عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۲۳.

ص:۲۹۲

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وَصَلَ كِتابُ أميرِ المُؤمِنينَ أطالَ اللَّهُ بَقاءَهُ، يَذكُرُ ما ثَبَتَ مِنَ الرِّواياتِ، وَ رَسَمَ أن أكتُبَ لَهُ ما صَحَّ عِندى مِن حالِ هذهِ الشَّعرَةِ الواحِدَةِ، وَ الخَشَبَةِ الَّتى لِرَحى المُدِّ لِفاطِمَةَ بِنتِ مُحَمَّدٍ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَعَلى أبيها وَزَوجِها وَبَنيها، فَهذِهِ الشَّعرَةُ الواحِدَةُ شَعرَةٌ مِن شَعرِ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله، لا شُبهَةَ وَلا شَكَّ، وَ هذهِ الخَشَبَةُ المُدُّ المَذكورَةُ لِفاطِمَةَ عليها السلام لا رَيبَ وَلا شُبهَةَ، وَ أنا قَد تَفَحَّصتُ وَ تَحَدَّثتُ وَ كَتَبتُ إلَيكَ فَاقبَلَ قَولى فَقَد أعظَمَ اللَّهُ لَكَ فى هذا الفَحصِ أجراً عَظيماً، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

وَ كَتَبَ عَلِيُّ بنُ موسى بنِ جَعفَرٍ عليهما السلام وَ عَلَيَّ سَنَةَ إحدى وَ مِئَتَين مِن هِجرَةِ صاحِبِ التَّنزيلِ جَدِّى صلى الله عليه و آله. «۱»

---

(۱). كشف الغمّة: ج ۳ ص ۱۲۹، بحار الأنوار: ج ۱۰۰ ص ۱۴۸ ح ۲۵ و ج ۴۹ ص ۱۵۲.

ص:۲۹۳

فى أُمورٍ شتّى

ص:۲۹۵

۱۸۵

كتابه عليه السلام إلى عبد العظيم بن عبد اللّه العلوىّ الحسنىّ فى إيمان أبى طالب

فى كتاب إيمان أبى طالب: السّيّد الإمام أبو علىّ عبد الحميد بن عبد اللّه التّقىّ العلوىّ الحسينىّ النسّابة رحمه الله، بإسناده إلى الشّريف النسّابة المحدّث أبى علىّ عمر بن الحسين بن عبد اللّه بن محمّد الصّوفىّ بن يحيى بن عبيد اللّه بن محمّد بن عمر بن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام، و كان الشّريف أبو علىّ هذا يُعرف بالمُوضِح، و كان ثقة جماعاً، و يقال له ابن اللّبن، و هو كوفىّ معروف، قال: روى الشّيخ أبو جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه بإسناده له: أنّ عبد العظيم بن عبد اللّه العلوىّ الحسنىّ «۱»، المدفون بالرى، كان مريضاً، يكتب إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: عرّفنى

---

(۱). عبد العظيم بن عبد اللّه بن علىّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام، أبو القاسم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام. قال أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه: حدّثنا جعفر بن محمّد أبو القاسم، قال: حدّثنا علىّ بن الحسين السّعدآبادىّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقىّ، قال: كان عبد العظيم ورد الرّى هارباً من السّلطان، و سكن سِرباً فى دار رجل من الشّيعة فى سكّة الموالى، فكان يعبد اللّه فى ذلك السِّرب، و يصوم نهاره و يقوم ليله، فكان يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل قبره و بينهما الطّريق، و يقول: هو قبر رجل من ولد موسى بن جعفر عليه السلام. فلم يزل يأوى إلى ذلك السّرب و يقع خبره إلى الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد عليهم السلام حتّى عرفه أكثرهم. فرأى رجل من الشّيعة فى المنام رسول اللّه صلى الله عليه و آله، قال له: إنّ رجلًا من ولدى يحمل من سكّة الموالى و يدفن عند شجرة التفّاح فى باغ عبد الجبّار بن عبد الوهّاب، و أشار إلى المكان الّذى دفن فيه، فذهب الرّجل

ليشترى الشّجرة و مكانها من صاحبها، فقال له: لأىّ شىء تطلب الشّجرة و مكانها. فأخبر بالرؤيا، فذكر صاحب الشّجرة أنّه كان رأى مثل هذه الرّؤيا، و أنّه قد جعل موضع الشّجرة مع جميع الباغ وقفاً على الشّريف و الشّيعة يدفنون فيه. فمرض عبد العظيم و مات رحمه الله، فلمّا جُرِّد ليُغَسَّل وُجد فى جيبه رقعة فيها ذكر نسبه، فإذا فيها: أنا أبو القاسم عبد العظيم بن عبد اللّه بن علىّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام.

أخبر أحمد بن علىّ بن نوح، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة بن علىّ، قال: حدّثنا علىّ بن الفضل، قال: حدّثنا عبيد اللّه بن موسى الرّويانىّ أبو تراب، قال: حدّثنا عبد العظيم بن عبد اللّه بجميع رواياته.

و كان من أصحاب أبى الحسن الثّالث علىّ بن محمّد و أبى محمّد الحسن بن علىّ العسكرى عليهما السلام، و روى عنه سهل بن زياد الآدمىّ و أبو تراب عبيد اللّه الحارثىّ (راجع: رجال النجاشى: ج ١ ص ٢٤٢ الرقم ۶۵٣، الفهرست للطوسى: ص ١٩٣ الرقم ۵۴٨، رجال الطوسى: ص ٣٧٨ الرقم ۵٧٠۶ و ص ۴٠١ الرقم ۵٨٧۵).

ص:٢٩۶

يا ابن رسول اللّه عن الخبر المروى أنّ أبا طالبٍ فى ضَحضَاحٍ «١» من نارٍ يغلى منه دماغه. فكتب إليه الرّضا عليه السلام:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّکَ إِن شَکَکتَ فى إِيمانِ أَبى طالِبٍ كانَ مَصيرُکَ إِلى النَّارِ. «٢»

و فى كنز الفوائد: كتابه عليه السلام إلى أبان بن محمّد: أبو عبد اللّه الحسين بن عبد اللّه بن علىّ المعروف بابن الواسطىّ رضى الله عنه، قال: أخبرنى أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبرىّ، قال: حدّثنى أبو علىّ بن همام، قال: حدّثنا أبو الحسن علىّ بن محمّد القمّى الأشعرىّ، قال: حدّثنى منجح الخادم مولى بعض الطّاهرية بطوس، قال:

حدّثنى أبان بن محمّد «٣»، قال: كتبت إلى الإمام الرّضا علىّ بن موسى عليه السلام: جعلت

---

(١). و هو استعارة، فإنّ الضَحضَاح من الماء الّذى يبلغ الكعبين، فاستعير للنار (راجع: المصنّف: ج ۶ ص ۴١، النهاية: ج ٣ ص ٧۵).

(٢). إيمان أبى طالب للفخّار: ص ٧٧، بحار الأنوار: ج ٣۵ ص ١١٠ ح ۴١ و فيه: «أخبرنى عبد الحميد بن عبد اللّه عن عمر بن الحسين بن عبد اللّه بن محمّد، عن محمّد بن علىّ بن بابويه بإسنادٍ له ...» و راجع: إيمان أبى طالب للمفيد: ص ۴.

(٣). فى رجال النجاشى: سندىّ بن محمّد و اسمه أبان، يكنّى أبا بشر صليب، من جهينة، و يقال من بجيلة، و هو الأشهر. و هو ابن اخت صفوان بن يحيى. كان ثقة، وجهاً فى أصحابنا الكوفيّين، له كتاب نوادر (ج ١ ص ١٨٧ الرقم ۴٩۵ و راجع: ص ٨٢ الرقم ١٠، الفهرست للطوسى: ص ١۴١ الرقم ٣۴١).

فداک، قد شککت فی إیمان أبی طالب. قال: فکتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ

أَمَّا بَعدُ: فَمَن یَتَّبِع غَیرَ سَبیلِ المُؤمِنینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّی، إِنَّکَ إِن لَم تُقِرَّ بِإیمانِ أَبی طالِبٍ کانَ مَصیرُکَ إِلَی النّارَ. «۱»

و فی شرح نهج البلاغة: کتابه علیه السلام إلی أبان بن محمود. روی أنّ رجلًا من رجال الشّیعة و هو أبان بن محمود، کتب إلی علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام: جُعلت فداک، إنّی قد شککت فی إسلام أبی طالب. فکتب إلیه:

«وَمَن یُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدَی وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ» «۲» الآیة، وبعدها: إِنَّکَ إِن لَم تُقِرَّ بِإیمانِ أَبی طالِبٍ کانَ مَصیرُکَ إِلَی النّارِ. «۳»

۱۸۶

کتابه علیه السلام إلی زیاد القندیّ فی أمر البرامکة

محمّد بن الحسن، قال: حدّثنی أبو علیّ الفارسیّ، عن محمّد بن عیسی و محمّد بن مهران، عن محمّد بن إسماعیل بن أبی سعید الزّیّات، قال: کنت مع زیاد القندیّ «۴»

---

(۱). کنز الفوائد: ج ۱ ص ۱۸۲، بحار الأنوار: ج ۳۵ ص ۱۱۰ ح ۴۰.

(۲). النساء: ۱۱۵.

(۳). شرح نهج البلاغة: ج ۱۴ ص ۶۸.

(۴). زیاد بن مروان أو زیاد القندیّ، أبو الفضل، و قیل: أبو عبد اللَّه الأنباریّ القندیّ، مولی بنی هاشم، روی عن أبی عبد اللَّه و أبی الحسن علیهما السلام، و وقف فی الرضا علیه السلام، واقفیّ، و له کتاب، و قد مرّ ذکره فراجع (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۳۸۹ الرقم ۴۴۸، الفهرست للطوسی: ص ۱۳۱ الرقم ۳۰۲، رجال الطوسی: ص ۲۰۸ الرقم ۲۶۹۴ و ص ۲۱۱ الرقم ۲۷۶۰ و ص ۳۳۶ الرقم ۵۰۱۲، رجال البرقی: ص ۴۹).

الحسن بن موسی، قال: زیاد هو أحد أرکان الوقف. و قال أبو الحسن حمدویه: هو زیاد بن مروان القندیّ، بغدادیّ (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۶۶ الرقم ۸۸۶ و ص ۷۶۷ الرقم ۸۸۸ و ص ۷۸۶ الرقم ۹۴۶).

و قال الشّیخ فی کتاب الغیبة فیما روی من الطّعن علی رواة الواقفة: زیاد القندیّ و ابن مسکان، قالا: کنّا عند أبی إبراهیم علیه السلام إذ قال: یدخل علیکم السّاعة خیر أهل الأرض، فدخل أبو الحسن الرضا علیه السلام و هو صبیّ، فقلنا: خیر أهل الأرض؟ ثمّ دنا فضمّه إلیه، فقبّله و قال: یا بنیّ، تدری ما قال ذان؟ قال علیه السلام: نعم یا سیّدی هذان یشکّان فیّ.

قال علىّ بن أسباط: فحدّثت بهذا الحديث الحسن بن محبوب فقال: بتر الحديث لا، و لكن حدّثنى علىّ بن رئاب أنّ أبا إبراهيم عليه السلام قال لهما: إن جحدتماه حقّه أو خنتماه فعليكما لعنة اللّه و الملائكة و النّاس أجمعين، يا زياد: لا تنجب أنت و أصحابک أبداً، قال علىّ بن رئاب: فلقيت زياداً القندىّ فقلت له: بلغنى أنّ أبا إبراهيم عليه السلام قال لک: كذا و كذا، فقال: أحسبک قد خولطت، فمرّ و تركنى فلم اكلّمه و لا مررت به. قال الحسن بن محبوب: فلم نزل نتوقّع لزياد دعوة أبى إبراهيم عليه السلام، حتّى ظهر منه أيّام الرضا عليه السلام ما ظهر و مات زنديقاً. (الغيبة للطوسى: ص ۶۸ ح ۷۱).

و لكن عدّه الشّيخ المفيد قدس سره فى الإرشاد ممّن روى النّص على الرضا علىّ بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه، و الإشارة إليه منه بذلک من خاصّته و ثقاته، و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته (راجع: الإرشاد ج ۲ ص ۲۴۸).

ص:۲۹۸

حاجّاً، و لم نكن نفترق ليلًا و لا نهاراً فى طريق مكّة و بمكّة و فى الطواف، ثمّ قصدته ذات ليلة فلم أره حتّى طلع الفجر، فقلت له: غمّنى إبطاؤک، فأىّ شىء كانت الحال؟ قال لى: ما زلت بالأبطح مع أبى الحسن- يعنى أبا إبراهيم و علىّ ابنه عليهما السلام عن يمينه- فقال:

يا أبا الفَضلِ

-

أو يا زيادُ- هذا ابنى عَلِيٌّ، قَولُهُ قَولى وَ فِعلُهُ فِعلى، فَإِن كانَت لَکَ حاجَةٌ فَأَنزِلها بِهِ وَ اقبَل قَولَهُ، فَإِنَّه لا يَقولُ عَلى اللَّهِ إِلَّا الحَقَ

. قال ابن أبى سعيد: فمكثنا ما شاء اللّه حتّى حدث من أمر البرامكة ما حدث، فكتب زياد إلى أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام يسأله عن ظهور هذا الأمر الحديث، أو الاستتار. فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام:

أظهِر، فَلا بَأسَ عَلَيکَ مِنهُم.

فظهر، زياد، فلمّا حدَّث الحديثَ، قلت له: يا أبا الفضل، أىّ شىء يعدل بهذا الأمر؟ فقال لى: ليس هذا أوان الكلام فيه.

قال: فألححت عليه بالكلام بالكوفة و ببغداد، كلّ ذلک يقول لى مثل ذلک، إلى

ص:۲۹۹

أن قال لى آخر كلامه: ويحک! فتبطل هذه الأحاديث الّتى روينا. «۱»

۱۸۷

كتابه عليه السلام إلى يونس و هشام فى قصّة موسى عليه السلام حين لقى الخضر عليه السلام

محمّد بن علیّ بن بلال عن یونس، قال: اختلف یونس و هشام بن إبراهیم فی العالم الّذی أتاه موسی علیه السلام أیّهما کان أعلم، و هل یجوز أن یکون علی موسی حجّة فی وقته و هو حجّة اللّه علی خلقه؟ فقال قاسم الصّیقل «۲»: فکتبوا ذلک إلی أبی الحسن الرّضا علیه السلام یسألونه عن ذلک. فکتب فی الجواب:

أتی موسی العالِمَ فَأصابَهُ وَ هوَ فی جَزیرَةٍ مِن جَزائِرِ البَحرِ، إمّا جالِساً وَ إمّا مُتَّکِئاً، فَسَلَّمَ عَلَیهِ موسی فَأنکَرَ السَّلامَ، إذ کانَ بِأرضٍ لَیسَ فیها سَلامٌ، قالَ: مَن أنتَ؟ قالَ: أنا موسی بنُ عِمرانَ، قالَ: أنتَ موسی بنُ عِمرانَ، الّذی کَلَّمَهُ اللّهُ تَکلیماً؟ قالَ: نَعَم. قالَ: فَما حاجَتُکَ؟ قالَ: جِئتُ أن لِتُعَلِّمَنی مِمّا عُلِّمتَ رُشداً. قالَ: إنّی وُکِّلتُ بِأمرٍ لا تُطیقُهُ، وَ وُکِّلتَ أنتَ بِأمرٍ لا أُطیقُهُ.

ثُمَّ حَدَّثَهُ العالِمُ بِما یُصیبُ آلَ مُحَمَّدٍ مِنَ البَلاءِ وَ کَیدِ الأعداءِ حَتّی اشتَدَّ بُکاؤُهُما. ثُمَّ حَدَّثَهُ العالِمُ عَن فَضلِ آلِ مُحَمَّدٍ حَتّی جَعَلَ موسی یَقولُ: یا لَیتَنی کُنتُ مِن آلِ مُحَمَّدٍ، وَ حَتّی ذَکَرَ فُلاناً وَ فُلاناً وَ فُلاناً وَ مَبعَثَ رَسولِ اللّهِ صلی الله علیه و آله إلی قَومِهِ، وَ ما یَلقی مِنهُم وَ مِن تَکذیبِهِم إیّاهُ، وَ ذَکَرَ لَهُ مِن تَأویلِ هذهِ الآیَةِ: «وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ کَمَا لَمْ یُؤْمِنُوا

بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ» «۳» حینَ أخَذَ المیثاقَ عَلَیهِم.

---

(۱). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۶۷ الرقم ۸۸۷، بحار الأنوار: ج ۴۸ ص ۲۷۲ ح ۳۲.

(۲). راجع: ص ۱۱۶ الرقم ۶۱.

(۳). الأنعام: ۱۱۰.

فَقالَ لَهُ موسی: «قَالَ لَهُ مُوسَی هَلْ أَتَّبِعُکَ عَلَی أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا» «۱»؟

فَقالَ الخَضِرُ: «إِنَّکَ لَن تَسْتَطِیعَ مَعِیَ صَبْرًا* وَ کَیْفَ تَصْبِرُ عَلَی مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا».

فَقالَ موسی علیه السلام: «سَتَجِدُنِی إِن شَآءَ اللَّهُ صَابِرًا وَ لَآأَعْصِی لَکَ أَمْرًا».

قالَ الخَضِرُ: «فَإِنِ اتَّبَعْتَنِی فَلَا تَسْلَنِی عَن شَیْءٍ حَتَّی أُحْدِثَ لَکَ مِنْهُ ذِکْرًا»، یَقولُ: لا تَسألنی عَن شَیءٍ أفعَلُهُ وَ لا تُنکِرهُ عَلَیَّ حَتّی أنا أُخبِرَکَ بِخَبَرِهِ. قالَ: نَعَم. فَمَرُّوا ثَلاثَتُهُم حَتّی انتَهَوا إلی ساحِلِ البَحرِ وَ قَد شُحِنَت سَفینَةٌ وَ هی تُریدُ أن تَعبُرَ، فَقالَ لأربابِ السَّفینَةِ: تَحمِلوا هؤُلاءِ الثَّلاثَةَ نَفَر، فَإنَّهُم قَومٌ صالِحونَ، فَحَمَلوهُم فَلَمّا جَنَحَتِ السَّفینَةُ فی البَحرِ، قامَ الخَضِرُ إلی جَوانِبِ السَّفینَةِ فَکَسَرَها وَ أحشاها بِالخِرَقِ وَ الطّینِ، فَغَضِبَ موسی غَضَباً شَدیداً، وَ قالَ لِلخَضِرِ: «أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَیْئًا إِمْرًا».

فَقالَ لَهُ الخَضِرُ علیه السلام: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّکَ لَن تَسْتَطِیعَ مَعِیَ صَبْرًا»؟ قالَ موسی:

«لَاتُؤَاخِذْنِی بِمَا نَسِیتُ وَ لَاتُرْهِقْنِی مِنْ أَمْرِی عُسْرًا».

فَخَرَجوا مِنَ السَّفينَة فَمَرُّوا فَنَظَرَ الخَضِرُ إلى غُلامٍ يَلعَبُ بَينَ الصِّبيان، حَسَنِ الوَجهِ كَأَنَّهُ قِطعَةُ قَمَر، فى أُذُنَيهِ دُرَّتان، فَتَأَمَّلَهُ الخَضِرُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَثَبَ موسى عَلى الخَضِرِ وَ جَلَدَ بِهِ الأَرضَ فَقالَ: «أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيًا نُّكْرًا». فَقالَ الخَضِرُ:

«أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا».

قالَ موسى: «إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا» فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَة». بِالعَشىِّ تُسمَّى النَّاصِرَةَ، وَ إِلَيها يَنتَسِبُ النَّصارى، وَ لَم يُضَيِّفوا أَحَداً قَطُّ، وَ لَم يَطعَموا غَريباً، فاستَطعَموهُم فَلَم يُطعِموهُم، وَ لَم يُضَيِّفوهُم، فَنَظَرَ الخَضِرُ عليه السلام إلى حائِطٍ قَد زالَ لِيَنهَدِمَ، فَوَضَعَ الخَضِرُ يَدَهُ عَلَيهِ وَ قالَ: قُم بِإِذنِ اللَّهِ فَقامَ. فَقالَ موسى: لم يَنبَغِ لَكَ أن تُقيمَ الجِدارَ حَتَّى يُطعِمونا وَ يُؤوونا، وَ هوَ قوله: «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا».

---

(١). الكهف: ۶۶.

فَقالَ لَهُ الخَضِرُ: «هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَ بَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا السَّفِينَةُ» الَّتى فَعَلتُ بها ما فَعَلتُ، فَإِنَّها كانَت لِقَومٍ «مَسَكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَ كَانَ وَرَآءَهُم» أى وَراءَ السَّفينَة «مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَة» صالِحَة «غَصْبًا»- كَذا نَزَلَت- وَ إِذا كانَت السَّفينَةُ مَعيوبَةً لَم يَأخُذ مِنها شَيئاً، «وَ أَمَّا الْغُلَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ» وَ طُبِعَ كافِراً- كَذا نَزَلَت- فَنَظَرتُ إلى جَبينِهِ وَ عَلَيهِ مَكتوبٌ طُبِعَ كافِراً، «فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَنًا وَ كُفْرًا» فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوةً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا» فَأَبدَلَ اللَّهُ لِوالِدَيهِ بِنتاً، وَ وَلَدَت سَبعينَ نَبيّاً، «وَ أَمَّا الْجِدَارُ» الَّذى أَقَمتُهُ «فَكَانَ لِغُلَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَة وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا» إلى قوله: «ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا» «١». «٢»

١٨٨

كتابه عليه السلام إلى حاكم الطَّبَسَين «٣»

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

مِن عَلىٍّ بنِ موسى بنِ جَعفَرٍ الرِّضا، إلى عامِرِ بنِ زَروامهر مَرزَبان الطَّبَسَينِ.

---

(١). الكهف: الآيات من ۶۷ إلى ۸۲.

(٢). تفسير القمّى: ج ٢ ص ٣٨، قصص الأنبياء: ص ٢٩٠، بحار الأنوار: ج ١٣ ص ٢٧٨ ح ١.

(۳). فی القاموس: الطّبس و الطّبسان: بالتّحریک، کورتان بخراسان أعجمیّة. و فی معجم البلدان: الطّبسان: بفتح أوّله و ثانیه، و هو تثنیة طبس، و هی عجمیّة فارسیّة، و فی العربیّة: الطّبس الأسود من کلّ شیء، و الطّبس، بالکسر: الذّئب، و الطّبسان: قصبة ناحیة بین نیسابور و أصبهان تسمّی قهستان قاین، و هما بلدتان کلّ واحدة منهما یقال لها طبس، إحداهما طبس العناب و الأُخری طبس التّمر، قال الأصطخری: الطّبس مدینة صغیرة أصغر من قاین و هی من الجروم، و بها نخیل و علیها حصن و لیس لها قهندز، و بناؤها من طین و ماؤها من القنی و نخیلها أکثر من بساتین قاین، و العرب تسمّیها باب خراسان؛ لأنّ العرب فی أیّام عثمان بن عفّان لمّا قصدوا فتح خراسان کانت أوّل فتوحهم، قال أبو الحسن علیّ بن محمّد المدائنیّ: أوّل فتوح خراسان الطّبسان، و هما بابا خراسان، و قد فتحهما عبد اللّه بن بدیل بن ورقاء فی أیّام عثمان بن عفّان سنة ۲۹ ه، ثمّ دخلوا إلی خراسان، و هی بین نیسابور و أصبهان و شیراز و کرمان (القاموس المحیط: ج ۴ ص ۲۰).

ص:۳۰۲

سَلامٌ عَلَیکَ، فَإِنّی أحمِدُ إِلَیکَ اللّهَ الّذی لا إِلهَ إِلّا هوَ، وَ أسأَلُکَ أن تُصَلّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبدِهِ وَرَسولِهِ صلی الله علیه و آله.

الحَمدُ للّهِ الأَحدِ الصَّمَدِ، القاهِرِ فَوقَ عِبادِهِ، القادِرِ عَلی ما یشاءُ مِن أمرِهِ، الّذی یَجیرُ مَن استَجارَهُ، وَ یُعیذُ مَن استَعاذَهُ، مَلکُ المُلوکِ وَ رَبُّ الأَربابِ، لَیسَ أَحَدٌ یُسابِقُ إِلی نَفسِهِ قِسمٌ لَهُ، وَ لا یُصارِفُ فیما جَرَی القَلَمُ بِهِ، فَاتَّقوا اللّهَ فی السِّرِّ وَ العَلانِیَّة.

أمّا بَعدُ، فَإِنَّهُ عَرَضَت لَنا مِنَ الأُمورِ وَ الحاجَةِ ما لا أعتَمِدُ عَلَیهِ بِهذِهِ النّاحِیَةِ دونَکَ، وَ إِنَّه فُقِدَ وَلَدٌ مِن أولادِ قُرَیشٍ مِن عِترَةِ النَّبیِّ صلی الله علیه و آله، وَ قَد وَرَّتَنی حُزنَهُ، المُسَمَّی بالحُسَینِ، قَد راهَقَ الحُلُمَ، وَ کانَ مِن ابنِ اثنَتی عَشرَةَ سَنَةً، أسمَرُ اللَّونِ، فی بَیاضِ عَینِهِ الیُمنی نُقطَةٌ حَمراءُ، قانی الوَجنَتَینِ، سَبِطَ «۱» الشَّعرِ، طَویلٌ ساعِداهُ، أطوَلُ مِن سائِرِ النّاسِ، مُنذُ أتی عَلی فَقدِهِ تِسعِ

[سَبعِ

] سِنینَ، وَ قَد بَلَغَنا أنَّهُ قَصَدَ إِلی هذِهِ النّاحِیَةِ بِبابَی خُراسانَ واقِفاً بِهِما.

فَأسأَلُکَ أن تَستَعینَ بِأولیائِکَ وَ تَتَوَلّی أثَرَ هذا المَفقودِ، فَإِن وَجَدتَهُ فَبَیِّن لی بَعدَ ما یَصِحُّ عِندَکَ الصِّفَةُ وَ الحُلیَةُ، لِأَقِفَ عَلَیهِ، وَ أسأَلُکَ تَعاهُدَهُ وَ بِرَّهُ وَ لُطفَهُ، وَ إِزاحَةَ عِلَّتَهُ إِلی أن یَرُدَّ اللّهُ بِخَبَرِهِ المُعظَّمِ المُتَفَرِّقِ وَ أکرَمِ، وَ اکتُب إِلیَّ بِما یَعرِضُ لَکَ بِهذِهِ النّاحِیَةِ دَقیقُکَ وَ جَلیلُکَ، تَجِدنی عِندَ ذلِکَ مُوافِقاً إِن شاءَ اللّهُ.

وَ احفِظ أمرَ اللّهِ عز و جل وَ وَصِیَّتَهُ فی سورَةِ النِّساءِ الکُبری: «إِنَّ اللّهَ یَأمُرُکُمْ أن تُؤَدُّوا

الْأَمَنَتِ إِلَی أَهْلِهَا وَ إِذَا حَکَمْتُم بَیْنَ النَّاسِ أن تَحْکُمُوا

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا یَعِظُکُم بِهِ إِنَّ اللّهَ کَانَ سَمِیعَا بَصِیراً» «۲»؛ حَتّی ذَکَرَ بَعدَ ذلِکَ: «وَ أُوْلِی الْأَمْرِ مِنکُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ» «۳».

---

(۱). بسکون الباء أو کسرها: المسترسل.

(۲). النّساء: ۵۸.

(۳). النّساء: ۵۹.

ص:۳۰۳

وَ السَّلامُ عَلَيکَ وَ رَحمَةُ اللَّهِ وَ بَرکاتُهُ، وَ عَلى جَميعِ أوليائِکَ المُسلِمينَ المُستَضعَفينَ، المُطيعينَ بِطاعَةِ اللَّهِ وَ رَسولِهِ صلى الله عليه و آله. «۱»

و آخر دعوانا: «

سُبْحَانَ رَبّکَ رَبّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ* وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ* وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ» «۲»

_____.

(۱). و ما فى نسخة مكاتيب الإمام الرّضا، طبعة المؤتمر العالمى للإمام الرّضا عليه السلام، مشهد المقدّس (۱۴۱۱ ه ق) ما هذا لفظه:

أقول: لمّا تشرّفت بالحضور فى المؤتمر العالمى الثّانى للرّضا عليه السلام فى شهر ذى القعدة من السّنة ۱۴۰۶ (ه ق) الموافق أوّل مرداد ۱۳۶۵ (ه ش)، و عرضت هذه الرّسالة على أعضاء المؤتمر المحترمين، قال لى الشّيخ الحجّة الإلهى: هل عندک كتاب الرّضا عليه السلام إلى حاكم طبس؟ قلت: لا. قال: إنّه موجود عندنا، فأعطانى النّسخة، و أوردناه هنا كما هو، مع ما فيه من الأغلاط. انتهى.

و لم نجده فى مصدرٍ من المصادر الّتى بأيدينا.

(۲). الصافّات: ۱۸۰- ۱۸۲.

ص:۳۰۷

[مكاتيب الامام محمد بن على الجواد عليهما السلام]

فى التوحيد

ص:۳۰۹

۱۸۹

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن مهزيار إثبات قدمه جلّ جلاله

محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن عبد اللّه بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار «۱»، قال: كتب أبو جعفرٍ عليه السلام إلى رجلٍ بخطّه و قرأتُه فى دعاءٍ كتب به أن يقول:

---

(۱). عليّ بن مهزيار الأهوازىّ: أبو الحسن، دورقى الأصل، مولى. كان أبوه نصرانيّا فأسلم، و قد قيل: إنّ عليّا أيضاً أسلم و هو صغير، و منَّ اللّه عليه بمعرفة هذا الأمر، و تفقّه، و روى عن الرّضا و أبى جعفرٍ عليهما السلام، و اختصّ بأبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام و توكّل له و عظم محلّه منه، و كذلك أبو الحسن الثّالث عليه السلام، و توكّل لهم فى بعض النّواحى، و خرجت إلى الشّيعة فيه توقيعات بكلّ خير، و كان ثقة فى روايته، لا يُطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، جليل القدر، واسع الرّواية. له ثلاثة و ثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد و ... (راجع: رجال النّجاشى: ج ۲ ص ۷۴ الرقم ۶۶۲، الفهرست للطوسى: ص ۱۵۲ الرقم ۳۷۹، رجال الطوسى: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۳۶ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۶۸ و ص ۳۸۸ الرقم ۵۷۰۸، رجال البرقى: ص ۵۴ و ۵۵ و ۵۶).

أبو يعقوب يوسف بن السّخت البصرىّ قال: كان عليّ بن مهزيار نصرانيّا فهداه اللّه، و كان من أهل هندكان- قرية من قرى فارس-، ثمّ سكن الأهواز فأقام بها، قال: كان إذا طلعت الشّمس سجد، و كان لا يرفع رأسه حتّى يدعو لألفٍ من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه، و كان على جبهته سجّادة مثل ركبة البعير.

و كان عليّ بن أسباط فطحيّاً، و لعليّ بن مهزيار إليه رسالة فى النّقض عليه مقدار جزء صغير، قالوا: فلم ينجع ذلك فيه و مات على مذهبه (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۲۵ الرقم ۱۰۳۸- ص ۸۲۵ الرقم ۱۰۴۰ و ص ۱۸۳۵ الرقم ۱۰۶۱).

ياذا الَّذى كانَ قَبلَ كُلِّ شَىءٍ، ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَىءٍ، ثُمَّ يَبقى وَ يَفنى كُلُّ شَىءٍ، وَ ياذا الَّذى لَيسَ فى السَّماواتِ العُلى وَ لا فى الأَرَضَينَ السُّفلى وَ لا فَوقَهُنَّ وَ لا بَينَهُنَّ وَ لا تَحتَهُنَّ إلهٌ يُعبَدُ غَيرُهُ. «۱»

۱۹۰

كتابه عليه السلام إلى عبد الرّحمن بن أبى نَجران فى التّحذير من عبادة ألفاظٍ دون معنى

علىُّ بن إبراهيم، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الرّحمن بن أبى نَجران «۲» قال:

كتبتُ إلى أبى جعفرٍ عليه السلام أو قلتُ له: جعلنى اللّه فداك نعبد الرّحمن الرّحيمَ الواحِدَ الأحدَ الصّمدَ. قال: فقال:

إنَّ مَن عَبَدَ الاسمَ دونَ المُسَمّى بالأَسماءِ، أشرَكَ وَ كَفَرَ وَ جَحَدَ وَ لَم يَعبُد شَيئاً، بَل اعبُدِ اللّهَ الواحِدَ الأَحَدَ الصَّمَدَ، المُسَمّى بِهذِهِ الأَسماءِ دونَ الأَسماءِ، إنَّ الأَسماءَ صِفاتٌ وَصَفَ بِها نَفسَهُ. «۳»

۱۹۱

كتابه عليه السلام إلى عليّ بن مهزيار فى البراءة من القائلين بالتّجسّم

محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن

---

(۱). التوحيد: ص ۴۷ ح ۱۱، بحار الأنوار: ج ۳ ص ۲۸۵ ح ۵ وج ۹۴ ص ۱۷۹ ح ۲ وج ۶ ص ۳۲۸ ح ۹.

(۲). عبد الرّحمن بن أبي نجران التّميميّ، مولى، كوفيّ، كان من أصحاب الإمام الرّضا و الجواد عليهما السلام (رجال الطوسي: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۲۳ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۶۷، الفهرست للطوسي: ص ۱۷۷ الرقم ۴۷۵).

و قال النجاشيّ: كان عبد الرّحمن ثقة ثقة، مُعتمداً على ما يرويه (راجع: رجال النجاشي: ص ۲۳۵ الرقم ۶۲۲).

(۳). الكافي: ج ۱ ص ۸۷ ح ۳.

ص:۳۱۱

معروف، عن عليّ بن مهزيار «۱»، قال: كتبتُ إلى أبي جعفرٍ محمّد بن عليّ بن موسى الرّضا عليهم السلام: جُعلتُ فداك اصلّي خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس بن عبد الرّحمن؟ فكتب عليه السلام:

لا تُصَلّوا خَلفَهُم، وَ لا تُعطوهُم مِنَ الزَّكاةِ، وَ ابرَء وا مِنهُم، بَرِئَ اللَّهُ مِنهُم. «۲»

---

(۱). و قد مضى شرحه في الرقم «۱».

(۲). الأمالي للصدوق: ص ۳۵۲ ح ۴۲۶، بحار الأنوار: ج ۳ ص ۲۹۲ ح ۱۳ وج ۸۸ ص ۷۹ ح ۳۴، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۱۲ ح ۱۰۷۵۸ مع اختلافٍ يسير.

ص:۳۱۳

في الإمامة

ص:۳۱۵

۱۹۲

في الوصيّة على أبي الحسن الثّالث

في نسخة الصّفوانيّ من الكافي: محمّد بن جعفر الكوفيّ، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن محمّد بن الحسين الواسطيّ أنّه سمع أحمد بن أبي خالد «۱» مولى أبي جعفرٍ يحكي أنّه أشهَدَهُ على هذه الوصيّة المنسوخة «۲»:

شهد أحمد بن أبى خالد مولى أبى جعفر: أنّ أبا جعفرٍ محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام، أشْهده أنّه أوصى إلى علىٍّ ابنه بنفسه و أخواته، و جعل أمرَ موسى «۳» إذا بلغ إليه، و جعل عبد اللّه بن المُساور «۴» قائماً على تركَتِه مِن الضّياع و الأموال و النّفقات و الرّقيق، و غير ذلک، إلى أن يبلغ علىٌّ بن محمّدٍ.

---

(۱). أحمد بن أبى خالد: مولى أبى جعفر الثّانى عليه السلام، و أشهده على الوصيّة إلى ابنه. روى عنه محمّد بن الحسين الواسطى، و وثّقه لأنّه أشهده على الوصيّة (راجع: قاموس الرجال: ج ۱۱ ص ۱۷۲، معجم رجال الحديث: ج ۲ ص ۲۶ الرقم ۴۰۶).

(۲). أى المكتوبة.

(۳). أى ابنه الملقّب بالمبرقع المدفون بقم.

(۴). و فى هامش المصدر: «فى بعض النّسخ: عبد اللّه بن المشاور».

ص:۳۱۶

صيّر عبد اللّه بن المُسَاور ذلک اليوم إليه يقوم بأمر نفسِه و أخواته «۱»، و يُصيّر أمر موسى إليه يقومُ لنفسه بعدهما على شرط أبيهما فى صدقاته الّتى تصدّق بها، و ذلک يوم الأحد لثلاث ليال خلون من ذى الحجّة سنة عشرين و مائتين، و كتب أحمد بن أبى خالد شهادته بخطّه، و شهد الحسن بن محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام و هو الجَوّانىّ، على مثل شهادة أحمد بن أبى خالد فى صدر هذا الكتاب، و كتب شهادته بيده، و شهد نصرٌ الخادم، و كتب شهادته بيده. «۲»

۱۹۳

كتابه عليه السلام فى الوصيّة النّصّ على أبى الحسن الثّالث

الحسين بن محمّد، عن الخَيرانىّ «۳»، عن أبيه أنّه قال: كان يلزم باب أبى جعفرٍ عليه السلام للخدمة الّتى كان وُكِّل بها، و كان أحمدُ بن محمّد بن عيسى «۴» يجىء فى السّحر فى

---

(۱). و الصّحيح: إخوانه.

(۲). الكافى: ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۳، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۲۱ ح ۴.

(۳). الخيرانى و والده فى السند المبحوث عنه من الأعاجم، و مجهول (معجم رجال الحديث: ج ۳ ص ۸۸ وج ۲۴ ص ۱۰۱).

يحتمل أن يكون من أولاد خيران الخادم (راجع: قاموس الرجال: ج ۱۲ ص ۳۲ الرقم ۷۵، شرح اصول الكافى: ج ۶ ص ۲۰۹، طرائف المقال: ج ۱ ص ۳۸۹، جامع الرّواة: ج ۱ ص ۳۰۰). و أمّا أباه خيران الخادم، عدّه الشّيخ من أصحاب الهادىّ و وثّقه، و كان جليلًا و معتمداً عليه (رجال الطوسى: ص ۳۸۶ الرقم ۵۶۸۷). و ذكره الكشّى فى أصحاب الجواد و العسكرىّ عليهما السلام (رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۶۷ الرقم ۱۱۳۲).

و أمّا ابنه لم نجد له مدحاً و لا ذمّاً فى المصادر الرّوائيّة و الرّجاليّة.

قال المحقّق الأردبيلى فى ترجمة خيران الخادم: «يأتى فى ترجمة ابنه الخيرانى أنّه كان وكيلًا لأبى جعفرٍ عليه السلام، و أنّ ابنه روى عنه» (جامع الرواة: ج ۱ ص ۳۰۰).

(۴). راجع: ص ۴۱ الرقم ۱۴.

ص:۳۱۷

كلّ ليلة، ليعرف خبر علّة أبى جعفرٍ عليه السلام، و كان الرّسول الّذى يختلف بين أبى جعفرٍ عليه السلام و بين أبى إذا حضر قام أحمد و خلا به أبى، فخرجت ذات ليلةٍ و قام أحمد عن المجلس و خلا أبى بالرّسول، و استدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرّسول لأبى: إنّ مولاك يقرأ عليك السّلام و يقول لك:

إِنّى ماضٍ وَ الأمرُ صائِرٌ إلى ابنى عَلىٍّ، وَ لَهُ عَلَيكُم بَعدى ما كانَ لى عَلَيكُم بَعدَ أبى

. ثمّ مضى الرّسول و رجع أحمد إلى موضعه و قال لأبى: ما الّذى قد قال لک؟

قال: خيراً. قال: قد سمعت ما قال، فلِمَ تكتُمُه؟ و أعاد ما سمع.

فقال له أبى: قد حرّم اللّه عليک ما فعلت؛ لأنّ اللّه تعالى يقول:

«وَ لَاتَجَسَّسُوا» «۱»

، فاحفَظ الشّهادة، لعلّنا نحتاج إليها يوماً ما، و إيّاک أن تُظهرها إلى وقتها.

فلمّا أصبح أبى كتب نسخة الرّسالة فى عشر رِقاعٍ، و ختمها و دفعها إلى عشرةٍ من وجوه العصابة، و قال: إن حدث بى حدث الموت قبل أن اطالبكم بها فافتحوها و أعلِموا بما فيها.

فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلام، ذكر أبى أنّه لم يخرج من منزله حتّى قطع على يديه نحوٌ من أربعمائة إنسان، و اجتمع رُؤساء العصابة عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر، فكتب محمّد بن الفرج إلى أبى يُعلمه باجتماعهم، عنده و أنّه لو لا مخافة الشّهرة لصار معهم إليه، و يسأله أن يأتيه. فركب أبى و صار إليه، فوجد القوم مجتمعين عنده، فقالوا لأبى: ما تقول فى هذا الأمر؟

فقال أبى لمن عنده الرّقاعُ: أحضِروا الرّقاع. فأحضروها، فقال لهم: هذا ما امرتُ به.

فقال بعضهم: قد كُنّا نُحِبُّ أن يكون معک فی هذا الأمر شاهدٌ آخَر؟

فقال لهم: قد أتاکم اللّهُ عزّ و جلّ به هذا أبو جعفر الأشعریّ یشهد لی بسماع هذه

---

(۱). الحجرات: ۱۲.

ص:۳۱۸

الرّسالة. و سأله أن یشهد بما عنده فأنکر أحمدُ أن یکون سمع من هذا شیئاً.

فدعاه أبی إلی المُباهلة. فقال: لمّا حَقّقَ علیه قال: قد سمعت ذلک، و هذا مکرمة کنت احِبّ أن تکون لرجلٍ من العرب، لا لرجلٍ من العجم فلم یبرح القومُ حتّی قالوا بالحقّ جمیعاً. «۱»

۱۹۴

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفَرَج فی علّة الغیبة

محمّد بن یحیی، عن جعفر بن محمّد، عن أحمد بن الحسین، عن محمّد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الفَرَج «۲»، قال: کتب إلیَّ أبو جعفرٍ علیه السلام:

إذا غَضِبَ اللّهُ تَبَارَکَ وَ تَعالی عَلی خَلقِهِ، نَحّانا عَن جِوَارِهِم. «۳»

۱۹۵

کتابه علیه السلام فی علّة الغیبة

أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار، عن أبیه، عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن

---

(۱). الکافی: ج ۱ ص ۳۲۴ ح ۲، الإرشاد: ج ۲ ص ۲۹۸، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۱۹ ح ۱.

(۲). محمّد بن فرج الرُّخَّجی: نسبته إلی رخج، مدینة من نواحی کابل أو إلی الرخجة قدیمة علی نحو فرسخ من بغداد (راجع: رجال ابن داوود: ص ۱۸۱ الرقم ۱۴۷۷).

و قال النجاشی: محمّد بن الفرج الرّخجیّ روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام. له کتاب مسائل (رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۷۹ الرقم ۱۰۱۵).

و وثّقه الشيخ فى رجاله و عدّه من أصحاب أبى الحسن الرّضا و الثّانى و الثّالث عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣۶٣ الرقم ۵٣٩۶ و ص ٣۶٧ الرقم ۵۴۵٩ و ص ٣۶٧ الرقم ۵۵٨۶ و ص ٣٩٠ الرقم ۵٧۴٩).

و عدّه البرقى من أصحاب أبى جعفر الثّانى و الثّالث عليهما السلام (رجال البرقى: ص ۵٧ و ۵٨).

(٣). الكافى: ج ١ ص ٣۴٣ ح ٣١، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨.

ص:٣١٩

أحمد بن الحسين بن عمر، عن محمّد بن عبد اللّه، عن مروان الأنبارىّ «١»، قال:

خرج من أبى جعفرٍ عليه السلام:

إِنَّ اللَّهَ إِذا كَرِهَ لَنا جِوارَ قَومٍ، نَزَعَنا مِن بَينِ أظهُرِهِم. «٢»

١٩۶

كتابه عليه السلام إلى أبى طالبٍ القمّى فى استحباب مدح الأئمّة عليهم السلام

علىّ بن محمّد، قال: حدّثنى محمّد بن عبد الجبّار، عن أبى طالبٍ القمّى «٣»، قال:

كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام بأبيات شِعرٍ، و ذكرتُ فيها أباه، و سألته أن يأذن لى فى أن أقول فيه، فقطع الشّعر و حبسه، و كتب فى صدر ما بقى من القرطاس:

قَد أحسَنتَ، فَجَزاكَ اللَّهُ خَيراً. «۴»

---

(١). مروان الأنبارىّ: الظّاهر أنّه هو أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن مروان الأنبارىّ، وقع التّصحيف أو السّقط فى السّند المبحوث عنه، «عن» فى «عن مروان» مصحّف «بن» مع سقط عنوان «أحمد» فى أوّل عنوان «محمّد بن عبد اللّه بن مروان، [أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن مروان]».

عدّه البرقى من أصحاب أبى محمّد، الحسن بن علىّ عليهما السلام قائلًا: أحمد بن عبد اللّه بن مروان الأنبارىّ (راجع: رجال البرقى: ص ۶١). و ورد فى الكافى روايته عنه فى باب الإشارة و النّصّ على إمامة أبى محمّد عليه السلام (راجع: الكافى: ج ١ ص ٣٢۶ ح ۵).

و قال المحقّق الأردبيلىّ فى جامع الرّواة: إنّه من أصحاب أبى جعفر «محمّد بن علىّ» و أبى الحسن عليهما السلام (راجع: جامع الرواة: ج ١ ص ۶٨). أضف إلى أنّ ذلک مروان الأنبارىّ كان أعلى طبقة، و لم يدرک أبى جعفر الثّانى عليه السلام (راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٩ ص ١٣٠ الرقم ١٢٢۵١)، و لم نجد رواية عن مولانا الجواد عليه السلام غير السّند المبحوث عنه. إذن فما ورد فى الأسانيد هو أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن مروان.

(۲). علل الشرائع: ص ۲۴۴ ح ۲، بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۲۴۴ ح ۲.

(۳). راجع: «عبد اللّه بن الصّلت» فی الرقم ۱۹۷ الهامش.

(۴). رجال الكشّی: ج ۲ ص ۵۱۴ الرقم ۴۵۱ و ص ۸۳۸ الرقم ۱۰۷۵، بحار الأنوار: ج ۲۶ ص ۲۳۱ ح ۶، وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۸ ح ۱۹۸۹۶.

ص:۳۲۰

۱۹۷

كتابه عليه السلام إلى أبی طالبٍ القمّی

محمّد بن مسعود، قال: حدّثنی حمدان بن أحمد النّهدیّ، قال: حدّثنا أبو طالبٍ القمّی- یعنی عبد اللّه بن الصّلت- «۱» قال: كتبتُ إلى أبی جعفرٍ بن الرّضا علیهما السلام، فَأذِن لی أن أرثی أبا الحسن علیه السلام- أعنی أباه-، قال: و كتب إلیَّ: اندُبنی وَ اندُب أبی. «۲»

---

(۱). عبد اللّه بن الصّلت، أبو طالب القمّی: مولى بنی تیم اللات بن ثعلبة، ثقة، مسكون إلى روایته، روى عن الرّضا علیه السلام (رجال النجاشیّ: ص ۲۱۷ الرقم ۵۶۴، رجال الطوسی: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۲۷، خلاصة الأقوال: ص ۱۹۳ الرقم ۶۰۲ و رجال ابن داوود: ص ۱۲۱ الرقم ۸۷۷).

و كان من أصحاب مولانا الرّضا و الجواد علیهما السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۲۷ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۶۵، رجال البرقی: ص ۵۴ و ص ۵۵). قال الكشّی «إنّه كتب إلى أبی جعفر علیه السلام بأبیات شعر و مدح أباه علیه السلام» ... و كتب علیه السلام فی صدر ما بقی من القرطاس: «قد أحسنت فجزاك اللّه خیراً» (راجع: رجال الكشّی: ج ۲ ص ۵۱۴ ص ۳۱۹ الرقم ۴۵۱ و ص ۸۳۸ الرقم ۱۰۷۴).

إنّه روى عن أبی جعفر الثّانی علیه السلام فی آخر عمره أنّه قال: «جزى اللّه صفوان بن یحیی و محمّد بن سنان و زكریّا بن آدم و سعد بن سعد عنّی خیراً ...» (راجع: رجال الكشّی: ج ۲ ص ۷۳۹ الرقم ۹۶۴، الغیبة للطوسی: ص ۳۴۹).

(۲). رجال الكشّی: ج ۲ ص ۸۳۸ الرقم ۱۰۷۴، بحار الأنوار: ج ۲۶ ص ۲۳۲ ح ۸ وج ۷۲ ص ۲۶۳ ح ۱۰، وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۵۹۸ ح ۱۹۸۹۵.

ص:۳۲۱

فی بعض معجزات و غرائب شأنه

ص:۳۲۳

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن فُضَيل الصّيرفى

روى بكر بن صالح عن محمّد بن فُضَيل الصّيرفى «١»، قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام كتاباً، و فى آخره: هل عندك سلاح رسول اللّه صلى الله عليه و آله؟ و نسيت أن أبعث بالكتاب.

فكتب إلىَّ بحوائجٍ له، و فى آخر كتابه:

عِندى سِلاحُ رَسولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله، وَ هوَ فينا بِمَنزِلَةِ التّابوتِ فى بَنى إسرائيلَ، يَدورُ مَعَنا حَيثُ دُرنا، وَ هوَ مَعَ كُلِّ إمامٍ.

و كنت بمكّة فأضمرت فى نفسى شيئاً لا يعلمه إلّا اللّه، فلمّا صرت إلى المدينة و دخلت عليه نظر إلىَّ فقال:

استَغفِرِ اللّهَ مِمّا أضمَرتَ وَ لا تَعُد

. قال بكر: فقلت لمحمّد: أىّ شىءٍ هذا؟ قال: لا أخبر به أحداً.

قال: و خرج بإحدى رِجلَىّ العِرق المدنىّ، و قد قال لى قبل أن يخرج العِرق فى

---

(١). أبو جعفر الأزرق محمّد بن فضيل (الفضيل) بن كثير الصّيرفىّ الأزدىّ كوفىّ، روى عن أبى الحسن موسى و الرّضا عليهما السلام، يرمى بالغلوّ، له كتاب و مسائل. ضعّفه الشّيخ و عدّه من أصحاب الصّادق و الكاظم و الرّضا عليهم السلام (راجع: رجال النجاشى: ج ٢ ص ٣٦٧ الرقم ٩٩٥، الفهرست للطوسى: ص ٣٢٦ الرقم ٦٣٤، رجال الطوسى: ص ٢٩٢ الرقم ٤٢٥٩ و ص ٣٤٣ الرقم ٥١٢٤ و ص ٣٦٤ الرقم ٥٤٢٢، رجال البرقى: ص ٢١ و ٤٨ و ٥٣).

ص:٣٢٤

رِجلى و قد ودّعته، فكان آخر ما قال:

إنَّهُ سَتُصيبُ وَجَعاً، فاصبِر، فَأيُّما رَجُلٍ مِن شيعَتِنا اشتَكى فَصَبَرَ وَاحتَسَبَ، كَتَبَ اللّهُ لَهُ أجرَ ألفِ شَهيدٍ.

فلمّا صرت فى بطن مَرَّ «١» ضُرب «٢» على رِجلى، و خرج بى العِرق، فما زلت شاكياً أشهراً. و حججت فى السّنة الثّانية، فدخلت عليه فقلت: جعلنى اللّه فداك، عوّذ رجلى. و أخبرته أنّ هذه الّتى توجعنى.

فقال:

لا بَأسَ عَلى هذِهِ، وَ أعطِنى رِجلَكَ الأُخرى الصَّحيحَةَ

. فبسطتها بين يديه و عوّذها، فلمّا قمت من عنده خرج فى الرّجل الصّحيحةِ، فرجعت إلى نفسى فعلمت أنّه عوّذها قبل من الوجع، فعافانى اللّه من بعد. «٣»

١٩٩

ما أرسله عليه السلام فى إنشاء مكتوبة محمّد بن سهل

عبد اللّه بن جعفر الحِميرىّ فيما رواه فى كتاب الدّلائل، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل بن اليسع «٤»، قال: كنت مجاوراً بمكّة فصرت إلى المدينة، فدخلت على أبى جعفرٍ عليه السلام، و أردت أن أسأله عن كِسوة يكسونيها، فلم يتّفق لى أن أسأله، حتّى ودّعته و أردت الخروج، فقلت: أكتب إليه و أسأله.

---

(١). بطن مَرّ- بفتح الميم و تشديد الرّاء-: من نواحى مكّة، عنده يجتمع وادى النّخلتين فيصيران وادياً واحداً. قال الواقدىّ: بين مرّ و بين مكّة خمسة أميال (معجم البلدان: ج ١ ص ٤٤٩ وج ٥ ص ١٠٤).

(٢). أى: ضرب الوجع.

(٣). الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٦، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٥٣ ح ٣١.

(٤). محمّد بن سهل بن اليسع بن عبد اللّه بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعرىّ القمّى: روى عن الرّضا و أبى جعفر عليهما السلام (راجع: رجال النجاشى: ص ٣٦٧ الرقم ٩٩٦، رجال الطوسى: ص ٣٩٥ الرقم ٥٤١٢). ذكره ابن داوود فى القسم الأوّل (راجع: رجال ابن داوود: ص ١٧٤ الرقم ١٤٠٧)، لم يوثّق و لم يرد فيه مدح، و ما ذكره البهبهانى من وثاقته و ورود المدح فيه لم يثبت (كتاب الحجّ للسيّد الخوئى: ج ١ ص ١٩٩).

ص:٣٢٥

قال: و كتبت الكتاب و صرت إلى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله على أن أصلّى ركعتين و أستخير اللّه مائة مرّة، فإن و قع فى قلبى أن أبعث إليه بالكتاب و إلّا خرّقته. قال:

فوقع فى قلبى أن لا أبعث إليه.

فخرّقت الكتاب و خرجت من المدينة، فبينا أنا كذلك إذ رأيت رسولًا معه ثياب فى منديل يتخلّل الطّرقات و يسأل عن محمّد بن سهل القمّى، حتّى انتهى إلىَّ، فقال: مولاك بعث إليك بهذا. و إذا مُلاءتان «١». «٢»

٢٠٠

كتابه عليه السلام إلى جماعة

أحمد بن علىّ بن كلثوم السّرخسىّ «۳»، قال: رأيت رجلًا من أصحابنا يُعرف بابن زينبة «۴»، فسألنى عن أحكم بن بشّار المروزىّ «۵»، و سألنى عن قصّته و عن الأثر

---

(۱). المُلاءة: و هى الإزار (النهاية: ج ۲ ص ۴۰۳).

(۲). فتح الأبواب: ص ۲۴۳، الخرائج و الجرائح: ج ۲ ص ۶۶۸، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۴۴ ح ۱۲.

(۳). أحمد بن علىّ بن كلثوم السّرخسى: ذكره الشّيخ فى من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام قائلًا: إنّه من أهل سرخس، مُتّهم بالغلوّ (راجع: رجال الطوسى: ص ۴۰۷ الرقم ۵۹۲۳).

قال الكشّى فى ترجمة حفص بن عمرو و ابن مهزيار: «إنّه كان من القوم»، فسّر السيّد الخوئى «القوم» بالفقهاء (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۲ ص ۱۸۱ الرقم ۷۰۳). لعلّ المراد منه الغلاة، بقرينة الحديث السّابق (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۱۳ الرقم ۱۰۱۵).

ذكره العلّامة فى القسم الثّانى بعد نقل كلام الشّيخ و الكشّى قائلًا: «و الوجه عندى ردّ روايته».

ذكره ابن داوود تارةً فى القسم الثّانى و أُخرى فى الضعفاء (راجع: الخلاصة: ص ۳۲۳ الرقم ۱۲۶۸ و رجال ابن داوود: ص ۲۲۸ الرقم ۳۳ ص ۲۹۴ الرقم ۱۰).

(۴). لم نجد له ترجمة.

(۵). أحكم بن بشّار المروزىّ: عدّه الشّيخ فى رجاله من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام (رجال الطوسى: ص ۳۷۴ الرقم ۵۵۳۰)، ذكره ابن داوود فى القسم الثّانى من رجاله، تارةً بعنوان «أحكَم بن بشّار»، و اخرى بعنوان «الحكم بن بشّار»، و وصفه فى الموضعين بأنّه غالٍ لا شىء» (رجال ابن داوود: ص ۲۲۷ و ص ۲۴۳، خلاصة الأقوال: ص ۳۲۶ الرقم ۱۲۸۵).

ذكر الكشّى الخبر المبحوث عنه و زاد فى ذيله: «قال أحمد بن علىّ: كان من قصّته أنّه تمتّع ببغداد فى دار قومٍ، فعلموا به فأخذوه و ذبحوه و أدرجوه فى لبد و طرحوه فى مزبلة. قال أحمد: و كان أحكم إذا ذكر عنده الرّجعة فأنكرها، فيقول: أنا أحد المكذّبين. و حكى لى بعض الكذّابين إيضاً بهراة هذه القصّة، فأعجب و أمتنع بذكر تلك الحالة لما يستنكره الناس» (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۶۱۱ الرقم ۱۰۷۷).

الّذى فى حلقه، و قد كنت رأيت فى بعض حلقه شبه الخيط كأنّه أثر الذّبح. فقلت له: قد سألته مراراً فلم يخبرنى.

قال: فقال: كنّا سبعة نفر فى حجرةٍ واحدة ببغداد فى زمان أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام، فغاب عنّا أحكم من عند العصر و لم يرجع فى تلك اللّيلة، فلمّا كان جوف اللّيل جاءنا توقيع من أبى جعفرٍ عليه السلام:

إِنَّ صاحِبَكُم الخُراسانیَّ مَذبوحٌ مَطروحٌ فی لِبدٍ فی مَزبَلَةِ كَذا وَ كَذا، فاذهَبوا فَداووهُ بِكَذا وَ كَذا

. فذهبنا فوجدناه مذبوحاً مطروحاً كما قال، فحملناه و داويناه بما أمر به، فبرأ من ذلک. «۱»

۲۰۱

كتابه عليه السلام إلى ابن أُورَمَة

(محمّد) ابن اورَمَة «۲»، قال «۳»: حملت إلیَّ امرأة شيئاً من حلیّ، و شيئاً من دراهم،

---

(۱). رجال الكشّی: ج ۲ ص ۸۳۹ الرقم ۱۰۷۷، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۶۴ ح ۴۱ و راجع المناقب لابن شهرآشوب: ج ۳ ص ۵۰۱.

(۲). محمّد بن اورَمَة: عدّه الشّيخ تارةً من أصحاب الرّضا عليه السلام، و اخرى فی من لم يروِ عن الأئمّة عليهم السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۷ الرقم ۵۴۶۳ و ص ۴۴۸ الرقم ۶۳۶۲). ذكره النجاشی قائلًا فی ترجمته: «ذكره القمّيون و غمزوا عليه و رموه بالغلوّ، حتّی دسّ عليه من يفتک به، فوجدوه يصلّی من أوّل اللّيل إلی آخره، فتوقّفوا عنه، و حكی جماعة من شيوخ القمّيين، عن ابن الوليد أنّه قال: محمّد بن أورمة، طعن عليه بالغلوّ ...» (رجال النجاشی: ص ۳۲۹ الرقم ۸۹۱).

قال ابن الغضائری فی ترجمته: «اتّهمه القمّيون بالغلوّ و حديثه نقی لا فساد فيه، و لم أرَ شيئاً يُنسب إليه تضطرب فی النّفس إلّا أوراقاً فی تفسير الباطن و ما يليق بحديثه ...» (رجال ابن الغضائری: ص ۶۳ الرقم ۱۳۳). ذكره ابن داوود تارةً فی القسم الثانی و اخرى فی أصناف الضّعفاء (رجال ابن داوود: ص ۲۷۰ الرقم ۴۳۷ و ص ۲۹۹ الرقم ۴۳)، و كذا ذكره العلّامة (رجال العلّامة الحلی: ص ۲۵۲ الرقم ۲۸).

الظّاهر إنّ نسبة الغلوّ إليه و عدمه غير ثابتة، و ذلک لتصريح النجاشی: «إنّ كتبه صحاح إلّا ما يُنسب إليه ترجمة تفسير الباطن، فإنّه مختلط». و صرّح ابن الغضائری أيضاً: «إنّ حديثه نقیّ لا فساد فيه». فعلی هذا قول الشيخ بكونه «ضعيف» لعلّ الضّعف من قبل نفسه، لما نسب إليه من الغلوّ أو باعتبار أنّ فی رواياته تخليطاً، كما ذهب إليه السيّد الخوئی (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۱۶ ص ۱۲۷ الرقم ۱۰۳۱۴).

(۳). زاد فی هامش المصدر: «حدّثنا الشّيخ».

ص:۳۲۷

و شيئاً من ثياب. فتوهّمت أنّ ذلک كلّه لها، و لم أسألها «۱» أنّ لغيرها فی ذلک شيئاً، فحملت ذلک إلی المدينة مع بضاعاتٍ لأصحابنا «۲». و كتبت فی الكتاب أنّی قد بعثت إليک من قبل فلانة كذا، و من قبل فلان كذا، و من قبل فلان و فلان بكذا.

فخرج فی التّوقیع:

قَد وَصَلَ ما بَعَثتَ مِن قِبَلِ فُلانٍ وَ فُلانٍ، وَ مِن قِبَلِ المَرأَتَینِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنکَ، وَرَضیَ عَنکَ، وَ جَعَلَکَ مَعَنا فی الدُّنیا وَ الآخِرَةِ.

فلمّا رأیت ذکر المرأتین شککت فی الکتاب أنّه غیر کتابه، و أنّه قد عمل علیّ دونه؛ لأنّی کنت فی نفسی علی یقین أنّ الّذی دفعت إلیَّ المرأة کان کلّه لها و هی امرأة واحدة، فلمّا رأیت فی التّوقیع امرأتین اتّهمت موصّل کتابی. فلمّا انصرفت إلی البلاد، جاءتنی المرأة فقالت: هل أوصلت بضاعتی؟

قلت: نعم.

قالت: و بضاعة فلانة؟

قلت: و کان فیها لغیرک شیء؟

---

(۱). زاد فی هامش المصدر: «احفظ علیها». و فی بحار الأنوار بلفظ: «و لم أحتط علیها أنّ ذلک لغیرها فیه شیء».

(۲). زاد فی هامش المصدر: «فحملت إلی المدینة مع بضاعات لأصحابنا فوجّهت ذلک کلّه إلیه».

قالت: نعم، کان لی فیها کذا، و لأُختی فلانة کذا.

قلت: بلی قد أوصلت ذلک. و زال ما کان عندی. «۱»

۲۰۲

فی العلم بالإضمار و حدیث النّفس

محمّد بن مسعود، قال: حدّثنی علیّ بن محمّد القمّی، قال: حدّثنی أحمد بن محمّد بن عیسی القمّی «۲»، قال: بعث إلیَّ أبو جعفرٍ علیه السلام غلامه و معه کتابه، فأمرنی أن أصیر إلیه، فأتیته فهو بالمدینة نازل فی دار بزیع، فدخلت علیه و سلّمت علیه، فذکر فی صفوان و محمّد بن سنان و غیرهما ممّا قد سمعه غیر واحد، فقلت فی نفسی استعطفه علی زکریّا بن آدم لعلّه أن یسلم ممّا قال فی هؤلاء، ثمّ رجعت إلی نفسی فقلت: من أنا أن أتعرّض فی هذا و فی شبهه، مولای هو أعلم بما یصنع.

فقال لی:

يا أبا عَلیٍّ، لَیسَ عَلی مِثلِ أبی یَحیی یَعجَلُ، وَ قَد کانَ مِن خِدمَتِهِ لِأبی علیه السلام وَمَنزِلَتِهِ عِندَهُ وَعِندی مِن بَعدِهِ، غَیرَ أنّی احتَجتُ إلی المالِ الَّذی عِندَهُ.

فقلت: جعُلت فداک، هو باعث إلیک بالمال، و قال لی: إن وصلت إلیه فاعلمه أنّ الّذی منعنی من بعث المال اختلاف میمون و مسافر. فقال:

احمِل کِتابیَ إلَیهِ وَ مُرهُ أن یَبعَثَ إلَیَّ بِالمالِ

---

(۱). الخرائج و الجرائح: ج ۱ ص ۳۸۶ ح ۱۵، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۵۲ ح ۲۶.

(۲). أحمد بن محمّد بن عیسی أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن عیسی بن عبد اللّه بن سعد بن مالک بن الأحوص، الأشعری: شیخ القمیّین وجههم و فقیههم، و کان من أجلّاء رواة الإمامیّة، ثقة، و کان أیضاً الرّئیس الّذی یلقی السّلطان (راجع: رجال النجاشی: ص ۸۱ الرقم ۱۹۸). و کان من أصحاب الرّضا و الجواد و الهادیّ علیهم السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۵۱ الرقم ۵۱۹۷ و ص ۳۷۳ الرقم ۵۵۱۹ و ص ۳۸۳ الرقم ۵۶۳۲).

ص:۳۲۹

فحملت کتابه إلی زکریّا، فوجّه إلیه بالمال. قال: فقال لی أبو جعفرٍ علیه السلام ابتداءً منه:

ذَهَبَت الشُّبهَةُ، ما لِابی وَلَدٌ غَیری.

فقلت: صدقت جُعلت فداک. «۱»

---

(۱). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۵۸ الرقم ۱۱۱۵، بصائر الدرجات: ص ۲۵۷ ح ۹ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن أبیه محمّد بن علیّ القمّی، الاختصاص: ص ۸۷، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۲۷۹ ح ۳۴: وج ۵۰ ص ۶۷ ح ۴۵.

ص:۳۳۱

فی فضائل بعض أصحابه

ص:۳۳۳

۲۰۳

علیّ بن مهزیار التّلعکبریّ، عن أحمد بن علیّ الرّازیّ، عن الحسین بن علیّ، عن أبی الحسن البلخیّ، عن أحمد بن مابندار الإسکافیّ، عن العلاء النّداریّ «۱»، عن الحسن بن شمّون «۲»، قال: قرأت هذه الرّسالة علی علیّ بن مهزیار «۳» عن أبی جعفرٍ الثّانی بخطّه:

(۱). فی بحار الأنوار: المذاریّ، و المذار: فی میسان بین واسط و البصرة. و کانت بالمذار وقعة لمصعب بن الزّبیر علی أحمر بن سمیط النّخلیّ (معجم البلدان: ج ۵ ص ۸۸).

(۲). الحسن بن شمّون: لم نجد هذا العنوان فی المصادر الرّجالیّة و لا الرّوائیة غیر هذا الخبر، و ما ورد فی الخبر المبحوث عنه فیه سقط «محمّد بن» فی أوّله، و الصّواب «محمّد بن الحسن بن شمّون» بدل «الحسن بن شمّون».

قال النجاشیّ فی ترجمة محمّد بن الحسن بن شمّون: «أبو جعفر، بغدادیّ، واقف، ثمّ غلا، و کان ضعیفاً جدّاً فاسد المذهب، و أُضیف إلیه أحادیث فی الوقف، و قیل فیه. و عاش محمّد بن الحسن بن شمّون مائة و أربع و عشرة سنة. و قیل: إنّه روی عن ثمانین رجلًا من أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام. و قیل: إنّه سمع من أبی الحسن علیه السلام حدیثین. و مات محمّد بن الحسن سنة ثمان و خمسین و مائتین. و قال: إنّ آل الرّضا علیه السلام مولانا أبا جعفرٍ و أبا الحسن و أبا محمّدٍ علیهم السلام یعولون أربعین نفساً کلّهم عیاله ... و له کتب» (رجال النجاشی: ص ۳۳۵ الرقم ۸۸۹ و راجع: رجال العلّامة: ص ۲۵۲ الرقم ۲۵، و رجال ابن داوود: ص ۲۷۲ الرقم ۴۴۳ فی القسم الثّانی).

ذکره الشّیخ تارةً من أصحاب الجواد علیه السلام، و اخری من أصحاب الهادیّ، و ثالثةً من أصحاب العسکریّ قائلًا: إنّه غالیّ بصریّ» (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۷۹ الرقم ۵۶۱۶ و ص ۳۹ الرقم ۵۷۷۵ و ص ۴۰۲ الرقم ۵۹۰۳).

کذا ضعّفه ابن الغضائری فی رجاله (راجع: رجال ابن الغضائری: ص ۹۵ الرقم ۱۳۷).

(۳). و قد مضی شرحه فی الرقم «۱».

ص:۳۳۴

بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ

یا عَلیُّ، أحسَنَ اللّهُ جَزاکَ، وَأسکَنَکَ جَنَّتَهُ، وَ مَنَعَکَ مِنَ الخِزیِ فی الدُّنیا وَالآخِرَةِ، وَ حَشَرَکَ اللّهُ مَعَنا، یا عَلیُّ قَد بَلَوتُکَ وَ خَبَرتُکَ «۱» فی النَّصیحَةِ وَ الطّاعَةِ وَ الخِدمَةِ، وَ التَّوقیرِ، وَ القیامِ بِما یَجِبُ عَلَیکَ، فَلَو قُلتُ إنّی لَم أرَ مِثلَکَ لَرَجَوتُ أن أکونُ صادِقاً، فَجَزاکَ اللّهُ جَنّاتِ الفِردَوسِ نُزُلًا، فَما خَفیَ عَلَیَّ مُقامُکَ وَ لا خِدمَتُکَ فی الحَرِّ وَ البَردِ، فی اللَّیلِ وَ النَّهارِ، فَأسألُ اللّهَ إذا جَمَعَ الخَلائِقَ لِلقیامَةِ أن یَحبوکَ بِرَحمَةٍ تَغتَبِطُ بِها، إنَّهُ سَمیعُ الدُّعاءِ. «۲»

۲۰۴

علیّ بن مهزیار

فی کتابٍ إلی علیّ بن مهزیار:

وَأسأَلُ اللَّهَ أن يَحفَظَکَ مِن بَينِ يَدَيکَ وَ مِن خَلفِکَ وَ فی کُلِّ حالاتِکَ، فَأبشِر فَإنّی أرجوا أن يَدفَعَ اللَّهُ عَنکَ، وَ أسأَلُ اللَّهَ أن يَجعَلَ لَکَ الخيرَةَ فيما عَزَمَ لَکَ بِهِ عَلَيهِ مِنَ الشُّخوصِ فی يَومِ الأَحَدِ، فَأخِّر ذلِکَ إلی يَومِ الإثنَينِ إن شاءَ اللَّهُ. صَحَبَکَ اللَّهُ فی سَفَرِکَ، وَ خَلَّفَکَ فی أهلِکَ، وَ أدّی غَيبَتَکَ وَسَلَّمتَ بِقُدرَتِهِ. «۳»

۲۰۵

علیّ بن مهزیار قال علیّ بن مهزیار: کتبت إلیه (أبی جعفرٍ علیه السلام): أسأله التّوسع علیّ و التّحلیل لما فی یدی. فکتب:

وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيکَ، وَ لِمَن سَأَلتَ بِهِ التَّوسِعَةَ فی أهلِکَ، وَلِاهلِ بَيتِکَ وَ لَکَ يا عَلیُّ عِندی مِن

---

(۱). و فی هامش المصدر: «خیرتک» بدل «خبرتک».

(۲). الغیبة للطوسی: ص ۳۴۹ ح ۳۰۶، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۰۴ ح ۲۲.

(۳). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۲۶ الرقم ۱۰۴۰.

أکبَرِ التَّوسِعَةِ، وَأنا أسأَلُ اللَّهَ أن يَصحَبَکَ بِالعافِيَةِ، وَ يُقَدِّمُکَ عَلی العافِيَةِ، وَ يَستُرُکَ بِالعافِيَةِ، إنَّهُ سَميعُ الدُّعاءِ. «۱»

۲۰۶

علیّ بن مهزیار فی کتابٍ لأبی جعفرٍ علیه السلام إلیه ببغداد:

قَد وَصَلَ إلیَّ کِتابُکَ، وَ قَد فَهِمتُ ما ذَکَرتَ فيهِ، وَ مَلَأتَنی سُروراً، فَسَرَّکَ اللَّهُ، وَأنا أرجو مِنَ الکافی الدّافِعِ أن يَکفی کَيدَ کُلِّ کائِدٍ إن شاءَ اللَّهُ تَعالی. «۲»

۲۰۷

علیّ بن مهزیار فی کتابٍ إلی علیّ بن مهزیار:

وَ قَد فَهِمتُ ما ذَکَرتَ مِن أمرِ القُمِّيِّينَ، خَلَّصَهُمُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنهُم، وَ سَرَرتَنی بِما ذَکَرتَ مِن ذلِکَ، وَلَم تَزَل تَفعَل، سَرَّکَ اللَّهُ بِالجَنَّةِ وَرَضیَ عَنکَ بِرِضائی عَنکَ، وَأنا أرجوا مِنَ اللَّهِ حُسنَ العَونِ وَ الرَّأفَةِ، وَ أقولُ حَسبُنا اللَّهُ وَ نِعمَ الوَکيلِ. «۳»

۲۰۸

علیّ بن مهزیار فی کتابٍ إلی علیّ بن مهزیار بالمدینة:

فاشخِص إلى مَنزِلِکَ، صَيَّرَکَ اللّهُ إلى خَيرِ مَنزِلٍ

---

(١). المصدر السابق.

(٢). المصدر السابق.

(٣). المصدر السابق.

ص:٣٣۶

فى دُنياکَ وَآخِرَتِکَ. «١»

٢٠٩

علىّ بن مهزيار قال علىّ بن مهزيار: سألته عليه السلام الدّعاء؟ فكتب إلىَّ:

وَ أمّا ما سَأَلتَ مِنَ الدُّعاءِ، فَإنَّکَ بَعدُ لَستَ تَدرى كَيفَ جَعَلَکَ اللّهُ عِندى، وَ رُبَّما سَمَّيتُکَ باسمِکَ وَنَسَبِکَ، مَعَ كَثرَةِ عِنايَتى بِکَ وَ مَحَبَّتى لَکَ وَ مَعرِفَتى بِما أنتَ إلَيه، فَأدامَ اللّهُ لَکَ أفضَلَ ما رَزَقَکَ مِن ذلِکَ، وَرَضىَ عَنکَ بِرِضائى، وَ بَلَّغَکَ أفضَلَ نيَّتِکَ، وَ أنزَلَکَ الفِردَوسَ الأعلى بِرَحمَتِه، إنَّهُ سَميعُ الدُّعاءِ، حَفِظَکَ اللّهُ وَ تَوَلّاکَ وَدَفَعَ الشَّرَّ عَنکَ بِرَحمَتِهِ

.... «٢»

٢١٠

يونس بن عبد الرّحمن

حمدويه بن نصير، قال: حدّثنى محمّد بن إسماعيل الرّازىّ «٣»، قال: حدّثنى: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام: ما تقول فى يونس بن عبد الرّحمن؟ فكتب إلىَّ بخطّه:

أحِبَّه وَ تَرَحَّمَ عَلَيهِ، وَإن كانَ يُخالِفُکَ أهلُ بَلَدِکَ. «۴»

---

(١). المصدر السابق.

(٢). المصدر السابق.

(٣). محمّد بن إسماعيل الرّازىّ: محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكىّ، المعروف بصاحب الصّومعة، أبو عبد اللّه [أبو جعفر]. اختلف كلام علمائنا فى شأنه، قال النجاشى: «إنّه كان ثقة مستقيماً» (راجع: رجال النجاشى: ص ٣۴١ الرقم

۹۱۵)، و قال ابن الغضائریّ: «إنّه ضعیف» (رجال ابن الغضائری: ص ۹۷ الرقم ۱۴۶)، و قال العلّامة فی القسم الأوّل: «و الأرجح عندی قول النجاشی» (راجع: خلاصة الأقوال: ص ۱۵۵ الرقم ۸۹) کذا ذکره ابن داوود فی القسم الأوّل قائلًا: «و ضعّفه ابن الغضائری و الثّقة أرجح» (رجال ابن داوود: ص ۱۶۵ الرقم ۱۳۱۳). و روی عن أبی جعفر الثّانی، و روی عنه علیه السلام السیّاریّ.

(۴). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۸۳ الرقم ۹۳۱.

۲۱۱

محمّد بن أحمد بن حمّاد أبو علیّ المروزیّ المحمودیّ

ابن مسعود، قال: حدّثنی أبو علیّ المحمودیّ «۱»: و کتب أبو جعفر علیه السلام إلیَّ بعد وفاة أبی:

قَد مَضی أبوکَ رَضیَ اللَّهُ عَنهُ وَ عَنکَ وَ هوَ عِندَنا عَلی حالٍ مَحمودَةٍ وَ لَم یَتَعَدَّ مِن تِلکَ الحالِ

. «۲»

۲۱۲

إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ

علیّ بن محمّد، قال: حدّثنی أحمد بن محمّد، عن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ «۳»،

---

(۱). راجع: ص ۱۴۹ الرقم ۱۱۳ هو محمد بن أحمد بن حماد أبو علی المحمودی المروزی.

(۲). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۹۸ الرقم ۹۸۶ و ص ۸۳۳ ذیل الحدیث ۱۰۵۷ و فیه: «کتب إلیَّ الماضی علیه السلام» بدل «کتب أبو جعفر علیه السلام إلیَّ»، و ذکر المکتوبة مع اختلاف.

(۳). إبراهیم بن محمّد الهمذانیّ: الحسن [بن إبراهیم] بن محمّد الهمذانیّ، الهمذانیّ أو الهمدانی علی اختلاف فی الضبط، و ثبت عنوان الحسن أو الحسین فی النسخ متعدّدة، و فی بعض النسخ الحسین بن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ، کما فی کتاب من لا یحضره الفقیه و وسائل الشیعة، و فی بعض النسخ الحسن مکبّراً، کما فی الکافی و التهذیب، الظاهر أنّ الحسن أو الحسین فی السند المبحوث عنه زائدة، بقرینة سائر الروایات، و أنّ أحمد بن محمّد روی عن إبراهیم بن محمّد الهمدانی فی غیر موضع (راجع: الکافی: ج ۵ ص ۲۷۰ ح ۲).

عدّه الشیخ و البرقی تارةً من أصحاب مولانا الرّضا علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۵۲ الرقم ۵۲۱۰ و رجال البرقی: ص ۵۴)، و أُخری من أصحاب الجواد علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۷۴ الرقم ۵۵۱۵ و رجال البرقی:

ص ۵۶)، و ثالثةً من أصحاب الهادیّ علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۸۳ الرقم ۵۶۳۷، رجال البرقی: ص ۵۸) ذکره ابن داوود فی القسم الأوّل قائلًا: إبراهیم بن محمّد الهمذانی، أصحاب العسکریّ علیه السلام، کان وکیلًا له علیه السلام (ص ۳۵۳۳)، و الرجل و إن کان إمامیّاً فهو وکیل الناحیة (راجع: رجال النجاشی: ص ۳۴۴ الرقم ۹۲۸ و رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۶۶ الرقم ۱۱۳۱ و رجال العلّامة: ص ۴۳۴)، إلّا أنّ الوکالة لا تستلزم الوثاقة (راجع: معجم رجال الحدیث: ج ۱ ص ۷۱ و ص ۲۶۸).

تستفاد وثاقته من روایة الصدوق بإسناده عنه مترضّیاً عنه و مترحّماً علیه، علی ما حکی، و من عدم استثناء القمّیین له من رجال کتاب نوادر الحکمة، و روایة الکشّی أنّ أباه الّذی هو من وکلاء الإمام الهادیّ علیه السلام، کتب إلیه علیه السلام مع جعفر ابنه هذا، لظهور اعتماد أبیه علیه (راجع: مصباح المنهاج للسیّد محمّد سعید الحکیم: ج ۳ ص ۶۵۴). و ورد فی خبر الکشّی و الشیخ وثاقة و عظم شأنه، إلّا أنّه ضعیف بجهالة طریقه (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۳ و ص ۶۷ الرقم ۱۱۳۵- ۱۱۳۶، الغیبة للطوسی: ص ۴۱۷، معجم رجال الحدیث: ج ۱ ص ۲۶۹).

ص:۳۳۸

قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام أصف له صنع السّبع بی. فکتب بخطّه:

عَجَّلَ اللَّهُ نُصرَتَکَ مِمَّن ظَلَمَکَ وَ کَفاکَ مَؤُنَتَهُ، وَأبشِر بِنَصرِ اللَّهِ عاجِلًا وَ بِالأجرِ آجِلًا، وَأکثِر مِن حَمدِ اللَّهِ. «۱»

۲۱۳

أبو طالبٍ القمّی

علیّ بن محمّد، قال: حدّثنی محمّد بن عبد الجبّار، عن أبی طالبٍ القمّی «۲»، قال:

کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام بأبیات شعرٍ و ذکرت فیها أباه، و سألته أن یأذن لی فی أن أقول فیه، فقطع الشّعر و حبسه، و کتب فی صدر ما بقی من القرطاس:

قَد أحسَنتَ جَزَاکَ اللَّهُ خَیراً

. «۳»

۲۱۴

زکریّا بن آدم

جعفر بن محمّد بن قولویه، عن الحسن بن بُنان، عن محمّد بن عیسی، عن أبیه،

---

(۱). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۶۹ الرقم ۱۱۳۵، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۰۸ ح ۲۹.

(۲). و قد مضى شرحه فى الرقم ۱۰.

(۳). رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۳۸ الرقم ۱۰۷۵.

ص:۳۳۹

عن علىّ بن مهزيار، عن بعض القميّين، عن محمّد بن إسحاق و الحسن بن محمّد «۱» قالا: خرجنا بعد وفاة زكريّا بن آدم إلى الحجّ، فتلقّانا كتابه عليه السلام فى بعض الطّريق:

ما جَرَى مِن قَضاءِ اللَّهِ فِى الرَّجُلِ المُتَوَفّى رَحِمَهُ اللَّهُ يَومَ وُلِدَ وَ يَومَ قُبِضَ وَ يَومَ يُبعَثُ حَيّاً، فَقَد عاشَ أيّامَ حَياتِهِ عارِفاً بالحَقِّ قائِلًا بِهِ صابِراً مُحتَسِباً لِلحَقِّ قائِماً بما يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسولُهُ صلى الله عليه و آله، وَ مَضى رَحمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ غَيرَ ناكِثٍ وَ لا مُبَدِّلٍ، فَجَزاهُ اللَّهُ جَزاء نيَّتِهِ، وَأعطاهُ جَزاءَ سَعيِهِ.

وَذَكرتَ الرَّجُلَ المُوصَى إلَيهِ فَلَم أجِدُ فيهِ رَأيَنا، وَ عِندَنا مِنَ المَعرِفَةِ بِهِ أكثَرُ ما وَصَفتَ.

يعنى الحسن بن محمّد بن عمران. «۲»

و فى كتاب الغيبة: خرج فيه عن أبى جعفرٍ عليه السلام:

ذَكَرتَ ما جَرى مِن قَضاءِ اللَّهِ فى الرَّجُلِ المُتَوفّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى يَومَ وُلِدَ وَ يَومَ يَموتُ وَ يَومَ يُبعَثُ حَيّاً، فَقَد عاشَ أيّامَ حَياتِهِ عارِفاً بالحَقِّ قائِلًا بِهِ، صابِراً مُحتَسِباً لِلحَقِّ، قائِماً بِما يُحِبُّ لِلَّهِ وَ لِرَسولِهِ، وَ مَضى رَحمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ غَيرَ ناكِثٍ وَ لا مُبَدِّلٍ، فَجَزاهُ اللَّهُ أجرَ نيَّتِهِ وَ أعطاهُ جَزاءَ سَعيِهِ «۳». «۴»

---

(۱). الحسن بن محمّد: هو الحسن بن محمّد بن عمران، بقرينة ذيل الخبر، و لم يُترجم فى المصادر الرّجاليّة غير ورود هذا الخبر و خبر آخر منه فى التّهذيب و البصائر (راجع: تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ الرقم ۹۴ و بصائر الدرجات: ص ۳۴۷ الرقم ۲)، و هو يدلّ على مدح الرّجل و حسنه.

(۲). الاختصاص: ص ۸۷، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۵۸ الرقم ۱۱۱۴، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۰۴ ح ۲۱ راجع: الغيبة للطوسى: ص ۲۱۱، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۵۹۵ الرقم ۱۱۱۴.

(۳). و قال أبو طالب القمّى: دخلت على أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام فى آخر عمره، فسمعته يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان و زكريّا بن آدم و سعد بن سعد عنّى خيراً، فقد وفوا لى. و كان زكريّا بن آدم ممّن تولّاهم.

(۴). الغيبة للطوسى: ص ۳۴۸ ح ۳۰۳، بحار الأنوار: ج ۴۹ ص ۲۷۴ ح ۲۳.

ص:۳۴۰

عبد الجبّار بن المبارک النّهاوندی

أبو صالح خالد بن حامد، قال: حدّثنی أبو سعید الآدمی، قال: حدّثنی بکر بن صالح، عن عبد الجبّار بن المبارک النّهاوندیّ «۱»، قال: أتیت سیّدی سنة تسع و مائتین، فقلت له: جُعلت فداک، إنّی رویت عن آبائک أنّ کلّ فتحٍ فُتِحَ بضلالٍ فهو للإمام.

فقال:

نَعَم.

قلت: جُعلت فداک، فإنّه أتوا بی فی بعض الفتوح الّتی فُتحت علی الضّلال، و قد تخلّصت من الّذین ملکونی بسببٍ من الأسباب، و قد أتیتک مسترقّا مُستَعبداً.

فقال:

قَد قَبلتُ

. قال: فلمّا حضر خروجی إلی مکّة قلت له: جُعلت فداک، إنّی قد حججت و تزوّجت و مکسبی ممّا یعطف علیّ إخوانی لا شیء لی غیره، فمرنی بأمرک. فقال لی:

انصَرِف إلی بِلادِکَ وَأنتَ مِن حَجِّکَ وَ تَزویجِکَ وَ کَسبِکَ فی حِلٍّ.

فلمّا کانت سنة ثلاث عشرة و مائتین أتیته و ذکرت العبودیة الّتی الزمتها، فقال:

أنتَ حُرٌّ لِوَجهِ اللّهِ

. قلت له: جُعلت فداک، اکتب لی عهدک. فقال:

تَخرُجُ إلَیکَ غَداً

---

(۱). عبد الجبّار بن المبارک النّهاوندیّ: روی ابن شهرآشوب الخبر فی باب النصّ علی إمامة أبی جعفر الباقر علیه السلام (المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۲۰۸) مع تفاوت یسیر فی السّند و المتن، أمّا السّند ففیه: «عبد اللّه بن» المبارک بدل «عبد الجبّار»، و أمّا المتن ففیه أیضاً تفاوت یسیر، ورد عنوان «عبد الجبّار بن المبارک» فی أسانید اخر (راجع: تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۲۸۲ ح ۳۱ و ج ۴ ص ۳۱۲ ح ۳۱)، عدّه الشّیخ تارةً من أصحاب مولانا الرّضا علیه السلام، و أُخری من أصحاب الجواد علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۲۵ و ص ۳۷۷ الرقم ۵۵۷۹). و عدّه البرقی من أصحاب الکاظم علیه السلام (راجع: رجال البرقی: ص ۵۲).

فخرج إلیَّ مع کتبی کتاب فیه:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ

هذا کِتابٌ مِن مُحَمَّدِ بنِ عَلیٍّ الهاشِمیِّ العَلَویِّ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ المُبارَکِ «۱» فَتاهُ «۲»، إنّی أُعتِقُکَ لِوَجهِ اللَّهِ وَ الدّارِ الآخِرَةِ، لا رَبَّ لَکَ إلّا اللَّهُ، وَ لَیسَ عَلَیکَ سَبیلٌ، وَ أنتَ مَولایَ وَ مَولی عَقِبی مِن بَعدی.

و کتب فی المحرّم سنة ثلاث عشرة و مائتین، و وقع فیه محمّد بن علیّ بخطّ یده و ختمه بخاتمه صلوات اللّه و سلامه علیه. «۳»

۲۱۶

السّیاریّ

طاهر بن عیسی الورّاق، قال: حدّثنی جعفر بن أحمد بن أیّوب، قال: حدّثنی الشّجاعیّ، قال: حدّثنی إبراهیم بن محمّد بن حاجب «۴»، قال: قرأت فی رقعةٍ مع الجواد علیه السلام یُعلم من سأل عن السّیاریّ «۵»:

---

(۱). عبد اللّه بن المبارک: الظّاهر أنّ عبد اللّه ذیل الخبر المبحوث عنه إمّا مصحّف «عبد الجبّار»، و قع التّصحیف فیها لقربهما خطّاً، أو أراد المعنی اللغوی أو الإضافی، کما هو شائع فی المکاتبات، مثلًا من «عبد اللّه عبد الجبّار بن المبارک ...»، کما احتمله المحقّق التّستری (راجع: قاموس الرجال: ج ۶ ص ۶۰ الرقم ۳۹۴۹)، و أمّا عبد اللّه بن المبارک الّذی کان من فقهاء العامّة ولد سنة ۱۱۸ ه (معارف ابن قتیبة: ص ۲۸۶). و لم یدرک مولانا الباقر علیه السلام فضلًا عن الجواد علیه السلام، و لم نجده أیضاً من هذه الطّبقة فی المصادر الرّوائیّة، غیر ما ورد فی المناقب (المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۲۰۸ و ص ۱۵۵). و علی ضوء ما ذکرناه کان عبد اللّه مصحّف عبد الجبّار.

(۲). فی بحار الأنوار: «أفتاه» بدل «فتاه».

(۳). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۳۹ الرقم ۱۰۷۶، بحار الأنوار: ج ۹۳ ص ۱۹۵ ح ۲۰ و راجع: المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۲۰۸.

(۴). لم نجد لهذا العنوان ترجمة.

(۵). أحمد بن محمّد السیّاریّ، أبو عبد اللّه، کان من کتّاب آل طاهر فی زمن أبی محمّد علیه السلام، ضعیف الحدیث، فاسد المذهب، مجفوف الرّوایة، غال، منحرف ...» (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۸۰ الرقم ۱۹۲، الفهرست للطوسی: ص ۲۳ الرقم ۶۰، رجال ابن الغضائری: ص ۴۰ الرقم ۱۱، رجال ابن داوود: ص ۴۲۱، خلاصة الأقوال: ص ۲۰۳ الرقم ۹) کان من أصحاب الهادیّ و العسکریّ علیهما السلام (رجال الطوسی: ص ۳۸۴ الرقم ۵۶۵۰ و ص ۳۹۷ الرقم ۵۸۱۹ و رجال البرقی: ص ۶۱). یستظهر من الخبر أنّ السیّاری کان وکیلًا و یُعتمد علیه، إلّا أنّ الخبر ضعیف سنداً.

ص:۳۴۲

إِنَّهُ لَیسَ فی المَکانِ الَّذی ادَّعاهُ لِنَفسِهِ، وَإِلّا تَدفَعوا إِلَیهِ شَیئاً

. قال نصر بن الصباح: السّیاریّ أحمد بن محمّد أبو عبد اللّه من وُلد سیّار، و کان من کبار الطّاهریّة فی وقت أبی محمّد الحسن العسکریّ علیه السلام. «۱»

---

(۱). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۶۵ الرقم ۱۱۲۸.

ص:۳۴۳

فی مکاتیبه الفقهیّة

ص:۳۴۵

الطّهارة

۲۱۷

کتابه علیه السلام إلی عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنیّ فی علّة نجاسة البول و الغائط

علیّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفیّ، عن سهل بن زیاد الآدمی، عن عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنیّ رضی الله عنه «۱»، قال: کتبتُ إلی أبی جعفرٍ

---

(۱). عبد العظیم بن عبد اللّه بن علیّ بن الحسن بن زید بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام، أبو القاسم، له کتاب خطب أمیر المؤمنین علیه السلام. قال أبو عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه: حدّثنا جعفر بن محمّد أبو القاسم، قال: حدّثنا علیّ بن الحسین السّعدآبادیّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، قال: کان عبد العظیم ورد الرّی هارباً من السّلطان و سکن سِرباً فی دار رجلٍ من الشّیعة فی سکّة الموالی، فکان یعبد اللّه فی ذلک السِّرب، و یصوم نهاره و یقوم لیله، فکان یخرج مستتراً فیزور القبر المقابل قبره، و بینهما الطّریق و یقول: هو قبر رجل من ولد موسی بن جعفر علیهما السلام.

فلم یزل یأوی إلی ذلک السّرب و یقع خبره إلی الواحد بعد الواحد من شیعة آل محمّد علیهم السلام حتّی عرفه أکثرهم. فرأی رجل من الشّیعة فی المنام رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال له: إنّ رجلًا من ولدی یحمل من سکّة الموالی و یدفن عند شجرة التّفاح فی باغ عبد الجبّار بن عبد الوهّاب، و أشار إلی المکان الّذی دُفن فیه، فذهب الرّجل لیشتری الشّجرة و مکانها من صاحبها، فقال له: لأیّ شیءٍ تطلب الشّجرة و مکانها؟ فأخبر بالرّؤیا، فذکر صاحب الشّجرة أنّه کان رأی مثل هذه الرّؤیا، و أنّه قد جعل موضع الشّجرة مع جمیع الباغ وقفاً علی الشّریف و الشّیع یدفنون فیه.

فمرض عبد العظيم و مات رحمه الله، فلمّا جُرِّد ليُغسّل وُجِد فى جيبه رقعة فيها ذكر نسبه، فإذا فيها: أنا أبو القاسم عبد العظيم بن عبد اللَّه بن علىّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام.

أخبر أحمد بن علىّ بن نوح، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة بن علىّ، قال: حدّثنا علىّ بن الفضل، قال: حدّثنا عبيد اللَّه بن موسى الرّويانىّ أبو تراب، قال: حدّثنا عبد العظيم بن عبد اللَّه بجميع رواياته.

و كان من أصحاب أبى الحسن الثّالث علىّ بن محمّد، و أبى محمّد الحسن بن علىّ العسكرىّ عليهما السلام، و روى عنه سهل بن زياد الآدمىّ و أبو تراب عبيد اللَّه الحارثىّ (راجع: رجال النجاشى: ج ١ ص ۶۵ الرقم ۶۵١، الفهرست للطوسى: ص ١٩٣ الرقم ۵۴٨، رجال الطوسى: ص ٣٨٧ الرقم ۵٧٠۶ و ص ۴٠١ الرقم ۵٨٧۵).

ص:٣۴۶

محمّد بن علىّ بن موسى عليهم السلام أسأله عن علّة الغائط و نَتنه.

قال:

إنّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عليه السلام وَ كانَ جَسَدُهُ طَيِّباً، وَبَقِيَ أربَعِينَ سَنَةً مُلقًى، تَمُرُّ بِهِ المَلائِكَةُ فَتقُولُ لِأمرٍ ما خُلِقتَ، وَ كانَ إبليسُ يَدخُلُ مِن فيهِ وَ يَخرُجُ مِن دُبُرِهِ، فَلِذلِکَ صارَ ما فى جَوفِ آدَمَ مُنتِناً خَبِيثاً غَيرَ طَيِّبٍ. «١»

٢١٨

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الفُضَيل فى غسل السّقط من المولود

سَهل بن زياد، عن علىّ بن مهران «٢»، عن محمّد بن الفُضَيل «٣»، قال: كتبت إلى أبى

---

(١). علل الشرائع: ص ٢٧۵ ح ٢، قصص الأنبياء: ص ٢۶، المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ٣٨۴، بحار الأنوار: ج ١١ ص ١٠٩ ح ٢٢ و ج ۶٣ ص ٢٠٠ ح ١۶ و ج ٨٠ ص ١۶٣ ح ٢.

(٢). علىّ بن مهران: علىّ بن مهران اشتباه، و الصّحيح «على بن مهزيار»؛ و ذلک بقرينة رواية سهل بن زياد عنه، و لورود هذا الخبر فى التّهذيب، و فيه: روى علىّ بن مهزيار عن محمّد بن الفضيل؛ و لعدم ورود عنوان علىّ بن مهران [عن محمّد بن الفضيل] فى المصادر الرّوائيّة و الرّجاليّة، لعلّ الاشتباه وقع من النسّاخ لتقاربهما خطّاً.

(٣). محمّد بن الفضيل (الفضل): العنوان مشترک بين اثنين، و كلاهما كانا فى طبقةٍ واحدة.

ألف- محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدىّ الصّيرفىّ، الّذى كان من أصحاب الصّادق و الكاظم و الرّضا عليهم السلام ضعيف و يُرمى بالغلوّ (راجع: رجال الطوسى: ص ٢٩٢ الرقم ۴٢۵٩ و ص ٣۴٢ الرقم ۵١٢۴ و ص ٣۶۵ الرقم ۵۴٢٣، و رجال النجاشى: ص ٣۶۵ الرقم ٩٩۵، خلاصة الأقوال: ص ٢۵٠ الرقم ١٠).

ب- محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النّهدى الثّقة، عدّه الشّيخ من أصحاب الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۶۶ الرقم ۵۴۴۳)، و قال النجاشى: «ثقة هو و أبوه و عمّه العلاء و جدّه الفضيل» (راجع: رجال النجاشى: ص ۳۶۲ الرقم ۹۷۳).

الظّاهر أنّ محمّد بن الفضيل فى السّند المبحوث عنه هو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، نُسب إلى جدّه كما وقع كثيراً فى الأسانيد.

ص:۳۴۷

جعفرٍ عليه السلام أسأله عن السّقط كيف يُصنع به؟

فكتب عليه السلام إلىَّ:

إنَّ السَّقطَ يُدفَنُ بِدَمِهِ فى مَوضِعِهِ. «۱»

الصّلاة

۲۱۹

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الفرج فى المواقيت

سعد، عن موسى بن جعفر، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ميمون بن يوسف النّحّاس «۲»، عن محمّد بن الفرج «۳»، قال: كتبت أسأل عن أوقات الصّلاة؟ فأجاب:

إذا زالَتِ الشَّمسُ فَصَلِّ سُبحَتَکَ، وَأُحِبُّ أن يَكونَ فَراغُکَ مِنَ الفَريضَةِ وَ الشَّمسُ عَلى قَدَمَينِ، ثُمَّ صَلِّ سُبحَتَکَ، وَأُحِبُّ أن يَكونَ فَراغُکَ مِنَ العَصرِ وَالشَّمسُ عَلى أربَعَةِ أقدامٍ، فَإن عَجَّلَ بِکَ أمرٌ فابدَأ بِالفَريضَتَينِ وَاقضِ النّافِلَةَ بَعدَهُما، فَإذا طَلَعَ الفَجرُ فَصَلِّ الفَريضَةَ ثُمَّ اقضِ بَعدُ ما شِئتَ. «۴»

---

(۱). الكافى: ج ۳ ص ۲۰۸ ح ۶، تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۲۹ ح ۱۲۹، وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۰۲ ح ۲۷۵۸.

(۲). ميمون بن يوسف النحّاس: الظّاهر الصّحيح ابن يوسف النّخاس؛ و ذلک لوروده فى الوافى و وسائل الشيعة و الاستبصار، و أمّا النّحاس لعلّه من سهو قلم النسّاخ أو المطبعة. ذكره المحقّق مير الداماد قائلًا: «إنّه من أصحاب أبى الحسن الرّضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام (راجع: اثنا عشر رسالة: ج ۷ ص ۳۲).

(۳). راجع: ص ۲۹۶ الرقم ۱۹۴.

(۴). تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۵۰ ح ۹۹۱، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۵۵ ح ۹۱۴، وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۴۸ ح ۴۷۷۱.

کتابه علیه السلام إلی أبی الحسن بن الحُصَین فی وقت الفجر

علیُّ بن محمّد، عن سَهل بن زیاد، عن علیّ بن مهزیار، قال: کتب أبو الحسن بن الحُصَین «۱» إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام معی: جُعلت فداک، قد اختلفَت مُوالُوک فی صلاة الفجر، فمنهم مَن یُصلّی إذا طلع الفجر الأوّل المستطیل فی السّماء، و منهم مَن یُصلّی إذا اعترض فی أسفل الافق و استبان، و لستُ أعرِف أفضل الوقتَین فاصلّی فیه، فإن رأیت أن تعلّمنی أفضل الوقتین و تحدّه لی، و کیف أصنع مع القمر و الفجر لا یتبیّن معه حتّی یحمرّ و یُصبِح، و کیف أصنع مع الغیم، و ما حَدّ ذلک فی السّفر و الحضر، فعلتُ إن شاء اللّه.

فکتب علیه السلام بخطّه و قرأته:

الفَجرُ- یَرحَمُکَ اللّهُ- هوَ الخَیطُ الأَبیَضُ المُعتَرِضُ، لَیسَ هوَ الأَبیَضَ صُعَداءَ، فلا تُصَلِّ فی

---

(۱). أبو الحسن بن الحُصین: الظّاهر أنّه أبو الحُصَین بن الحُصَین، بدل أبو الحسن، وقع التّصحیف فیه، ذکره الشّیخ تارةً فی أصحاب أبی جعفر الثّانی علیه السلام قائلًا: «أبو الحُصَین بن الحُصَین ثقةٌ»، و اخری فی أصحاب الهادیّ علیه السلام (نسخ رجال الشّیخ فی أصحاب الهادیّ علیه السلام مختلفة، و إنّما اتّفقت ب «أبی الحصین» فی أصحاب الجواد علیه السلام، راجع: قاموس الرجال: ج ۱۱ ص ۲۸۸ الرقم ۲۶۰) قائلًا: «أبو الحصین بن الحصین، نزل الأهواز، ثقة (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۷۹ الرقم ۵۶۲۳ و ص ۳۹۳ الرقم ۵۸۰۳)، کذا ذکره ابن داوود و العلّامة فی القسم الأوّل قائلًا: إنّه من أصحاب الجواد و الهادیّ علیهما السلام (راجع: رجال ابن داوود: ص ۳۹۶ الرقم ۲۲- ۲۴، خلاصة الأقوال: ص ۳۰۰ الرقم ۱۱۲۱).

قال صاحب المعالم فی المنتقی بعد نقل الخبر عن التّهذیبین: «و التّصحیف وقع فی الموضعین، فإنّ الشّیخ ذکر فی أصحاب أبی جعفر الثانی علیه السلام من کتاب الرّجال أبا الحُصَین بن الحُصَین الحُصَینی، و وثقه، و ذکر فی أصحاب الهادیّ علیه السلام أبا الحسین بن الحصین بالسّین أنّه نزل الأهواز و أنّه ثقة ...»، فجمع فی کلامه هذا و بین کلامی الشّیخ فی الموضعین، و هو یدلّ علی وقوع التّصحیف منها فی کتاب الشّیخ ...» (راجع: منتقی الجمان: ج ۱ ص ۴۳۹- ۴۴۱).

سَفَرٍ وَ لا حَضَرٍ حَتّی تَتَبَیَّنَهُ، فَإنَّ اللّهَ تَبارَکَ وَ تَعالی لَم یَجعَل خَلقَهُ فی شُبهَةٍ مِن هذا، فَقالَ:

«کُلُوا وَاشرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الخَیطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «۱»، فالْخَیْطُ الأَبْیَضُ هوَ المُعتَرِضُ الّذی یَحرُمُ بِهِ الأَکلُ وَ الشُّربُ فی الصَّومِ وَ کَذلِکَ هوَ الَّذی تُوجَبُ بِهِ الصَّلاةُ. «۲»

كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه فيما يصحّ السّجود عليه

علىٌّ بن محمّدٍ و غيرُه، عن سَهل بن زياد، عن علىّ بن الرّيّان «۳»، قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عُقبة «۴» يسأله [يعنى أبا جعفرٍ عليه السلام] عن الصّلاة على الخُمرة «۵» المدنيّة؟ فكَتَب:

صَلِّ فيها ما كانَ مَعمولًا بِخُيوطَةٍ، وَ لا تُصَلِّ عَلى ما كانَ مَعمُولًا بِسُيورَةٍ «۶»

_____.

(۱). البقرة: ۱۸۵.

(۲). الكافى: ج ۳ ص ۲۸۲ ح ۱، تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۶ ح ۶۶، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۵ بإسنادهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحُصَين بن أبى الحُصَين، وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۲۱۰ ح ۴۹۴۴ و ص ۲۸۰ ح ۵۱۶۴.

(۳). علىّ بن الرّيان علىّ بن الرّيان بن الصّلت الأشعرىّ القمّى: ثقة (رجال النجاشى: ج ۲ ص ۱۱۶ الرقم ۷۲۹). و فى رجال الطوسى: علىّ بن الرّيان بن الصّلت من أصحاب أبى الحسن الثّالث و أبى محمّد الحسن بن علىّ العسكرىّ عليهما السلام (الرقم ۵۷۲۸ و ۵۸۶۹). و فى رجال البرقى من أصحاب أبى الحسن الثّالث عليه السلام (ص ۵۸).

(۴). إبراهيم بن عقبه: من أصحاب الهادىّ عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۸۳ الرقم ۵۶۳۶) و روى عن أبى جعفرٍ الثانى عليه السلام (الكافى: ج ۳ ص ۳۳۱)، و أبى الحسن الثّالث أو العسكرىّ عليهما السلام (رجال الكشّى: ج ۲ ص ۷۶۱ ح ۸۷۵ و ص ۷۶۲ ح ۸۷۹).

(۵). الخُمرة: سجّادة صغيرة تُعمل من سعف النّخل و تُرمّل بالخيوط (الصحاح: ج ۲ ص ۴۸۴). و فى النهاية: هى ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده (النهاية: ج ۲ ص ۷۷).

(۶). السُّيور: جمع السّير- بالفتح- و هو ما يُقدّ من الجلد (هامش المصدر).

ص: ۳۵۰

قال: فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعرٍ لتأبّطَ شَرّاً العَدوانِىّ:

كأنّها خُيوطَةُ مارىٍّ تُغارُ وَ تُفتَلُ «۱»

و مارىّ كان رجلًا حبّالًا، كان يعمل الخيوط. «۲»

۲۲۲

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إبراهيم الحضينىّ فى الصّلاة على السّرير

أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن محمّد بن إبراهيم الحُضينيّ «۳»، قال: سألته عن الرّجل يصلّى على السّرير و هو يقدر على الأرض.

فكتب:

لا بَأسَ، صَلِّ فيهِ

. «۴»

۲۲۳

كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه فى لباس المصلّى

عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين

---

(۱). و أوّله: و أطوى على الخُمص الحوايا كأنّها خيوله. الخ.

(۲). الكافى: ج ۳ ص ۳۳۱ ح ۷، تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۰۶ ح ۱۲۳۸ و فيه «الفهمى» بدل «العدوانىّ»، وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۹ ح ۶۷۹۰، بحار الأنوار: ج ۸۵ ص ۱۵۰.

(۳). محمّد بن إبراهيم الحُضينى (الحُصينى): عدّه الشّيخ و البرقى من أصحاب الجواد عليه السلام (رجال الطوسى: ص ۳۷۷ الرقم ۵۵۸۸، رجال البرقى: ص ۵۶)، و ذكره الكشّى فى ترجمة محمّد بن إبراهيم الحُضينىّ الأهوازىّ؛ عن حمدان الحُضينىّ قال، قلت لأبى جعفرٍ عليه السلام: ابن أخى مات فقال لى: رحم اللّه أخاك فإنّه كان من خصّيص شيعتى (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۳۵ ح ۱۰۶۴، رجال البرقى: ص ۴۹۶ الرقم ۹۵۳، الموسوعة الرجاليّة: ج ۷ ص ۸۳۶).

(۴). تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۱۰ ح ۱۲۵۸، وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۹ ح ۶۲۶۹.

ص:۳۵۱

الأشعرىّ «۱»، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام: ما تقول فى الفَرو يُشترى من السّوق؟ فقال:

إذا كانَ مَضمُوناً فَلا بَأسَ

. «۲»

۲۲۴

كتابه عليه السلام إلى يحيَى بن أبى عِمران فى لباس المصلّى

روى عن يحيَى بن أبى عِمران «۳» أنّه قال: كتبتُ إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام فى السّنجاب و الفَنَک و الخَزّ، و قلتُ: جُعلت فداک احبّ أن لا تُجيبنى بالتّقيّة فى ذلک.

فكتب بخطّه إلىَّ:

صَلِّ فيها

. «۴»

۲۲۵

كتابه عليه السلام إلى قاسم الصّيقَل فى لباس المصلّى

الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد، عن محمّد بن عبد اللّه الواسطىّ، عن قاسم

---

(۱). الظاهر وقوع التصحيف فى «الحسين» بدل «الحسن» كما فى بعض النّسخ و هو الصحيح، راجع: محمّد بن الحسن الأشعرى.

(۲). الكافى: ج ۳ ص ۳۹۸ ح ۷، وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۳ ح ۴۲۶۹ وج ۴ ص ۴۶۳ ح ۵۷۳۱.

(۳). يحيى بن أبى عمران: عنونه البرقى و الكشّى فى رجاليهما، و فيهما: يحيى بن أبى عمران يونسى (رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۲۸ الرقم ۱۰۴۳، و رجال البرقى: ص ۵۴). عدّه الشّيخ فى أصحاب مولانا الرّضا عليه السلام، و فيه: يحيى بن عمران الهمدانىّ، فى بعض النّسخ زاد يونسى، و فى طبع الموجود بدون ذكر زيادته، عدّه البرقى من أصحاب الجواد عليه السلام (رجال البرقى: ص ۵۴). الظّاهر أنّه هو يحيى بن أبى عمران، و قد سقطت «أبى» من قلم الشّيخ أو من قلم النسّاخ (رجال الطوسى: ص ۳۶۹ الرقم ۵۴۸۴). و هذا الخبر يدلّ على أنّ يحيى بن أبى عمران كان من وكلاء أبى جعفرٍ عليه السلام، مات فى حياته عليه السلام (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۲۱ ص ۲۸ الرقم ۱۳۴۸۲).

(۴). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۲ ح ۸۰۸، وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۹ ح ۵۳۵۷.

ص:۳۵۲

الصّيقَل «۱»، قال: كتبتُ إلى الرّضا عليه السلام أنّى أعمل أغماد السيوف من جلود الحُمُر الميتة فيصيب ثيابى، فاصلّى فيها؟ فكتب عليه السلام إلىَّ:

اتّخِذ ثَوباً لِصَلاتِک

. فكتبتُ إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيک عليه السلام بكذا و كذا، فصعّب علىّ ذلک، فصرت أعملها من جلود الحُمُر الوحشيّة الذّكيّة.

فكتب عليه السلام إلىَّ:

كُلُّ أعمالِ البِرِّ بِالصَّبر يَرحَمُکَ اللَّهُ، فَإن كانَ ما تَعمَلُ وَحشيّاً ذَكيّاً فَلا بَأسَ

. «۲»

۲۲۶

كتابه عليه السلام إلى يحيَى بن أبى عِمران الهمدانىّ فى قراءة الصّلاة

محمّد بن يحيَى، عن أحمدَ بن محمّد، عن علىّ بن مهزيار، عن يحيَى بن أبى عِمران الهمدانىّ، قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام: جُعلت فداک، ما تقول فى رجلٍ ابتدأ ببسم اللَّه الرّحمن الرّحيم فى صلاته وحده فى امّ الكتاب، فلمّا صار إلى غير امّ الكتاب من السّورة تركها، فقال العبّاسِىّ «۳»: ليس بذلک بأسٌ.

فكتب بخطّه:

يُعِيدُها مَرَّتَينِ عَلى رَغم أنفِهِ

- يَعنى العَبّاسِىّ-. «۴»

---

(۱). قاسم الصّيقل: كان من أصحاب أبى الحسن الثّالث عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۹۰ الرقم ۵۷۴۴، رجال البرقى: ص ۵۸). قال السيّد الخوئى: روى عن الرّضا و أبى جعفرٍ الثّانى عليهما السلام (معجم رجال الحديث: ج ۱۵ ص ۷۳ الرقم ۹۶۰۱). و ذكره السيّد البروجردى بعنوان «القاسم بن الصّيقل» (راجع: الموسوعة الرجاليّة: ج ۴ ص ۲۹۱).

(۲). الكافى: ج ۳ ص ۴۰۷ ح ۱۶، تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۵۸ ح ۱۵، وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲ ح ۴۱۸۱ و ص ۴۸۹ ح ۴۲۵۸.

(۳). هو هشام بن إبراهيم العبّاسىّ، و كان يعارض الرّضا و الجواد عليهما السلام.

(۴). الكافى: ج ۳ ص ۳۱۳ ح ۲، تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۶۹ ح ۲۰، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۵۸ ح ۷۳۴۱.

۲۲۷

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن شَيبَة فى صلاة الجماعة

أحمد بن محمّد بن أبی نَصر، عن إبراهیم بن شَیبة «۱»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام أسأله عن الصّلاة خلف مَن یتولّی أمیر المؤمنین علیه السلام و هو یری المسح علی الخُفّین، أو خلف مَن یُحَرّمُ المسح و هو یمسح؟

فکتب:

إن جامَعَکَ وَ إیّاهُم مَوضِعٌ فَلَم تَجِد بُدّاً مِنَ الصَّلاةِ فَأذِّن لِنَفسِکَ وَأقِم، فَإن سَبَقَکَ إلی القِرَاءَ ةِ فَسَبِّح

. «۲»

۲۲۸

کتابه علیه السلام إلی أبی عبد اللّه البرقی فی صلاة الجماعة

أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه البرقی «۳»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام:

أ یجوز- جُعلت فداک- الصّلاة خلف مَن وقف علی أبیک و جدّک علیهم السلام؟

فأجاب:

لا تُصَلّ وَرَاءَهُ

. «۴»

---

(۱). إبراهیم بن شیبة الأصبهانی: مولی بنی أسد، و أصله من قاشان، من أصحاب الجواد علیه السلام (رجال الطوسی: ص ۳۷۳ الرقم ۵۵۲۵)، و ذکره أیضا من أصحاب الهادیّ علیه السلام فی رجاله (ص ۳۸۴ الرقم ۵۶۴۸). و ذکره البرقی أیضاً فی أصحاب الجواد علیه السلام، من غیر توصیف له بالأصبهانی.

(۲). تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۷۶ ح ۸۰۷، وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۳۶۳ ح ۱۰۹۱۲.

(۳). هو محمّد بن خالد البرقی المُکنّی بأبی عبد اللّه، انظر ترجمته فی ص ۳۳۰ الرقم ۲۳۴.

(۴). تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۸ ح ۹۸، کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۷۹ ح ۱۱۱۲، وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۳۱۰ ح ۱۰۷۵۳.

كتابه علیه السلام إلی رجل فی النّوافل

علیّ بن محمّد، عن سهل بن زیاد، عن علیّ بن مهزیار، قال: قرأت فی کتاب رجلٍ إلی أبی جعفرٍ علیه السلام «۱»: الرّکعتان اللّتان قبل صلاة الفجر، من صلاة اللّیل هی أم من صلاة النّهار؟ و فی أیّ وقتٍ اصلّیهما؟

فکتب بخطّه:

احشوهُما فی صَلاةِ اللَّیلِ حَشواً

. «۲»

۲۳۰

کتابه علیه السلام إلی رجل فضل صلاة النوافل فی شهر رمضان

علیٌّ بن حاتم، عن الحسن بن علیّ «۳»، عن أبیه، قال: کتب رجلٌ إلی أبی جعفرٍ علیه السلام یسألُه عن صلاة نوافل شهر رمضان، و عن الزّیادة فیها.

فکتب علیه السلام إلیه کتاباً قرأته بخطّه:

صَلِّ فی أوّلِ شَهرِ رَمَضانَ فی عِشرینَ لَیلَةً عِشرینَ رَکعَةً، صَلِّ مِنها ما بَینَ المَغرِبِ وَ العَتَمَةِ ثَمانیَ رَکَعاتٍ، وَبَعدَ العِشاءِ اثنَتَی عَشرَةَ رَکعَةً، وَ فی العَشرِ الأواخِرِ ثَمانیَ رَکَعاتٍ بَینَ المَغرِبِ وَ العَتَمَةِ، وَ اثنَتَینِ وَ عِشرینَ رَکعَةً بَعدَ العَتَمَةِ، إلّافی لَیلَةِ إحدی وَعِشرینَ، فَإنَّ المِئَةَ تُجزیکَ إن شاءَ اللّهُ تَعالی، وَ ذلِکَ سِوی الخَمسینَ، وَ أکثِر مِن قِراءَ ةِ «إِنَّآ أَنزَلْنَهُ فِی

---

(۱). فی کتاب من لا یحضره الفقیه: «أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام».

(۲). تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۱۳۲ ح ۵۱۰، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۸۳ ح ۱۰۲۸، وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۲۶۵ ح ۵۱۱۴ و راجع: الکافی: ج ۳ ص ۴۵۰ ح ۳۵.

(۳). المراد منه هو الحسن بن علیّ بن مهزیار، و المراد من أبیه هو علیّ بن مهزیار (راجع: وسائل الشیعة: ج ۱۱ ص ۸۲ ح ۱۴۲۹۸).

لَیْلَةِ الْقَدْرِ». «۱»

۲۳۱

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الرّيّان صلاة القضاء فى الأماكن المقدّسة

علىّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن الرّيّان «۲»، قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام: رجلٌ يقضى شيئاً من صلاته الخمسين فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أو فى مسجد الكوفة، أ تُحسب له الرّكعة على تضاعُف ما جاء عن آبائک عليهم السلام فى هذه المساجد حتّى يُجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يُصلّى مائةَ ركعة أو أقلّ أو أكثرَ؟ و كيف يكون حاله؟

فوقّع عليه السلام:

يُحسَبُ لَهُ بِالضِّعفِ، فَأمّا أن يَكونَ تَقصيراً مِنَ الصَّلاةِ بِحالِها فَلا يَفعَلُ؛ هوَ إلى الزّيادَةِ أقرَبُ مِنهُ إلى النُّقصانِ

. «۳»

۲۳۲

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن مهزيار فى إتمام الصّلاة فى الحرمين

سَهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً، عن علىّ بن مهزيار «۴»، قال: كتبت إلى أبى

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۶۷ ح ۲۲۰، الاستبصار: ج ۱ ص ۴۶۴ ح ۱۳، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۳ ح ۱۰۰۴۱ و راجع: إقبال الأعمال: ص ۲۶۰.

(۲). محمّد بن الرّيان بن الصّلت الأشعرىّ: من أصحاب أبى جعفرٍ و الهادىّ عليهما السلام، و له مسائل لأبى الحسن العسكرىّ عليه السلام، ثقة، و له كتاب مشترک بينه و بين أخيه علىّ (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۳۷۰ الرقم ۱۰۰۹، رجال الطوسى: ص ۳۹۱ الرقم ۵۷۶۴، رجال ابن داوود: ص ۱۷۲ الرقم ۱۳۷۶).

(۳). الكافى: ج ۳ ص ۴۵۵ ح ۱۹، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۰ ح ۱۰۶۲۶.

(۴). راجع: ص ۲۱ الرقم ۱.

ص:۳۵۶

جعفرٍ عليه السلام: إنّ الرّواية قد اختلفت عن آبائک عليهم السلام فى الإتمام و التّقصير فى الحرمين، فمنها بأن يُتمّ الصّلاة و لو صلاةً واحدةً، و منها أن يُقصّر ما لم ينوِ مُقام عشرة أيّام، و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صَدَرنا فى حجّنا فى عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علىَّ بالتّقصير، إذ كنت لا أنوى مُقام عشرة أيّام فصرت إلى التّقصير، و قد ضقت بذلک حتّى أعرف رأيک؟

فكتب إلىَّ بخطّه:

قَد عَلِمتَ يَرحَمُکَ اللّهُ فَضلَ الصَّلاةِ فی الحَرَمَینِ عَلی غَیرِهِما، فَإِنّی أُحِبُّ لَکَ إِذا دَخَلتَهُما أن لا تَقصُرَ، وَ تُکثِرَ فیهِما الصَّلاةَ.

فقلت له بعد ذلک بسنتین مُشافَهةً: إنّی کَتبت إلیک بکذا و أجبتنی بکذا.

فقال:

نَعَم

. فقلتُ: أیّ شیء تعنی بالحرمین؟

فقال:

مَکّةَ وَ المَدینَةَ

. «۱»

و فی تهذیب الأحکام: علیّ بن مهزیار، قال: کتبتُ إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام:

الرّواية قد اختلفت عن آبائک علیهم السلام فی الإتمام و التّقصیر للصّلاة فی الحرمین، فمنها أن یأمر بتتمیم الصّلاة و لو صلاةً واحدةً، و منها أن یأمر بتقصیر الصّلاة ما لم ینوِ مُقام عشرة أیّامٍ، و لم أزل علی الإتمام فیهما إلی أن صدرنا من حجّنا فی عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علیّ بالتّقصیر إذا کنت لا أنوی مُقامَ عشرة، و قد ضقت بذلک حتّی أعرف رأیک؟

فکتب بخطّه علیه السلام:

قد عَلِمتَ یَرحَمُکَ اللّهُ فَضلَ الصَّلاةِ فی الحَرَمَینِ عَلی غَیرِهِما، فَأنا أُحِبُّ لَکَ إِذا دَخَلتَهُما أن لا تَقصُرَ وَتُکثِرَ فیهِما مِنَ الصَّلاةِ.

فقلتُ له بعد ذلک بسنتین مُشافهةً: إنّی کتبتُ إلیک بکذا فأجبت بکذا.

فقال:

نَعَم

. فقلتُ: أیّ شیءٍ تعنی بالحرمین؟

فقال:

مَكَّةَ وَ المَدِينَةَ، وَ مَتى إذا تَوَجَّهتَ مِن مِنىً فَقَصِّرِ الصَّلاةَ، فَإذا انصَرَفتَ مِن عَرَفَاتٍ

---

(۱). الكافى: ج ۴ ص ۵۲۵ ح ۸.

إلى مِنىً وَزُرتَ البَيتَ وَرَجَعتَ إلى مِنىً، فَأَتِمَّ الصَّلاةَ تِلكَ الثَّلاثَةَ الأيّامِ

. وَ قالَ بِإصبَعِهِ ثَلاثاً. «۱»

۲۳۳

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن شَيبَة فى إتمام الصّلاة فى الحرمين

أحمد بن محمّد و سَهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن إبراهيم بن شَيبة «۲»، قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام أسأله عن إتمام الصّلاة فى الحرمين.

فكتب إلىَّ:

كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُحِبُّ إكثَارَ الصَّلاةِ فى الحَرَمَينِ فَأكثِر فيهِما وَ أتِمَّ. «۳»

الزّكاة

۲۳۴

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن خالد البرقى فى إخراج القيمة عن الزكاة

محمّد بن يحيَى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى «۴»، قال: كتبتُ

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۲۸ ح ۱۴۸۷، الاستبصار: ج ۲ ص ۳۳۳ ح ۱۲، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۲۵ ح ۱۱۳۴۶، بحار الأنوار: ج ۸۹ ص ۸۳ و راجع: الكافى: ج ۴ ص ۵۲۵ ح ۸.

(۲). هو إبراهيم بن شيبة الأصبهانى، مولى بنى أسد، و أصله من قاشان، عدّه الشيخ من أصحاب مولانا الجواد و الهادى عليهما السلام و عدّه البرقى من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام من غير توصيف (رجال الطوسى: ص ۳۷۵ الرقم ۵۵۲۵ و ص ۳۸۴ الرقم ۵۶۴۸، رجال البرقى: ص ۵۶). قال المحقّق السبزوارى و هو غير موثق. (ذخيرة المعاد: ج ۱ ص ۴۱۳).

(۳). الكافی: ج ۴ ص ۵۲۴ ح ۱، تهذیب الأحكام: ج ۵ ص ۴۲۵ ح ۱۲۲، الاستبصار: ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۱، وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۵۲۹ ح ۱۱۳۶۰.

(۴). محمّد بن خالد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن علیّ البرقی: أبو عبد اللّه، مولی أبی موسی الأشعری، یُنسب إلی بَرقْرود، قریة من سواد قم، عدّه الشّیخ و البرقی من أصحاب مولانا الكاظم و الرّضا و الجواد علیهم السلام، و وثّقه (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۴۳ الرقم ۵۱۲۲ و ص ۳۶۲ الرقم ۵۳۹۱ و ص ۳۷۷ الرقم ۵۵۸۵ و رجال البرقی: ص ۵۵- ۵۴- ۵۰). قال ابن الغضائری: «حدیثه یعرف و ینكر، و یروی عن الضّعفاء كثیراً، و یعتمد المراسیل». ذكره النجاشی قائلًا: «و كان محمّد ضعیفاً فی الحدیث، و كان أدیباً حسن المعرفة بالأخبار و علوم العرب» (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۳۳۵ الرقم ۸۹۸). ذكره العلّامة و ابن داوود فی القسم الأوّل، قال العلّامة بعد نقل كلام الشّیخ فی وثاقته و كلام النجاشی و ابن الغضائری فی ضعفه: «و الاعتماد عندی علی قول الشّیخ أبی جعفرٍ الطوسی رحمه الله من تعدیله» (راجع: خلاصة الأقوال: ص ۲۳۷ الرقم ۸۱۳، رجال ابن داوود: ص ۳۰۹ الرقم ۱۳۴۰).

ص:۳۵۸

إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام: هل یجوز أن یُخرَجَ عمّا یجب فی الحَرث من الحنطة و الشّعیر، و ما یجب علی الذّهب دراهمُ بقیمة ما یَسوَی، أم لا یجوز إلّا أن یُخرج من كلّ شیءٍ ما فیه. فأجاب علیه السلام:

أیُّما تَیَسَّرَ یُخرَجُ

. «۱»

الخمس

۲۳۵

كتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار

محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد و عبد اللّه بن محمّد، عن علیّ بن مهزیار، قال: كتب إلیه أبو جعفر علیه السلام، و قرأت أنا كتابه إلیه فی طریق مكّة، قال:

الَّذی أوجَبتُ فی سَنَتی هذهِ، وَ هذهِ سَنَةُ عِشرینَ وَ مِئَتَینِ فَقَط- لِمَعنیً مِنَ المَعانی أكرَهُ تَفسیرَ المَعنی كُلِّه؛ خَوفاً مِنَ الانتِشار، وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعضَهُ إن شاءَ اللّهُ تَعالی- إنَّ مَوالیَّ أسألُ اللّهَ صَلاحَهُم أو بَعضَهَم، قَصَّروا فیما یَجِبُ عَلَیهِم، فَعَلِمتُ ذلِكَ فَأَحبَبتُ أن أُطَهِّرَهُم وَأُزَكِّیَهُم بِما فَعَلتُ فی عامی هذا مِن أمرِ الخُمُس، قالَ اللّهُ تَعالی: «خُذ مِن أموَلِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَ تُزَكّیهِم بِهَا وَ صَلّ عَلَیهِم إنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَّهُم وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ* أَلَم یَعلَمُوا أنَّ اللّهَ

(۱). الكافی: ج ۳ ص ۵۵۹ ح ۱، تهذیب الأحكام: ج ۴ ص ۹۵ ح ۲۷۱، كتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۲ ح ۱۶۲۳، وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۶۷ ح ۱۱۷۵۴.

هُوَ يَقبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبَادِهِ وَ يأخُذُ الصَّدَقَتِ وَ أنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ* وَ قُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَ رَسُولُهُ وَ المُؤمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَلِمِ الغَيبِ وَ الشَّهَدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُم تَعمَلُونَ» «۱»

. وَ لَم أُوجِب ذلِکَ عَلَيهِم فى كُلِّ عامٍ، وَ لا أُوجِبُ عَلَيهِم إِلَّا الزَّكاةَ الَّتى فَرَضَها اللَّهُ عَلَيهِم، وَ إِنَّما أوجَبتُ عَلَيهِم الخُمُسَ فى سَنَتى هذِهِ فى الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ الَّتى قَد حالَ عَلَيها الحَولُ، وَ لَم أُوجِبُ ذلِکَ عَلَيهِم فى مَتاعٍ وَ لا آنيَةٍ وَ لا دَوابَّ وَ لا خَدَمٍ وَ لا رِبحٍ رَبِحَهُ فى تِجارَةٍ، وَ لا ضَيعَةٍ، إِلّا ضيعَةً سَأُفَسِّرُ لَکَ أمرَها؛ تَخفيفاً مِنّى عَن مَوالىَّ، وَ مَنّاً مِنّى عَلَيهِم لِما يَغتالُ السُّلطانُ مِن أموالِهِم، وَ لِما يَنوبُهُم فى ذاتِهِم.

فَأمّا الغَنائِمُ وَ الفَوائِدُ، فَهِىَ واجِبَةٌ عَلَيهِم فى كُلِّ عامٍ، قالَ اللَّهُ تَعالى: «وَ اعلَمُوا أنَّمَا غَنِمتُم مِن شَىءٍ فَأنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذى القُربَى وَ اليَتَمى وَ المسَكِينِ وَ ابنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُم ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَ مَا أنزَلنَا عَلَى عَبدِنَا يَومَ الفُرقَانِ يَومَ التَقَى الجَمعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ» «۲»، وَ الغَنائِمُ وَ الفَوائِدُ- يَرحَمُکَ اللَّهُ- فَهِىَ الغَنيمَةُ يَغنَمُها المَرءُ، وَ الفائِدَةُ يُفيدُها، وَ الجائِزَةُ مِنَ الإِنسانِ لِلإِنسانِ الَّتى لَها خَطَرٌ عَظيمٌ، وَ الميراثُ الَّذى لا يُحتَسَبُ مِن غَيرِ أبٍ وَ لا ابنٍ، وَ مِثلُ عَدوٍّ يُصطَلَمُ «۳» فَيُؤخَذُ مالُهُ، وَ مِثلُ مالٍ يُؤخَذُ لا يُعرَفُ لَهُ صاحِبُهُ، وَ مِن ضَربٍ ما صارَ إِلى قَومٍ مِن مَوالىَّ مِن أموالِ الخُرَّمِيَّةِ «۴» الفَسَقَةِ، فَقَد عَلِمتُ أنَّ أموالًا عِظاماً

---

(۱). التّوبة: ۱۰۴- ۱۰۶.

(۲). الأنفال: ۴۱.

(۳). الصّلم: هو القطع، و اصطلمه استأصله، و يُحتمل الظّلم، و الأظهر الإهمال بمعنى الاستئصال، كما فى الوافى: ج ۱۰ ص ۳۴۳.

(۴). الخُرّميّة: أصحاب بابک المزدكىّ، و هم الخُرّميّة القديمة قبل الإسلام (راجع: معجم البلدان: ج ۲ ص ۳۶۲).

الخُرّميّة: بدعة نشأت فى خراسان، اشتدّ نفوذها بعد مقتل أبى مسلم الخراسانىّ، و ثار زعيمها بابک على الدّولة العبّاسيّة، قضى عليها الأفشين فى عهد المعتصم (راجع: المنجد، الأعلام: ص ۲۶۸).

و مثلهم الخُرّميّة الآخرون بعد الإسلام، و الجميع أباحيّون فى اتّباع الشّهوات و استحلال المحرّمات كلّها، و يقولون: إنّ النّاس كلّهم شركاء فى الأموال و الحرم. و فى الصحاح: هم أصحاب التّناسخ و الإباحة (ج ۵ ص ۱۹۱).

صارَت إِلى قَومٍ مِن مَوالىَّ، فَمَن كانَ عِندَهُ شَىءٌ مِن ذلِکَ فَليوصِل إِلى وَكيلى، وَ مَن كانَ نائِياً بَعيدَ الشُّقَّةِ فَليَتَعَمَّد لِإيصالِهِ وَ لَو بَعدَ حينٍ، فَإِنَّ نيَّةَ المُؤمِنِ خَيرٌ مِن عَمَلِهِ.

فَأمّا الَّذی أُوجِبُ مِنَ الغَلّاتِ وَ الضّیاعِ فی کُلِّ عامٍ، فَهو نِصفُ السُّدُسِ مِمَّن کانت ضَیعَتُهُ تَقومُ بِمَؤنَتِهِ، وَ مَن کانَت ضَیعَتُهُ لا تَقومُ بِمَؤنَتِهِ فَلَیسَ عَلَیهِ نِصفُ سُدُسٍ وَ لا غَیرُ ذلِکَ. «۱»

۲۳۶

کتابه علیه السلام إلی ابن أبی نصر فی إخراج الخمس بعد المئونة

أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر «۲»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام: الخمس اخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة؟

فکتب:

بَعدَ المَؤونَةِ. «۳»

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۱۴۱ ح ۳۹۸، الاستبصار: ج ۲ ص ۶۰ ح ۱۹۸، وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۰۱ ح ۱۲۵۸۳.

(۲). أحمد بن محمّد (بن عمرو) بن أبی نصر زید: مولی السّکون أبو جعفر، قیل: أبو علیّ المعروف بالبزنطیّ، کوفیّ، ثقة جلیل القدر، لقی الرّضا و أبا جعفرٍ علیهما السلام، و کان عظیم المنزلة عندهما، و له کتب. مات سنة إحدی و عشرین و مائتین بعد وفاة الحسن بن علیّ بن فضّال بثمانیة أشهر. ذکر محمّد بن عیسی بن عبید أنّه سمع منه سنة عشرة و مائتین (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۲۰۲ الرقم ۱۷۸، الفهرست للطوسی: ص ۶۱ الرقم ۶۳، رجال الطوسی: ص ۳۳۲ الرقم ۴۹۵۴ و ص ۳۵۱ الرقم ۵۱۹۶ و ص ۳۷۲ الرقم ۵۵۱۸، رجال البرقی: ص ۵۴).

و قال الشّیخ فی کتاب الغیبة فی عنوان الواقفة: کان واقفاً، ثمّ رجع لمّا ظهر من المعجزات علی ید الرّضا علیه السلام الدّالّة علی صحّة إمامته فالتزم الحجّة، و قال بإمامته و إمامة من بعده من ولده. و قال فیه أیضاً: إنّه من آل مهران الّذین یقولون بالوقف، و کان علی رأیهم (راجع: الغیبة للطوسی: ص ۷۱ ح ۷۵).

و عدّه فی جملة من أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم، بل هو أفقه منهم (راجع رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰).

(۳). الکافی: ج ۱ ص ۵۴۵ ح ۱۳، وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۰۸ ح ۱۲۵۹۷.

۲۳۷

کتابه علیه السلام إلی بعض أصحابه فی إخراج الخمس بعد المئونة

سعد بن عبد اللّه، عن أبی جعفر، عن علیّ بن مهزیار، عن محمّد بن الحسن الأشعریّ «۱»، قال: کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثّانی علیه السلام: أخبرنی عن الخمس، أعلی جمیع ما یستفید الرّجلُ من قلیلٍ و کثیرٍ من جمیع الضّروب، و علی الصُّنّاع، و کیف ذلک؟

فکتب بخطّه:

الخُمُسُ بَعدَ المَؤونَةِ

. «۲»

۲۳۸

کتابه علیه السلام إلی عبد العزیز بن المهتدیّ القمّی الأشعریّ فی دفع وجوه الخمس

محمّد بن مسعود، قال: حدّثنی علیّ بن محمّد، قال: حدّثنی أحمد بن محمّد، عن عبد العزیز «۳» أو من رواه عنه، عن أبی جعفرٍ علیه السلام، قال: کتبت إلیه أنّ لک معی شیئاً

---

(۱). محمّد بن الحسن الأشعریّ: هو متّحد مع محمّد بن الحسن بن أبی خالد القمّی الأشعریّ المعروف ببَشینولَه (راجع: رجال النجاشی فی ترجمة إدریس بن عبد اللّه: ص ۱۰۴ الرقم ۲۵۹)، أو شنبولة (راجع: الفهرست للطوسی: ص ۳۸ الرقم ۱۰۹ و ص ۷۳ الرقم ۲۹۸ و ص ۷۶ الرقم ۳۰۷).

عدّه الشّیخ من أصحاب الرّضا علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۶۶ الرقم ۵۴۳۹). و عدّه البرقی من أصحاب الکاظم علیه السلام (راجع: رجال البرقی: ص ۵۱).

الرجل کان من أصحاب الجواد علیه السلام إیضاً و إن لم یصرّح الرّجالیّون علیه؛ و ذلک لورود روایته عنه علیه السلام بلا واسطة (راجع: الکافی: ج ۵ ص ۳۹۵ ح ۷ و ج ۶ ص ۸۱ ح ۹ و ج ۷ ص ۱۶۳ ح ۲ و ص ۱۶۴ ح ۴).

و هو و إن کان إمامیّاً إلّا أنّه لم نجد دلیلًا علی وثاقته کما ذهب إلیه السیّد الخوئی (معجم رجال الحدیث: ج ۱۷ ص ۲۱۷ الرقم ۱۰۴۸۵).

(۲). تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۱۲۳ ح ۳۵۲، الاستبصار: ج ۲ ص ۵۵ ح ۳، وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۹۹ ح ۱۲۵۷۹.

(۳). عبد العزیز بن المهتدیّ بن محمّد بن عبد العزیز الأشعریّ القمّی: ثقة، روی عن الرّضا علیه السلام. له کتاب (راجع: رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۴۵ الرقم ۶۴۱، الفهرست للطوسی: ص ۱۹۱ الرقم ۵۳۵، رجال الطوسی: ص ۳۶ الرقم ۵۳۲۴، رجال البرقی: ص ۵۱). و جعفر بن معروف قال: حدّثنی الفضل بن شاذان بحدیث عبد العزیز بن المهتدیّ فقال الفضل: ما رأیت قمّیا یشبهه فی زمانه. و قال الفضل: حدّثنی عبد العزیز و کان خیر قمّی فیمن رأیته، و کان وکیل الرّضا علیه السلام (راجع: رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۵۹ الرقم ۹۷۳- ۹۷۵).

فمرنی بأمرک فیه إلی من أدفعه؟

فکتب:

إنّی قَبَضتُ ما فی هذِهِ الرُّقعَةِ وَ الحَمدُ للّهِ، وَ غَفَرَ اللّهُ ذَنبَکَ وَرحِمَنا وَ إیّاکَ وَرَضَیَ اللّهُ عَنکَ بِرِضایَ عَنکَ

. «۱»

و فی کتاب الغیبة: خرج فیه عن أبی جعفرٍ علیه السلام:

قَبَضتُ وَ الحَمدُ للّهِ، وَ قَد عَرَفتُ الوجوهَ الّتی صارَت إلَیکَ مِنها غَفَرَ اللّهُ لَکَ وَ لَهُم الذُّنوبَ وَرَحِمَنا وَإیّاکُم

. و خرج فیه:

غَفَرَ اللّهُ لَکَ ذَنبَکَ وَرَحِمَنا وَإیّاکَ وَرَضیَ عَنکَ بِرضائی عَنکَ. «۲»

۲۳۹

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفرج فی دفع وجوه الخمس

حمدان بن سلیمان، عن أبی سعید الأرمنیّ، عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران، قال:

قال محمّد بن الفرج «۳»: کتب إلیَّ أبو جعفرٍ علیه السلام:

احمِلوا إلَیَّ الخُمُس؛ فَإنّی لَستُ آخُذَهُ مِنکُم سِوی عامی هذا.

فقُبض علیه السلام فی تلک السّنة. «۴»

---

(۱). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۹۵ الرقم ۹۷۵.

(۲). الغیبة للطوسی: ص ۳۴۹ ح ۳۰۵، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۰۴ ح ۲۲.

(۳). راجع: ص ۲۹۶ الرقم ۱۹۴.

(۴). المناقب لابن شهرآشوب: ج ۳ ص ۴۹۵، کشف الغمّة: ج ۲ ص ۳۷۰، إعلام الوری: ج ۲ ص ۱۰۰ ح ۱۲، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۶۳.

۲۴۰

کتابه علیه السلام إلی رجل فی الأکل و شرب من الخمس

أبو جعفرٍ علیّ بن مهزیار، قال: قرأت فی کتابٍ لأبی جعفرٍ علیه السلام من رجلٍ یسأله أن یجعله فی حلٍّ من مأکله و مشربه من الخمس.

فکتب بخطّه:

مَن أعوَزَهُ شَیءٌ مِن حَقّی فَهوَ فی حِلٍّ. «۱»

الحجّ

۲۴۱

کتابه علیه السلام إلی علیّ بن راشد الإحرام فی السّکر

محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن عیسی، عن أبی علیّ بن راشد «۲»، قال:

کتبت إلیه أسأله عن رجل مُحرم سَکرَ و شهد المناسک و هو سکران، أ یتمّ حجّه علی سُکره؟

فکتب علیه السلام:

لا یَتِمُّ حَجُّهُ. «۳»

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۱۴۳ ح ۴۰۰، کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۴۴ ح ۱۶۶۰، وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۴۳ ح ۱۲۶۷۶.

(۲). أبو علیّ بن راشد: هو الحسن بن راشد، مولی لآل المهلّب، المکنّی بأبی علیّ، عدّ من أصحاب الجواد و الهادیّ علیهما السلام، و کان وکیلًا من ناحیة الإمام الهادی علیه السلام فی سنة ۲۳۲ (راجع: رجال الطوسی: ص ۴۰۰ و ۴۱۳، رجال الکشّی: ج ۲ ص ۵۱۳ الرقم ۹۹۱، قاموس الرجال: ج ۱۰ ص ۱۳۶).

(۳). تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۲۹۶ ح ۱۰۰۲، وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۴۱۲ ح ۱۶۶۴۹.

۲۴۲

کتابه علیه السلام إلی بکر بن صالح فی الظّلال للمحرم

سَهل بن زیاد، عن بکر بن صالح «۱»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ: إنّ علیه السلام عمّتی معی و هی زمیلتی «۲»، و الحرّ تشتدّ علیها إذا أحرمت، فتری لی أن اظلّل علیّ و علیها؟

فکتب علیه السلام:

ظَلّل علیها وَحدَهَا. «۳»

۲۴۳

کتابه علیه السلام إلی بکر بن صالح فی الحجّ نیابة

محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن مهزیار، عن بکر بن صالح، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام: إنّ ابنی معی و قد أمرته أن یحجّ عن امّی، أ یُجزی عنها حجّة الإسلام؟ فکتب علیه السلام: لا.

---

(۱). بکر بن صالح الضّبی الرّازیّ: مولی بنی ضبّة، روی عن أبی الحسن موسی و الرّضا علیهما السلام، ضعیف. له کتاب نوادر، و له کتاب فی درجات الإیمان و وجوه الکفر و الاستغفار و الجهاد (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۲۷۰ ح ۲۷۴، الفهرست للطوسی: ص ۸۷ الرقم ۱۲۷، رجال الطوسی: ص ۳۵۱ الرقم ۵۲۳۳ و ص ۴۱۷ الرقم ۶۰۳۱، رجال البرقی: ص ۵۵). قال ابن الغضائری: إنّه ضعیف جدّاً، کثیر التفرّد بالغرائب (رجال ابن الغضائری: ص ۴۴ الرقم ۱۹)، و ذکره ابن داوود تارةً فی القسم الأوّل قائلًا إنّه «ثقة»، و أُخری فی القسم الثانی، و ثالثةً فی فصل جماعة أطلق علیهم الضعف (راجع رجال ابن داوود: ص ۵۷ الرقم ۲۶۲ و ۲۶۳ و ص ۲۳۴ الرقم ۸۰ و ص ۲۹۷ الرقم ۱۱).

(۲). الزّمیل: الرّفیق و العدیل و الّذی یعادلک فی المحمل (راجع: لسان العرب: ج ۱۱ ص ۳۱۰).

(۳). الکافی: ج ۴ ص ۳۵۲ ح ۱۲، تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۱۱ ح ۶۶، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۵ ح ۱ بإسنادهما عن الحسین بن سعید عن بکر بن صالح، کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۵۳ ح ۲۶۷۵ بإسناده عن علیٌّ بن مهزیار عن بکر بن صالح، وسائل الشیعة: ج ۱۲ ص ۵۲۶ ح ۱۶۹۸۲.

و کانَ ابنه صَرورةً و کانت امّه صَرورَةً «۱». «۲»

۲۴۴

کتابه علیه السلام عمرُو بن سعید السّاباطی فی الحجّ نیابة

كتب عمرو بن سعيد السّاباطيّ «۳» إلى أبى جعفرٍ عليه السلام يسأله عن رجلٍ أوصى إليه رجلٌ أن يُحِجّ عنه ثلاثة رجالٍ، فَيحلّ له أن يأخذ لنفسه حَجّةً منها؟

فوقّع عليه السلام بخطّه و قرأته:

حُجَّ عَنهُ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعالَى، فَإِنَّ لَکَ مِثلَ أَجرِهِ، و لا يَنقُصُ مِن أَجرِهِ شَيءٌ إِن شاءَ اللَّهُ تَعالى. «۴»

---

(۱). الصّرورة: الّذى لم يحجّ (أقرب الموارد: ج ۱ ص ۶۴۳).

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۱۲ ح ۱۴۳۳، الاستبصار: ج ۲ ص ۳۲۱ ح ۷.

(۳). عمرو بن سعيد السّاباطيّ: الظّاهر أنّه متّحد مع عمرو بن سعيد المدائنى، كما ذهب إليه السيّد الخوئى (معجم رجال الحديث: ج ۱۴ ص ۱۱۴ الرقم ۸۹۳۲)، قال النّجاشى فى ترجمته: إنّه ثقة، روى عن الرّضا عليه السلام (رجال النجاشى: ج ۲ ص ۲۸۷ الرقم ۷۶۷)، قال الكشّى «إنّه فطحىّ» (رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۶۹ الرقم ۱۱۳۷) قال الشّيخ فى الغيبة عند ذكر أيّوب بن نوح بن درّاج فى الممدوحين من الوكلاء: ذكر عمرو بن سعيد المدائنى و كان فطحيّاً، قال: كنت عند أبى الحسن العسكرىّ عليه السلام بصريا إذ دخل أيّوب بن نوح و وقف قدامه، فأمره بشىء ثمّ انصرف، و التَفَتَ إلىَّ أبى الحسن عليه السلام و قال: يا عمرو، إن أحببت أن تنظر إلى رجلٍ من أهل الجنّة، فانظر إلى هذا (الغيبة للطوسى: ص ۲۱۲).

ذكره ابن داوود فى القسم الثّانى من رجاله قائلًا: «عمرو بن سعيد المدائنى عن رجال النجاشى ثقة، و عن الكشّى فطحى، و ذكره العلّامة فى القسم الأوّل بعد نقل كلام النجاشى و الكشّى قائلًا: و نصر لا أعتمد على قوله» (رجال العلّامة: ص ۱۲۰ الرقم ۳).

(۴). كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۴۳ ح ۲۹۲۵، وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۱۶۴ ح ۱۴۵۳۴ و ص ۲۱۰ ح ۱۴۶۴۰.

كتابه عليه السلام إلى علىٍّ بن مُيَسِّر فى التخيير بين الحجّ مفرداً و متمتّعاً

كتب علىّ بن مُيَسِّر «۱» إلَى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام يسأله عن رجلٍ اعتمر فى شهر رمضان ثمّ حضر الموسم، أ يحُجّ مُفرداً للحجّ، أو يتمتّع؟ أيّهما أفضل؟

فكتب عليه السلام إليه:

يَتَمَتَّعُ

. «۲»

و فی الکافی: أحمد بن علیّ، عن علیّ بن حدید، قال: کتب إلیه علیّ بن مُیَسِّر یسأله عن رجلٍ اعتمر فی شهر رمضان ثمّ حضر له الموسم، أ یحُجّ مُفرداً للحجّ، أو یتمتّع؟ أیّهما أفضل؟

فکتب علیه السلام إلیه:

یَتَمَتَّعُ أفضَلُ

. «۳»

---

(۱). علیّ بن میسّر: هذه المکاتبة رواها الکلینی عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن حدید، قال: کتب إلیه علیّ بن میسّر ...». و ورود السّندین [سند کتاب من لا یحضره الفقیه و الکافی] فی الوافی أیضاً (الکافی: ج ۴ ص ۲۹۲ ح ۸، الوافی: ج ۱۲ ص ۴۳۲ ح ۱۲۲۵۵- ۱۲۲۵۶).

الظّاهر أنّ علیّ بن میسّر مشترک بین شخصین: علیّ بن میسّر بن عبد اللّه النّخعیّ من أصحاب مولانا الصّادق علیه السلام (رجال الطوسی: ص ۲۴۵ الرقم ۳۴۰۰)، و فی بعض النسخ «بن میسرة» بالهاء، و بین علیّ بن میسّر من أصحاب مولانا الجواد علیه السلام (رجال الطوسی: ص ۳۷۷ الرقم ۵۵۷۵، رجال البرقی: ص ۵۷)، و هو المُراد من «ابن میسّر» فی السّند المبحوث عنه، کما ذهب إلی تعدّدهما المحقّق التّستری و السیّد الخوئی أیضاً (راجع: قاموس الرجال: ج ۷ ص ۵۹۱ الرقم ۵۳۵۴ و معجم رجال الحدیث: ج ۱۳ ص ۲۲۱ الرقم ۸۵۵۹).

نعم إنّما ورد فی رجال النجاشی و مشیخة کتاب من لا یحضره الفقیه و الفهرست للطوسی و فیها علیّ بن میسرة البصریّ، و روی عنه أحمد بن محمّد بن خالد البرقی (رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۷۹ الرقم ۷۳۲ و کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۴ و الفهرست للطوسی: ص ۹۴ الرقم ۳۸۵) زیدت هاء الوقف فی آخر الکلمة إمّا من سهو القلم الشریف أو من النسّاخ أو سقط فی بعض نسخ رجال الشّیخ کما فی الخبر المبحوث عنه.

(۲). کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۱۵ ح ۲۵۵۱، وسائل الشیعة: ج ۱۱ ص ۲۴۷ ح ۱۴۷۰۴.

(۳). الکافی: ج ۴ ص ۲۹۲ ح ۸.

کتابه علیه السلام إلی علیّ بن حدید العمرة فی شهر رمضان

سَهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً، عن على بن مهزيار، عن علىّ بن حديد «۱»، قال: كنتُ مقيماً بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام أسأله عن الخروج فى عمرة شهر رمضان أفضَل، أو اقيمُ حتّى ينقضى الشّهر و أُتمّ صومى؟

فكتب إلىَّ كتاباً قرأته بخطّه:

سَأَلتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَن أىِّ العُمرَةِ أفضَلُ؛ عُمرَةُ شَهرِ رَمضانَ أفضَلُ يَرحَمُکَ اللَّهُ. «۲»

۲۴۷

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمدانىّ فى حجّ المخالف

سهل بن زياد، عن علىّ بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران

---

(۱). علىّ بن حديد بن حكيم المدائنىّ: عدّه الشّيخ و البرقى من أصحاب مولانا الرّضا و الجواد عليهما السلام (رجال الطوسى: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۳۸ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۷۱ و رجال البرقى: ص ۵۵- ۵۶)، قال فى التهذيبين: أنّه «ضعيفٌ» (تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۲۴۰ ح ۲۴، و الإستبصار: ج ۱ ص ۴۰ ح ۷)، و قال الكشّى: «قال نصر بن الصبّاح علىّ بن حديد بن حكيم، فطحىّ من أهل الكوفة، و كان أدرک الرضا عليه السلام» (رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۴۰ الرقم ۱۰۷۸)، ذكره ابن داوود تارةً فى القسم الثانى، و اخرى فى جماعة من الفطحيّة (رجال ابن داوود: ص ۲۶۰ الرقم ۳۳۶ و ص ۲۸۹ الرقم ۶)، و ذكره العلّامة فى القسم الثّانى قائلًا: «ضعّفه شيخنا فى كتاب الإستبصار و تهذيب الأحكام، لا يعول على ما ينفرد بنقله» (رجال العلّامة: ص ۳۶۷ الرقم ۱۴۴۳). قال السيّد الخوئى فى ترجمته: «فالمتحصل أنّه لا يمكن الحكم بوثاقة الرجل» (معجم رجال الحديث: ج ۱۲ ص ۳۳۱ الرقم ۷۹۹۴).

(۲). الكافى: ج ۴ ص ۵۳۶ ح ۲، وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۳۰۴ ح ۱۹۲۶۳.

ص:۳۶۸

الهمدانىّ «۱» إلى أبى جعفرٍ عليه السلام: إنّى حججت و أنا مخالف و كنت صَرورة، فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: فكتب إليه:

أعِد حَجَّکَ

. «۲»

المكاسب

۲۴۸

كتابه علیه السلام إلی موسی بن عبد الملک فی استیفاء الدّین من مال الغریم

محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عبد اللّه بن محمّد بن عیسی، عن علیّ بن مهزیار، قال: أخبرنی إسحاق بن إبراهیم «۳»: أنّ موسی بن عبد الملک «۴» کتب إلی أبی جعفرٍ علیه السلام یسأله عن رجلٍ دفع إلیه مالًا لیصرفه فی بعض وجوه البرّ، فلم یمکنه صرف ذلک المال فی الوجه الّذی أمره به، و قد کان له علیه مال بقدر هذا المال، فسأل: هل یجوز لی أن أقبض مالی، أو أردّه علیه و اقتضیه؟

فکتب علیه السلام إلیه:

اقبِض مالَکَ مِمّا فی یَدَیکَ

. «۵»

---

(۱). لم نجد لهذا العنوان ترجمة غیر هذا الخبر، لعلّه متّحد مع إبراهیم بن محمّد الهمدانی، بقرینة روایة علیّ بن مهزیار عنه (راجع: تهذیب الأحکام: ج ۴ ص ۱۲۳).

(۲). الکافی: ج ۴ ص ۲۷۵ ح ۵، تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۰ ح ۲۴، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۴۵ ح ۴۷۳، وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۱۲۶ ح ۳۱۹.

(۳). إسحاق بن إبراهیم: مشترک بین عدّة أشخاص، و متّحد مع إسحاق بن محمّد بن إبراهیم الحُضینی، نسب إلی جدّه کما هو أمر شائع فی الأسانید الّذی لقی الرّضا علیه السلام بواسطة حسن بن سعید الأهوازی (رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۲۷ الرقم ۱۰۴۲)، و فی أصحاب الجواد علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۷۳ الرقم ۵۲۲۰ و رجال البرقی: ص ۵۴ و ص ۵۶). الرجل لم تثبت وثاقته (معجم رجال الحدیث: ج ۳ ص ۱۹۶ الرقم ۱۱۱۶).

(۴). موسی بن عبد الملک: عدّه البرقی فی أصحاب الجواد علیه السلام (رجال البرقی: ص ۵۶).

(۵). تهذیب الأحکام: ج ۶ ص ۳۴۸ ح ۹۸۴، الاستبصار: ج ۳ ص ۵۲ ح ۱۷۰، وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۲۷۵ ح ۲۲۵۰۶.

الوقوف و الصّدقات ۲۴۹ کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی وقف المعلوم و المجهول

علیّ بن مهزیار «۱»، قال: قلت لأبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام: روی بعض موالیک عن آبائک علیهم السلام أنّ کلّ وقفٍ إلی وقتٍ معلوم «۲» فهو واجب علی الورثة، و کلّ وقفٍ إلی غیر وقتٍ معلوم جهلٌ مجهولٌ باطلٌ مردودٌ علی الورثة، و أنت أعلم بقول آبائک علیهم السلام.

فكتب عليه السلام:

هوَ عِندی كَذا

. «۳»

۲۵۰

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن مهزيار فى بيع الوقف

محمّد بن يحيَى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد جميعاً، عن علىّ بن مهزيار، قال: كتبتُ إلى أبى جعفرٍ عليه السلام: إنّ فلاناً ابتاع ضيعةً فوقفها و جعل لک فى الوقف الخُمس، و يسأل عن رأيک فى بيع حصّتک من الأرض، أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به، أو يدعها موقوفة. فكتب عليه السلام إلىَّ:

---

(۱). راجع: ص ۲۸۹ الرقم ۱۸۹.

(۲). أى يكون مؤبّداً أو موقّتاً بوقتٍ معلوم فيكون حبساً.

(۳). الكافى: ج ۷ ص ۳۶ ح ۳۱، تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۳۲ ح ۵۶۱، الاستبصار: ج ۴ ص ۹۹ ح ۶۲، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۳۷ ح ۵۵۶۹، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۱۹۲ ح ۲۴۴۱۴.

ص: ۳۷۰

أعلِم فُلاناً أنّى آمُرُهُ بِبَيعِ حَقّى مِنَ الضَّيعَةِ وَإيصالِ ثَمَنِ ذلِکَ إلَىَّ، وَإنَّ ذلِکَ رَأيى إن شاءَ اللّهُ، أو يُقَوِّمُها عَلى نَفسِهِ إن كانَ ذلِکَ أوفَقَ لَهُ.

و كَتَبتُ إليه: إنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وَقف بقيّة هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً، و أنّهُ ليس يأمن أن يتفاقم ذلک بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كُلّ إنسان منهم ما كان وُقف له من ذلک أمرته. فكتب بخطّه إلىَّ:

وَأعلِمهُ أنَّ رَأيى لَهُ إن كانَ قَد عَلِمَ الاختِلافَ ما بَينَ أصحابِ الوَقفِ أن يبيعَ الوَقفَ أمثَلُ، فَإنَّهُ رُبَّما جاءَ فى الاختِلافِ ما فيهِ تَلَفُ الأموالِ وَ النُّفوسِ. «۱»

۲۵۱

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن محمّد بن سليمان النّوفلىّ فى الوقف على كثيرين

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفرٍ، عن علىّ بن محمّد بن سليمان النّوفلىّ، قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام أسأل عن أرضٍ أوقفها جدّى علىٰ المحتاجين من وُلد فلان بن فلان، و هم كثيرٌ مُتفرّقون فى البلاد.

فأجاب عليه السلام:

ذَكَرتَ الأَرضَ الَّتى أوقَفها جَدُّكَ عَلى فُقَرَاءِ وُلدِ فُلانِ بنِ فُلانٍ، وَ هىَ لِمَن حَضَرَ البَلَدَ الَّذى فيهِ الوَقفُ، وَ لَيسَ لَكَ أن تُتبِعَ مَن كانَ غائِباً. «٢»

---

(١). الكافى: ج ٧ ص ٣۶ ح ٣٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٠ ح ۴ بإسناده عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعاً و الحسين بن سعيد عن علىّ بن مهزيار، الاستبصار: ج ۴ ص ٩٨ ح ۵، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ۴ ص ٢۴٠ ح ۵۵٧۵ بإسناده عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار، راجع: وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٧ ح ٢۴۴٠٩.

(٢). الكافى: ج ٧ ص ٣٨ ح ٣٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٣٣ ح ١٠، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢۴٠ ح ۵۵٧۴ بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادىّ عن علىّ بن سليمان، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٣ ح ٢۴۴١۶.

٢۵٢

كتابه عليه السلام إلى علىٍّ بن مهزيار فى إعطاء فقراء بنى هاشم من الصّدقات

سَهل بن زياد و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد جميعاً، عن علىّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام اعلِمه أنّ إسحاق بن إبراهيم «١» وقف ضيعةً على الحجّ و أُمّ ولده و ما فضل عنها للفقراء، و أنّ محمّد بن إبراهيم أشهدنى على نفسه بمالٍ ليُفرّق على إخواننا، و أنّ فى بنى هاشم مَن يُعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج، فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة؛ لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة؟

فكتب عليه السلام:

فَهِمتُ يَرحَمُكَ اللَّهُ ما ذَكَرتَ مِن وَصِيَّةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ رضى الله عنه، وَ ما أشهَدَ لَكَ بِذلِكَ مُحَمَّدُ بنُ إبراهيم رضى الله عنه، و ما استأمَرتَ فيهِ مِن إيصالِكَ بَعضَ ذلِكَ إلى مَن له مَيلٌ وَمَوَدَّةٌ مِن بَنى هاشم مِمَّن هوَ مُستَحِقٌّ فَقيرٌ، فَأوصِل ذلِكَ إلَيهِم يَرحَمُكَ اللَّهُ، فَهُم إذا صاروا إلى هذِهِ الخُطَّةِ أحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِم، لِمَعنىً لَو فَسَّرتُهُ لَكَ لَعَلِمتَهُ إن شاءَ اللَّهُ

. «٢»

الوصايا

وصيّته عليه السلام إلى العبّاس بن معروف فى الوصيّة بأكثر من الثّلث

أحمد بن محمّد بن عيسَى، عن العبّاس بن معروف «٣»، قال: كان لمحمّد بن

---

(١). هو إسحاق بن إبراهيم الحضينى، عدّه الشيخ من الإمام الرضا و الجواد عليهما السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٥٢ الرقم ٥٢٢٠ و ص ٣٧٤ الرقم ٥٥١٤). ذكره ابن داوود فى القسم الأوّل قائلًا: إنّه وكيل الرضا عليهما السلام (راجع: رجال ابن داوود: ص ٤٨ الرقم ١٥٩).

(٢). الكافى: ج ٧ ص ٦٥ ح ٣٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٣٨ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ح ٢٤٤٥٣.

(٣). العبّاس بن معروف أبو الفضل: مولى جعفر بن عبد اللّه الأشعرىّ، قمىّ، ثقة، له كتاب الآداب، و له نوادر، و عدّه الطوسى من أصحاب الرّضا و الجواد عليهما السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٦١ الرقم ٥٣٤٨).

ص:٣٧٢

الحسن بن أبى خالد «١» غلام لم يكن به بأس، عارف، يُقال له: ميمُونٌ، فحضره الموت فأوصى إلى أبى الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه و تركته، أن اجعله دراهم و ابعث بها إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام، و ترك أهلًا حاملًا و إخوةً قد دخلوا فى الإسلام و أُمّاً مجوسيّةً.

قال: ففعلتُ ما أوصى به، و جمعتُ الدّراهم و دفعتها إلى محمّد بن الحسن، و عزم رأيى أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلىَّ و ما ترك الميّتُ من الورثة، فأشار علىّ محمّد بن بشير و غيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير و لا احتاج إليه؛ فإنّه يعرف ذلک من غير تفسيرى، فأبيت إلّا أن أكتب إليه بذلک على حقّه و صدقه.

فكتبت و حصّلت الدراهم و أوصلتها إليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثّلث يدفعها إليه و يردّ الباقى على وصيّه يرُدّها على ورثته. «٢»

و برواية اخرى: محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس بن معروف، قال: مات غلام محمّد بن الحسن و ترک اختاً، و أوصى بجميع ماله له عليه السلام، قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهمٍ، و حُمل إلى أبى جعفرٍ عليه السلام، قال: و كتبت إليه و اعلمته أنّه أوصى بجميع ماله له، فأخذ ثلث ما بعثت به إليه و ردّ الباقى، و أمرنى أن أدفعه إلى وارثه. «٣»

---

(١). محمّد بن الحسن بن أبى خالد القمّى الأشعرىّ: المعروف ببَشينولَه (راجع: رجال النجاشى فى ترجمة إدريس بن عبد اللّه: ج ١ ص ١٠٤ الرقم ٢٥٩)، أو شنبولة (راجع: الفهرست للطوسى: ص ٣٨ الرقم ١٠٩ و ص ٧٣ الرقم ٢٩٨ و ص ٧٦ الرقم ٣٠٧). عدّه الشّيخ من أصحاب الرّضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٦٦ الرقم ٥٤٣٩) و عدّه البرقى من أصحاب الكاظم عليه السلام (راجع: رجال البرقى: ص ٥١).

الرّجل كان من أصحاب الجواد عليه السلام (راجع: الكافى: ج ۵ ص ۳۹۵ الرقم ۷ و ج ۶ ص ۸۱ الرقم ۹ و ج ۷ ص ۱۶۳ الرقم ۲ و ص ۱۶۴ الرقم ۴). و هو و إن كان إماميّاً، إلّا أنّه لم نجد دليلًا على وثاقته، و على هذا كان مجهولًا كما ذهب إليه السيّد الخوئى (معجم رجال الحديث: ج ۱۷ ص ۲۱۷ الرقم ۱۰۴۸۵).

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۹۸ ح ۲۲، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۲۵ ح ۲۳، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۷ ح ۲۴۵۸۶.

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۴۲ ح ۹۳۷، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۲۶ ح ۴۷۴، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۷ ح ۲۴۵۸۷.

۲۵۴

كتابه عليه السلام إلى بعض الأصحاب فى الوصيّة بأكثر من الثّلث

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس (بن المعروف)، عن بعض أصحابنا «۱»، قال:

كتبت إليه: جُعلت فداك إنّ امرأةً أوصت إلى امرأةٍ و دفعت إليها خمسمائة درهم، و لها زوج و ولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها و تصرف الباقى إلى الإمام.

فكتب عليه السلام:

تَصرِفُ الثُّلثَ مِن ذلِكَ إلَىَّ، وَ الباقى يُقسَمُ عَلى سِهامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَينَ الوَرَثَةِ. «۲»

۲۵۵

كتابه عليه السلام إلى جعفرٍ و موسى فى إنفاذ الوصيّة الشّرعيّة

سَهل بن زياد عن علىّ بن مهزيار، قال: كتب أبو جعفرٍ عليه السلام إلى جعفرٍ و موسى «۳»:

وَ فيما أمَرتُكُما مِنَ الإشهادِ بِكَذا وَ كَذا نَجاةٌ لَكُما فى آخِرَتِكُما، وَ إنفاذٌ لِما أوصى بِهِ أبَواكُما، وَ بِرٌّ مِنكُما لَهُما، وَ احذَرا أن لا تَكونا بَدَّلتُما وَصِيَّتَهُما، وَ لا غَيَّرتُماها عَن حالِها؛ لِأنَّهُما قَد خَرَجا مِن ذلِكَ رَضىَ اللَّهُ عَنهُما، وَصارَ ذلِكَ فى رِقابِكُما، وَ قَد قالَ للَّهُ تَبارَكَ وَ تَعالى فى كِتابِهِ فى الوَصيَّةِ: «فَمَن بَدَّلَهُ بَعدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَآ إِثمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ

---

(۱). يحتمل أن يكون المراد من «بعض أصحابنا» علىّ بن مهزيار الأهوازىّ، و له كتب عديدة عن الجواد عليه السلام.

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۴۲ ح ۹۳۸، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۲۶ ح ۴۷۵، المقنع: ص ۴۸۵ نُقل مرسلًا، و فيه: «عن بعض الأئمّة عليهم السلام»، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۷۷ ح ۲۴۵۸۸.

(۳). لعلّ المراد هو جعفر و موسى ابنى عيسى بن عبيد أخوا محمّد بن عيسى بن عبيد.

ص:۳۷۴

سَمِيعٌ عَلِيمٌ» «۱»

. «۲»

۲۵۶

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عمر السّاباطىّ فى موت المُوصَى له قبل المُوصى

محمّد بن يحيى، عن عِمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائنىّ، عن محمّد بن عمر السّاباطىّ «۳»، قال: سألت أبا جعفرٍ عليه السلام- يعنى الثّانى- عن رجلٍ أوصى إلىَّ و أمرنى أن اعطى عَمّاً له فِى كُلّ سنةٍ شيئاً، فماتَ العَمُّ.

فكتب عليه السلام:

أعطِهِ وَرَثَتَهُ. «۴»

۲۵۷

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ فى إنفاذ الثّلث

كتب إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ «۵» إليه عليه السلام: ميّتٌ أوصى بأن يُجرى على رجلٍ ما بقى من ثُلُثه، و لم يأمر بإنفاذ ثُلُثه، هل للوصىّ أن يُوقِفَ ثُلث الميّت بسبب الإجراء؟

---

(۱). البقرة: ۱۸۱.

(۲). الكافى: ج ۷ ص ۱۴ ح ۳، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۳۸ ح ۲۴۷۲۳.

(۳) محمّد بن عمر السّاباطىّ: السّاباطى فى النّسختين من الكافى الّذى حكى المحقّق الأردبيلى فى جامع الرّواة: (ج ۲ ص ۱۶۳) الموافقة للتهذيبين و كتاب من لا يحضره الفقيه، و وروده فى أسانيد اخرى بخلاف الباهلى؛ لأنّه لا وجود له لا فى الرّجال و لا فى الأخبار، عدّه البرقى من أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام (رجال البرقى: ص ۵۱). الرّجل لم يوثّق.

(۴). الكافى: ج ۷ ص ۱۳ ح ۲، تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۳۱ ح ۹۰۴، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۳۸ ح ۵۱۶ و فيه: «محمّد بن أحمد بن يحيى»، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۱۰ ح ۵۴۸۸، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳۳۴ ح ۲۴۷۱۸.

(۵). ص ۱۳۱ الرقم ۸۲.

ص:۳۷۵

فكتب عليه السلام:

يُنفِذُ ثُلُثَهُ وَ لا يُوقِفُ. «۱»

۲۵۸

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن يحيى الخراسانىّ فى ميراث الأولى من ذوى الأرحام

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد، قال: كتب محمّد بن يحيى الخراسانىّ «۲» فى رجلٍ أوصى إلى رجلٍ و له بنو عمٍّ و بنات عمٍّ و عمُّ أبٍ و عمّتان، لِمن الميراث؟ فكتب عليه السلام:

أهلُ العَصَبَةِ بَنو العَمِّ هُم وارِثونَ. «۳»

النّكاح

۲۵۹

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن أسباط فى الكفاءة فى النّكاح

قال محمّد بن يعقوب الكلينىّ فيما صنّفه من كتاب رسائل الأئمّة عليهم السلام، فيما يختصّ

---

(۱). الكافى: ج ۷ ص ۳۶ ح ۳۲ نُقل مرسلًا، تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۴۴ ح ۵۹۹، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۳۹ ح ۵۵۷۲ بإسنادهما عن محمّد بن أحمد، عن عمر بن علىّ بن عمر، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ، وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۲۲۶ ح ۲۴۴۷۲.

(۲). محمّد بن يحيى الخراسانىّ: قال الأردبيلىّ فى ترجمة محمّد بن يحيى الخراسانىّ: الظّاهر أنّ المكتوب إليه الرّضا و الجواد أو الهادىّ عليهم السلام (جامع الرواة: ج ۲ ص ۲۱۵). و يحتمل كونه مصحّف، و الظّاهر هو محمّد بن يحيى الخزّاز؛ لرواية محمّد بن الحسين عنه كثيراً، و لانطباق الطّبقة معه (راجع: الموسوعة الرجاليّة: ج ۱ ص ۳۹۸ و ج ۴ ص ۳۵۳ و ج ۷ ص ۱۰۰۲).

و محمّد بن يحيى من غير وصف أيضاً ليس إلّا الخزّاز (راجع: الموسوعة الرجاليّة: ج ۷ ص ۱۰۰۲).

(۳). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۹۲ ح ۱۴۰۱ و ص ۳۲۷ ح ۱۱۷۸، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۷۰ ح ۶۴۳، وسائل الشيعة: ج ۲۶ ص ۱۹۱ ح ۳۲۸۰۱.

ص:۳۷۶

بمولانا الجواد عليه السلام، فقال: و من كتابٍ إلى علىّ بن أسباطٍ «۱»:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وَفَهمتُ ما ذَكَرتَ مِن أمرِ بَناتِكَ، وَأنَّكَ لا تَجدُ أحَداً مِثلَكَ، فَلا تُفَكِّر فى ذلِكَ يَرحَمُكَ اللَّهُ، فإنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قالَ: إذا جاءَكُم مَن تَرضَونَ خُلُقَهُ وَدينَهُ فَزَوِّجوهُ، وَ «إلَّا تَفعَلُوهُ تَكُن فِتنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبيرٌ» «۲»

. وَ فَهِمتُ ما استَأمَرتَ فيهِ مِن أمرِ ضَيعَتَيكَ اللَّتَينِ تَعَرَّضَ لَكَ السُّلطانُ فيهِما، فاستَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خيرَةً فى عافيَةٍ، فَإن احلَولى فى قَلبِكَ بَعدَ الاستِخارَةِ فَبِعهما، وَ استَبدِل غَيرَهُما إن شاءَ اللَّهُ.

وَ لتَكُنِ الاستِخارَةُ بَعدَ صَلاتِكَ رَكعَتَينِ، وَ لا تُكَلِّم أحَداً بَينَ أضعافِ الاستِخارَةِ حَتَّى تُتِمَّ مِائَةَ مَرَّةٍ. «۳»

و فى رواية اخرى: سهل بن زياد و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن علىّ بن مهزيار، قال: كتب علىّ بن أسباط إلى أبى جعفرٍ عليه السلام فى أمر بناته، و أنّه لا يجد أحداً مثله.

---

(۱). علىّ بن أسباط بن سالم بيّاع كندى الزّطّى: أبو الحسن المقرئ، كوفىّ، ثقة، و كان فطحيّاً، جرى بينه و بين علىّ بن مهزيار رسائل فى ذلك رجعوا فيها إلى أبى جعفر الثّانى عليه السلام، فرجع علىّ بن أسباط عن ذلك القول و تركه. و قد روى عن الرّضا عليه السلام من قبل ذلك، و كان أوثق النّاس و أصدقهم لهجة، و كان من أصحاب أبى جعفر عليه السلام. له كتاب الدّلائل.

قال محمّد بن مسعود: عبد اللّه بن بكير و جماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير و ابن فضّال، يعنى الحسن بن علىّ و عمّار السّاباطى و علىّ بن أسباط و بنو الحسن بن علىّ بن فضّال علىّ و أخواه و يونس بن يعقوب و معاوية بن حكيم، و عدّ عدّة من أجلّة العلماء (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۲۵۲ الرقم ۶۶۳، الفهرست للطوسى: ص ۱۵۳ الرقم ۳۸۴، رجال الطوسى: ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۳۷ و ص ۳۷۶ الرقم ۵۵۷۰، رجال البرقى: ص ۵۵ و ۵۶، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۶۳۵ الرقم ۶۳۹ و ص ۸۰۱ الرقم ۶۶۳ و ص ۸۳۵ الرقم ۱۰۶۱).

(۲). الأنفال: ۷۳.

(۳). فتح الأبواب: ص ۱۴۳، بحار الأنوار: ج ۹۱ ص ۲۶۴ ح ۱۸، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۷۷ ح ۱۰۱۲۲.

فكتب إليه أبو جعفرٍ عليه السلام:

فَهِمتُ ما ذَكَرتَ مِن أمرِ بَناتِکَ، وَ أنَّکَ لا تَجِدُ أحَداً مِثلَکَ، فَلا تَنظُر فی ذلِکَ رَحِمَکَ اللَّهُ؛ فَإنَّ رَسولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قالَ: إذا جاءَکُم مَن تَرضَونَ خُلُقَهُ وَ دینَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ «إلَّا تَفعَلُوهُ تَکُن فِتنَةٌ فِی الأَرْضِ وَفَسَادٌ کَبِیرٌ»

. «۱»

۲۶۰

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ فی الکفاءة فی النّکاح

أحمد بن أبی عبد اللَّه، عن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ «۲»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام فی التّزویج، فأتانی کتابه بخطّه:

قالَ رَسولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إذا جاءَکُم مَن تَرضَونَ خُلُقَهُ وَدینَهُ فَزَوِّجوهُ؛ «إلَّا تَفعَلُوهُ تَکُن فِتنَةٌ فِی الأَرْضِ وَفَسَادٌ کَبِیرٌ». «۳»

۲۶۱

کتابه علیه السلام إلی الحسین بن بَشّار الواسطیّ فی الکفاءة فی النّکاح

سهل بن زیاد، عن الحسین بن بَشّار الواسطیّ «۴»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ

---

(۱). الکافی: ج ۵ ص ۳۴۷ ح ۲، تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۹۶ ح ۱۵۸۶ و فی ص ۳۹۴ ح ۱۵۸۰ فیه: «علیّ بن مهزیار قال: قرأت کتاب أبی جعفر علیه السلام إلی أبی شیبة الأصبهانیّ: فهمت ما ذکرت ...».

(۲). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۲.

(۳). الکافی: ج ۵ ص ۳۴۷ ح ۳، تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۹۶ ح ۱۵۸۴، وسائل الشیعة: ج ۱۴ ص ۵۱.

(۴). الحسین بن بشّار المدائنیّ: مولی زیاد، ثقة، صحیح، و من أصحاب الکاظم و الرّضا و الجواد علیهم السلام.

قال أبو سعید الآدمیّ: حدّثنی الحسین بن بشّار قال: لمّا مات موسی بن جعفر علیه السلام خرجت إلی علیّ بن موسی علیه السلام غیر مؤمنٍ بموت موسی علیه السلام و لا مقرّ بإمامة علیّ علیه السلام، إلّا أنّ فی نفسی أن أسأله و أصدقه، فلمّا صرت إلی المدینة انتهیت إلیه و هو بالصّراء فاستأذنت علیه و دخلت، فأدنانی و ألطفنی، و أردت أن أسأله عن أبیه

علیه السلام فبادرنی فقال: یا حسین، إن أردت أن ینظر اللّه إلیک من غیر حجاب و تنظر إلی اللّه من غیر حجاب، فوال آل محمّد علیهم السلام، و وال ولیّ الأمر منهم. قال: قلت: أنظر إلی اللّه عزّ و جلّ؟ قال: إی و اللّه.

قال حسین: فعزمت علی موت أبیه و إمامته، ثمّ قال لی: ما أردت أن آذن لک لشدّة الأمر و ضیقه، و لکنّی علمت الأمر الّذی أنت علیه. ثمّ سکت قلیلًا ثمّ قال: خبرت بأمرک؟ قلت له: أجل. فدلّ هذا الحدیث علی ترکه الوقف، و وقوفه بالحقّ.

و عبد الرّحمن بن أبی نجران عن الحسین بن بشّار قال: استأذنت أنا و الحسین بن قیاما علی الرّضا علیه السلام فی صرنا فأذن لنا، قال: افرغوا من حاجتکم. قال له الحسین تخلو الأرض من أن یکون فیها إمام؟ فقال: لا. قال: فیکون فیها اثنان؟ قال: لا إلّا واحد صامت لا یتکلّم. قال: فقد علمت أنّک لست بإمام. قال: و من أین علمت؟ قال إنّه لیس لک ولد و إنّما هی فی العقب. فقال له: فو اللّه أنّه لا تمضی الأیّام و اللّیالی حتّی یولد لی ذکر من صلبی یقوم بمثل مقامی، یحیی الحقّ و یمحی الباطل (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۳۴ الرقم ۴۹۷۶ و ص ۳۵۵ الرقم ۵۲۶۳ و ص ۳۷۴ الرقم ۵۵۳۹، رجال الکشّی: ج ۲ ص ۷۴۶ الرقم ۸۴۷ و ص ۸۲۸ الرقم ۱۰۴۴).

الثّانی علیه السلام أسأله عن النّکاح؟ فکتب إلیَّ:

مَن خَطَبَ إلَیکُم فَرَضیتُم دینَهُ وَ أمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ «إلَّا تَفعَلُوهُ تَکُن فِتنَةٌ فِی الأَرْضِ وَفَسَادٌ کَبِیرٌ»

. «۱»

۲۶۲

کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی الشکّ فی إیقاع العقد

أحمد بن محمّد، عن عبد اللّه بن الخزرج «۲» أنّه کتب إلیه رجلٌ خطب إلی رجلٍ

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۹۶، الکافی: ج ۵ ص ۳۴۷ ح ۱، کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۹۳ ح ۴۳۸۱، مکارم الأخلاق: ص ۲۰۴، وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۷۷ ح ۲۵۰۷۵.

(۲). عبد اللّه بن الخزرج: لم یذکر إلّا أنّه وقع فی طریق الکلینی، استظهر من البعض بکونه أخا موسی بن الخزرج الّذی استقبل فاطمة المعصومة علیها السلام و نزلت فی بیته (راجع: الجامع فی الرجال: ج ۲ ص ۱۱۲۶). قال السّید البروجردیّ: لعلّه من الطبقة السّادسة (الموسوعة الرجالیة: ج ۴ ص ۲۱۳). فعلی هذا، المکتوب إلیه إمّا الجواد أو أبو الحسن الهادیّ علیهما السلام.

فطالت به الأيّامُ و الشّهورُ و السّنون، فذهب عليه أن يكون قال له: أفعلُ أو قد فَعلَ، فأجاب فيه:

لا يَجِبُ عَلَيهِ إلّاما عَقَدَ عَلَيهِ قَلبَهُ وَ ثَبَتَت عَلَيهِ عَزيمَتُهُ. «۱»

۲۶۳

كتابه عليه السلام إلى الرّيّان بن شبيب فى العقود على الإماء

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد «۲»، قال: كتب إليه الريّان بن شبيب «۳»: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حراً و يشترط عليه أنّه متى شاء فيفرّق بينهما، أ يجوز ذلک له جعلت فداک أم لا؟ فكتب عليه السلام:

نَعَم، إذا جَعَلَ إلَيهِ الطَّلاقَ. «۴»

---

(۱). الكافى: ج ۵ ص ۵۶۲ ح ۲۵، وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۲۹۸ ح ۲۵۶۶۹.

(۲) عليّ بن أحمد: مشترک بين ابن أحمد بن أشيم و ابن أحمد بن رستم، كلاهما كانا من أصحاب الرضا عليه السلام (رجال الطوسى: ص ۳۶۳ الرقم ۵۳۸۰ و ص ۳۶۰ الرقم ۵۳۴۰)، الظّاهر أنّ المراد به هو عليّ بن أحمد بن أشيم؛ بقرينة رواياته فى الأخبار، و روايته عن ريّان فى موضوعٍ آخر (الكافى: ج ۵ ص ۴۶۱ ح ۵)، و روايته عمّن كان فى طبقة ريّان كصفوان (الكافى: ج ۳ ص ۱۹ ح ۳ و ص ۵۱۲ ح ۲)، و أبى نصر البزنطى (الكافى: ج ۳ ص ۷۵ ح ۱). الرّجل مجهول كما صرّح به الشّيخ الطوسى (رجال الطوسى: ص ۳۶۳ الرقم ۵۳۸۰).

(۳). الرّيان بن شبيب: قال النجاشى: «إنّه خال المعتصم، ثقة، سكن قم» (راجع: رجال النجاشى: ج ۱ ص ۱۶۵ الرقم ۴۳۶). قيل إنّه خال المأمون (راجع: إثبات الوصيّة: ص ۱۶۹، عنه مستدرک الوسائل: ج ۹ ص ۲۵۳ و ج ۱۴ ص ۳۱۱). و دعا له مولانا الجواد عليه السلام فى خبر الكشّى فى ترجمة خيران الخادم (راجع: رجال الكشى: ص ۶۰۸ الرقم ۱۱۳۲).

(۴). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۳۴۱ ح ۱۳۹۳، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۰۸ ح ۷۵۰ مع اختلافٍ يسير، وسائل الشيعة: ج ۲۱ ص ۱۸۳ ح ۲۶۸۵۲ و ص ۳۰۲ ح ۲۷۱۳۳.

ص: ۳۸۰

۲۶۴

كتابه عليه السلام إلى خشف فى التّزويج

محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كَتَبَت إليه خِشفُ امُّ ولد عيسى بن عليّ بن يقطين فى سنة ثلاث و مائتين؛ تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: اخبرک يا سيّدى و مولاى، أنّ ابنة مولاک عيسى بن عليّ بن يقطينٍ

أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها امّ عيسى بن علىّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثمّ صارت إلى علىّ بن يقطين فأولدها عيسى بن علىّ، فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها امّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيک يا سيّدى و مولاى أن تمنّ على مولاتک بتفسيرٍ منک، و تخبرنى هل تحلّ له، فإنّ مولاتک يا سيّدى فى غمٍّ اللّهُ به عليم.

فوقّع عليه السلام فى هذا الموضع بين السّطرين:

إِذا صارَ عَمّاً لا تَحِلُّ لَهُ، وَ العَمُّ و الِدٌ وَ عَمٌّ. «۱»

۲۶۵

كتابه عليه السلام إلى عيسى بن يزيد فى المتعة

عيسى بن يزيد «۲»، قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام فى رجلٍ تكون فى منزله امرأة

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۷ ص ۴۵۶ ح ۱۸۲۶، الاستبصار: ج ۳ ص ۱۷۵ ح ۶۳۶، وسائل الشيعة: ج ۲۰ ص ۴۷۵ ح ۲۶۱۳۴.

(۲). لعلّه هو عيسى بن يزيد الجلودى الذى كان حيّاً فى زمن المأمون العباسى و يظهر من تاريخ الطبرى بقاء عيسى بن يزيد الجلودى إلى سنة ۲۰۵ و حيث قال: و فى هذه السنة ۲۰۵ ه ولّى المأمون عيسى بن يزيد الجلودى محاربة الزطّ (تاريخ الطبرى: ج ۸ ص ۵۸۰).

ص:۳۸۱

تخدمه، فيلزم النّظر إليها فيتمتّع بها، و الشّرط أن لا يفتضّها.

فكتب:

أَن لا بَأسَ بِالشَّرطِ إِذا كانَت مُتعةً. «۱»

۲۶۶

كتابه عليه السلام إلى بعض بنى عمّ محمّد بن الحسن فى استئمار البكر

محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن علىّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعرىّ «۲»، قال: كتب بعض بنى عمّى إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام: ما تقول فى صبيّة زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التّزويج؟

فكتب بخطّه:

لا تُكرَهُ عَلى ذلِکَ، وَ الأَمرُ أمرُها. «۳»

الطّلاق

۲۶۷

کتابه علیه السلام إلی بعض أصحابه فی طلاق الغائب

سهل بن زیاد و محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن مهزیار، عن محمّد بن الحسن الأشعریّ، قال: کتب بعض موالینا إلی أبی جعفرٍ علیه السلام: أنّ معی امرأةً

---

(۱). خلاصة الإیجاز للمفید: ص ۵۵، رسالة المتعة للمفید: ص ۷ ح ۳۵، بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۳۱۰ ح ۴۷.

(۲). هذا هو محمد بن الحسن بن أبی خالد الأشعری القمی الذی عدّه الشیخ من أصحاب مولانا الرضا علیه السلام (رجال الطوسی: ص ۳۶۶ الرقم ۵۴۳۹). قال النجاشی فی ترجمة «ادریس بن عبد اللّه بن سعد الأشعری» انّه هو المعروف بشنبولة و هو راوی کتاب ادریس (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۱۰۴ الرقم ۲۵۹).

(۳). الکافی: ج ۵ ص ۳۹۴ ح ۷، تهذیب الأحکام: ج ۷ ص ۳۸۶ ح ۱۵۵۱، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۳۹ ح ۸۵۷، وسائل الشیعة: ج ۲۰ ص ۲۷۶ ح ۲۵۶۱۹.

ص:۳۸۲

عارفةً أحدث زوجُها فَهرب عن البلاد فتبع الزّوجَ بعضُ أهلِ المرأة، فقال: إمّا طَلّقتَ و إمّا رددتُک، فطلّقها و مضی الرّجلُ علی وَجهه، فما تری للمرأة؟

فکتب بخطّه:

تَزَوَّجی یَرحَمُکِ اللّهُ. «۱»

۲۶۸

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانی فی المخالف إذا طلّق امرأته

أحمد بن محمّد بن عیسی، عن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ «۲» قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام مع بعض أصحابنا، و أتانی الجوابُ بخطّه:

فَهمتُ ما ذَكَرتَ مِن أمرِ ابنَتِک وَزَوجِها، فَأصلَحَ اللَّهُ لَکَ ما تُحِبُّ صَلاحَهُ. فَأمّا ما ذَکَرتَ من حِنثِهِ بطَلاقِها غَيرَ مَرَّة فانظُر رَحِمَکَ اللَّهُ، فَإن کانَ مِمَّن يَتَوَلّانا وَ يَقولُ بِقَولِنا فَلا طَلاقَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ لَم يَأتِ أمراً جَهِلَهُ، وَإن کانَ مِمَّن لا يَتَوَلّانا وَ لا يَقولُ بِقَولِنا فاختَلِعها مِنهُ؛ فَإنَّه إنَّما نَوى الفِراقَ بِعَينِهِ. «۳»

الحلف

۲۶۹

کتابه علیه السلام إلی رجل فی الحلف باللّه صادقاً و کاذباً

علیّ بن مهزیار قال: کتب رجل إلی أبی جعفرٍ علیه السلام یحکی له شیئاً.

---

(۱). الکافی: ج ۶ ص ۸۱ ح ۹، تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۶۲ ح ۲۰۰، وسائل الشیعة: ج ۲۲ ص ۵۷ ح ۲۸۰۱۱.

(۲). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۲.

(۳). تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۵۷ ح ۱۸۶، الاستبصار: ج ۳ ص ۲۹۱ ح ۱، وسائل الشیعة: ج ۲۲ ص ۷۲ ح ۲۸۰۵۲.

ص:۳۸۳

فکتب علیه السلام إلیه:

وَاللَّهِ ما کانَ ذاکَ، وَإنّی لأکرَهُ أن أقولَ واللَّهِ عَلی حالٍ مِنَ الأحوالِ، وَ لکِنَّهُ غَمَّنی أن يَقولَ ما لَم يَکُن. «۱»

النّذر

۲۷۰

کتابه علیه السلام إلی رجلٍ من بنی هاشم فی نذر المال للمرابطة

علیّ بن مهزیار قال: کتب رجل من بنی هاشمٍ إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام: إنّی کنت نذرت نذراً مُنذ سنتین أن أخرج إلی ساحلٍ من سواحل البحر، إلی ناحیتنا ممّا یُرابط فیه المُتطوّعةُ نحو مرابطهم بجُدّة و غیرها من سواحل البحر، أ فتری جُعلت فداک أنّه یلزمنی الوفاء به، أو لا یلزمنی، أو أفتدی الخروج إلی ذلک الموضع بشیءٍ من أبواب البرّ لأصیرَ إلیه إن شاء اللّه تعالی؟ فکتب إلیه بخطّه و قرأتُه:

إن کانَ سَمِعَ مِنکَ نَذرَکَ أحَدٌ مِنَ المُخالِفينَ، فالوَفاءُ بِهِ إن کُنتَ تَخافُ شُنعَتَهُ «۲»، وَإلّا فاصرِف ما نَوَيتَ مِن ذلِکَ فی أبوابِ البِرِّ، وَفَّقَنا اللَّهُ وَإيّاکَ لِما يُحِبُّ وَيَرضی. «۳»

كتابه عليه السلام إلى بندار مولى إدريس فى لزوم العمل بالنّذر

أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب بندار

---

(١). تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٠ ح ١٠٧٢، النوادر للأشعرى: ص ٥٢ ح ٩٨، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ١٩٧ ح ٢٩٣٥٣.

(٢). شَنُع الشّيء شناعةً و شَنَعاً و شَنُعاً و شُنوعاً: قبح (أقرب الموارد: ج ١ ص ٦١٥).

(٣). تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٦ ح ٢٢١ و ج ٨ ص ٣١١ ح ١١٥٦، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٢ ح ١٩٩٤٦.

ص:٣٨٤

مولى إدريس «١»: يا سيّدى، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبتٍ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب و قرأته:

لا تَترُكهُ إلّامِن عِلَّة، وَ لَيسَ عَلَيکَ صَومُهُ فى سَفَر وَ لا مَرَض، إلّاأن تَکونَ نَويتَ ذلِکَ، وَإن کُنتَ أفطَرتَ مِنهُ مِن غَيرِ عِلَّة، فَتَصَدَّق بِعَدَدِ کُلِّ يَومٍ لِسَبعَةِ مَساکينَ، نَسألُ اللَّهَ التَّوفيقَ لِما يُحِبُّ وَيَرضى. «٢»

الأطعمة و الأشربة

٢٧٢

كتابه عليه السلام إلى عُبيد اللَّه بن محمّد الرّازىّ فى الفُقّاع

الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عُبَيد اللَّه بن محمّد الرّازىّ «٣»

---

(١). بندار مولى إدريس: ذكره البرقى فى عداد أصحاب مولانا الجواد عليه السلام من دون شيء (رجال البرقى: ص ٥٧). عدّه الشّيخ من أصحاب الجواد عليه السلام (رجال الطوسى: ص ٣٧٣ الرقم ٥٥٢٧). ذكره النجاشى قائلًا: أحمد بن محمّد بن الرّبيع الأقرع الكندى (رجال النجاشى: ج ١ ص ٧٩ الرقم ١٨٩). لعلّ بندار مولى إدريس متّحد مع ابن بندار مولى الرّبيع كما ذكره الشّيخ.

(٢). الكافى: ج ٧ ص ٤٥٦ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٥ ح ١١ و ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٦٤ و ص ٢٨٦ ح ٤٠، الاستبصار: ج ٢ ص ١٠٢ بإسنادهما عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد و عبد اللَّه بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٥ ح ١٣٢٠٤ و ص ٣٧٩ ح ١٣٦٤١.

(٣). عبيد اللّه بن محمّد الرّازى: الظّاهر وقوع التّصحيف فى عنوان عبيد اللّه، و الصّواب عبد اللّه مكبّراً؛ و ذلک لورود الخبر المبحوث فى عدّة مصادر اخرى، و فى الجميع «عبد اللّه بن محمّد الرّازى» بدل عبيد اللّه (راجع: الرسائل العشر للطوسى: ص ٢۶۵، مجمع الفائدة: ج ١١ ص ١٩۵، الحدائق الناضرة: ج ۵ ص ١٢٠، جواهر الكلام: ج ۶ ص ۴٠، الاستبصار: ج ۴ ص ٩۶ الرقم ٣٧۵، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٠۵ ح ٣٢١۶۵، مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٧٧).

و لورود عنوان «عبد اللّه بن محمّد الرّازى فى رجال الشّيخ فى عداد أصحاب الجواد عليه السلام و من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٧٧ الرقم ۵۵٧۴ و ص ۴٣٣ الرقم ۶٢٠٢). هذا الرّجل لم نجد له ترجمة.

ص:٣٨۵

إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام: إن رأيت أن تُفسّر لى الفُقّاع؛ فإنّه قد اشتبه علينا أ مكروهٌ هو بعد غليانه أم قبله؟

فكتب عليه السلام إليه:

لا تَقرَبِ الفُقّاعَ إلّاما لَم تَضرَ آنيَتُهُ أو كانَ جَديداً

. فأعاد الكتاب إليه أنّى كتبت أسأل عن الفُقّاع ما لم يَغلِ.

فأتانى:

أن اشرَبهُ ما كانَ فى إناءٍ جَديدٍ أو غَيرِ ضارٍ وَ لَم أعرِف حَدَّ الضَّراوَةِ «١» وَالجَديدِ.

و سأل أن يُفسّر ذلک له، و هل يجوزُ شربُ ما يُعمل فى الغَضارَة و الزُّجاج و الخشب و نحوه من الأوانى؟

فكتب:

يُفعَلُ الفُقّاعُ فى الزُّجاجِ وَفى الفَخّارِ الجَديدِ إلى قَدرِ ثَلاثِ عَمَلاتٍ، ثُمَّ لا تُعِد مِنهُ بَعدَ ثَلاثِ عَمَلاتٍ إلّافى إناءٍ جَديدٍ، وَالخَشَبُ مِثلُ ذلِکَ. «٢»

٢٧٣

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن محمّد الحصينى فى الفقّاع

أبو محمّد هارون بن موسى التّلّعكبَرى، عن أبى علىّ محمّد بن هَمّام، عن الحسن بن هارون الحارثىّ المعروف بابن هرونا «٣»، قال: أخبرنى إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه قال: كتب علىّ بن محمّد الحُصينى إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام يسأله عن الفُقّاع، و كتب: أنّى شيخ كبير، و هو يَحُطّ عنّى طعامى و يُمرئ و (تمرء) لى، فما ترى لى فيه؟ فكتب إليه:

---

(١). الإناء الضّارى: هو الّذى ضرى بالخمر و عود بها، فإذا وُضع فيها الخمر صار مُسكراً (النهاية: ج ٣ ص ٨٧).

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۲۶ ح ۵۴۶، الاستبصار: ج ۴ ص ۹۶ ح ۱۲، الرسائل العشر للطوسى: ص ۲۶۵ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن الحسن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، وسائل الشيعة: ج ۲۵ ص ۳۸۱ ح ۳۲۱۸۱.

(۳). فى هامش المصدر: «فى الأصل صرونا، و فى النّسخة الاخرى حروبا».

ص:۳۸۶

لا بَأسَ بِالفُقّاعِ إذا عُمِلَ أوَّلَ عَمَلَةٍ أو الثّانيَةَ فى أوانى الزُّجاجِ وَ الفَخّارِ، فَأمّا إذا ضَرِىَ عَلَيهِ الإناءُ فَلا تَقرَبهُ.

قال علىّ [ابن مهزيار] «۱»: فاقرأنى الكتاب و قال: لست أعرف ضراوة الإناء.

فأعاد الكتاب إليه: جُعلت فداک لست أعرف حدّ ضراوة الإناء، فاشرح لى من ذلک شرحاً بيّناً أعمل به. فكتب إليه:

إنَّ الإناءَ إذا عُمِلَ بِهِ ثَلاث عَمَلاتٍ أو أربَعٌ، ضَرِىَ عَلَيهِ فَأغلاهُ، فَإذا غَلا حَرُمَ، فَإذا حَرُمَ فَلا يَتعرَّض لَهُ. «۲»

الصّيد

۲۷۴

كتابه عليه السلام إلى فرّوخ فى طلب الصّيد للتّصحّح

محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن أبى عاصم، عن هاشم بن ماهويه المدارىّ، عن الوليد بن أبان الرّازىّ، قال: كتب ابن زاذان فرّوخ «۳» إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام يسأله

---

(۱). ما بين المعقوفين ليس فى المصدر.

(۲). الرسائل العشر للطوسى: ص ۲۶۵، مستدرک الوسائل: ج ۱۷ ص ۷۷ ح ۲۰۸۰۹.

(۳). ابن زاذان فروخ: مشترک بين عدّة أشخاص:

أ- منصور بن زاذان المتوفّى ۱۲۹ ه (تقريب التهذيب: ص ۱۰۳۶ الرقم ۶۹۴۶).

ب- عُمارَة بن زاذان (مسند ابن حنبل: ج ۳ ص ۳۴۲ و ج ۳ ص ۲۶۵).

ج- زاذان أبو عمرة، الّذى كان من خواصّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، توفّى بالكوفة أيّام الحجّاج بن يوسف سنة ۸۲ ه (تقريب التهذيب: ص ۳۲۳ الرقم ۱۹۸۸ ه، رجال البرقى: ص ۴ ...)، و روى عنه عليه السلام (بصائر الدرجات: ص

۱۵۳ و ص ۱۵۹، الکافی: ج ۳ ص ۲۴۹، کامل الزیارات: ص ۱۱۵، الأمالی للطوسی: ص ۳۸۹ و ص ۶۸۵، التوحید: ص ۱۸۲).

د- بشیر بن زاذان من أصحاب الصّادق علیه السلام (رجال الطوسی: ص ۱۶۹ الرقم ۱۹۶۷، الأمالی للطوسی: ص ۴۹۲).

ه- فرّوخ بن زاذان (التاریخ الکبیر: ج ۳ ص ۴۳۷ من دون ترجمة له).

و- زاذان فرّوخ (الأنساب للسمعانی: ج ۵ ص ۶۱۰، تاریخ الطبری: ج ۴ ص ۸۹ و ج ۵ ص ۱۳۵).

بناءً علی ما ذکرناه لم نجد دلیلًا و لا قرینة علی من هو المراد من «ابن زاذان فرّوخ» من الطّبقة الّتی روی عن أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام.

ص:۳۸۷

عن الرّجل یرکض فی الصّید لا یرید بذلک طلب الصّید، و إنّما یرید بذلک التّصَحّحَ «۱».

قال:

لا بَأسَ بِذلِکَ إلّالِلَّهوِ. «۲»

۲۷۵

کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن خالد بن نصر المدائنیّ فی أکل صید الباز

أحمد بن محمّد بن عیسی «۳»، عن علیّ بن مهزیار، قال: کتب إلی أبی جعفرٍ علیه السلام عبد اللّه بن خالد بن نصر المدائنیّ «۴»: جُعلت فداک عن البازی إذا أمسک صیدَه و قد سُمّی علیه فقتل الصّیدَ، هل یحلّ أکلُه؟

فکتب علیه السلام بخطّه و خاتمه:

إذا سَمَّیتَهُ أکَلتَهُ.

و قال علیٌّ بن مهزیار: قرأته. «۵»

الإرث

---

(۱). التصحّح: الصحّة و سلامة البدن.

(۲). المحاسن: ج ۲ ص ۶۲۷ ح ۹۴، بحار الأنوار: ج ۶۵ ص ۲۸۶ ح ۴۱، وسائل الشیعة: ج ۱۹ ص ۲۵۴ ح ۲۴۵۳۴.

(۳). راجع: ص ۱۳۰ الرقم ۷۹.

(۴). لم نجد له ترجمة.

(۵). تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۱ ح ۱۲۵، الاستبصار: ج ۴ ص ۷۲ ح ۲۶۱، وسائل الشيعة: ج ۲۳ ص ۳۵۳ ح ۲۹۷۲۸.

ص:۳۸۸

۲۷۶

كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابنا فى ميراث ولد الزّنا

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن سيف، عن محمّد بن الحسن الأشعرىّ «۱»، قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام معى؛ يسأله عن رجلٍ فجر بامرأةٍ ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولدٍ، و هو أشبه خلق اللّه به. فكتب بخطّه و خاتمه:

الوَلَدُ لِغَيَّةٍ لا يُورَّثُ. «۲»

۲۷۷

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عمر فى إرث الموالى

محمّد الكاتب، عن عبد اللّه بن علىّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمّد بن عمر «۳» أنّه كتب إلى أبى جعفرٍ عليه السلام يسأله عن رجلٍ مات و كان مولىً لرجلٍ، و قد مات مولاه قبله، و للمولى ابنٌ و بناتٌ، فسألته عن ميراث المولى؟

---

(۱). راجع: ص ۳۵۳ الرقم ۲۶۶.

(۲). الكافى: ج ۷ ص ۱۶۳ ح ۲ و ص ۱۶۴ ح ۴ بإسناده عن سهل بن زياد، عن علىّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعرىّ، تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۴۳ ح ۱۷، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۸۲ ح ۱، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۱۶ ح ۵۶۸۱ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الحسن بن أبى خالد الأشعرىّ، وسائل الشيعة: ج ۲۶ ص ۲۷۴ ح ۳۲۹۹۱.

(۳). محمّد بن عمر مشترك بين جماعة، و التّمييز إنّما بالرّاوى و المروى عنه. و المراد به هو محمّد بن عمر بن يزيد بيّاع السابرى، الذى عدّه الشيخ فى أصحاب مولانا الرضا عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۶۶ الرقم ۵۴۴۱). ذكره النجاشى من غير توثيق (راجع: رجال النجاشى: ج ۲ ص ۳۶۴ الرقم ۹۸۰). ذكره ابن داوود فى القسم الأوّل (راجع: رجال ابن داوود: ص ۱۸۱ الرقم ۱۴۷۴).

فقال:

هوَ لِلرِّجالِ دونَ النِّساءِ

. «۱»

۲۷۸

کتابه علیه السلام إلی الحسن بن سعید فی إرث المعتق

محمّد بن علیّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن أخیه الحسن «۲»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ علیه السلام: الرّجلُ یموت و لا وارث له إلّا موالیه الّذین أعتقوه، هل یرثونَه؟ و لمن میراثه؟ فکتب علیه السلام:

لِمَولاهُ الأعلی. «۳»

۲۷۹

کتابه علیه السلام إلی محمّد بن حمزة العلویّ فی میراث الأزواج

سهل بن زیاد و محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن علیّ بن مهزیار، قال: کتب محمّد بن حمزة العلویّ «۴» إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام: مولیً لک أوصی إلیَ

---

(۱). تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۳۹۷ ح ۱۴۱۹، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۷۳ ح ۸، وسائل الشیعة: ج ۲۶ ص ۸۷ ح ۳۲۵۴۹.

(۲). الحسن بن سعید بن حمّاد بن مهران: مولی علیّ بن الحسین علیهما السلام، أبو محمّد الأهوازی، أخو الحسین، شارک أخاه فی الکتب الثّلاثین المصنّفة، و إنّما کثر اشتهار الحسین أخیه بها، و کان الحسین بن یزید السّورانی یقول: الحسن شریک أخیه الحسین فی جمیع رجاله ...» (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۵۸ الرقم ۱۳۶).

ذکره الشّیخ فی الفهرست قائلًا: إنّه ثقة، أخو الحسین بن سعید (راجع: الفهرست للطوسی: ص ۵۳ الرقم ۱۸۴). و کان من أصحاب الرّضا و الجواد علیهما السلام (رجال الطوسی: ص ۳۵۴ الرقم ۵۲۴۳، و ص ۳۷۴ الرقم ۵۵۳۸، رجال البرقی: ص ۵۴).

(۳). تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۲۵۷ ح ۹۳۴، وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۵۷ ح ۹۳۴.

(۴). محمّد بن حمزة العلویّ: الرّجل مشترک بین ابن حمزة من دون توصیف، عدّه الشّیخ و البرقی من أصحاب مولانا الجواد علیه السلام، لعلّه متّحد مع محمّد بن حمزة الأشعریّ (راجع: رجال الطوسی: ص ۳۷۸ الرقم ۵۵۹۱- ۵۶۰۳، رجال البرقی: ص ۵۶). و ابن حمزة الهاشمی الّذی روی عن الجواد علیه السلام مع الواسطة، لعلّه متّحد مع محمّد بن حمزة العلویّ، کما ذهب إلیه السیّد الخوئی (معجم رجال الحدیث: ج ۱۷ ص ۵۲ الرقم ۱۰۶۷۹).

ص:۳۹۰

بمائة درهم، و کنت أسمعهُ یقول: کلّ شیء هو لی فهو لمولای، فمات و ترکها و لم یأمر فیها بشیءٍ، و له امرأتان، أمّا إحداهما فببغداد و لا أعرف لها موضعاً السّاعة، و الاخری بقمّ. فما الّذی تأمرنی فی هذه المائة درهم؟

فکتب إلیه:

انظُر أن تَدفَعَ مِن هذِهِ الدَّراهِمِ إلی زَوجَتَی الرَّجُلِ، وَ حَقُّهُما مِن ذلِکَ الثُّمُنُ إن کانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإن لَم یَکُن لَهُ وَلَدٌ فالرُّبُعُ، وَ تَصَدَّق بِالباقی عَلی مَن تَعرِفُ أنَّ لَهُ إلَیهِ حاجَةً إن شاءَ اللّهُ. «۱»

---

(۱). الکافی: ج ۷ ص ۱۲۶ ح ۴، تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۲۹۶ ح ۱۹، الاستبصار: ج ۴ ص ۱۵۰ ح ۳، وسائل الشیعة: ج ۲۶ ص ۲۰۱ ح ۳۲۸۲۴.

ص:۳۹۱

فی الدّعاء ۱

ص:۳۹۳

۲۸۰

کتابه علیه السلام إلی المأمون أدعیة المُناجاة

روی الشّیخ أبو جعفر محمّد بن بابویه، عن إبراهیم بن محمّد بن الحارث النّوفلیّ «۱»، قال: حدّثنی أبی- و کان خادماً لمحمّد بن علیّ الجواد علیهما السلام- قال: لمّا زوّج المأمون أبا جعفرٍ محمّد بن علیّ بن موسی الرّضا علیهم السلام ابنته، کتب إلیه:

إنَّ لِکُلِّ زَوجَة صَداقاً مِن مالِ زَوجِها، وَ قَد جَعَلَ اللّهُ أموالَنا فی الآخِرَةِ مُؤَجَّلَةً مَذخورَةً هُناکَ، کَما جَعَلَ أموالَکُم مُعَجَّلَةً فی الدُّنیا وَ کَثُرَ هاهُنا، وَ قَد أمهَرتُ ابنَتَکَ الوَسائِلَ إلی المَسائِلِ، وَ هیَ مُناجاةٌ دَفَعَها إلَیَّ أبی، قالَ: دَفَعَها إلَیَّ أبی موسی، قالَ: دَفَعَها إلَیَّ أبی جَعفَرٌ، وَ قالَ: دَفَعَها إلَیَّ مُحَمَّدٌ أبی، قالَ: دَفَعَها إلَیَّ عَلیُّ بنُ الحُسینِ أبی، قالَ: دَفَعَها إلَیَّ الحُسینُ أبی، قالَ: دَفَعَها إلَیَّ الحَسَنُ أخی، قال: دَفَعَها إلَیَّ أمیرُ المُؤمِنینَ عَلیُّ بنُ أبی طالِبٍ علیه السلام، قالَ:

دَفَعَها إِلَيَّ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله، قالَ: دَفَعَها إِلَيَّ جَبرَئيلُ عليه السلام، قالَ: يا مُحَمَّدُ، رَبُّ العِزَّةِ يُقرِئُکَ السَّلامَ وَيَقولُ: هذِهِ مَفاتيحُ كُنوزِ الدُّنيا وَ الآخِرَةِ، فاجعَلها وَسائِلَکَ إِلى مَسائِلِکَ، تَصَل إِلى

---

(١). إبراهيم بن محمّد بن الحارث النّوفليّ: لم نجد له ترجمة فى المصادر الرّجاليّة و غيرها، و روى العجلى من كتاب صفوة الأخبار: «عن إبراهيم بن محمّد النّوفليّ، عن أبيه- و كان خادماً لأبى الحسن الرّضا عليه السلام- أنّه قال: حدّثنى العبد الصّالح الكاظم عليه السلام ...» (بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١٠٧ ح ٨٠).

ص:٣٩۴

بُغيَتِکَ وَ تَنجَحَ فى طَلِبَتِکَ، وَ لا تُؤثِرها فى حَوائِجِ دُنياکَ، فَتَبخَسَ بِها الحَظَّ مِن آخِرَتِکَ.

وَ هىَ عِشرونَ وَسائِلَ، تَطرَقُ بِها أَبوابَ الرَّغَباتِ فَتُفتَحُ، وَ تَطلُبُ بِها الحاجاتَ فَتَنجَحَ، وَ هذِهِ نَسخَتُها:

المُناجاة للاستخارة

اللَّهُمَّ إِنَّ خيرَتَکَ فيما استَخَرتُکَ فيهِ تُنيلُ الرَّغائِبَ، وَ تُجزِلُ المَواهِبَ، وَ تُغنِمُ المَطالِبَ، وَ تُطَيِّبُ المَكاسِبَ، وَ تَهدى إِلى أَجمَلِ المَذاهِبِ، وَ تَسوقُ إِلى أَحمَدِ العَواقِبِ، وَ تَقى مَخوفَ النَّوائِبِ.

اللَّهُمَّ إِنّى أَستَخيرُکَ فيما عَزَمَ رَأيى عَلَيهِ، وَ قادَنى عَقلى إِلَيهِ، فَسَهِّل اللَّهُمَّ فيهِ ما تَوَعَّرَ، وَ يَسِّر مِنهُ ما تَعَسَّرَ، وَ اكفِنى فيهِ المُهِمَّ، وَ ادفَع بِهِ عَنّى كُلَّ مُلِمٍّ «١»، وَ اجعَل يا رَبِّ عَواقِبَهُ غُنماً، وَمَخوفَهُ سِلماً، وَبُعدَهُ قُرباً، وَجَدبَهُ خِصباً «٢»، وَأَرسِل اللَّهُمَّ إِجابَتى، وَأَنجِح طَلِبَتى، وَاقضِ حاجَتى، وَ اقطَع عَنّى عَوائِقَها «٣»، وَ امنَع عَنّى بَوائِقَها «۴».

وَ أَعطِنى اللَّهُمَّ لِواءَ الظَّفَرِ، وَ الخيرَةَ فيما استَخَرتُکَ، وَوُفورَ المَغنَمِ فيما دَعَوتُکَ، وَ عَوائِدَ الإِفضالِ فيما رَجَوتُکَ، وَأَقرِنهُ اللَّهُمَّ بِالنَّجاحِ وَخُصَّهُ بِالصَّلاحِ، وَأَرِنى أَسبابَ الخيرَةِ فيه

واضِحَةً، وَ أَعلامَ غُنمِها لائِحَةً، وَ اشدُد خِناقَ تَعسيرِها، وَ انعَش صَريخَ تَكسيرِها، وَ بَيِّن اللَّهُمَّ مُلتَبَسَها، وَ أَطلِق مُحتَبَسَها، وَ مَكِّن أُسَّها؛ حَتّى تَكونَ خيرَةً مُقبِلَةً بِالغُنمِ، مُزيلَةً لِلغُرمِ، عاجِلَةً لِلنَّفعِ، باقِيَةَ الصُّنعِ، إِنَّکَ مَلِىٌّ بِالمَزيدِ مُبتَدِئٌ بِالجودِ.

المُناجاة بالاستقالة

اللَّهُمَّ إِنَّ الرَّجاءَ لِسَعَةِ رَحمَتِکَ أَنطَقَنى بِاستِقالَتِکَ، وَ الأَمَلَ لِأَناتِکَ وَرِفقِکَ شَجَّعَنى عَلى طَلَبِ

---

(١). المُلِمّات- بضمّ الميم الأوّل و تشديد الثّانية و كسر اللام بينهما-: الشّدائد (مجمع البحرين: ج ۶ ص ١۶۵).

(٢). الجَدب: المَحل، نقيض الخصب، و فى الحديث: و اجدبت البلاد، أى قحطت و غلت الأسعار. و الخِصب: نقيض الجدب، و هو كثرة العشب (لسان العرب: ج ١ ص ٣۵۴- ٣۵۵).

(۳). عوائق الدّهر: الشّواغل من أحداثه (لسان العرب: ج ۱۰ ص ۲۸۱).

(۴). بوائقها: قال الكسائی و غيره: بوائقه: غوائله و شرّه، أو ظلمه (لسان العرب: ج ۱۰ ص ۳۰).

أمانِکَ وَ عَفوکَ، وَلی یا رَبِّ ذُنوبٌ قَد واجَهَتها أوجُهُ الانتِقامِ، وَ خَطایا قَد لاحَظَتها أعیُنُ الإصطِلامِ «۱»، وَ استَوجَبتُ بها عَلی عَدلِکَ أَلیمَ العَذابِ، وَ استَحقَقتُ باجتِراحِها مُبیرَ «۲» العِقابِ، وَ خِفتُ تَعویقَها لِإجابَتی، وَرَدَّها إیّایَ عَن قَضاءِ حاجَتی بِإبطالِها لِطَلِبَتی، وَقَطعَها لِأسبابِ رَغبَتی، مِن أجلِ ما قَد أَنقَضَ ظَهری مِن ثِقلِها، وَبَهَظَنی «۳» مِنَ الاستِقلالِ بِحَملِها، ثُمَّ تَراجَعتُ رَبِّ إلی حِلمِکَ عَنِ الخاطِئینَ، وَعَفوکَ عَنِ المُذنِبینَ، وَرَحمَتِکَ لِلعاصینَ، فَأقبَلتُ بِثِقَتی مُتَوَکِّلًا عَلَیکَ، طارِحاً نَفسی بَینَ یَدَیکَ، شاکِیاً بَثّی إلَیکَ، سائِلًا ما لا أستوجِبُهُ مِن تَفریجِ الهَمِّ، وَ لا أستَحِقُّهُ مِن تَنفیسِ الغَمِّ، مُستَقیلًا لَکَ إیّایَ، واثِقاً مَولایَ بِکَ.

اللَّهُمَّ فامنُن عَلَیَّ بِالفَرَجِ، وَ تَطَوَّل بِسُهولَةِ المَخرَجِ، وَأدلُلنی بِرأفَتِکَ عَلی سَمتِ المَنهَجِ، وَأزلِقنی بِقُدرَتِکَ عَنِ الطَّریقِ الأعوَجِ، وَ خَلِّصنی مِن سِجنِ الکَربِ بِإقالَتِکَ، وَأطلِق أسری بِرَحمَتِکَ، وَطُل عَلَیَّ بِرِضوانِکَ، وَجُد عَلَیَّ بِإحسانِکَ، وَأقِلنی عَثرَتی، وَ فَرِّج کُربَتی، وَارحَم عَبرَتی، وَ لا تَحجُب دَعوَتی، وَ اشدُد بِالإقالَةِ أزری، وَ قَوِّ بِها ظَهری، وَ أَصلِح بِها أمری، وَ أطِل بِها عُمری، وَ ارحَمنی یَومَ حَشری، وَ وَقتَ نَشری، إنَّکَ جَوادٌ کَریمٌ غَفورٌ رَحیمٌ.

المُناجاة بالسّفر

اللَّهُمَّ إنّی أُریدُ سَفَراً، فَخِر لی فیه، وَأوضِح فیهِ سَبیلَ الرَّأی، وَ فَهِّمنیهِ، وَافتَح عَزمی بِالاستِقامَة، و اشمُلنی فی سَفَری بِالسَّلامَة، وَأفدِنی جَزیلَ الحَظِّ وَالکَرامَة، وَاکلَأنی بِحُسنِ الحِفظِ وَالحِراسَة، وَ جَنِّبنی اللَّهُمَّ وَعثاءَ «۴» الأسفار، وَ سَهِّل لی حُزونَةَ الأوعار، وَ اطوِ لی بِساطَ المَراحِلِ، وَ قرِّب مِنّی نَأی المَناهِلِ «۵»، وَ باعِدنی فی المَسیرِ بَینَ خُطی الرَّواحِلِ حَتّی تُقَرِّبَ نیاطَ «۶» البَعیدِ، وَتُسَهِّلَ وُعُورَ الشَّدید.

---

(۱). الاصطلام: إذا ابید قوم من أصلهم (لسان العرب: ج ۱۲ ص ۳۴۰).

(۲). مُبیر: أی مُهلک (لسان العرب: ج ۴ ص ۸۶).

(۳). بهظنی الأمر و الحمل: أثقلنی و عجزت عنه (لسان العرب: ج ۷ ص ۴۳۶).

(۴). الوعثاء: المشقّة و التّعب (المنجد: ص ۹۰۷).

(۵). المنهل: الموضع الّذی فیه المشرب (لسان العرب: ج ۱۱ ص ۶۸۱).

(۶). النّیاط: عِرق علق به القلب من الوتین (لسان العرب: ج ۷ ص ۴۱۸).

وَ لَقِّنی اللَّهُمَّ فی سَفَری نُجحَ طائِرِ الواقیَة، وَ هَبنی فیهِ غُنمَ العافیَة و خَفیرَ «۱» الاستِقلال، وَدَلیلَ مُجاوَزَة الأهوال، وَ باعِثَ وُفورِ الکِفایَة، وَ سانِحَ خَفیرِ الوَلایَة، وَ اجعَلهُ اللَّهُمَّ سَبَبَ عَظیمِ السِّلمِ حاصِلَ الغُنمِ، وَ اجعَلِ اللَّیلَ عَلَیَّ سِتراً مِنَ الآفات، وَالنَّهارَ مانِعاً مِنَ الهَلَکات، وَ اقطَع عَنّی لُصوصَهِ بِقُدرَتِکَ، وَ احرُسنی مِن وُحوشِهِ بِقوَّتِکَ، حَتّی تکونَ السَّلامَةُ فیهِ مُصاحِبَتی، وَ العافیةُ فیهِ مُقارِنَتی، وَ الیُمنُ سائِقی، وَ الیُسرُ مُعانِقی، وَ العُسرُ مُفارِقی، وَ الفَوزُ مُوافِقی، وَ الأمرُ مُرافِقی، إِنَّکَ ذو الطَّولِ وَ المَنِّ، وَ القُوَّة وَ الحَول، وَأنتَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیرٌ، وَ بِعِبادِکَ بَصیرٌ خَبیرٌ.

المُناجاة فی طلب الرِّزق

اللَّهُمَّ أرسِل عَلَیَّ سِجالَ «۲» رِزقِکَ مِدراراً، وَأمطِر عَلَیَّ سَحائِبَ إِفضالِکَ غِزاراً، وَأدِم غَیثَ نَیلِکَ إِلَیَّ سِجالًا، وَ أسبِل مَزیدَ نَعمِکَ عَلی خِلَّتی إِسبالًا، وَ أفقِرنی بِجُودِکَ إِلَیکَ، وَ أغنِنی عَمَّن یَطلُبُ ما لَدَیکَ، وَ دَاوِ داءَ فَقری بِدَواءِ فَضلِکَ، وَ انعَش صَرعَةَ عَیلَتی بِطَولِکَ، وَ تَصَدَّق عَلَی إِقلالی بِکَثرَةِ عَطائِکَ، وَ عَلی اختِلالی بِکَریمِ حِبائِکَ.

وَ سَهِّل رَبِّ سَبیلَ الرِّزقِ إِلَیَّ، وَ ثَبِّت قَواعِدَهُ لَدَیَّ، وَبَجِّس «۳» لی عُیونَ سَعَتِهِ بِرَحمَتِکَ، وَ فَجِّر أنهارَ رَغَدِ العَیشِ قِبَلی بِرَأفَتِکَ، وَ أجدِب أرضَ فَقری، وَأخصِب جَدبَ ضُرّی، وَاصرِف عَنّی فی الرِّزقِ العَوائِقَ، وَ اقطَع عَنّی مِنَ الضّیقِ العَلائِقَ.

وَ ارمِنی مِن سَعَةِ الرِّزقِ اللَّهُمَّ بِأخصَبِ سِهامِهِ، وَأحبِنی مِن رَغَدِ العَیشِ بِأکثَرِ دَوامِهِ، وَ اکسُنی اللَّهُمَّ سَرابیلَ السَّعَة، وَجَلابیبَ «۴» الدَّعَة، فَإِنّی یا رَبِّ مُنتَظِرٌ لِإِنعامِکَ بِحَذفِ المَضیقِ، وَ لِتَطَوُّلِکَ بِقَطعِ التَّعویقِ، وَ لِتَفَضُّلِکَ بِإِزالَةِ التَّقتیرِ «۵»، وَ لِوُصولِ حَبلی بِکَرَمِکَ

---

(۱). خفیر: أی حافظاً و مجیراً (مجمع البحرین: ج ۳ ص ۲۹۱).

(۲). السّجل: الدّلو الضّخمة المملوءة ماءً (لسان العرب: ج ۱۱ ص ۳۲۵).

(۳). بجّس: أی فجّر (لسان العرب: ج ۶ ص ۲۴).

(۴). جلابیب: جمع جلباب، و هو ثوب واسع أوسع من الخمار و دون الرّداء ... و قیل الجلباب: الملحفة کلّما یستتر به من کساء أو غیره (مجمع البحرین: ج ۲ ص ۲۳).

(۵). القترة: غَبَرَة یعلوها سواد کالدّخان، الأقتار: التّضییق علی الإنسان فی الرّزق (لسان العرب: ج ۵ ص ۷۱).

بِالتَّیسیرِ. وَأمطِر اللَّهُمَّ عَلَیَّ سَماءَ رِزقِکَ بِسِجالِ الدَّیَمِ، وَأغنِنی عَن خَلقِکَ بِعَوائِدِ النِّعَمِ.

وَأرمِ مَقاتِلَ الإقتارِ مِنّی، وَ احمِلِ کَشفَ الضُّرِّ عَنّی عَلی مَطایا الإعجالِ، وَ اضرِبِ الضّیقَ عَنّی بِسَیفِ الاستِئصالِ، وَ أتحِفنی رَبِّ مِنکَ بِسَعَةِ الإفضالِ، وَامدُدنی بِنُمُوِّ الأموالِ، وَاحرُسنی مِن ضیقِ الإقلالِ وَ اقبِض عَنّی سُوءَ الجَدبِ، وَ ابسُط لی بِساطَ الخِصبِ، وَ اسقِنی مِن ماءِ رِزقِکَ غَدَقاً «۱»، وَ انهَج لی مِن عَمیمِ بَذلِکَ طُرُقاً، وَ فاجِئنی بِالثَّروَةِ وَ المالِ، وَ انعَشنی مِنَ الإقلالِ، وَصَبِّحنی بِالاستِظهارِ، وَ مَسِّنی بِالتَّمَکُّنِ مِنَ الیَسارِ، إنَّکَ ذو الطَّولِ العَظیمِ، وَ الفَضلِ العَمیمِ، وَالمَنِّ الجَسیمِ، وَ أنتَ الجَوادُ الکَریمُ.

المُناجاة بالاستعاذة

اللّهُمَّ إنّی أعوذُ بِکَ مِن مُلِمّاتِ نَوازِلِ البَلاءِ، وَأهوالِ عَظائِمِ الضَّرّاءِ، فَأعِذنی رَبِّ مِن صَرعَةِ البَأساءِ، وَ احجُبنی مِن سَطَواتِ البَلاءِ، وَ نَجِّنی مِن مُفاجَأةِ النِّقَمِ، وَ أجِرنی مِن زَوالِ النِّعَمِ، وَ مِن زَلَلِ القَدَمِ، وَ اجعَلنی اللّهُمَّ فی حیاطَةِ عِزِّکَ وَحِفاظِ حِرزِکَ مِن مُباغَتَةِ الدَّوائِرِ «۲»، وَ مُعاجَلَةِ البَوادِرِ «۳».

اللّهُمَّ رَبِّ، وَأرضَ البَلاءِ فاخسِفها، وَعَرصَةَ المِحَنِ فَأرجِفها، وَشَمسَ النَّوائِبِ فَأکسِفها، وَجِبالَ السَّوءِ فانسِفها، وَ کُرَبَ الدَّهرِ فاکشِفها، وَ عَوائِقَ الأُمورِ فاصرِفها، وَأوردنی حیاضَ السَّلامَةِ، وَ احمِلنی عَلی مَطایا الکَرامَةِ، وَ اصحَبنی بِإقالَةِ العَثرَةِ، وَ اشمَلنی بِستَرِ العَورَةِ، وَجُد عَلَیَّ یا رَبِّ بِآلائِکَ، وَ کَشفِ بَلائِکَ، وَدَفعِ ضَرّائِکَ.

وَ ارفع کَلاکِلَ «۴» عَذابِکَ، وَ اصرِف عَنّی أَلیمَ عِقابِکَ، وَأعِذنی مِن بَوائِقِ الدُّهورِ، وَأنقِذنی مِن سوءِ عَواقِبِ الأُمورِ، وَاحرُسنی مِن جَمیعِ المَحذورِ، وَ اصدَع صَفاءَ البَلاءِ عَن أمری، وَ اشلُل یَدَهُ عَنّی مَدی عُمری، إنَّکَ الرَّبُّ المَجیدُ المُبدِئُ المُعیدُ الفَعّالُ لِما تُریدُ.

---

(۱). الغَدَق: المطر الکثیر العامّ (لسان العرب: ج ۱ ص ۲۸۲).

(۲). الدّائرة: الهزیمة و السّوء. و قوله عزّ و جلّ: «وَ یَتَرَبَّصُ بِکُمُ الدَّوَائِرَ» قیل: الموت أو القتل (لسان العرب: ج ۴ ص ۲۹۷).

(۳). البادرة: الغضبة السّریعة (لسان العرب: ج ۴ ص ۴۹).

(۴). الکلاکل: الجماعات، أی أصناف عذابک (المنجد: ص ۶۹۵).

المُناجاة بطلب التّوبة

اللّهُمَّ إنّی قَصَدتُ إلَیکَ بِإخلاصِ تَوبَةِ نَصوحٍ، وَتَثبیتِ عَقدِ صَحیحٍ، وَدُعاءِ قَلبٍ قَریحٍ «۱»، وَإعلانِ قَولٍ صَریحٍ.

اللّهُمَّ فَتَقَبَّل مِنّی مُخلَصَ التَّوبَةِ، وَإقبالَ سَریعِ الأَوبَةِ «۲»، وَمَصارِعَ تَخَشُّعِ الحَوبَةِ «۳»، وَ قابِل رَبِّ تَوبَتی بِجَزیلِ الثَّوابِ وَ کَریمِ المَآبِ، وَحَطِّ العِقابِ، وَصَرفِ العَذابِ، وَغُنمِ الإیابِ، وَسِترِ الحِجابِ.

وَ امحُ اللَّهُمَّ ما ثَبَتَ مِن ذُنوبی، وَ اغسِل بِقَبولِها جَمیعَ عُیوبی، وَ اجعَلها جالِیَةً لِقَلبی، شاخِصَةً لِبَصیرَةِ لُبّی، غاسِلَةً لِدَرَنی، مُطَهِّرَةً لِنَجاسَةِ بَدنی، مُصَحِّحَةً فیها ضَمیری، عاجِلَةً إلی الوَفاءِ بِها بَصیرَتی.

وَ اقبَل یا رَبِّ تَوبَتی، فَإِنَّها تَصدُرُ مِن إخلاصِ نیَّتی، وَمَحضٍ مِن تَصحیحِ بَصیرَتی، وَ احتِفالًا فی طَویَّتی، وَ اجتِهاداً فی نَقاءِ سَریرَتی، وَتَثبیتاً لِإنابَتی، مُسارِعَةً إلی أمرِکَ بِطاعَتی، وَ اجلُ اللَّهُمَّ بِالتَّوبَةِ عَنّی ظُلمَةَ الإصرارِ، وَامحُ بِها ما قَدَّمتُهُ مِنَ الأوزارِ، وَ اکسُنی لِباسَ التَّقوی وَجَلابیبَ الهُدی، فَقَد خَلَعتُ رِبقَ المَعاصیَ عَن جِلدی، وَنَزَعتُ سِربالَ «۴» الذُّنوبِ عَن جَسَدی، مُستَمسِکاً رَبِّ بِقُدرَتِکَ، مُستَعیناً عَلی نَفسی بِعِزَّتِکَ، مُستودِعاً تَوبَتی مِن النَّکثِ بِخَفرَتِکَ، مُعتَصِماً مِنَ الخِذلانِ بِعِصمَتِکَ، مُقارِناً بِهِ، لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلّا بِکَ.

المُناجاة بطلب الحج

اللَّهُمَّ ارزُقنی الحَجَّ الَّذی افتَرَضتَهُ عَلی مَن استَطاعَ إلَیهِ سَبیلًا، وَ اجعَل لی فیهِ هادیاً وَإلَیهِ دَلیلًا، وَ قَرِّب لی بُعدَ المَسالِکِ، وَ أعِنّی عَلی تَأدیَةِ المَناسِکِ، وَ حرِّم بِإحرامی عَلَی النّارِ جَسَدی، وزِد للسَّفَرِ قُوَّتی وَ جَلَدی، وَ ارزُقنی رَبِّ الوَقوفَ بَینَ یَدَیکَ، وَ الإفاضَةَ إلَیکَ،

---

(۱). قریح: الجریح (لسان العرب: ج ۲ ص ۵۵۷).

(۲). الأوب: الرّجوع (لسان العرب: ج ۱ ص ۲۱۷).

(۳). الحوبة: الحاجة (لسان العرب: ج ۱ ص ۳۳۷).

(۴). السّربال: القمیص و الدّرع (لسان العرب: ج ۱۱ ص ۳۳۵).

وَاظفِرنی بِالنُّجحِ بِوافِرِ الرِّبحِ، وَأصدِرنی رَبِّ مِن مَوقِفِ الحَجِّ الأکبَرِ إلی مُزدَلَفَةِ المَشعَرِ، وَاجعَلها زُلفَةً إلی رَحمَتِکَ، وَ طَریقاً إلی جَنَّتِکَ، وَقِفنی مَوقِفَ المَشعَرِ الحَرامِ، وَمَقامَ وُقُوفِ الإحرامِ.

وَ أهِّلنی لِتَأدیَةِ المَناسِکِ وَنَحرِ الهَدی التَّوامِکِ «۱» بِدَمٍ یَثُجُ «۲»، وَأوداجٍ تَمُجُّ، وَإراقَةِ الدِّماءِ المَسفوحَةِ، وَالهَدایا المَذبوحَةِ، وَفَری أوداجِها عَلی ما أمَرتَ، وَ التَّنَفُّلِ بِها کَما وَسَمتَ.

وَأحضِرنی اللَّهُمَّ صَلاةَ العیدِ راجیاً لِلوَعدِ، خائِفاً مِنَ الوَعیدِ، حالِقاً شَعرَ رَأسی، وَ مُقَصِّراً وَ مُجتَهِداً فی طاعَتِکَ، مُشَمِّراً، رامیاً لِلجِمارِ بِسَبعٍ بَعدَ سَبعٍ مِنَ الأحجارِ، وَأدخِلنی اللَّهُمَّ عَرصَةَ بَیتِکَ، وَعَقوَتَکَ «۳»، وَمَحَلَّ أمنِکَ، وَ کَعبَتَکَ، و مَساکِنَکَ، وَ سُؤالِکَ، وَ مَحاویجَکَ، وَ جُد عَلَیَّ اللَّهُمَّ بِوافِرِ الأجرِ مِنَ الانکِفاءِ وَ النَّفرِ. وَ اختِم اللَّهُمَّ مَناسِکَ حَجّی وَ انقِضاءِ عَجّی بِقَبولٍ مِنکَ لی، وَرَأفَةٍ مِنکَ بی، یا أرحَمَ الرّاحِمینَ.

المُناجاة بکشف الظّلم

اللَّهُمَّ إنَّ ظُلمَ عِبادِکَ قَد تَمَکَّنَ فی بِلادِکَ حَتّی أماتَ العَدلَ، وَقَطَعَ السُّبُلَ، وَ مَحَقَ الحَقَّ، وَأبطَلَ الصِّدقَ، وَأخفَی البِرَّ، وَأظهَرَ الشَّرَّ، وَ أحمَدَ «۴» التَّقوی، وَأزالَ الهُدی، وَأزاحَ الخَیرَ، وَأثبَتَ الضَّیرَ «۵»، وَأنمَی الفَسادَ، وَ قَوّی العِنادَ، وَبَسَطَ الجورَ وَعَدَی الطَّورَ «۶».

اللَّهُمَّ یا رَبِّ لا یَکشِفُ ذلِکَ إلَّاسُلطانُکَ، وَ لا یُجیرُ مِنهُ إلَّا امتِنانُکَ.

اللَّهُمَّ رَبِّ فابتِرِ الظُّلمَ، وَبُثَّ حِبالَ الغَشمِ «۷»، وَ أخمِد سوقَ المُنکَرِ وَ أعِزَّ مَن عَنهُ

---

(۱). أتمکها الکلأ: سمّنها (لسان العرب: ج ۱۰ ص ۴۰۷).

(۲). ثجّ الماء: سال، و ثجّأ الماء: أساله (المنجد: ص ۶۹).

(۳). العقوة: السّاحة و ما حول الدّار (لسان العرب: ج ۱۵ ص ۷۹).

(۴). الصّحیح: «أخمد» بدل «أحمد»، فی لسان العرب: خمدت النّار تخمد خموداً؛ سکن لهبها و لم یدفع خمرها (ج ۳ ص ۱۶۵). و فی بحار الأنوار: «أهمل» بدل «أحمد».

(۵). ضارّه ضیراً: ضَرّه (لسان العرب: ج ۴ ص ۴۹۵).

(۶). الطَّور: الحدّ بین الشّیئین، وعدا طوره، أی جاوز حدّه و قدره (لسان العرب: ج ۴ ص ۵۰۸).

(۷). الغشم: الظّلم و الغصب (لسان العرب: ج ۱۲ ص ۴۳۷).

یَنزَجِرُ، وَاحصُد شَأفَةَ «۱» أهلِ الجَورِ، وَألبِسهُمُ الحَورَ «۲» بَعدَ الکَورِ «۳»، وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ إلَیهِم البَیاتَ، وَ أنزِل عَلَیهِم المُثُلاتِ، وَأمِت حَیاةَ المُنکَرِ لِیُؤمَنَ المَخُوفُ، وَیَسکُنَ المَلهوفُ، وَیَشبَعَ الجائِعُ، وَیَحفَظَ الضّائِعُ، وَ یأوِیَ الطَّرِیدُ وَ یعودَ الشَّرِیدُ، وَ یُغنیَ الفقیرُ، وَ یُجارَ المُستَجیرُ، وَ یُوقَّرَ الکَبیرُ، وَ یُرحَمَ الصَّغیرُ، وَیُعَزَّ المَظلومُ، وَیُذَلَّ الظّالِمُ، وَیُفَرَّجَ المَغمومُ، وَ تَنفَرِجَ الغَمّاءُ، وَ تَسکُنَ الدَّهماءُ «۴»، وَ یَموتَ الاختِلافُ، وَ یَعلو العِلمُ، وَ یَشمُلَ السِّلمُ، وَیُجمَعَ الشَّتاتُ، وَیَقوی الإیمانُ، وَیُتلی القُرآنُ، إنَّکَ أنتَ الدَّیّانُ المُنعِمُ المَنّانُ.

المُناجاة بالشّکر للّه تعالی

اللَّهُمَّ لَکَ الحَمدُ عَلی مَرَدِّ نَوازِلِ البَلاءِ وَ تَوالی سُبُوغِ النَّعماءِ، ومُلِمّاتِ الضَّرّاءِ، وَ کَشفِ نَوائِبِ اللَّأواءِ «۵». وَ لَکَ الحَمدُ عَلی هَنیءِ عَطاءِ کَ وَ مَحمودِ بَلائِکَ، وَ جَلیلِ آلائِکَ، وَ لَکَ الحَمدُ عَلی إحسانِکَ الکَثیرِ، وَخَیرِکَ الغَزیرِ، وَ تکلیفِکَ الیَسیرِ، وَدَفعِ العَسیرِ، وَ لَکَ الحَمدُ یا رَبِّ عَلی تَثمیرِکَ قَلیلَ الشُّکرِ وَإعطائِکَ وافِرَ الأجرِ، وَحَطِّکَ مُثقَلَ الوِزرِ، وَ قَبولِکَ ضَئِیلَ العُذرِ، وَوَضعِکَ باهِضَ الإصرِ، وَ تَسهیلِکَ مَوضِعَ الوَعرِ، وَمَنعِکَ مُفظِعَ «۶» الأمرِ.

وَ لَکَ الحَمدُ عَلی البَلاءِ المَصروفِ، وَوافِرِ المَعروفِ، وَدَفعِ المَخوفِ، وَإذلالِ العَسوفِ «۷»، وَ لَکَ الحَمدُ عَلی قِلَّةِ التَّکلیفِ، وَکَثرَةِ التَّخفیفِ، وَتَقویَةِ الضَّعیفِ، وَإغاثَةِ اللَّهیفِ، وَ لَکَ الحَمدُ عَلی سَعَةِ إمهالِکَ، وَدَوامِ إفضالِکَ، وَصَرفِ إمحالِکَ «۸»، وَ حَمیدِ أفعالِکَ، وَ تَوالی

---

(۱). الشّأفة: الأصل (لسان العرب: ج ۹ ص ۱۶۸).

(۲). الحَور: الرّجوع عن الشّیء و إلی الشّیء (لسان العرب: ج ۴ ص ۲۱۷).

(۳). الکور: الزّیادة (لسان العرب: ج ۵ ص ۱۵۵).

(۴). الدّهمة: السّوداء المظلمة (لسان العرب: ج ۱۲ ص ۲۰۹).

(۵). اللّأواء: الشدّة و المحنة (المنجد: ص ۷۰۹).

(۶). المُفظع: الشّدید الشّنیع (لسان العرب: ج ۸ ص ۲۵۴).

(۷). عَسَفَ فلان فلاناً عسفاً: ظلمه (لسان العرب: ج ۹ ص ۲۴۵).

(۸). المَحل: المکر و الکید (لسان العرب: ج ۱۱ ص ۶۱۸).

نَوالِکَ، وَ لَکَ الحَمدُ عَلی تَأخیرِ مُعاجَلَةِ العِقابِ، وَتَرکِ مُغافَصَةِ «۱» العَذابِ، وَتَسهیلِ طَریقِ المآبِ وَإنزالِ غَیثِ السَّحابِ.

المُناجاة بطلب الحوائج

جَدیرٌ مَن أمرتَهُ بالدُّعاءِ أن یَدعوکَ، وَمَن وَ عَدتَهُ بالإجابَةِ أن یَرجوکَ، وَلِیَ اللَّهُمَّ حاجَةٌ قَد عَجَزَت عَنها حیلَتی، وَکَلَّت فیها طاقَتی، وَ ضَعُفَ عَن مَرامِها قُوَّتی، وَ سَوَّلَت لی نَفسی الأَمّارَةُ بالسُّوءِ، وَعَدُوّی الغَرورُ الَّذی أنا مِنهُ مَبلوٌّ أن أرغَبَ إلَیکَ فیها.

اللَّهُمَّ وَأنجِحها بأیمَنِ النَّجاحِ، وَاهدِها سَبیلَ الفَلاحِ، وَ اشرَحِ بالرَّجاءِ لِإسعافِکَ «۲» صَدری، وَیَسِّر فی أسبابِ الخَیرِ أمری، وَ صَوِّر إلی الفَوزِ ببُلوغِ ما رَجَوتُهُ بالوُصولِ إلی ما أمَّلتُهُ، وَوَفِّقنی اللَّهُمَّ فی قَضاءِ حاجَتی بِبُلوغِ أُمنیَّتی، وَ تصدیقِ رَغبَتی، وَأعِذنی اللَّهُمَّ بکَرَمِکَ مِنَ الخَیبَةِ وَالقُنوطِ وَالأَناةِ «۳»، وَالتَّثبیطِ «۴».

اللَّهُمَّ إنَّکَ مَلیءٌ بالمنائحِ الجَزیلَةِ، وَفیٌّ بها، وَ أنتَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیرٌ، بِعِبادِکَ خَبیرٌ بَصیرٌ. «۵»

ذکرتها مفصّلًا فی مکاتیب الرّسول صلی الله علیه و آله، و نذکرها هنا؛ لنقلها الجواد علیه السلام عنهم علیهم السلام، و لجلالتها، و التّبرّک بها «۶»

(۱). غافص الرّجل: أخذه على غِرّة (لسان العرب: ج ۷ ص ۶۱).

(۲). أسعفه على الأمر: أعانه (لسان العرب: ج ۹ ص ۱۵۲).

(۳). الأناة: و فى الحديث: «و الرّأى مع الأناة»؛ و ذلک لأنّها ظنّة الفكر فى الاهتداء إلى وجوه المصالح (مجمع البحرين: ج ۱ ص ۳۶).

(۴). التّثبيط: ثبّطه عن الشّىء تثبيطاً، إذا شغله عنه (لسان العرب: ج ۷ ص ۲۶۷).

(۵). مهج الدّعوات: ص ۳۰۹، بحار الأنوار: ج ۹۱ ص ۱۱۳ ح ۱۷ و راجع: المصباح للكفعمى: ص ۵۱۸، بلد الأمين: ص ۱۶۱.

(۶). مكاتيب الرّسول صلى الله عليه و آله: ج ۲ ص ۱۷۷.

۲۸۱

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن بصير فى دعاء جامع للدّنيا و الآخرة

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن علىّ بن زياد «۱»، قال: كتب علىّ بن بصير «۲» يسأله أن يكتب له فى أسفل كتابه دعاءً يعلّمه إيّاه، يدعو به فيُعصم به من الذّنوب، جامعاً للدّنيا و الآخرة.

فكتب عليه السلام بخطّه:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

يا مَن أظهَرَ الجَميلَ، وَ سَتَرَ القَبيحَ، وَ لَم يَهتِكِ السِّترَ عَنّى، يا كَريمَ العَفوِ، يا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يا واسِعَ المَغفِرَةِ، يا باسِطَ اليَدَينِ بِالرَّحمَةِ، يا صاحِبَ كُلِّ نَجوى، وَ يا مُنتَهى كُلِّ شَكوى، يا كَريمَ الصَّفحِ، يا عَظيمَ المَنِّ، يا مُبتَدِئَ كُلِّ نِعمَةٍ قَبلَ استِحقاقِها، يا رَبّاه، يا سَيِّداه، يا مَولاه، يا غياثاه، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأسأَلُکَ أن لا تَجعَلَنى فى النّارِ.

ثمّ تسأل ما بدا لک. «۳»

(۱). علىّ بن زياد الصيمرىّ: الخبر كان مضمرة، و عدّه الشّيخ من أصحاب الهادىّ عليه السلام (رجال الطوسى: ص ۳۸۸ ح ۵۷۱۴).

(٢). علىّ بن بصير: فى بعض النّسخ «علىّ بن نصير»، و الرّجل لم نجد له ترجمة فى المصادر الرّجاليّة و لا الرّوائيّة، لعلّه هو علىّ بن نصر [الغاب] الّذى عدّه الشّيخ و البرقى من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام (رجال الطوسى: ص ٣٧٧ الرقم ٥٥٧٦، رجال البرقى: ص ٥٧). و فى فلاح السّائل «علىّ بن نصر» بدل «علىّ بن بصير».

(٣). الكافى: ج ٢ ص ٥٧٨ ح ٤، فلاح السّائل: ص ٣٤٥ ح ٢٣١، و فيه «غايتاه» بدل «غياثاه»، بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٧٩ ح ٣، و فيه «أقول: و هذه ألفاظ هذا الدّعاء نقلته من نسخة قد كانت للشّيخ أبى جعفر الطوسى، و عليها خطّ أبى عبد اللّه الحسين بن أحمد بن عبيد اللّه، تاريخه صفر سنة إحدى عشرة و أربعمائة، و قد قابلها جدّى أبو جعفر الطوسى و أحمد بن الحسين بن أحمد ابن عبيد اللّه، و صحّحاها».

٢٨٢

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن شيبة و علىّ بن أسباط فى الاستخارة

رواه سعد بن عبد اللّه فى كتاب الأدعية، عن علىّ بن مهزيار، قال: كتب أبو جعفرٍ الثّانى إلى إبراهيم بن شيبة «١»:

فَهمتُ ما استَأمَرتَ فيهِ مِن أمرِ ضَيعَتِكَ الَّتى تَعَرَّضَ لَكَ السُّلطانُ فيها، فاستَخِرِ اللَّهَ مِئَةَ مَرَّة، خِيَرَةً فى عافيَة، فَإن احلَولى بقَلبِكَ بَعدَ الاستِخارَةِ بَيعُها، فَبِعها وَ استَبدِل غَيرَها إن شاءَ اللَّهُ تَعالى، وَ لا تَتَكَلَّم بَينَ أضعافِ الاستِخارَةِ حَتّى تُتِمَّ المِئَةَ إن شاءَ اللَّهُ. «٢»

و فى روايةٍ اخرى:

عن محمّد بن يعقوب الكلينى فيما صنّفه من كتاب رسائل الأئمّة عليهم السلام، فيما يختصّ بمولانا الجواد عليه السلام: فقال: و من كتاب له إلى علىّ بن أسباط:

فَهِمتُ ما ذَكَرتَ مِن أمرِ ضَيعَتِكَ

... و ذكر مثله، إلّا أنّه زاد:

وَ لتَكُنِ الاستِخارَةُ بَعدَ صَلاتِكَ رَكعَتَينِ

. «٣»

٢٨٣

كتابه عليه السلام إلى إسماعيل بن سهل مع الأئمّة عليهم السلام فى الدّنيا و الآخرة

سعد بن عبد اللّه عن الهيثم بن أبى مسروق النّهدىّ، عن إسماعيل بن سهل «٤»، قال:

(۱). راجع: ص ۳۲۹ الرقم ۲۳۳.

(۲). فتح الأبواب: ص ۱۴۲، بحار الأنوار: ج ۹۱ ص ۲۶۴ ح ۱۷، وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۷۶ ح ۱۰۱۲۱ و راجع: المصباح للكفعمى: ص ۵۱۷.

(۳). وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۷۷ ح ۱۰۱۲۲.

(۴). إسماعيل بن سهل الدّهقان الكاتب: قال النجاشى فى ترجمة إسماعيل بن سهل الدّهقان: ضعّفه أصحابنا (رجال النجاشى: ج ۱ ص ۲۸ الرقم ۵۶). ذكره العلّامة فى القسم الثّانى من رجاله قائلًا: قال النجاشى ضعفه أصحابنا (راجع: رجال العلّامة: ص ۲۰۰ الرقم ۶). و ذكره ابن داوود تارةً فى القسم الأوّل بعنوان «إسماعيل بن سهل»، و أُخرى فى القسم الثّانى بعنوان إسماعيل بن سهل الدّهقان، ضعيف (رجال ابن داوود: ص ۵۰ الرقم ۱۸۵، و ص ۲۳۱ الرقم ۵۶). و قال السيّد الخوئى: الظّاهر أنّه متّحد مع ابن سهل الدّهقان و ابن سهل الكاتب (راجع: معجم رجال الحديث: ج ۴ ص ۵۵ الرقم ۱۳۵۶ و ۱۳۵۷).

كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام: علّمنى شيئاً إذا أنا قلته كنت معكم فى الدّنيا و الآخرة.

قال: فكتب بخطٍّ أعرفه:

أكثِر مِن تِلاوَةِ «إِنَّآ أَنزَلْنَهُ» وَرَطِّب شَفَتَيکَ بِالاستِغفارِ. «۱»

۲۸۴

كتابه عليه السلام إلى محمّد بن الفرج فى تعقيب صلاة الفجر

سهل بن زياد عن بعض أصحابه، عن محمّد بن الفَرَج «۲»، قال: كتب إلىَّ أبو جعفرٍ بن الرّضا عليه السلام بهذا الدّعاء و علّمنيه و قال:

مَن قالَ فى دُبُرِ صَلاةِ الفَجرِ، لَم يَلتَمِس حاجَةً إلّا تَيَسَّرَت لَهُ، وَ كَفاهُ اللّهُ ما أهَمَّهُ:

بِسمِ اللّهِ وَ باللّهِ وَ صَلّى اللّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ «وَ أُفَوِّضُ أمرى إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ* فَوَقَاهُ اللّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا» «۳»، «لا إِلَهَ إِلَّآ أَنتَ سُبحَانَکَ إِنّى كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ* فَاستَجَبنَا لَهُ وَ نَجَّينَاهُ مِنَ الغَمِّ وَ كَذَلِکَ نُنجِى المُؤمِنِينَ» «۴»، «حَسبُنَا اللّهُ وَنِعمَ الوَكِيلُ* فَانقَلَبُوا بِنِعمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضلٍ لَّم يَمسَسهُم سُوءٌ» «۵»

. «مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ» «۶» العَلِى

(۱). ثواب الأعمال: ص ۱۶۵، مکارم الأخلاق: ص ۳۱۳، جامع الأخبار: ص ۵۶، وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۶۹ ح ۲۱۰۰۳، بحار الأنوار: ج ۹۳ ص ۲۷۹ ح ۱۴.

(۲). راجع: ص ۲۹۶ الرقم ۱۹۴.

(۳). غافر: ۴۴ و ۴۵.

(۴). الأنبیاء: ۸۷ و ۸۸.

(۵). آل عمران: ۱۷۳ و ۱۷۴.

(۶). الکهف: ۳۹.

ص:۴۰۵

العَظیمِ، ما شاءَ اللَّهُ لا ما شاءَ النّاسُ، ما شاءَ اللَّهُ وإن کَرِهَ النّاسُ، حَسبیَ الرَّبُّ مِنَ المَربوبینَ حَسبیَ الخَالِقُ مِنَ المَخلوقینَ، حَسبِیَ الرّازِقُ مِنَ المَرزُوقینَ، حَسبیَ الَّذی لَم یَزَل حَسبی مُنذُ قَطُّ «حَسبِیَ اللَّهُ لَآإِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَیهِ تَوَکَّلتُ وَ هُوَ رَبُّ العَرشِ العَظِیمِ» «۱»

. و قال علیه السلام:

إذا انصَرَفتَ مِن صَلاةٍ مَکتوبَةٍ فَقُل:

رَضیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبیّاً وَ بِالإِسلامِ دیناً وبِالقُرآنِ کِتاباً وبِفُلانٍ وَ فُلانٍ أئِمَّةً. اللَّهُمَّ وَلِیُّکَ فُلانٌ فاحفَظهُ من بَینِ یَدَیهِ وَ مِن خَلفِهِ، وَ عَن یَمینِهِ وَ عَن شِمالِهِ، وَمِن فَوقِهِ وَمِن تَحتِهِ، وَ امدُد لَهُ فی عُمُرِهِ، وَ اجعَلهُ القائِمَ بِأمرِکَ وَ المُنتَصِرَ لِدینِکَ، وَ أرِهِ ما یُحِبُّ وَ ما تَقَرُّ بِهِ عَینُهُ فی نَفسِهِ وَ ذُرِّیَّتِهِ، وَ فی أهلِهِ وَ مَالِهِ، وَ فی شیعَتِهِ، وَ فی عَدوِّهِ، وَ أرِهِم مِنهُ ما یَحذَرونَ، وَ أرِهِ فیهِم ما یُحِبُّ وَ تَقِرُّ بِهِ عَینُهُ، وَ اشفِ صُدُورَنا وَصُدورَ قَومٍ مُؤمِنینَ.

قال علیه السلام:

وَ کانَ النَّبیُّ صلی الله علیه و آله یَقولُ إذا فَرَغَ مِن صَلاتِهِ:

اللَّهُمَّ اغفِر لی ما قَدَّمتُ وَ ما أخَّرتُ، وَ ما أسرَرتُ وَ ما أعلَنتُ، وَ إسرافی عَلی نَفسی، وَ ما أنتَ أعلَمُ بِهِ مِنّی.

اللَّهُمَّ أنتَ المُقَدِّمُ وَ أنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلّا أنتَ، بِعِلمِکَ الغَیبَ، وَبِقُدرَتِکَ عَلی الخَلقِ أجمَعینَ، ما عَلِمتَ الحَیاةَ خَیراً لی فَأحیِنی، وَ تَوَفَّنی إذا عَلِمتَ الوَفاةَ خَیراً لی.

اللَّهُمَّ إنّی أسألُکَ خَشیَتَکَ فی السِّرِّ وَ العَلانیَةِ، وَ کَلِمَةَ الحَقِّ فی الغَضَبِ وَ الرِّضا، وَ القَصدَ فی الفَقرِ وَ الغِنی، وَ أسألُکَ نَعیماً لا یَنفَدُ، وَ قُرَّةَ عَینٍ لا یَنقَطِعُ.

وَ أسألُکَ الرِّضا بِالقَضاءِ، وَ بَرکَةَ المَوتِ بَعدَ العَیشِ، وَ بَردَ العَیشِ بَعدَ المَوتِ، ولَذَّةَ المَنظَرِ إلی وَجهِکَ، وَشَوقاً إلی رُؤیَتِکَ وَ لِقائِکَ مِن غَیرِ ضَرّاءَ مُضِرَّةٍ، وَ لا فِتنَةٍ مُضِلَّةٍ.

اللَّهُمَّ زَیِّنّا بِزینَةِ الإیمانِ، وَ اجعَلنَا هُدَاةً مَهدیّینَ. اللَّهُمَّ اهدِنا فیمَن هَدَیتَ.

اللَّهُمَّ إنّی أسألُکَ عَزیمَةَ الرَّشادِ، وَ الثَّباتَ فی الأَمرِ وَ الرُّشدِ، وَ أسألُکَ شُکرَ نِعمَتِکَ،

---

(۱). التوبة: ۱۲۹.

وَ حُسنَ عَافیَتِکَ، وَ أدَاءَ حَقِّکَ.

وَ أسألُکَ یا رَبِّ قَلباً سَلیماً، وَ لِساناً صَادِقاً، وَ أستَغفِرُکَ لِما تَعلَمُ، وَ أسألُکَ خَیرَ ما تَعلَمُ، وَ أعُوذُ بِکَ مِن شَرِّ مَا تَعلَمُ، فَإنَّکَ تَعلَمُ وَ لا نَعلَمُ، وَ أنتَ عَلَّامُ الغُیوبِ. «۱»

۲۸۵

کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی الفَرَج

سَهل بن زیاد و محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن علیّ بن مهزیار «۲»، قال: کتب محمّد بن حمزة الغَنَویّ إلیَّ یسألنی أن أکتب إلی أبی جعفرٍ علیه السلام فی دعاء یُعلّمه، یرجو به الفَرَج.

فکتب إلیَّ:

أمّا ما سَألَ مُحَمَّدُ بنُ حَمزَةَ مِن تَعلیمِهِ دُعاءً یَرجو بِهِ الفَرَجَ، فَقُل لَهُ یَلزَمُ:

یا مَن یَکفی مِن کُلِّ شَیءٍ، و لا یَکفی مِنهُ شَیءٌ، اکفِنی ما أهَمَّنی مِمّا أنا فیهِ.

فَإنّی أرجو أن یُکفی ما هوَ فیهِ مِنَ الغَمِّ إن شَاءَ اللَّهُ تَعالَی.

فأعلمته ذلک، فما أتی علیه إلّا قلیل حتّی خرج مِن الحبس. «۳»

۲۸۶

كتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفُضَیل الدّعاء عند الإصباح و الإمساء

محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن

---

(۱). الکافی: ج ۲ ص ۵۴۷ ح ۶ و راجع: کتاب من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۲۶ ح ۹۵۹، المصباح للکفعمی: ص ۱۱۵، عدّة الداعی: ص ۲۶۸، مکارم الأخلاق: ص ۲۷۰ ح ۱۹، بحار الأنوار: ج ۸۶ ص ۱۸۶ ح ۴۸.

(۲). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۳). الکافی: ج ۲ ص ۵۶۰ ح ۱۴، عدّة الدّاعی: ص ۲۶۲، الدّعوات: ص ۵۱ ح ۱۲۶، بحار الأنوار: ج ۹۵ ص ۲۰۸ ح ۳۹.

ص:۴۰۷

محمّد بن الفُضَیل «۱»، قال: کتبتُ إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام أسألُه أن یُعلّمنی دعاءً.

فکتب إلیَّ:

تَقولُ إذا أصبَحتَ وَ أمسَیتَ: اللّهُ اللّهُ اللّهُ رَبّی، الرَّحمنُ الرَّحیمُ، لا أُشرِکُ بِهِ شَیئاً. وإن زِد تَ عَلی ذلِکَ فَهوَ خَیرٌ، ثُمَّ تَدعو بِما بَدا لَکَ فی حاجَتِکَ، فَهوَ لِکُلِّ شَیءٍ بِإذنِ اللّهِ تَعالی، یَفعَلُ اللّهُ ما یَشاءُ. «۲»

۲۸۷

کتابه علیه السلام إلی رجل الدّعاء عند الوسوسة و حدیث النّفس

سَهل بن زیاد و محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن علیّ بن مهزیار، قال: کتب رجلٌ إلی أبی جعفرٍ علیه السلام یشکو إلیه لَمَماً یخطر علی باله، فأجابه فی بعض کلامه:

إنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إن شاءَ ثَبَّتَکَ فَلا یَجعَلَ لِإبلیسَ عَلَیکَ طَریقاً، قَد شَکی قَومٌ إلی النَّبیِّ صلی الله علیه و آله لَمَماً یَعرِضُ لَهُم، لَأن تَهوی بِهُمُ الرّیحُ أو یُقَطَّعُوا، أحَبُّ إلَیهِم مِن أن یَتَکَلَّموا بِهِ. فَقالَ رَسولُ اللّهِ صلی الله علیه و آله: أتَجِدونَ ذلِکَ؟

قالوا: نَعَم.

فَقالَ: وَ الَّذی نَفسی بِیَدِهِ، إنَّ ذلِکَ لَصَریحُ الإیمانِ، فَإذا وَجَدتُموهُ فَقولوا: آمَنّا بِاللّهِ وَرَسولِهِ، وَ لا حَولَ و لا قُوَّةَ إلّا بِاللّهِ. «۳»

---

(۱). راجع: الرقم «۱۳».

(۲). الكافى: ج ۲ ص ۵۳۴ ح ۳۶.

(۳). الكافى: ج ۲ ص ۴۲۵ ح ۴، وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۱۶۸ ح ۹۰۲۷.

ص:۴۰۸

۲۸۸

فى جواب الرّقاع فى الحوائج

جماعة من أعلام الإمام محمّد بن علىّ التّقى عليهما السلام قالوا: كتبنا إليه [أبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام] رقاعاً فى حوائجٍ لنا، و كتب رجل من الواقفة رقعةً جعلها بين الرّقاع.

فوقّع الجواب بخطّه فى الرّقاع، إلّا فى رقعة الواقفى لم يجب فيها بشىء. «۱»

۲۸۹

كتابه عليه السلام إلى إسماعيل بن سهل فى قضاء الدّين

سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن سهل «۲»، قال: كتبتُ إلى أبى جعفرٍ عليه السلام: إنّى قد لزمنى دينٌ فادح «۳».

فكتب:

أكثِر مِنَ الاستِغفارِ، وَرَطِّب لِسَانَکَ بِقِرَاءَ ةِ «إِنَّآ أَنزَلْنَهُ»

. «۴»

---

(۱). الخرائج و الجرائح: ج ۲ ص ۶۶۸، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۴۶ ح ۱۹.

(۲). راجع: ص ۲۲۸ الرقم ۱۵۳.

(۳). فدحه الدّين: أى أثقله (الصحاح: ج ۱ ص ۳۹۰).

(۴). الكافى: ج ۵ ص ۳۱۹ ح ۵۱، بحار الأنوار: ج ۹۲ ص ۳۲۹ ح ۸، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۳ ح ۲۳۰۰۳.

ص:۴۰۹

۲۹۰

كتابه عليه السلام إلى أبى عمرو الحَذّاء فى قضاء الحوائج

سَهل بن زياد، عن علىّ بن سليمان، عن أحمد بن الفضل، عن أبى عمرو الحَذّاء «۱»، قال: ساءت حالى فكتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام. فكتب إلىَّ:

أدِم قِراءَ ة: «إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» «۲»

. قال: فقرأتُها حولًا فلم أرَ شيئاً، فكتبت إليه اخبره بسوء حالى، و أنّى قد قرأت «

إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ»

حولًا كما أمرتنى و لم أرَ شيئاً.

قال: فكتب إلىَّ:

قَد وَفى لَکَ الحَولُ، فانتَقِل مِنها إلى قِرَاءَ ة «إِنَّآ أَنزَلْنَهُ»

. قال: ففعلت، فما كان إلّا يسيراً حتّى بعث إلىَّ ابنُ أبى داوود فقضى عنّى دينى و أجرى علىَّ و على عيالى، و وجّهنى إلى البصرة فى وكالته بباب كلّاء، و أجرى علىَّ خمسمائة درهم. و كتبت من البصرة على يدى علىّ بن مهزيار إلى أبى الحسن عليه السلام: إنّى كنت سألت أباک عن كذا و كذا، و شكوت إليه كذا و كذا، و إنّى قد نلت الّذى أحببت، فأحببت أن تُخبرنى يا مولاى كيف أصنع فى قراءة «

إِنَّآ أَنزَلْنَهُ»

؟ أقتصرُ عليها و حدها فى فرائضى و غيرها، أم أقرأ معها غيرها، أم لها حدٌّ أعمل به؟

فوقّع عليه السلام و قرأت التّوقيع:

لا تَدَع مِنَ القُرآنِ قَصيرَهُ وَ طَويلَهُ، وَ يُجزِئُکَ مِن قِراءَ ة «إِنَّآ

---

(۱). أبو عمرو الحذّاء: عدّه الشّيخ من أصحاب الهادىّ عليه السلام (رجال الطوسى: ص ۳۹۳ الرقم ۵۸۰۵). عدّه البرقى فى أصحاب الهادىّ عليه السلام قائلًا: «أبو عمر الحذّاء» بغير واو (رجال البرقى: ص ۵۹). و قال المحقّق الأردبيلى فى ترجمته إنّه متّحد مع «أبى عمرو الحذّاء» (راجع: جامع الرواة: ج ۲ ص ۴۰۶، قاموس الرجال: ج ۱۰ ص ۱۴۴).

و فى نوادر معيشة الكافى روى الكلينى بإسناده عن أبى عمرو الحذّاء عن الجواد و الهادىّ عليهما السلام (راجع: الكافى: ج ۵ ص ۳۱۶).

(۲). سورة نوح، و أراد عليه السلام به تمام السّورة.

أنزَلْنَهُ» يَومَکَ وَ لَيلَتَکَ مِئَةَ مَرَّةٍ

. «۱»

۲۹۱

کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد بن هارون فی العوذة

محمّد بن جعفر أبو العبّاس، عن محمّد بن عیسی، عن صالح بن سعید، عن إبراهیم بن محمّد بن هارون «۲» أنّه کتب إلی أبی جعفرٍ علیه السلام یسأله عوذةً للرّیاح الّتی تعرض للصّبیان. فکتب إلیه بخطّه بهاتین العوذتین، و زعم صالحٌ أنّه أنفذهما إلی إبراهیم بخطّه:

اللَّهُ أکبَرُ اللَّهُ أکبَرُ اللَّه أکبَرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّااللَّهُ، أشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُ أکبَرُ اللَّهُ أکبَرُ، لا إله إلَّا اللَّهُ، وَ لا رَبَّ لی إلَّا اللَّهُ، لَهُ المُلکُ وَ لَهُ الحَمدُ، لا شَریکَ لَهُ، سُبحانَ اللَّهِ، ما شَاءَ اللَّهُ کانَ، وَ ما لَم یَشَأ لَم یَکُن، اللَّهُمَّ ذا الجَلالِ وَ الإکرام، رَبَّ موسی وَ عیسی، وَ إبراهیمَ الَّذی وَفّی، إلهَ إبراهیمَ وَ إسماعیلَ وَ إسحاقَ وَ یَعقوبَ وَ الأسبَاطَ.

لا إلهَ إلَّاأنتَ سُبحانَکَ مَعَ ما عَدَّدتَ مِن آیاتِکَ، وَ بِعَظَمَتِکَ، وَبِما سَأَلکَ بِهِ النَّبیّونَ، وَبِأَنَّکَ رَبُّ النّاس، کُنتَ قَبلَ کُلِّ شَیءٍ، وَ أنتَ بَعدَ کُلِّ شَیءٍ، أسأَلُکَ باسمِکَ الَّذی تُمسِکُ بِهِ السَّماواتِ أن تَقَعَ عَلی الأَرضِ إلَّا بِإِذنِکَ، وَ بِکَلِماتِکَ التّامّاتِ الَّتی تُحیی بِهِ المَوتی، أن تُجیرَ

---

(۱). الکافی: ج ۵ ص ۳۱۶ ح ۵۰، وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۶۴ ح ۲۳۰۰۴، بحار الأنوار: ج ۹۲ ص ۳۲۸ ح ۷ و ج ۹۵ ص ۲۹۵ ح ۹.

(۲). إبراهیم بن محمّد بن هارون: ذکر ابن فهد الخبر المبحوث عنه مرسلًا بعنوان «محمّد بن هارون» بدل إبراهیم بن محمّد بن هارون، نقلًا عن الکلینی، کذا ذکره المجلسی عن العدّة أیضاً (راجع: عدّة الداعی: ص ۲۶۴، بحار الأنوار: ج ۹۲ ص ۱۱۲). و فی معجم رجال الحدیث: إبراهیم بن محمّد بن هارون: روی عن أبی جعفرٍ علیه السلام، و روی عنه صالح بن سعید (ج ۱ ص ۲۶۲ الرقم ۲۷۸).

لعلّه هو متّحد مع إبراهیم بن محمّد بن هارون التمیمی الخوزی العبادانی الهمدانی، أبو إسحاق، الّذی روی الصدوق عنه فی العیون (راجع: عیون أخبار الرضا علیه السلام: ج ۱ ص ۱۲، التوحید: ص ۲۲ ح ۱۷، مستدرکات علم رجال الحدیث: ج ۱ ص ۲۰۵).

عَبدَکَ فُلاناً مِن شَرِّ ما يَنزِلُ مِنَ السَّماءِ، وَ ما يَعرُجُ إلَيها، وَ ما يَخرُجُ مِنَ الأَرضِ، وَ ما يَلِجُ فيها، و سَلامٌ عَلى المُرسَلينَ، وَ الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمينَ.

و كتب إليه أيضاً بخطّه:

بسمِ اللَّهِ وَ باللَّهِ وَ إلى اللَّهِ وَ كَما شاءَ اللَّهُ، وَ أُعيذُهُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَ جَبَروتِ اللَّهِ، وَ قُدرَةِ اللَّهِ، وَ مَلَكوتِ اللَّهِ، هذا الكِتابُ مِنَ اللَّهِ شِفاءٌ لِفُلانِ بنِ فُلانٍ، ابنِ عَبدِکَ وَ ابنِ أَمَتِکَ عَبدَى اللَّهِ، صَلّى اللَّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. «۱»

۲۹۲

كتابه عليه السلام إلى ابنه الهادىّ عليه السلام فى العوذة

أبو المفضّل قال: حدّثنا أبو أحمد عبد اللّه بن الحسين بن إبراهيم العلوىّ، قال:

حدّثنا أبى، قال: حدّثنى عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى رضى الله عنه «۲»: أنّ أبا جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام كتب هذه العوذة لابنه أبى الحسن عليه السلام و هو صبىّ فى المهد، و كان يعوذه بها يوماً فيوماً:

بسمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرَّحيمِ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ العَلىِّ العَظيمِ، اللَّهُمَّ رَبَّ المَلائِكَةِ وَ الرّوحِ وَ النَّبيّينَ وَ المُرسَلينَ، وَ قاهِرَ مَن فى السَّماواتِ وَ الأَرضينَ، وَ خالِقَ كُلِّ شَىءٍ وَ مالِكَهُ، كُفَّ عَنّى بَأسَ أعدآئِنا، وَ مَن أرادَنا بسوءٍ مِنَ الجِنِّ وَ الإنسِ، وَ أعمِ أبصارَهُم وَ قُلوبَهُم، وَ اجعَل بَينَنا وَ بَينَهُم حِجاباً وَ حَرَساً وَ مَدفَعاً، إنَّکَ رَبُّنا، لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ لَنا إلَّا بِاللَّهِ، عَلَيهِ تَوَكَّلنا وَ إلَيهِ أَنَبنا، وَ هوَ العَزيزُ الحَكيمُ.

رَبَّنا عافِنا مِن كُلِّ سُوءٍ، وَ مِن شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بِناصيَتِها، وَ مِن شَرِّ ما سَكَنَ فى

---

(۱). الكافى: ج ۲ ص ۵۷۱ ح ۱۰، عدّة الدّاعى: ص ۲۶۴ و ليس فيه ذيل الحديث، بحار الأنوار: ج ۹۵ ص ۱۱۲ ح ۱.

(۲). راجع: ص ۲۷۷ الرقم ۱۸۵.

ص:۴۱۲

اللَّيلِ وَ النَّهارِ، وَ مِن كُلِّ سوءٍ، وَ مِن شَرِّ كُلِّ ذى شَرٍّ، رَبَّ العالَمينَ وَ إلهَ المُرسَلينَ، وَ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أجمَعينَ، وَ أولِيائِکَ، وَ خُصَّ مُحَمَّداً وَ آلَه بِأَتَمِّ ذلِکَ، وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ العَلىِّ العَظيمِ.

بسمِ اللَّهِ وَ باللَّهِ، أُؤمِنُ باللَّهِ، وَ باللَّهِ أعوذُ، وَ باللَّهِ أعتَصِمُ، وَ باللَّهِ أستَجيرُ، وَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ مَنعَتِهِ أمتَنِعُ مِن شَياطينِ الإنسِ وَ الجِنِّ، وَ مِن رِجلِهِم وَ خَيلِهِم، وَ رَكضِهِم وَ عَطفِهِم، وَ رَجعِهِم وَكَيدِهِم وَ شَرِّهِم، و شَرِّ ما يَأتونَ بِهِ تَحتَ اللَّيلِ وَ تَحتَ النَّهارِ مِنَ البُعدِ وَ القُربِ، وَ مِن شَرِّ الغائِبِ وَ الحاضِرِ، وَ الشّاهِدِ وَ الزّائِرِ، أحياءً وَ أمواتاً، أعمى وَ بَصيراً، وَ مِن شَرِّ العامَّةِ وَ

الخاصَّة، وَ مِن شَرِّ نَفسٍ وَ وَسوَستِها، وَ مِن شَرِّ الدَّیاهِشِ، وَ الحَسِّ و اللَّمسِ وَ اللَّبسِ، وَ مِن عَینِ الجِنِّ وَ الإِنسِ، وَ بِالاسمِ الَّذی اهتَزَّ بِهِ عَرشُ بِلقیسَ.

وَ أُعیذُ دینی وَ نَفسی وَ جَمیعَ ما تَحُوطُهُ عِنایَتی، وَ مِن شَرِّ کُلِّ صورَةٍ وَ خَیالٍ، أو بَیاضٍ أو سَوادٍ، أو تِمثالٍ، أو مُعاهِدٍ أو غَیرِ مُعاهِدٍ، مِمَّن یَسکُنُ الهَواءَ وَ السَّحابَ، وَ الظُّلُماتِ وَ النّورَ، وَ الظِّلَّ وَ الحَرورَ، وَ البَرَّ وَ البُحورَ، وَ السَّهلَ وَ الوُعورَ، وَ الخَرابَ وَ العُمرانَ، وَ الآکامَ وَ الآجامَ، وَ المغائِضَ وَ الکَنائِسَ، وَ النَّواویسَ وَ الفَلَواتِ، وَ الجَبّاناتِ، مِنَ الصّادِرینَ وَالواردین، مِمَّن یَبدو باللَّیلِ وَ یَنشرُ بالنَّهارِ، و بالعَشِیِّ وَ الإبکارِ، وَ الغُدوِ وَ الآصالِ، وَ المُربِئینَ، وَ الأسامِرَةَ وَ الأفاتِرَةَ، وَ الفَراعِنَةَ وَ الأبالِسَةَ، وَ مِن جُنودِهِم وَ أزواجِهِم وَ عَشائِرِهِم وَ قَبائِلِهِم، وَ مِن هَمزِهِم وَ لَمزِهِم، وَ نَفثِهِم وَ وِقاعِهِم، وَ أخذِهِم وَ سِحرِهِم، وَ ضَربِهِم وَ عَینِهِم، وَ لَمحِهِم وَاحتِیالِهِم وَأخلاقِهِم «۱».

وَ مِن شَرِّ کُلِّ ذی شَرٍّ مِنَ السَّحَرَةِ وَ الغیلانِ، وَ أُمِّ الصِّبیانِ، وَ ما وَلَدوا وَ ما وَرَدوا، و مِن شَرِّ کُلِّ ذی شَرٍّ، داخِلٍ أو خارِجٍ، وَ عارِضٍ وَ مُعتَرِضٍ، وَ ساکِنٍ وَ مُتَحَرِّکٍ، وَ ضَربانِ عِرقٍ، وَ صُداعٍ وَ شَقیقَةٍ، وَ أُمِّ مَلدَمٍ وَ الحُمّی، وَ المُثَلَّثَةِ وَ الرِّبعِ، وَ الغِبِّ وَ النّافِضَةِ وَ الصّالِبَةِ، وَ الدّاخِلَةِ وَ الخارِجَةِ، وَ مِن شَرِّ کُلِّ دابَّةٍ أنتَ آخِذٌ بِناصِیَتِها، إِنَّکَ عَلی صِراطٍ مُستَقیمٍ،

---

(۱). و فی هامش المصدر: «فی نسخة ب: أخلافهم. و فی نسخة ألف: أحلافهم».

وَ صَلّی اللَّهُ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمَ تَسلیماً. «۱»

و فی مهج الدّعوات

: قال الشّیخ علیّ بن عبد الصّمد: أخبرنی جماعة من أصحابنا کثّرهم اللّه تعالی، منهم الشّیخ جدّی، قال: حدّثنی أبی الفقیه أبو الحسن رحمه الله، قال: حدّثنا الشّیخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسی رحمه الله و أخبرنی الشّیخ أبو عبد اللّه الحسین بن أحمد بن طحال المقدادیّ، قال: حدّثنا أبو محمّد الحسین بن الحسین بن بابویه، عن الشّیخ السّعید أبی جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطوسی رحمه الله، قال: أخبرنی جماعة من أصحابنا عن أبی المفضّل محمّد بن عبد اللّه الشّیبانی، قال: حدّثنی أبو أحمد عبد اللّه بن الحسین بن إبراهیم العلویّ، قال: حدّثنی أبی، قال: حدّثنا عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنیّ: إنّ أبا جعفرٍ محمّد بن علیّ الرّضا علیهم السلام کتب هذه العوذة لابنه أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهم السلام و هو صبیّ فی المهد، و کان یعوذه بها، و یأمر أصحابه به.

الحرز:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ، لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلیِّ العَظیمِ

... الحدیث.

ذکره مع اختلافٍ یسیر. «۲»

كتابه عليه السلام فى الحرز

الشّيخ علىّ بن عبد الصّمد قال: حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفرٍ محمّد بن أبى الحسن رحمه الله عمّ والدى، قال: حدّثنا أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد بن أحمد بن عبّاس الدّوريستى، قال: حدّثنا والدى، عن الفقيه أبى جعفرٍ محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى، و أخبرنى جدّى قال: حدّثنا والدى الفقيه أبو الحسن رحمه الله قال: حدّثنا

---

(۱). مصباح المتهجّد: ص ۵۰۰، بحار الأنوار: ج ۹۰ ص ۱۳۹ ح ۵ و راجع: الدعوات للراوندى: ص ۱۰۳، بلد الأمين: ص ۸۸، المصباح للكفعمى: ص ۹۸.

(۲). مهج الدعوات: ص ۶۰، بحار الأنوار: ج ۹۴ ص ۳۶۱ ح ۱.

ص:۴۱۴

جماعة من أصحابنا رحمهم الله منهم السيّد العالم أبو البركات و الشّيخ أبو القاسم علىّ بن محمّد المعاذى و أبو بكر محمّد بن علىّ المعمّرىّ و أبو جعفر محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّه المدائنىّ، قالوا كلّهم: حدّثنا الشّيخ أبو جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى- قدّس اللّه روحه- قال: حدّثنى أبى، قال:

حدّثنى علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن جدّه، قال: حدّثنى أبو نصر الهمدانىّ، قال:

حدّثتنى حكيمة «۱» بنت محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر عمّة أبى محمّد الحسن بن علىّ عليه السلام قالت: لمّا مات محمّد بن علىّ الرّضا عليه السلام أتيت زوجته أمّ عيسى بنت المأمون فعزيتها فوجدتها شديدة الحزن و الجزع عليه تقتل نفسها بالبكاء و العويل فخفت عليها أن تتصدّع مرارتها فبينما نحن فى حديثه و كرمه و وصف خُلقه و ما أعطاه اللّه تعالى من الشّرف و الإخلاص و منحه من العزّ و الكرامة إذ قالت أمّ عيسى: أ لا أخبرك عنه بشىء عجيب و أمر جليل فوق الوصف و المقدار.

قلت: و ما ذاك.

قال: كنت أغار عليه كثيراً و أُراقبه أبداً و ربّما يسمعنى الكلام فأشكو ذلك إلى أبى فيقول يا بنية احتمليه فإنّه بضعة من رسول اللّه صلى الله عليه و آله فبينما أنا جالسة ذات يوم إذ

---

(۱). حكيمة بنت أبى الحسن موسى عليه السلام: من بنات موسى بن جعفر- عليهما آلاف التّحية و الثّناء-، الّتى تولّت ولادة الجواد عليه السلام بأمر الرّضا عليه السلام.

حكيمة بنت أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قالت: لمّا حضرت ولادة الخيزران- أُمّ أبى جعفرٍ عليه السلام- دعانى الرّضا عليه السلام فقال لى: يا حكيمة، احضرى ولادتها و ادخلى و إيّاها و القابلة بيتاً. و وضع لنا مصباحاً و أغلق الباب علينا، فلمّا أخذها الطّلق طُفئ المصباح و بين يديها طست، فاغتممت بطفإ المصباح، فبينما نحن كذلک إذ بدر أبو جعفرٍ عليه السلام فى الطّست، و إذا عليه شىء رقيق كهيئة الثّوب ليسطع نوره حتّى أضاء البيت، فأبصرناه، فأخذته فوضعته فى حجرى و نزعت عنه ذلک الغشاء، فجاء الرّضا عليه السلام ففتح الباب و قد فرغنا من أمره، فأخذه فوضعه فى المهد، و قال لى: يا حكيمة الزمى مهده. قالت: فلمّا كان فى اليوم الثالث رفع بصره إلى السماء ثمّ نظر يمينه و يساره، ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، فقمت ذعرة فزعة، فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فقلت له: سمعت عجباً من هذا الصّبى! فقال: و ما ذاک؟ فأخبرته الخبر، فقال: يا حكمية ما ترون من عجائبه أكثر» (راجع المناقب لابن شهرآشوب: ج ۴ ص ۳۹۴، الفوائد الرّجاليّة: ج ۲ ص ۳۱۵- ۳۱۶).

ص:۴۱۵

دخلت علىّ جارية فسلّمت فقلت: من أنت؟

فقالت: أنا جارية من ولد عمّار بن ياسر و أنا زوجة أبى جعفرٍ محمّد بن علىّ الرّضا عليه السلام زوجک.

فدخلنى من الغيرة ما لا أقدر على احتمال ذلک، فهممت أن أخرج و أسيح فى البلاد، و كاد الشّيطان أن يحملنى على الإساءة إليها، فكظمت غيظى و أحسنت رفدها و كسوتها، فلمّا خرجت من عندى المرأة نهضت و دخلت على أبى و أخبرته بالخبر و كان سكراناً لا يعقل.

فقال: يا غلام علىّ بالسّيف. فأتى به فركب و قال: و اللّه لأقتلنّه. فلمّا رأيت ذلک قلت: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، ما صنعت بنفسى و بزوجى! و جعلت ألطم حرّ وجهى «۱». فدخل عليه والدى و ما زال يضربه بالسّيف حتّى قطّعه، ثمّ خرج من عنده و خرجت هاربة من خلفه، فلم أرقد ليلتى.

فلمّا ارتفع النّهار أتيت أبى، فقلت: أ تدرى ما صنعت البارحة؟

قال: و ما صنعت؟

و قلت: قتلت ابن الرّضا عليه السلام. فبرق عينه و غشى عليه، ثمّ أفاق بعد حين و قال:

ويلک ما تقولين؟

قلت: نعم و اللّه يا أبت، دخلت عليه و لم تزل تضربه بالسّيف حتّى قتلته.

فاضطرب من ذلک اضطراباً شديداً و قال: علىّ بياسر الخادم. فجاء ياسر فنظر إليه المأمون و قال: ويلک ما هذا الّذى تقول هذه ابنتى؟ قال: صدقت يا أمير المؤمنين.

فضرب بيده على صدره و خدّه و قال: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، هلكنا باللّه و عطبنا و افتضحنا إلى آخر الأبد، ويلک يا ياسر فانظر ما الخبر و القصّة عنه عليه السلام و عجّل علىّ بالخبر، فإنّ نفسى تكاد أن تخرج السّاعة.

---

(١). حرُّ الوجه بالضمّ: ما بدا من الوجنة (الصحاح: ج ٢ ص ٦٢٧).

فخرج ياسر و أنا ألطم حرّ وجهى، فما كان بأسرع من أن رجع ياسر فقال:

البشرى يا أمير المؤمنين. قال لک البشرى: فما عندک؟

قال ياسر: دخلت عليه فإذا هو جالس و عليه قميص و دواج «١» و هو يستاک، فسلّمت عليه و قلت: يا ابن رسول اللّه أحبّ أن تهب لى قميصک هذا اصلّى فيه و أتبرّک به، و إنّما أردت أن أنظر إليه و إلى جسده هل به أثر السّيف، فو اللّه كأنّه العاج الّذى مسّه صفرة ما به أثر.

فبكى المأمون طويلًا و قال: ما بقى مع هذا شىء، إنّ هذا لعبرة للأوّلين و الآخرين.

و قال: يا ياسر، أمّا ركوبى إليه و أخذى السّيف و دخولى عليه فإنّى ذاكر له، و خروجى عنه فلست أذكر شيئاً غيره، و لا أذكر أيضاً انصرافى إلى مجلسى، فكيف كان أمرى و ذهابى إليه! لعن اللّه هذه الابنة لعناً وبيلًا، تقدّم إليها و قل لها:

يقول لک أبوک و اللّه لئن جئتنى بعد هذا اليوم شكوت أو خرجت بغير إذنه لأنتقمنّ له منک! ثمّ سر إلى ابن الرّضا و أبلغه عنّى السّلام، و احمل إليه عشرين ألف دينار، و قدّم إليه الشّهرى «٢» الّذى ركبته البارحة. ثمّ مرّ بعد ذلک الهاشميّين أن يدخلوا عليه بالسّلام و يسلّموا عليه.

قال ياسر: فأمرت لهم بذلک، و دخلت أنا أيضاً معهم، و سلّمت عليه و أبلغت التّسليم و وضعت المال بين يديه، و عرضت الشّهرى عليه، فنظر إليه ساعة ثمّ تبسّم فقال:

يا ياسِرُ، هكَذا كانَ العَهدُ بَينَنا وَ بَينَهُ حَتّى يَهجُمَ عَلَىَّ بِالسَّيفِ، أ ما عَلِمَ أنَّ لى ناصِراً وَ حاجِزاً يَحجُزُ بَينى وَ بَينَهُ؟

فقلت: يا سيّدى يا ابن رسول اللّه دع عنک هذا العتاب و اصفح، و اللّه و حقّ جدّک رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما كان يعقل شيئاً من أمره و ما علم أين هو من أرض اللّه، و قد نذر اللّه نذراً صادقاً و حلف أن لا يسكر بعد ذلک أبداً، فإنّ ذلک من حبائل الشّيطان،

---

(١). الدّواج كزنار و غراب: اللّحاف الّذى يُلبس (القاموس المحيط: ج ١ ص ١٨٩).

(٢). الشّهرى- بالكسر-: ضرب من البراذين (القاموس المحيط: ج ٢ ص ٦٦).

فإذا أنت يا ابن رسول اللّه أتيته فلا تذكر له شيئاً و لا تعاتبه على ما كان منه.

فقال عليه السلام:

هكَذا كانَ عَزمى وَرَأيى وَاللّهِ

. ثمّ دعا بثيابه و لبس و نهض، و قام معه النّاس أجمعون حتّى دخل على المأمون، فلمّا رآه قام إليه و ضمّه إلى صدره و رحّب به، و لم يأذن لأحدٍ فى الدّخول عليه، و لم يزل يحدّثه و يستأمره. فلمّا انقضى ذلک قال أبو جعفر محمّد بن علىّ الرّضا عليهم السلام:

يا أميرَ المُؤمِنينَ

. قال: لبّيک و سعديک. قال:

لک عِندى نَصيحَةٌ فاقبَلها

. قال المأمون: بالحمد و الشّكر، فما ذاک يا ابن رسول اللّه؟

قال:

أُحِبُّ لَکَ أن لا تَخرُجَ باللَّيلِ؛ فَإنّى لا آمَنُ عَلَيکَ مِن هذا الخَلقِ المَنكوسِ، وَ عِندى عَقدٌ تَحصُنُ بِهِ نَفسَکَ وَ تُحرَزُ بِهِ مِنَ الشُّرورِ وَ البَلايا وَ المَكارِهِ وَ الآفاتِ وَ العاهاتِ، كَما أنقَذَنى اللّهُ مِنکَ البارِحَةَ، وَ لَو لَقيتَ بِهِ جُيوشَ الرّومِ وَ التُّركِ، وَ اجتَمَعَ عَلَيکَ وَ عَلى غَلَبَتِکَ أهلُ الأَرضِ جَميعاً ما تَهَيَّأَ لَهُم مِنکَ شَىءٌ بِإذنِ اللّهِ الجَبّارِ، وَ إن أحبَبتَ بَعَثتُ بِهِ إلَيکَ لِتَحتَرِزَ بِهِ مِن جَميعِ ما ذَكَرتُ لَکَ

. قال: نعم، فاكتب ذلک بخطّک و ابعثه إلىَّ. قال: نَعَم.

قال ياسر: فلمّا أصبح أبو جعفرٍ عليه السلام بعث إلىَّ فدعانى، فلمّا صرت إليه و جلست بين يديه دعا برقّ ظبيٍ من أرض تهامة، ثمّ كتب بخطّه هذا العقد، ثمّ قال:

يا ياسِرُ، احمِل هذا إلى أميرِ المُؤمِنينَ وَ قُل لَهُ: حَتّى يُصاغَ لَهُ قَصَبَةٌ مِن فِضَّةٍ مَنقوشٌ عَلَيها ما أذكُرُهُ بَعدُهُ، فَإذا أرادَ شَدَّهُ عَلى عَضُدِهِ فَليَشُدَّهُ عَلى عَضُدِهِ الأَيمَنِ، وَ لِيَتَوَضَّأ وُضوءً حَسَناً سابِغاً، وَ لِيُصَلِّ أربَعَ رَكَعاتٍ يَقرَأُ فى كُلِّ رَكعَةٍ فاتِحَةَ الكِتابِ مَرَّةً، وَ سَبعَ مَرّاتٍ آيَةَ الكُرسىِّ، وَ سَبعَ مَرّاتٍ شَهِدَ اللّهُ، وَ سَبعَ مَرّاتٍ وَ الشَّمسُ وَ ضُحيها، وَ سَبعَ مَرّاتٍ وَ اللَّيلِ إذا يَغشى، وَ سَبعَ مَرّاتٍ قُل هوَ اللّهُ أحَدٌ. فَإذا فَرَغَ مِنها فَليَشُدَّهُ عَلى عَضُدِهِ الأَيمَنِ عِندَ الشَّدائِدِ وَ النَّوائِبِ، يَسلم بِحَولِ اللّهِ وَ قُوَّتِهِ مِن كُلِّ شَىءٍ يَخافَهُ وَ يَحذَرُهُ. وَ يَنبَغى أن لا يَكونَ طُلوعُ القَمَرِ فى بُرجِ العَقرَبِ، وَ لَو أنَّه غَزىَ أهلَ الرّومِ وَ مِلكِهِم لَغَلَبَهُم بِإذنِ اللّهِ وَ بَرَكَةِ هذا الحِرزِ.

و روى أنّه لمّا سمع المأمون من أبى جعفرٍ فى أمر هذا الحرز هذه الصّفات كلّها غزا أهل الرّوم، فنصره اللّه تعالى عليهم، و منح منهم من المغنم ما شاء اللّه، و لم يفارق هذا الحرز عند كلّ غزاة و محاربة، و كان ينصره اللّه عزّ و جلّ بفضله و يرزقه الفتح بمشيئته، إنّه ولى ذلک بحوله و قوته. الحرز:

«بِسمِ اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ* الحَمدُ لِلّهِ رَبّ العَالَمِينَ* الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ* مَالِکِ يَومِ الدّينِ* إيَّاکَ نَعبُدُ وَ إيَّاکَ نَستَعِينُ* اهدِنَا الصِّرَطَ المُستَقِيمَ* صِرَطَ الَّذِينَ أنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَ لَاالضَّآلّينَ»

. «أَ لَم تَرَ أَنَّ اللّهَ سَخَّرَ لَكُم ما فِى الْأَرْضِ وَ الْفُلْکَ تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَ يُمْسِکُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللّهَ بِالنّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ» «۱»

. اللّهُمَّ أنتَ الواحِدُ المَلِکُ الدَّيّانُ يَومَ الدّينِ، تَفعَلُ ما تَشاءُ بِلا مُغالَبَة، وَ تُعطى مَن تَشاءُ بِلا مَنٍّ، وَ تَفعَلُ ما تَشاءُ، وَ تَحكُمُ ما تُريدُ، وَ تُداوِلُ الأَيّامَ بَينَ النّاسِ، وَ تُرَكِّبُهُم طَبَقاً عَن طَبَقٍ، أَسأَلُکَ بِاسمِکَ المَكتوبِ عَلى سُرادِقِ المَجدِ، وَ أَسأَلُکَ بِاسمِکَ المَكتوبِ عَلى سُرادِقِ السَّرائِرِ، السّابِقِ الفائِقِ، الحَسَنِ الجَميلِ النَّضيرِ، رَبِّ المَلائِكَةِ الثَّمانِيَةِ وَ العَرشِ الَّذى لا يَتَحَرَّكُ.

وَ أَسأَلُکَ بِالعَينِ الَّتى لا تَنامُ، وَ بِالحَياةِ الَّتى لا تَموتُ، وَ بِنورِ وَجهِکَ الَّذى لا يُطفَأُ، وَ بِالاسمِ الأَكبَرِ الأَكبَرِ الأَكبَرِ، وَ بِالاسمِ الأَعظَمِ الأَعظَمِ الأَعظَمِ، الَّذى هوَ مُحيطٌ بِمَلَكوتِ السَّماواتِ وَ الأَرضِ، وَ بِالاسمِ الَّذى أَشرَقَت بِهِ الشَّمسُ، وَ أَضاءَ بِهِ القَمَرُ، وَ سُجِّرَت بِهِ البُحورُ، وَ نُصِبَت بِهِ الجِبالُ، وَ بِالاسمِ الَّذى قامَ بِهِ العَرشُ وَ الكُرسِىُّ، وَ بِاسمِکَ المَكتوبِ عَلى سُرادِقِ العَرشِ.

وَ بِالاسمِ المَكتوبِ عَلى سُرادِقِ العَظَمَةِ، وَ بِاسمِکَ المَكتوبِ عَلى سُرادِقِ العَظَمَةِ، وَ بِاسمِکَ المَكتوبِ عَلى سُرادِقِ البَهاءِ، وَ بِاسمِکَ المَكتوبِ عَلى سُرادِقِ القُدرَةِ، وَ بِاسمِکَ العَزيزِ، وَ بِأَسمائِکَ المُقَدَّساتِ المُكَرَّماتِ المَخزوناتِ فى عِلمِ الغَيبِ عِندَکَ، وَ أَسأَلُکَ مِن خَيرِکَ خَيراً مِمّا أَرجو، وَ أَعوذُ بِعِزَّتِکَ وَ قُدرَتِکَ مِن شَرِّ ما أَخافُ وَ أَحذَرُ وَ ما لا أَحذَرُ.

---

(۱). الحجّ: ۶۵.

يا صاحِبَ مُحَمَّدٍ يَومَ حُنَينٍ، وَ يا صاحِبَ عَلِىٍّ يَومَ صِفّينٍ، أَنتَ يا رَبِّ مُبيرُ الجَبّارينَ وَ قاصِمُ المُتَكَبِّرينَ، أَسأَلُکَ بِحَقِّ طه وَ يس، وَ القُرآنِ العَظيمِ، وَ الفُرقانِ الحَكيمِ، أَن تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَن تَشُدَّ بِهِ عَضُدَ صاحِبِ هذا العَقدِ، وَ أَدرَأَ بِکَ فى نَحرِ كُلِّ جَبّارٍ عَنيدٍ، وَ كُلِّ شَيطانٍ مَريدٍ، وَ عَدُوٍّ شَديدٍ، وَ عَدُوٍّ مُنكَرِ الأَخلاقِ، وَ اجعَلهُ مِمَّن أَسلَمَ إِلَيکَ نَفسَهُ، وَ فَوَّضَ إِلَيکَ أَمرَهُ، وَ أَلجَأَ إِلَيکَ ظَهرَهُ.

اللّهُمَّ بِحَقِّ هذِهِ الأَسماءِ الَّتى ذَكَرتُها وَ قَرَأتُها وَ أَنتَ أَعرَفُ بِحَقِّها مِنّى، وَ أَسأَلُکَ يا ذا المَنِّ العَظيمِ، وَ الجودِ الكَريمِ، وَلِىَّ الدَّعَواتِ المُستَجاباتِ، وَ الكَلِماتِ التّامّاتِ، وَ الأَسماءِ النّافِذاتِ. وَ أَسأَلُکَ يا نورَ النَّهارِ، وَ يا نورَ اللَّيلِ، وَ يا نورَ السَّماءِ وَ الأَرضِ، وَ نورَ النّورِ، وَ نوراً يُضى ءُ بِهِ كلُّ نورٍ، يا عالِمَ الخَفِيّاتِ كُلِّها فى البَرِّ وَ البَحرِ، وَ الأَرضِ وَ السّماءِ وَالجِبالِ.

وَ أسألُکَ یا مَن لا یَفنی وَ لا یَبیدُ وَلا یَزول، وَلا لَهُ شَیءٌ مَوصوفٌ، وَلا إلَیهِ حَدٌّ مَنسوبٌ، وَ لا مَعَهُ إلهٌ، وَ لا إلهٌ سِواهُ، وَ لا لَهُ فی مُلکِهِ شَریکٌ، وَ لا تُضافُ العِزَّةُ إلَّا إلَیهِ.

لَم یَزل بالعُلومِ عالِماً، وَ عَلی العُلومِ واقِفاً، وَ لِلأُمورِ ناظِماً وَ بالکَینونیَّةِ عالِماً، وَ للتَّدبیرِ مُحکِماً، وَ بالخَلقِ بَصیراً، وَ بالأُمورِ خَبیراً. أنتَ الَّذی خَشَعَت لَکَ الأَصواتُ، وَ ضَلَّت فیکَ الأَحلامُ، وَ ضاقَت دونَکَ الأَسبابُ، وَ مَلأَ کُلَّ شَیءٍ نورُکَ، وَوَجَلَ کُلُّ شَیءٍ مِنکَ، وَ هرَبَ کُلُّ شَیءٍ إلَیکَ، وَ تَوکَّلَ کُلُّ شَیءٍ عَلَیکَ. وَ أنتَ الرَّفیعُ فی جَلالِکَ، وَ أنتَ البَهِیُّ فی جَمالِکَ، وَ أنتَ العَظیمُ فی قُدرَتِکَ، وَ أنتَ الَّذی لا یُدرِکُکَ شَیءٌ، وَ أنتَ العَلیُّ الکَبیرُ العَظیمُ، مُجیبُ الدَّعَواتِ، قاضیُ الحاجاتِ، مُفَرِّجُ الکُرُباتِ، وَلیُّ النَّعَماتِ.

یا مَن هوَ فی عُلوِّهِ دانٍ، وَ فی دُنوِّهِ عالٍ، وَ فی إشراقِهِ مُنیرٌ، وَ فی سُلطانِهِ قَویٌّ، وَ فی مُلکِهِ عَزیزٌ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ احرُس صاحِبَ هذا العَقدِ وَ هذا الحِرزِ وَ هذا الکِتابِ، بِعَینِکَ الّتی لا تَنامُ، وَ اکنُفهُ بِرُکنِکَ الَّذی لا یُرامُ، وَ ارحَمهُ بِقُدرَتِکَ عَلَیهِ، فَإنَّه مَرزوقُکَ. بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ، بِسمِ اللَّهِ وَ باللَّهِ، لا صاحِبَةَ لَهُ وَ لا وَلَدَ. بِسمِ اللَّهِ قَویِّ الشَّأنِ، عَظیمِ البُرهانِ، شَدیدِ السُّلطانِ، ما شاءَ اللَّهُ کانَ، وَ ما لَم یَشَأ لَم یَکُن.

أشهَدُ أنَّ نوحاً رَسولُ اللَّهِ، وَ أنَّ إبراهیمَ خَلیلُ اللَّهِ، وَ أنَّ موسی کَلیمُ اللَّهِ وَ نجیُّه، وَ أنَ

ص:۴۲۰

عیسی بنَ مَریَمَ- صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیهِ وَ عَلَیهِم أجمَعینَ- کَلِمَتُهُ وَروحُهُ، و أنَّ مُحَمَّداً- صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ- خاتَمُ النَّبیّینَ لا نَبیَّ بَعدَهُ. وَ أسألُکَ بِحَقِّ السّاعَةِ الَّتی یُؤتی فیها بِإبلیسَ اللَّعینِ یَومَ القیامَةِ، وَ یَقولُ اللَّعینُ فی تِلکَ السّاعَةِ: و اللَّهِ ما أنا إلَّا مُهَیِّجُ مَردَةٍ. اللَّهُ نورُ السَّماواتِ وَ الأَرضِ، وَ هوَ القاهِرُ وَ هوَ الغالِبُ، لَهُ القُدرَةُ السّابِقَةُ، وَ هوَ الحَکیمُ الخَبیرُ.

اللَّهُمَّ وَ أسألُکَ بِحَقِّ هذِهِ الأَسماءِ کُلِّها، وَ صِفاتِها وَ صوَرِها. وَ هیَ:

سُبحانَ الَّذی خَلَقَ العَرشَ وَ الکُرسیَّ وَ استَوی عَلَیهِ، أسألُکَ أن تَصرِفَ عَن صاحِبِ کِتابی هذا کُلَّ سوءٍ وَ مَحذُورٍ، فَهوَ عَبدُکَ وَ ابنُ عَبدِکَ وَ ابنُ أمَتِکَ، وَ أنتَ مَولاهُ، فَقِهِ اللَّهُمَّ یا رَبِّ الأَسواءَ کُلَّها، وَ اقمَع عَنهُ أبصارَ الظّالِمینَ، وَ ألسِنَةَ المُعانِدینَ وَ المُریدینَ لَهُ السّوءَ وَ الضُّرَ،

ص:۴۲۱

وَ ادفَع عَنهُ، کُلَّ مَحذُورٍ وَ مَخُوفٍ.

وَ أیَّ عَبدٍ مِن عَبیدِکَ، أو أمَةٍ مِن إمائِکَ، أو سُلطانٍ مارِدٍ، أو شَیطانٍ أو شَیطانَةٍ، أو جِنِّی أو جِنِّیَّةٍ، أو غُولٍ أو غُولَةٍ أرادَ صاحِبَ کِتابی هذا بِظُلمٍ أو ضُرٍّ، أو مَکرٍ أو مَکروهٍ، أو کَیدٍ أو خَدیعَةٍ، أو نِکایَةٍ أو سِعایَةٍ، أو فَسادٍ أو غَرَقٍ، أو اصطِلامٍ أو عَطَبٍ، أو مُغالَبَةٍ أو غَدرٍ، أو قَهرٍ أو هَتکِ سِترٍ، أو اقتِدارٍ، أو آفَةٍ، أو عاهَةٍ أو قَتلٍ، أو حَرقٍ أو انتِقامٍ، أو قَطعٍ أو سِحرٍ، أو مَسخٍ أو مَرَضٍ، أو سُقمٍ أو بَرَصٍ، أو جُذامٍ أو بُؤسٍ، أو آفَةٍ أو فاقَةٍ، أو سَغَبٍ أو عَطَشٍ، أو وَسوَسَةٍ أو نَقصٍ فی دینٍ أو

مَعيشَة، فاكفِنيهِ بِما شِئتَ، وَ كَيفَ شِئتَ، وَ أنّى شِئتَ، إنَّکَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ، وَ صَلّى اللَّهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أجمَعينَ، وَ سَلَّم تَسليماً كَثيراً، وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظيمِ، وَ الحَمدُ للَّهِ رَبِّ العالَمينَ.

فَأمّا ما يَنقُشُ عَلى هذِهِ القَصَبَةِ مِن فِضَّةٍ غَيرِ مَغشوشَةٍ:

يا مَشهوراً فى السَّمواتِ، يا مَشهوراً فى الأرضَينِ، يا مَشهوراً فى الدُّنيا وَ الآخِرَةِ، جَهَدَت الجبابِرَةُ وَ المُلوكُ عَلى إطفاءِ نُورِکَ و إخمادِ ذِكرِکَ، فَأبى اللَّهُ إلّا أن يُتِمَّ نورکَ وَ يَبوحَ بِذِكرِکَ وَ لَو كَرِهَ المُشرِكونَ.

و رأيت فى نسخة:

و أبَيتَ إلّاأن يُتِمّ نورُکَ.

أقول [السيّد بن الطّاوس رحمة اللّه عليه]: و أمّا قوله: «فَأبى اللَّهُ إلّا أن يُتِمَّ نُورُکَ» لعلّه يعنى نورک أيّها الاسم الأعظم المكتوب فى هذا الحرز بصورة الطّلسم.

و وجدت فى الجزء الثّالث من كتاب الواحدة «١»: إنّ المراد بقوله: يا مشهوراً فى السّماوات إلى آخره، هو مولانا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام «٢». «٣»

---

(١). تأليف محمّد بن الحسن بن جمهور العمّى البصرى. الذى مرّ ترجمته.

(٢). و زاد فى الأمان من أخطار الأسفار: و رأيت فى نسخه خلاف كلمة، و هى: «و أبيت أن تتمّ نورک». و الرّواية الأولى أعنى: «فأبى اللّه أليق»، بكون علىّ عليه السلام هو المُراد بالدّعاء الى آخره، و المراد بما قلت ظاهر لكلّ أحد.

(٣). مهج الدعوات: ص ٥٢، الأمان من أخطار الأسفار: ص ٧٤، بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٥۴ ح ١.

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن مهزيار فى الزّلازل

علىّ بن مهزيار «١» قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ عليه السلام و شكوت إليه كثرة الزّلازل فى الأهواز، و قلت: ترى لِىَ التّحوّل عنها؟

فكتب عليه السلام:

لا تَتَحَوَّلوا عَنها، وَ صوموا الأربِعاءَ وَ الخَميسَ وَ الجُمُعَةَ، وَ اغتَسِلوا وَ طَهِّروا ثِيابَكُم، و ابرُزوا يَومَ الجُمُعَةِ، وَ ادعوا اللَّهَ فَإنَّهُ يَدفَعُ عَنكُم.

قال: ففعَلنا فسَكَنت الزّلازل. «۲»

---

(۱). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

(۲). تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۹۴ ح ۸۹۱، كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۴۴ ح ۱۵۱۵، علل الشرائع: ص ۵۵۵ ح ۶، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۰۱ ح ۱۴ وج ۸۸ ص ۱۵۰.

ص:۴۲۳

فى المواعظ

ص:۴۲۵

۲۹۵

كتابه عليه السلام إلى رجلٍ فى الفضائل و مكارم الأخلاق

روى أنّه حُمل لأبى جعفرٍ الثّانى عليه السلام حِملُ بَزٍّ «۱» له قيمة كثيرة، فَسُلّ «۲» فى الطّريق.

فكتب إليه الّذى حمله يُعرِّفه الخبَر.

فوقّع بخطّه:

إنَّ أنفُسَنا وَ أموالَنا مِن مَواهِبِ اللّهِ الهَنيئَة وَ عَواريهِ المُستَودَعَة، يُمَتِّعُ بما مَتَّعَ مِنها فى سُرورٍ وَغِبطَة، وَ يَأخُذُ ما أخَذَ مِنها فى أجرٍ وَحِسبَةٍ «۳». فَمَن غَلَبَ جَزَعُهُ عَلى صَبرِهِ حَبِطَ أجرُهُ، نَعوذُ بِاللّهِ مِن ذلِكَ. «۴»

۲۹۶

كتابه عليه السلام إلى علىّ بن مهزيار فى المشورة

أحمد بن محمّد عن علىّ بن مهزيار «۵» قال: كتب إلىَّ أبو جعفر عليه السلام:

---

(۱). البزّ: الثّياب، و قيل: ضرب من الثياب، و قيل: امتعة البزّاز (لسان العرب: ج ۵ ص ۳۱۱).

(۲). سلّ الشّىء: سرقه خفية، و السّال: السّارق (راجع: تاج العروس: ج ۱۴ ص ۳۴۹).

(۳). الحِسبة- بالكسر-: الأجر و الثواب (أقرب الموارد: ج ۱ ص ۱۸۹).

(۴). تحف العقول: ص ۴۵۶، بحار الأنوار، ج ۵۰ ص ۱۰۳ ح ۱۷.

(۵). راجع: ص ۱۳۱ الرقم ۸۱.

ص:۴۲۶

أن سَل فُلاناً أن يُشِيرَ عَلَيَّ وَ يَتَخَيَّرَ لِنَفسِهِ فَهوَ أعلَمُ بما يَجُوزُ فی بَلَدِهِ وَ كَيفَ يُعَامِلُ السَّلاطينَ، فَإنَّ المَشُورَةَ مُبَارَكَةٌ، قالَ اللَّهُ لِنَبيِّهِ فی مُحكَمِ كِتابِهِ: «وَشَاوِرهُم فِی الْأَمْرِ فَإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَی اللَّهِ» «۱»، فَإنْ كانَ ما يَقولُ مِمّا يَجوزُ كَتَبتُ: أُصَوِّبُ رَأيَهُ، وَ إن كانَ غَيرَ ذلِكَ رَجَوتُ أن أَضَعَهُ عَلی الطَّرِيقِ الواضِحِ إن شَاءَ اللَّهُ، وَ شاوِرهُم فی الأَمرِ. قالَ: يَعنی الاستِخارَةَ. «۲»

۲۹۷

كتابه عليه السلام إلی رجلٍ فی المصائب و التّعزية

سَهل بن زياد عن ابن مهران «۳» قال: كتب أبو جعفرٍ الثّانی عليه السلام إلی رجلٍ:

ذَكَّرتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ ابنِک، وَ ذكَّرتَ أنَّهُ كانَ أحَبَّ وُلدِکَ إلَيکَ، وَ كَذلِکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إنَّما يَأخُذُ مِنَ الوالِدِ وَغَيرِهِ أزكی ما عِندَ أهلِهِ لِيُعظِمَ بِهِ أجرَ المُصابِ بالمُصِيبَةِ، فَأعظَمَ اللَّهُ

---

(۱). آل عمران: ۱۵۹.

(۲). تفسير العيّاشی: ج ۱ ص ۲۰۴ ح ۱۴۷، بحار الأنوار: ج ۷۵ ص ۱۰۳ ح ۳۴، وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۴۵ ح ۱۵۶۰۴.

(۳). ابن مهران: مشترک بين حسين بن مهران و إسماعيل بن مهران، كلاهما كانا فی طبقة واحدة؛ لكونهما عُدّا من أصحاب مولانا الرّضا عليه السلام، و لكنّ الظّاهر أنّ المراد من «ابن مهران» فی السّند المبحوث عنه هو إسماعيل بن مهران؛ و ذلک بقرينة كثرة رواية سهل بن زياد عنه بلا واسطة (راجع: الكافی: ج ۳ ص ۲۸ ح ۴ و ص ۱۵۳ ح ۲ و ص ۱۷۶ ح ۲ و ص ۲۰۵ ح ۱۰ و ...)، و لم نجد روايته عن حسين بن مهران بلا واسطة.

و إسماعيل بن مهران بن أبی نصر السّكونی، و اسم أبی نصر «زيد»، مولیً كوفیّ، يُكنّی أبا يعقوب، ثقة معتمد عليه (رجال النجاشی: ص ۲۶ الرقم ۴۹). عدّه الشّيخ من أصحاب الصّادق و الرّضا عليهما السلام (رجال الطوسی: ص ۱۶۱ الرقم ۱۸۱۱ و ص ۳۵۲ الرقم ۵۲۰۸). عدّه البرقی من أصحاب الرّضا عليه السلام (رجال البرقی: ص ۵۵). قال ابن الغضائری: إنّه يكنّی أبا محمّد، ليس حديثه بالنّقیّ، يضطرب تارةً و يصلح اخری، و يروی عن الضعفاء كثيراً، و يجوز أن يُخرج شاهداً (رجال ابن الغضائری: ص ۳۸ الرقم ۷). الظّاهر أنّ الرّجل ثقة و لا ريب فی وثاقته، و قد أجاد السيّد الخوئی البحث فی وثاقته و التّشكيک فی كلام ابن الغضائری فراجع (معجم رجال الحديث: ج ۴ ص ۱۰۷ الرقم ۱۴۴۶).

أجرَکَ وَأحسَنَ عَزاکَ وَرَبَطَ «۱» علی قَلبِک إنَّه قدِیرٌ، وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَیکَ بِالخَلَفِ، وَ أرجو أن یَکونَ اللَّهُ قَد فَعَلَ إن شاءَ اللَّهُ تَعالی

. «۲»

۲۹۸

کتابه علیه السلام إلی رجل فی المصائب و التّعزیة

محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی و عِدّةٌ من أصحابنا عن سَهل بن زیاد جمیعاً، عن ابن مهران قال: کتب رجلٌ إلی أبی جعفرٍ الثّانی علیه السلام یشکو إلیه مُصَابَهُ بِوَلَده و شِدَّة ما دَخَلَه.

فکتب إلیه:

أما عَلِمتَ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَختارُ مِن مالِ المُؤمِنِ وَ مِن وُلدِهِ أنفَسَهُ؛ لِیَأجُرَهُ عَلی ذلِکَ. «۳»

۲۹۹

کتابه علیه السلام إلی عبد العظیم عبد اللّه الحسنیّ فی قصص ذی الکفل علیه السلام

ابن بابویه قال: حدّثنا علیّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق، حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفیّ، حدّثنا سهل بن زیاد الآدمی عن عبد العظیم عبد اللّه الحسنیّ رضی الله عنه «۴»، قال: کتبت إلی أبی جعفرٍ أعنی محمّد بن علیّ بن موسی علیهم السلام؛ أسأله

---

(۱). الرّبط علی القلب: تسدیده و تقویته (مجمع البحرین: ج ۴ ص ۲۴۸).

(۲). الکافی: ج ۳ ص ۲۰۵ ح ۱۰، وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۱۸ ح ۳۴۵۰.

(۳). الکافی: ج ۳ ص ۲۱۸ ح ۳ و ص ۲۶۳ بإسناده عن سهل بن زیاد عن علیّ بن مهزیار، مشکاة الأنوار: ص ۲۸۰، وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۴۳ ح ۳۵۲۲، بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۱۲۳ ح ۱۸.

(۴). راجع: ص ۲۷۷ الرقم ۱۸۵.

عن ذی الکفل ما اسمه؟ و هل کان من المرسلین؟

فكتب عليه السلام:

بَعَثَ اللَّهُ تَعالى جَلَّ ذِكرُهُ مِئَةَ أَلفَ نَبِيٍّ وَ أَربَعَةَ وَ عِشرينَ أَلفَ نَبِيٍّ، المُرسَلونَ مِنهُم ثَلاثُمِئَة وَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَ أَنَّ ذا الكِفلِ مِنهُم صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيهِم، وَ كانَ بَعدَ سُلَيمانَ بنِ داوودَ، وَ كانَ يَقضي بَينَ النّاسِ كَما كانَ يَقضي داوودَ عليه السلام، وَ لَم يَغضَب إِلّا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ كانَ اسمُهُ عَويديا، وَ هوَ الَّذي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعالى جَلَّت عَظَمَتُهُ في كِتابِهِ حَيثُ قالَ:

«وَ اذكُر إِسمَعِيلَ وَ اليَسَعَ وَ ذَا الكِفلِ وَ كُلٌّ مّنَ الْأَخْيَارِ» «١»

. «٢» «٣»

---

(١). ص: ۴۸.

(٢). بيان: قال الشّيخ أمين الدّين الطّبرسي: أمّا ذو الكفل فاختُلف فيه، فقيل: إنّه كان رجلًا صالحاً و لم يكن نبيّاً، و لكنّه تكفّل لنبيٍّ صوم النّهار و قيام اللّيل، و أن لا يغضب، و يعمل بالحقّ، فوفى بذلک فشكر اللّه ذلک له، عن أبي موسى الأشعريّ و قتادة و مجاهد.

و قيل: هو نبيّ اسمه ذو الكفل، عن الحسن، قال: و لم يقصّ اللّه خبره مفصّلًا. و قيل: هو إلياس، عن ابن عبّاس. و قيل: كان نبيّاً و سُمّي ذا الكفل بمعنى أنّه ذو الضّعف، فله ضعف ثواب غيره ممّن هو في زمانه؛ لشرف عمله، عن الجبائيّ. و قيل: هو اليسع بن خطوب الّذي كان مع إلياس، و ليس اليسع الّذي ذكره اللّه في القرآن، تكفّل لملک جبّار إن هو تاب دخل الجنّة، و دفع إليه كتاباً بذلک، فتاب الملک و كان اسمه كنعان، فسُمّي ذا الكفل، و الكفل في اللّغة: الخطّ. و في كتاب النّبوّة بالإسناد عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني و ذكر نحواً ممّا مرّ. انتهى. و قال البيضاويّ: و ذا الكفل يعني إلياس، و قيل: يوشع، و قيل: زكريّا.

و قال بعض المؤرّخين: إنّه بشر بن أيّوب الصّابر، و ذهب أكثرهم إلى أنّه كان وصيّ اليسع، و قد مرّ في الباب الأوّل أنّه يوشع، و قد مرّ منّا فيه كلام، و إنّما أوردناه في تلک المرتبة تبعاً لأكثر المؤرّخين، و إن كان يظهر من الخبر أنّه كان بعد سليمان عليه السلام، و ذكر المسعودي أنّ حزقيل و إلياس و ذا الكفل و أيّوب كانوا بعد سليمان عليه السلام. و قال الثّعلبي في كتاب العرائس: و قال بعضهم: ذو الكفل بشر بن أيّوب الصّابر، بعثه اللّه بعد أبيه رسولًا إلى أرض الرّوم، فآمنوا به و صدقوه و اتّبعوه، ثمّ إنّ اللّه تعالى أمره بالجهاد فكاعوا عن ذلک و ضعفوا، و قالوا: يا بشر! إنّا قوم نحبّ الحياة و نكره الموت، و مع ذلک نكره أن نعصي اللّه و رسوله، فإن سألت اللّه تعالى أن يطيل أعمارنا و لا يميتنا إلّا إذا شئنا لنعبده و نجاهد أعداءه.

فقال لهم بشر بن أيّوب: لقد سألتموني عظيماً و كلفتموني شططاً. ثمّ إنّه قام و صلّى و دعا و قال: إلهي أمرتني أن نجاهد أعداءک، و أنت تعلم أنّي لا أملک إلّا نفسي، و أنّ قومي قد سألوني ما أنت أعلم به منّي، فلا تأخذني بجريرة غيري، فإنّي أعوذ برضاک من سخطک، و بعفوک من عقوبتک. قال: و أوحى اللّه تعالى إليه: يا بشر! إنّي سمعت مقالة قومک، و إنّي قد أعطيتهم ما سألوني، فطوّلت أعمارهم فلا يموتون إلّا إذا شاءوا، فكن كفيلًا لهم منّي بذلک. فبلّغهم بشر رسالة اللّه فسُمّي ذا الكفل.

ثمّ إنّهم توالدوا و كثروا و نموا حتّى ضاقت بهم بلادهم، و تنغّصت عليهم معيشتهم، و تأذّوا بكثرتهم، فسألوا بشراً أن يدعو اللّه تعالى أن يردّهم إلى آجالهم، فأوحى اللّه تعالى إلى بشر: أ ما علم قومک أنّ اختيارى لهم خير من اختيارهم لأنفسهم؟ ثمّ ردّهم إلى أعمارهم فماتوا بآجالهم. قال: فلذلک كثرت الرّوم حتّى يُقال: إنّ الدّنيا خمسة أسداسها الرّوم، و سُمّوا روماً لأنّهم نسبوا إلى جدّهم روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، قال و هب: و كان بشر بن أيّوب مقيماً بالشّام عمره حتّى مات، و كان عمره خمساً و تسعين سنة.

و قال السيّد بن طاوس فى سعد السّعود: قيل: إنّه تكفّل للّه تعالى جلّ جلاله أن لا يُغضبه قومه فسمّى ذو الكفل، و قيل: تكفّل لنبى من الأنبياء أن لا يغضب فاجتهد إبليس أن يغضبه بكلّ طريق فلم يقدر، فسُمّى ذو الكفل لوفائه لنبيّ زمانه أنّه لا يغضب.

(٣). قصص الأنبياء: ص ٣٢٢ ح ٢٧٨، بحار الأنوار: ج ١٣ ص ٤٠٥ ح ٢ و راجع: مجمع البيان: ج ۴ ص ۵۹.

كتابه عليه السلام إلى بكر بن صالح فى برّ الوالدين

أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّى، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن علىّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح «١»، قال:

كتب صِهرٌ لى إلى أبى جعفر الثّانى عليه السلام: إنّ أبى ناصبٌ خبيثُ الرّأى، و قد لقيتُ منه شدّةً و جَهداً، فرأيُک- جُعلت فِداک- فى الدُّعاء لى، و ما ترَى- جُعلت فداک- أ فترى أن اكاشفه، أم اداريه؟

فكتب عليه السلام:

قَد فَهِمتُ كِتابَک وَ ما ذَكَرتَ مِن أمرِ أبيک، وَلَستُ أدَعُ الدُّعاءَ لَکَ إن شاءَ اللّهُ وَ المُدَاراةُ خَيرٌ لَکَ مِنَ المُكاشَفَة، وَ مَعَ العُسرِ يُسرٌ، فاصبِر إنَّ العاقِبَةُ لِلمُتَّقينَ ثَبَّتَک اللّهُ عَلى وِلايَةِ مَن تَوَلَّيتَ، نَحنُ وَ أنتُم فى وَديعَةِ اللّهِ الَّذى لا تَضيعُ وَدَائِعُهُ.

قال بكر: فعطف اللّه بقلب أبيه حتّى صار لا يُخالفه فى شىءٍ. «٢»

---

(١) ١. راجع: ص ٢٥٠ الرقم ١٧٣.

(٢) ٢. الأمالى للمفيد: ص ١٩١ ح ٢٠، بحار الأنوار: ج ٥٠ ص ٥٥ ح ٣۴ و ج ٧۴ ص ٧٩ ح ٨٠.

أحمد بن حمّاد المروزىّ فى الدّنيا و الآخرة

محمّد بن مسعود قال: حدّثنى أبو علىّ المحمودىّ محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزىّ «١»، قال: كتب أبو جعفرٍ عليه السلام إلى أبى «٢» فى فصلٍ من كتابه:

فكأنّ قد فى يومٍ أو غد «وَ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَايُظْلَمُونَ» «٣»، أمّا الدُّنيا فَنَحنُ فيها مُتَفَرِّجونَ فى البِلادِ، وَ لكِن مَن هَوى هَوَى صاحِبَهُ، فَإن بِدينِهِ فَهوَ مَعَهُ، وَإن كانَ نائياً عَنهُ، وَأمّا الآخِرَةُ فَهِىَ دارُ القَرارِ. «٤»

و فى تحف العقول: كتب إلى بعض أوليائه:

أمّا هذِهِ الدُّنيا فَإنّا فيها مُغتَرِفونَ، وَ لكِن مَن كانَ هَواهُ هَوى صاحِبَهُ، وَدانَ بِدينِهِ فَهوَ مَعَهُ حيثُ كانَ، وَ الآخِرَةُ هِىَ دارُ القَرارِ. «٥»

---

(١). محمّد بن أحمد بن حمّاد أبو علىّ المروزىّ المحمودىّ: كان من أصحاب مولانا الهادىّ عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٩٢ الرقم ٥٧٨٥) و العسكرىّ عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٩٧ الرقم ٥٨٢٢)، و فيه سقط عنوان «محمّد بن» فى أوّل عنوانه؛ بقرينة كنيته بأبى علىّ، و إنّ أحمد بن حمّاد مات فى حيات أبى جعفرٍ الثّانى كما يأتى، و كان ظاهر الجلالة و شرف المنزلة و علوّ القدر، و قد ورد له توثيقات من ناحيه أبى جعفر الثانى عليه السلام و أصحابه (راجع: رجال الكشّى: ج ٢ ص ٨٢٣ الرقم ١٠٥٧ و ص ٧٩٨ الرقم ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨) ذكره ابن داوود فى القسم الأوّل من رجاله قائلًا «إنّه ممدوح» (رجال ابن داوود: ص ٢٩٢ الرقم ١٢٦٦).

(٢). أحمد بن حمّاد المروزىّ: كان من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ٣٧٣ الرقم ٥٥٢٨ و رجال البرقى: ص ٥٦)، و مات فى حياته عليه السلام (رجال الكشّى: ج ٢ ص ٧٩٨ الرقم ٩٨٦)، الرّجل ممدوح. ذكره العلّامة أيضاً فى القسم الأوّل (راجع: خلاصة الأقوال: ص ١٥٢ الرقم ٧٢).

(٣). آل عمران: ٢٥.

(٤). رجال الكشّى: ج ٢ ص ٨٣٣ الرقم ١٠٥٧ راجع: تنبيه الخواطر و نزهة النواظر: ص ٢٥، بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ١٤٠ ح ٨٣.

(٥). تحف العقول: ص ٤٥٦، بحار الأنوار: ج ٧٨ ص ٣٥٨ ح ١.

كتابه عليه السلام إلى سعد الخير فى التّقوى و ...

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع و الحسين بن محمّد الأشعرىّ، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه، عن يزيد بن عبد اللّه، عمّن حدّثه، قال: كتب أبو جعفرٍ عليه السلام «۱» إلى سعد الخير «۲»:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

أمّا بَعدُ، فَإنّى أُوصيكَ بِتَقوى اللَّهِ، فَإنَّ فيها السَّلامَةَ مِنَ التَّلَفِ، وَ الغَنيمَةَ فى المُنقَلَبِ، إنَّ اللَّهَ عز و جل يَقى بِالتَّقوى عَنِ العَبدِ ما عَزَبَ عَنهُ عَقلُهُ، وَ يُجلى بِالتَّقوى عَنهُ عَماهُ وَ جَهلَهُ،

---

(۱). تردّد السيّد الخوئى بين كون المراد منه الجواد أو الباقر عليهما السلام (معجم رجال الحديث: ج ۸ ص ۹۶)، و صرّح المحقّق التسترى بأنّ المُراد منه الباقر عليه السلام (قاموس الرجال: ج ۵ ص ۳۵).

(۲). سعد الخير: الظّاهر أنّ سعد الخير مردّد بين شخصين أحدهما من أصحاب الباقر عليه السلام و روى عنه، و الثّانى من أصحاب أبى جعفرٍ الجواد عليه السلام و روى عنه إيضاً، كما ورد الخبرين فى سند الروضة من الكافى: (ج ۸ ص ۵۲ ح ۱۶- ۱۷). و تردّد شارح الكافى فى ذيل الخبر قائلًا: «و سعد الصاحب لأبى جعفرٍ كثير، و لم أعرف أحداً منهم بهذا اللقب، و المصنّف نقلها بطريقين، أحدهما عن محمّد بن يحيى إلى حمزة بن بزيع، و الثانى عن الحسين بن محمّد الأشعرىّ، و على هذا كان الأنسب أن يقول: قالا: كتب أبو جعفرٍ الثّانى بتثنية الضمير ...» (شرح اصول الكافى: ج ۱۱ ص ۳۷۵).

و قد تردّد السيّد الخوئى أيضاً فى كونه من أصحاب أبى جعفرٍ الباقر أو الجواد عليهما السلام. و استظهر جهالة سعد الخير» (معجم رجال الحديث: ج ۹ ص ۱۰۳ الرقم ۱۰۱). أورد العلّامة المجلسى هذا الخبر فى مواعظ أبى جعفرٍ محمّد بن علىّ الجواد عليهما السلام (بحار الأنوار: ج ۱۱۰ ص ۱۶۳). و قال الغفارى فى تعليقته على سند الكافى ذيل الخبر: «فى هامش غير واحدٍ من النسخ و هو سعد بن عبد الملك الأموى صاحب نهر السّعيد بالرّحبة، و كأنّه من المؤلّف كما يظهر من بعض النسخ، حيث جعلها فى المتن قبل ذكر الرّسالة».

سعد الخير هو سعد بن عبد الملك الأموىّ، و هو من ولد عبد العزيز بن مروان، عدّه فى الإختصاص من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام (راجع: الاختصاص: ص ۸۵)، و لهذا ذكرناه أيضاً فى مكاتيب الإمام الباقر عليه السلام.

وَ بِالتَّقوى نَجا نوحٌ وَمَن مَعَهُ فى السَّفينَة، وَ صالِحٌ وَ مَن مَعَهُ مِنَ الصّاعِقَة، وَ بِالتَّقوى فازَ الصّابِرونَ، وَ نَجَت تِلكَ العُصَبُ مِنَ المَهالِكِ، وَ لَهُم إخوانٌ عَلى تِلكَ الطَّريقَة يَلتَمِسونَ تِلكَ الفَضيلَة، نَبَذوا طُغيانَهُم مِنَ الإيرادِ بِالشَّهَواتِ لِما بَلَغَهُم فى الكِتابِ مِنَ المَثُلاتِ، حَمِدوا رَبَّهُم عَلى ما رَزَقَهُم، وَ هوَ أهلُ الحَمدِ، وَ ذَمّوا أنفُسَهُم عَلى ما فَرَّطوا، وَ هُم أهلُ الذَّمِّ.

وَ عَلِموا أنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالی الحَلیمَ العَلیمَ، إنَّما غَضَبُهُ عَلی مَن لَم یَقبَل مِنهُ رِضاهُ، وَ إنَّما یَمنَعُ مَن لَم یَقبَل مِنهُ عَطاهُ، و إنَّما یُضِلُّ مَن لَم یَقبَل مِنهُ هُداه، ثُمَّ أمکَنَ أهلَ السَّیِّئاتِ مِنَ التَّوبَة بتَبدیلِ الحَسَناتِ، دَعا عِبادَهُ فی الکِتابِ إلی ذلِکَ بِصَوتٍ رَفیعٍ لَم یَنقَطِع، وَ لم یَمنَع دُعاءَ عِبادِهِ، فَلَعَنَ اللَّهُ الَّذینَ یَکتُمونَ ما أنزَلَ اللَّهُ، وَ کَتَبَ عَلی نَفسِهِ الرَّحمَةَ، فَسَبَقَت قَبلَ الغَضَبِ فَتَمَّت صِدقاً وَ عَدلًا، فَلَیسَ یَبتَدئُ العِبادِ بِالغَضَبِ قَبلَ أن یُغضِبوهُ، وَ ذلِکَ مِن عِلمِ الیَقینِ وَ عِلمِ التَّقوی.

وَ کُلُّ أُمَّة قَد رَفَعَ اللَّهُ عَنهُم عِلمَ الکِتابِ حینَ نَبَذُوهُ، وَوَلَّاهُم عَدُوَّهُم حینَ تَوَلَّوهُ، وَ کانَ مِن نَبذِهِمُ الکِتابَ أن أقاموا حُرُوفَهُ، وَ حَرَّفوا حُدودَهُ، فَهُم یَروونَهُ وَ لا یَرعَونَهُ، وَ الجُهّالُ یُعجِبُهُم حِفظُهُم لِلرِّوایَة، وَ العُلَماءُ یَحزُنُهُم تَرکُهُم لِلرِّعایَة. وَ کانَ مِن نَبذِهِم الکِتابَ أن وَلَّوهُ الَّذینَ لا یَعلَمونَ، فَأورَدوهُم الهَوی، وَ أصدَروهُم إلی الرَّدی، وَ غَیَّروا عُری الدّین، ثُمَّ وَرَّثوهُ فی السَّفَهِ وَ الصِّبا، فالأُمَّةُ یَصدُرون عَن أمرِ النّاسِ بَعدَ أمرِ اللَّهِ تَبارَکَ وَ تَعالی، وَ عَلَیه یُرَدّون.

فَبئسَ لِلظّالِمینَ بَدَلًا وَلایَةُ النّاس بَعدَ وَلایَةِ اللَّهِ، وَ ثَوابُ النّاسِ بَعدَ ثَوابِ اللَّهِ، وَرِضا النّاسِ بَعدَ رِضا اللَّهِ، فَأصبَحتِ الامَّةُ کَذلِکَ، وَ فیهِمُ المُجتَهِدونَ فی العِبادَة عَلی تِلکَ الضَّلالَة، مُعجَبونَ مَفتونونَ، فَعِبادَتُهُم فِتنَةٌ لَهُم وَ لِمَن اقتدی بِهِم، وَ قَد کانَ فی الرُّسُلِ ذِکری لِلعابِدینَ، إنَّ نَبیّاً مِنَ الأنبیاءِ کانَ یَستَکمِلُ الطّاعَةَ، ثُمَّ یَعصی اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالی فی البابِ الواحِدِ، فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الجَنَّة، وَ یُنبَذُ بِهِ فی بَطنِ الحوتِ، ثُمَّ لا یُنَجّیهِ إلّا الاعتِرافُ وَ التَّوبَةُ.

فاعرِف أشباهَ الأحبارِ وَ الرُّهبانِ، الَّذینَ ساروا بِکِتمانِ الکِتابِ وَ تَحریفِهِ «فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ وَ مَا کَانُوا

مُهْتَدِینَ»، ثُمَّ اعرِف أشباهَهُم مِن هذِهِ الأُمَّة، الَّذینَ أقاموا حُرُوفَ

الکِتابِ وَ حَرَّفوا حُدودَهُ، فَهُم مَعَ السّادَة وَ الکُبَرَّة، فَإذا تَفَرَّقَت قادَةُ الأهواءِ، کانوا مَعَ أکثَرِهِم دُنیا، وَ ذلِکَ مَبلَغُهُم مِنَ العِلمِ لا یَزالونَ کَذلِکَ فی طَبَعٍ و طَمَعٍ، لا یَزالُ یُسمَعُ صَوتُ إبلیسَ عَلی ألسِنَتِهِم بِباطِلٍ کَثیرٍ، یَصبِرُ مِنهُمُ العُلَماءُ عَلی الأذی وَ التَّعنیفِ، وَ یعیبونَ عَلی العُلَماءِ بِالتَّکلیفِ، وَ العُلَماءُ فی أنفُسِهِم خانَةٌ إن کَتَموا النَّصیحَةَ، إن رَأوا تائِهاً ضالّاً لا یَهدونَهُ، أو مَیّتاً لا یُحیونَهُ، فَبئسَ ما یَصنَعونَ؛ لِأنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالی أخَذَ عَلیهِمُ المیثاقَ فی الکِتابِ أن یَأمُروا بِالمَعروفِ وَ بِما أُمِروا بِهِ، وَ أن یَنهَوا عَمّا نُهوا عَنهُ، وَ أن یَتَعاوَنوا عَلی البِرِّ وَ التَّقوی، وَ لا یَتَعاوَنوا عَلی الإثمِ وَ العُدوانِ، فَالعُلَماءُ مِنَ الجُهّالِ فی جَهدٍ وَ جِهادٍ، إن وَعَظَت قالوا: طَغَت، وَ إن عَلَّموا الحقَّ الَّذی تَرَکوا قالوا: خالَفَت، وَ إن اعتَزَلوهُم قالوا:

فارَقَت، وَ إن قالوا هاتوا بُرهانَکُم علی ما تُحدِّثونَ قالوا: نافَقَت، وَ إن أطاعوهُم قالوا: عَصَتِ اللَّهَ عز و جل، فَهَلَکَ جُهّالٌ فیما لا یَعلَمونَ، أُمِّیّونَ فیما یَتلونَ، یُصَدِّقونَ بِالکِتابِ عِندَ التَّعریفِ، وَ یُکَذِّبونَ بِهِ عِندَ التَّحریفِ، فَلا یُنکِرونَ، أُولئِکَ أشباهُ الأحبارِ وَ الرُّهبانِ، قادَةٌ فی الهَوی، سادَةٌ فی الرَّدی.

وَآخَرونَ مِنهُم جُلوسٌ بَینَ الضَّلالَةِ وَالهُدَی، لایَعرِفونَ إحدی الطّائِفَتَینِ مِنَ الأُخری، یَقولونَ:

ما کانَ النّاسُ یَعرِفونَ هذا، وَ لا یَدرونَ ما هوَ، وَ صَدَّقوا تَرکَهُم رَسولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلی البَیضاءِ لَیلُها مِن نَهارِها، لَم یَظهَر فیهِم بِدعَةٌ، وَ لَم یُبَدَّل فیهِم سُنَّةٌ، لا خِلافَ عِندَهُم وَ لا اختِلافَ، فَلَمّا غَشی النّاسَ ظُلَمَةُ خَطایاهُم صارَوا إمامَینِ دَاعٍ إلی اللَّهِ تَبارَکَ وَ تَعالی، وَ داعٍ إلی النّارِ، فَعِندَ ذلِکَ نَطَقَ الشَّیطانُ فَعَلا صَوتُهُ عَلی لِسانِ أولیائِهِ، وَ کَثُرَ خَیلُهُ وَ

رَجلُهُ، وَ شارَکَ فی المالِ وَالولَدِ مَن أشرکَهُ، فَعُمِلَ بالبدعَة، وَ تُرکَ الکِتابُ وَ السُّنَّةُ، وَ نَطَقَ أولیاءُ اللّهِ بالحُجَّة، وَ أخَذوا بالکِتاب وَ الحِکمَة، فَتَفَرَّقَ مِن ذلِکَ الیَومِ أهلُ الحَقِّ وَ أهلُ الباطِلِ، وَ تَخاذَلَ وَ تَهادَنَ أهلُ الهُدَی، وَ تَعاوَنَ أهلُ الضَّلالَة، حَتّی کانَت الجَماعَةُ مَعَ فُلانٍ وَ أشباهِهِ. فَاعرِف هذا الصِّنفَ وَ صِنفٌ آخَرُ، فَأبصِرهُم رَأیَ العَینِ نُجَباءُ، وَالزَمهُم حَتّی تَرِدَ أهلَکَ إنّ «الْخَسِرِینَ الَّذِینَ خَسِرُوا

أَنفُسَهُمْ وَ أَهْلِیهِمْ یَوْمَ الْقِیَمَةِ أَلَا ذَلِکَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِینُ»

. [إلی هاهنا روایة الحسین، و فی روایة محمّد بن یحیی زیادةٌ]:

ص:۴۳۴

لَهُم عِلمٌ بالطَّریق، فَإن کانَ دونَهُم بَلاءٌ فَلا تَنظُر إلَیهِم، فَإن کانَ دونَهُم عَسفٌ مِن أهلِ العَسفِ وَ خَسفٌ، وَ دونَهُم بَلایا تَنقضی، ثُمَّ تَصیرُ إلی رَخاءٍ، ثُمَّ اعلَم أنَّ إخوانَ الثِّقَة ذَخائِرُ بَعضُهُم لِبَعض، وَ لولا أن تَذهَبَ بکَ الظُّنونُ عَنّی لَجَلَیتُ لَکَ عَن أشیاءَ مِنَ الحَقِّ غَطَّیتُها، وَلَنَشَرتُ لَکَ أشیاءَ مِنَ الحَقِّ کَتَمتُها، وَ لکِنّی أتَّقیکَ وَ أستَبقیکَ، وَ لَیسَ الحَلیمُ الَّذی لا یَتَّقی أحَداً فی مَکانِ التَّقوی، وَ الحِلمُ لِباسُ العالِمِ فَلا تَعرَیَنَّ مِنهُ، وَ السَّلامُ». «۱»

و فی رسالةٍ اخری: محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن إسماعیل بن بَزیع، عن عمّه حمزة بن بَزیع، قال: کتب أبو جعفرٍ علیه السلام إلی سعد الخیر:

«بِسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحیمِ

أمّا بَعدُ، فَقَد جاءَنی کِتابُکَ تَذکُرُ فیهِ مَعرِفَةَ ما لا یَنبغی تَرکُهُ، و طَاعَةَ مَن رِضا اللّهِ رِضاهُ، فَقُلتَ مِن ذلِکَ لِنَفسِکَ ما کانَت نَفسُکَ مُرتَهَنَةً لَو تَرکَتهُ تَعجَبُ أنَّ رِضا اللّهِ وَ طاعَتَهُ وَ نَصیحَتَهُ لا تُقبَلُ وَ لا توجَدُ وَ لا تُعرَفُ إلّا فی عِبادٍ غُرَباءَ أخلاءَ مِنَ النّاسِ، قَد اتَّخَذَهُم النّاسُ سِخریّاً لِما یَرمُونَهُم بِهِ مِنَ المُنکَراتِ، وَ کانَ یُقالُ لا یَکونُ المُؤمِنُ مُؤمِناً حَتّی یَکونَ أبغَضَ إلی النّاسِ مِن جیفَةِ الحِمارِ، وَ لَولا أن یُصیبَکَ مِنَ البَلاءِ مِثلُ الَّذی أصابَنا فَتَجعَلَ فِتنَةَ النّاسِ کَعَذابِ اللّهِ، وَ أُعیذُکَ باللّهِ وَ إیّانا مِن ذلِکَ، لَقَربتَ علی بُعدِ مَنزِلَتِکَ.

وَاعلَم رَحِمَکَ اللّهُ، أنَّهُ لا تُنالُ مَحبَّةُ اللّهِ إلّابِبُغضِ کَثیرٍ مِنَ النّاسِ، وَ لا وَلایَتُهُ إلّا بِمُعاداتِهِم، وَ فوتُ ذلِکَ قَلیلٌ یَسیرٌ، لِدرکِ ذلِکَ مِنَ اللّهِ لِقَومٍ یَعلَمونَ.

یا أخی، إنَّ اللّهَ عز و جل جَعَلَ فی کُلٍّ مِنَ الرُّسُلِ بَقایا مِن أهلِ العِلمِ، یَدعونَ مَن ضَلَّ إلی الهُدی، وَ یَصبِرونَ مَعَهُم عَلی الأذی، یُحیِیونَ داعیَ اللّهِ، وَ یَدعونَ إلَی اللّهِ، فَأبصِرهُم رَحِمَکَ اللّهُ؛ فَإنَّهُم فی مَنزِلَةٍ رَفیعَةٍ وَ إن أصابَتهُم فی الدُّنیا وَضیعَةٌ، إنَّهم یُحیون بِکِتابِ اللّهِ المَوتی، وَیُبَصِّرُنَّ بِنورِ اللّهِ مِنَ العَمی.

کَم مِن قَتیلٍ لِإبلیسَ قَد أحیَوهُ، وَکَم مِن تائِهٍ ضالٍّ قَد هَدَوهُ، یَبذُلونَ دِماءَهُم دونَ هَلَکَةِ

---

(۱). الکافی: ج ۸ ص ۵۲ ح ۱۶، بحار الأنوار: ج ۷۸ ص ۳۵۸ ح ۲.

العِبادِ، وَ ما أحسَنَ أثَرَهُم عَلى العِبادِ، وَ أقبحَ آثارَ العِبادِ عَلَيهِم». «۱»

۳۰۳

كتابه عليه السلام إلى خيران فى قبول الهدية

محمّد بن مسعود قال: حدّثنى سليمان بن حفص، عن أبى بصير حمّاد بن عبد اللّه القندىّ، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إلىَّ خيران «۲»:

قد وجّهت إليک ثمانية دراهم، كانت اهديت إلىَّ من طرسوس «۳»، دراهم منهم، و كرهت أن أردّها على صاحبها أو احدث فيها حدثاً دون أمرک، فهل تأمرنى فى قبول مثلها أم لا، لأعرفها إن شاء اللّه و أنتهى إلى أمرک؟

فكتب و قرأته:

اقبَل مِنهُم إذا اهدىَ إلَيکَ دَراهِمُ أو غَيرُها، فَإنَّ رَسولَ اللّهِ صلى الله عليه و آله لَم يَرُدَّ هَديَّةً عَلى يَهودىٍّ وَ لا نَصرانىٍّ. «۴»

---

(۱). الكافى: ج ۸ ص ۵۶ ح ۱۷، بحار الأنوار: ج ۷۸ ص ۳۶۲ ح ۳.

(۲). خيران الخادم خيران الأسباطى: وثّقه الشّيخ و عدّه من أصحاب الهادىّ عليه السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۸۶ الرقم ۵۶۸۶، رجال البرقى: ص ۵۸)، كذا ذكره العلّامة و ابن داوود فى القسم الأوّل (راجع: خلاصة الأقوال: ص ۶۶ الرقم ۲، رجال ابن داوود: ص ۱۴۲ الرقم ۵۶۸). قال الكشّى فى ترجمة خيران الخادم القراطيسى، بإسناده عنه: وجّهت إلى سيدى ثمانية دراهم، ذكر مثله ... و قال: قلت: جُعلت فداک إنّه ربّما أتانى الرّجل لک قِبَله الحقّ أو يعرف موضع الحقّ لک فيسألنى عمّا يعمل به فيكون مذهبى أخذ ما يتبرّع فى سرّ؟ قال: اعمل فى ذلک برأيک، فإنّ رأيک رأيى، و من أطاعک فقد أطاعنى. قال أبو عمرو و هذا يدلّ على أنّه كان وكيله.

و لخيران هذا مسائل يرويها عنه و عن أبى الحسن عليه السلام. و ذكره الكشّى فى أصحاب الجواد و العسكرىّ عليهما السلام (رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۶۷ الرقم ۱۱۳۲ و ص ۸۶۸ الرقم ۱۱۳۴). و له أخبار يدلّ على وثاقته و جلالته و عظم منزلته عند الإمام عليه السلام (راجع: رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۶۷ الرقم ۱۱۳۲).

(۳). مدينة بثغور الشّام بين أنطاكيّة و حلب و بلاد الرّوم، و بها قبر المأمون (راجع: معجم البلدان: ج ۴ ص ۲۸).

(۴). رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۶۸ الرقم ۱۱۳۳، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۰۷ ح ۲۶، وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۲ ح ۲۲۵۵۹.

ص:۴۳۷

فی امورٍ شتّی

ص:۴۳۹

۳۰۴

مکاتبته علیه السلام مع أبیه علیه السلام

الحاکم أبو علیّ الحسین بن أحمد البیهقیّ، قال: حدّثنی محمّد بن یحیی الصّولی، قال: حدّثنا عون بن محمّد، قال: حدّثنا أبو الحسین بن محمّد بن أبی عبّاد «۱»، و کان یکتب للرضا علیه السلام، ضمّه إلیه الفضل بن سهل، قال: ما کان علیه السلام یذکر محمّداً ابنه علیه السلام إلّا بکنیته، یقول: کَتَبَ إِلَیَّ أبو جَعفَرٍ علیه السلام، وَ کُنتُ أکتُبُ إلی أبی جَعفَرٍ علیه السلام، و هو صبیّ بالمدینة، فیخاطبه بالتّعظیم. و ترد کُتب أبی جعفرٍ علیه السلام فی نهایة البلاغة و الحسن. «۲»

۳۰۵

کتابه علیه السلام إلی داوود بن القاسم

عن علیّ- یعنی ابن مهزیار- قال: قرأت فی کتابٍ لأبی جعفرٍ علیه السلام إلی داوود بن

---

(۱). أبو الحسین بن محمّد بن أبی عبادة: الرّجل لم یذکروه فی المصادر الرّجالیّة و لا الرّوائیّة غیر عیون أخبار الرّضا علیه السلام. روی الصّدوق عنه بواسطة عون بن محمّد الکندیّ تارةً بعنوان «أبو الحسین بن محمّد بن أبی عباد» کما فی السّند المبحوث عنه، و اخری بعنوان «أبی عباد»، و ثالثةً بعنوان «محمّد بن أبی عبّاد» (عیون أخبار الرضا علیه السلام: ج ۲ ص ۱۲۸ ح ۷ و ص ۱۶۴ ح ۲۵ و ص ۱۷۸ ح ۱ و ص ۲۲۴ ح ۱).

(۲). عیون أخبار الرضا علیه السلام: ج ۲ ص ۲۴۰ ح ۱، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۸ ح ۲.

ص:۴۴۰

القاسم «۱»:

إِنّی قَد جِئتُ وَ حَیاتِکَ. «۲»

فی الحوائج

۳۰۶

كتابه عليه السلام إلى حاكم سجستان باب شرط من أذن له فى أعمالهم

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاريّ، عن أحمد بن زكريّا الصّيدلانى «۳»، عن رجلٍ من بنى حنيفة من أهل بُستَ «۴» و سِجِستان «۵»، قال: رافقت أبا جعفرٍ عليه السلام فى السّنة الّتى حَجّ فيها فى أوّل خلافة المُعتصم، فقلت له و أنا معه على المائدة و هناك جماعة من أولياء السّلطان: إنّ والينا جُعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت و يُحبّكم، و عَلَىَّ فى ديوانه خراج، فإن رأيت جعلنى اللّه فداك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إلىَّ.

---

(۱). داوود بن القاسم ابن إسحاق بن عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب، يُكنّى أبا هاشم الجعفرىّ، كان من حفيد عبد اللّه بن جعفر، و كان من ثقات و أجلّاء أهل البيت، و عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام (راجع: رجال النجاشى: ص ۱۵۶ الرقم ۴۱۱، رجال الكشّى: ج ۲ ص ۸۴۱ الرقم ۱۰۸۰، رجال الطوسى: ص ۳۷۵ الرقم ۵۵۵۳)، و كان من أصحاب أربعة من الأئمّة المعصومين عليهم السلام و هم الرّضا و الجواد و الهادىّ و العسكرىّ عليهم السلام (راجع: رجال الطوسى: ص ۳۵۷ الرقم ۵۲۹۰ و ص ۳۷۵ الرقم ۵۵۵۳ و ص ۳۸۶ الرقم ۵۶۸۶ و ص ۳۹۹ الرقم ۵۸۴۷ و راجع رجال البرقى: ص ۶۰ و ۵۷ و ۵۶).

(۲). النوادر للأشعرى: ص ۵۲ ح ۹۷، وسائل الشيعة: ج ۲۳ ص ۲۶۴ ح ۲۹۵۳۲، بحار الأنوار: ج ۱۰۴ ص ۲۱۱ ح ۳۲.

(۳). مجهول.

(۴). بُست: مدينة قديمة بين سجستان و غزنين و هرات من بلاد أفغانستان، على ملتقى الطّرق بين بلوخستان و الهند (معجم البلدان: ج ۱ ص ۴۱۴).

(۵). سِجِستان: بكسر أوّله و ثانيه معرب سكستان (سگزاستان). و «سگز» قوم من الأعاجم كانوا يسكنون هذه البلاد و جبالها، و النسبة إليها «سجزى» على الأصل «سگزى» لا غير، و أمّا الأعاجم فيقولون اليوم: سيستان و سيستانى (القاموس المحيط: ج ۲ ص ۲۲۱، تاج العروس: ج ۸ ص ۳۱۸).

ص: ۴۴۱

فقال لى:

لا أعرِفُهُ

. فقلت: جُعلت فداك، إنّه على ما قلت من مُحبّيكم أهل البيت، و كتابُك ينفعنى عنده. فأخذ القرطاس و كتب:

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

أمّا بَعدُ، فَإنَّ موصِلَ كِتابى هذا ذَكَرَ عَنكَ مَذهَباً جَميلًا، وَ إنَّ ما لَكَ مِن عَمَلِكَ ما أحسَنتَ فيهِ، فَأحسِن إلى إخوانِكَ، وَ اعلَم أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سائِلُكَ عَن مَثاقيل الذَّرِّ وَ الخَردَلِ.

قال: فلمّا وردت سِجِستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد اللّه النّيسابوريّ و هو الوالى، فاستقبلنى على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبّله و وضعه على عينيه ثمّ قال لى: ما حاجتك؟ فقلت: خراج علىّ فى ديوانك.

قال: فأمر بطرحه عنّى و قال لى: لا تُؤدّ خراجاً ما دام لى عمل. ثمّ سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم فأمر لى و لهم بما يقوتنا و فضلًا. فما أدّيت فى عمله خراجاً ما دام حيّاً، و لا قطع عنّى صلتهُ حتّى مات. «١»

٣٠٧

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ فى الوكالة

علىّ بن محمّد، قال: حدّثنى محمّد بن أحمد، عن عمر بن علىّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ «٢»، قال: و كتب [أبو جعفرٍ عليه السلام] إلىَّ:

قَد وَصَلَ الحِسابُ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنكَ وَرَضى عَنهُم، وَ جَعَلَهُم مَعَنا فى الدُّنيا وَ الآخِرَةِ، وَ قَد بَعَثتُ إِلَيكَ مِنَ الدَّنانيرِ بِكَذا، وَ مِنَ الكِسوَةِ كَذا، فَبارَكَ لَكَ فيهِ وَ فى جَميعِ نِعمَةِ اللَّهِ عَلَيكَ.

---

(١). الكافى: ج ٥ ص ١١١ ح ۶، تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ٣٣۴ ح ٩٢۶، بحار الأنوار: ج ۴۶ ص ٣٣٩ ح ٢٩.

(٢). راجع: ص ٣٣٩ الرقم ٢۴٧.

ص:۴۴٢

وَقَد كَتَبتُ إِلى النَّضرِ «١» أَمَرتُهُ أَن يَنتَهِيَ عَنكَ، وَ عَنِ التَّعَرُّضِ لَكَ وَ بِخِلافِكَ، وَ أَعلَمتُهُ مَوضِعَكَ عِندى، وَ كَتَبتُ إِلى أَيُّوبَ «٢» أَمرتُهُ بِذلِكَ أيضاً، وَ كَتَبتُ إِلى مَوالى بِهَمَدانَ كِتاباً أَمَرتُهُم بِطاعَتِكَ وَ المَصيرِ إِلى أَمرِكَ، وَ أَن لا وَكيلَ لى سِواكَ. «٣»

٣٠٨

كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد بن يحيى الهمدانىّ

قال إبراهيم بن محمّد بن يحيى الهمدانىّ «۴»: كتب أبو جعفرٍ الثّانى عليه السلام إلىَّ كتاباً، و أمرنى أن لا أفكّه حتّى يموت يحيى بن أبى عمران. فمكث الكتاب عندى سنتين، فلمّا كان اليوم الّذى مات فيه يحيى بن أبى عمران فككته، فإذا فيه:

قُم بِما كانَ يَقومُ بِهِ وَ نَحوِ هذا مِنَ الأَمرِ.

فقال إبراهيم: كنت لا أخاف الموت ما دام يحيى حيّاً. «۵»

(۱). الظّاهر أنّ المراد منه هو النضر بن محمّد الهمدانیّ، من أصحاب الهادیّ علیه السلام (راجع: رجال الطوسی: ص ۴۲۵).

(۲). الظّاهر أنّ المراد منه هو أیّوب بن نوح بن درّاج الّذی کان وکیلًا لأبی الحسن و أبی محمّد علیهما السلام (راجع: رجال النجاشی: ج ۱ ص ۱۰۲ الرقم ۲۵۴).

(۳). رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۶۹ الرقم ۱۱۳۶، بحار الأنوار: ج ۵۰ ص ۱۰۸ ح ۱۰۹.

(۴). إبراهیم بن محمّد بن یحیی الهمدانیّ: کان من أصحاب مولانا الرّضا و الجواد و الهادیّ علیهم السلام (رجال الطوسی: ص ۳۵۲ الرقم ۵۲۱۰ و ص ۳۷۳ الرقم ۵۵۱۵، ص ۳۸۳ الرقم ۵۶۳۶، رجال البرقی: ص ۵۴- ۵۶- ۵۸)، روی الکشّی بإسناده عن أبی محمّد الرّازی قال: کنت أنا و أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی بالعسکر فورد علینا رسول من الرّجل ... و أیّوب بن نوح و إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ و أحمد بن إسحاق ثقات جمیعاً (رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۳). و کان وکیلًا و دعا له علیه السلام (رجال الکشّی: ج ۲ ص ۸۶۵ الرقم ۱۱۳۶). قال النجاشی فی ترجمة ابن ابنه أی محمّد بن علیّ بن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ، وکیل النّاحیة، و أبوه وکیل النّاحیة، و جدّه وکیل النّاحیة، و جدّ أبیه إبراهیم بن محمّد وکیل النّاحیة ...» (رجال النجاشی: ج ۲ ص ۲۳۶ الرقم ۹۲۹). ذکره العلّامة فی القسم الأوّل قائلًا: وکیل، کان حجّ أربعین حجّة (الخلاصة: ص ۶ الرقم ۲۳)، و کذا ذکره ابن داوود (ص ۱۸ الرقم ۳۵).

(۵). الخرائج و الجرائح: ج ۲ ص ۷۱۷، بصائر الدّرجات: ص ۲۸۲ ح ۲ باسناده عن محمّد بن عیسی عن إبراهیم بن محمّد، المناقب لابن شهرآشوب: ج ۳ ص ۵۰۲، بحار الأنوار: ج ۵ ص ۳۷ ح ۲.

فی حسن الختام

قال له علیه السلام رجل: أوصنی؟ قال علیه السلام:

وَتَقبَلُ؟

قال: نعم.

قال:

تَوَسَّدِ الصَّبرَ، وَ اعتَنِقِ الفَقرَ، وَ ارفَضِ الشَّهَواتِ، وَ خالِفِ الهَوی، وَ اعلَم أَنَّکَ لَن تَخلوَ مِن عَینِ اللّهِ، فانظُر کَیفَ تَکونُ. «۱»

و آخر دعوانا: «

سُبحانَ رَبِّکَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا یَصِفُونَ* وَ سَلامٌ عَلَی المُرسَلِینَ* وَ الحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِینَ» «۲»

_____.

(۱). تحف العقول: ص ۴۵۵، بحار الأنوار: ج ۷۸ ص ۳۵۸ ح ۱.

(۲). الصافات: ۱۸۰- ۱۸۲.

[الفهرس التفصيلى]

مَكاتيبُ الإمامِ عَلىٍّ بنِ موسى الرِّضا عليهما السلام

تصدير ۹

المقدّمة ۱۱

نظرات هامّة ۱۲

الفصل الأول: فى التوحيد ۲۱

(۱) كتابه عليه السلام إلى هشام المشرقىّ فى معانى التّوحيد ۲۳

(۲) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن زيد ۲۴

(۳) كتابه عليه السلام إلى يونس بن بهمن فى السّؤال عن جوهريّة اللّه ۲۵

(۴) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عبيد فى نفى الرّؤية ۲۶

(۵) كتابه عليه السلام إلى فتح بن يزيد الجرجانىّ فى نفى التّشبيه ۲۷

(۶) إملاؤه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى فى المشيئة و الإرادة ۲۹

(۷) كتابه عليه السلام إلى حَمدان بن سليمان فى أفعال العباد ۳۰

(۸) كتابه عليه السلام إلى طاهر بن حاتم فى أدنى المعرفة ۳۰

الفصل الثانى: فى الإمامة ۳۳

(۹) كتابه عليه السلام إلى الحسن بن العبّاس المعروفىّ فى الفرق بين الرّسول و النّبىّ و الإمام ۳۵

(۱۰) كتابه عليه السلام إلى عبد اللّه بن جُندَب فى أنّ الأئمّة ورثوا علم النّبىّ و جميع الأنبياء و الأوصياء ۳۶

(۱۱) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد فی أنّهم: الذّکر و أهل الذکر ۴۲

(۱۲) کتابه علیه السلام إلی سلیمان بن جعفر فیما عند الأئمّة علیهم السلام من سلاح رسول اللّه صلی الله علیه و آله ۴۲

(۱۳) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفضیل ۴۳

(۱۴) إملاؤه علیه السلام لعلماء نیسابور فی معنی حصن اللّه عز و جل ۴۵

(۱۵) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن أبی سمّاک فی الإمام لا یغسله إلّا الإمام ۴۷

(۱۶) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن عمر الحلّال من علامات الإمام ۴۸

(۱۷) کتابه علیه السلام إلی الحسین بن قیاما فی الإشارة و النّص علی إمامة الجواد علیه السلام ۴۸

(۱۸) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن جُندَب فی الولایة و وجوب طاعتهم: ۵۰

(۱۹) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر فی الولایة و ۵۱

(۲۰) جوابه علیه السلام لمکتوبة الحسن بن محبوب ۵۵

(۲۱) کتابه علیه السلام لرجل فی حبّ آل محمّد صلی الله علیه و آله

الفصل الثالث: فی بعض معجزاته و غرائب شأنه علیه السلام ۵۷

(۲۲) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن شعیب ۵۹

(۲۳) کتابه علیه السلام إلی أبی جعفر علیه السلام ۶۰

(۲۴) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطیّ ۶۱

(۲۵) کتابه علیه السلام إلی أبی محمّد المصریّ ۶۱

(۲۶) کتابه علیه السلام إلی المأمون ۶۲

(۲۷) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن الحسین بن یحیی ۶۴

(۲۸) کتابه علیه السلام إلی ابن الجهم ۶۴

(۲۹) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر ۶۵

(۳۰) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن علیّ الوشّاء ۶۶

(۳۱) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن سنان ۶۷

(۳۲) جوابه علیه السلام إلی البزنطیّ ۶۸

(۳۳) کتابه علیه السلام إلی أبی جعفر علیه السلام ۶۹

(۳۴) روایة أحمد بن عمر الحلّال فی أن الأئمّة یخبرون شیعتهم بإضمارهم و حدیث أنفسهم ۷۰

(۳۵) کتابه علیه السلام إلی حکیمة ابنة أبی موسی علیه السلام ۷۱

(۳۶) کتابه علیه السلام إلی موسی بن مهران ۷۱

(۳۷) کتابه علیه السلام إلی الوشّاء ۷۲

(۳۸) کتابه علیه السلام إلی یحیی بن أبی عمران و أصحابه فی أحمد بن سابق ۷۳

الفصل الرابع: فی مکاتیبه علیه السلام الفقهیّة ۷۵

(۳۹) فی محض الإسلام و شرائع الدّین ۷۷

[فی محض الإسلام] ۷۷

[من دین الأئمّة:] ۷۸

ص:۴۴۷

[فی الوضوء] ۷۸

[فی الأغسال و أقسامها]

[فی صلاة الفریضة] ۷۹

[فی صلاة السّنّة] ۷۹

[الحثّ علی الصّلاة فی أوّل الوقت] ۷۹

[فی صلاة الجماعة] ۷۹

[فی عدم طهارة جلد المیتة] ۷۹

[فی التّشهّد] ۸۰

[فی تبیین الصّلاة وصوم المسافر] ۸۰

[فی القنوت] ۸۰

[فی الصّلاة علی المیّت] ۸۰

[فی دفن المیّت] ۸۰

[فی الإجهار ببسم اللّه] ۸۰

[فی الزکاة] ۸۰

[فی زکاة الفِطر] ۸۱

[فی الحیض و الاستحاضة] ۸۱

[فی علامة شهر رمضان] ۸۱

[فی التّطوّع فی جماعة] ۸۱

[فی صوم السّنّة] ۸۱

[فی حجّ بیت اللّه الحرام] ۸۱

[فی الجهاد و التّقیة] ۸۲

[فی الطّلاق و النّکاح] ۸۲

[فی الصّلوات علی النّبیّ صلی الله علیه و آله] ۸۲

[فی حبّ أولیاء اللّه و بغض أعدائهم] ۸۲

[فی برّ الوالدین] ۸۲

[فی ذکاة الجنین] ۸۳

[فی تحلیل المتعتین] ۸۳

[فی سهام المواریث] ۸۳

[فی سنن المولود] ۸۳

[فی نفی الظّلم و الجور عن اللّه تعالی] ۸۳

[فی لزوم عصمة الإمام علیه السلام] ۸۴

[فی الإسلام و الإیمان] ۸۴

[فی الشّفاعة] ۸۴

[فی الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر] ۸۴

[فی الإیمان] ۸۴

[فی صلاة العیدین] ۸۴

[فی النّفاس و المستحاضة] ۸۵

[فی التّبرّی] ۸۵

[فی الولایة] ۸۵

[فی تحریم المسکر و التّداوی بالحرام] ۸۶

[فی تحریم بعض غیر المأکول] ۸۶

[فی الکبائر] ۸۶

(۴۰) إملاؤه علیه السلام إلی الفضل بن سهل ۸۷

(۴۱) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن سنان ۹۵

[علّة غسل الجنابة] ۹۶

[علّة التّخفيف فى البول و الغائط] ۹۶

[علّة غُسل العيدين و الجمعة و غير ذلک من الأغسال] ۹۶

[علّة غُسل المَيّت] ۹۷

[علّة الوضوء] ۹۷

[علّة الزّكاة] ۹۷

[علّة وجوب الحجّ و الطواف] ۹۸

[وجوب الحجّ مع الشّرائط] ۹۸

[العلّة الَّتى من أجلها وضع البيت] ۹۸

[علّة تسمية مكّة] ۹۹

[علّة الطواف بالبيت] ۹۹

[علّة استلام الحجر الأسود] ۹۹

[علّة تسمية مِنى] ۱۰۰

[علّة فرض الصّيام] ۱۰۰

[علّة تحريم قتل النّفس] ۱۰۰

[تحريم العقوق] ۱۰۰

[علّة تحريم الزّنا] ۱۰۰

[علّة تحريم أكل مال اليتيم ظلماً] ۱۰۱

[علّة تحريم الفِرار من الزّحف] ۱۰۱

[علّة تحريم التّعرّب بعد الهجرة] ١٠١

[علّة تحريم ما أُهِلَّ لغير اللّه به] ١٠٢

[علّة تحريم جميع السّباع من الطّير و الوحش] ١٠٢

[تحريم لحوم المسوخ و علّة تحريم الأرنب] ١٠٢

[علّة تحريم الرّبا] ١٠٣

[علل تحريم المحرّمات من المأكول] ١٠٣

[علّة المهر و وجوبه] ١٠۴

[علّة التّزويج للرّجل أربعة نسوة] ١٠۴

[علّة التّزويج للعبد اثنتين] ١٠۴

[علّة الطّلاق] ١٠۴

[علّة ترک شهادة النّساء فى الطّلاق و الهلال] ١٠۵

[علّة شهادة أربعة فى الزّنا] ١٠۵

[علّة تحليل مال الولد للوالد] ١٠۵

[علّة أن البيّنة على المدّعى و اليمين على المنكر] ١٠۶

[علّة قطع يمين السّارق] ١٠۶

[علّة حرمة السّرقة] ١٠۶

[علّة ضرب الزّانى] ١٠٧

[علّة ضرب القاذف و شارب الخمر] ١٠٧

[علّة القتل بعد إقامة الحدّ فى الثالثة] ١٠٧

[علّة تحريم الذُّكران للذُّكران و الإناث للإناث] ١٠٧

[علّة إباحة لحوم البقر و الغنم و الإبل] ۱۰۸

ص:۴۵۰

[علّة حرمة النّظر إلى شعور النّساء] ۱۰۸

[علّة إعطاء النّساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث] ۱۰۸

[علّة المرأة لا ترث من العقار] ۱۰۹

(۴۲) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن سنان فى علّة تحريم قذف المحصنات ۱۰۹

(۴۳) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن سنان فى علّة الصلاة ۱۱۰

(۴۴) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن سنان فى علل تحريم المحرّمات ۱۱۱

-- باب الطّهارة ۱۱۲

(۴۵) جوابه عليه السلام لمكتوبة محمّد بن إسماعيل بن بزيع فى ماء البئر ۱۱۲

(۴۶) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع فى ملاقاة نجاسةٍ مع ماء البئر ۱۱۳

(۴۷) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع فى المياه ۱۱۳

(۴۸) كتابه عليه السلام إلى جعفر بن عيسى فى لبس الخزّ ۱۱۴

(۴۹) كتابه عليه السلام إلى الفضل فى المسک ۱۱۵

(۵۰) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن أحمد الدّقاق البغدادىّ فى الخروج و الحجامة يوم الأربعاء ۱۱۶

(۵۱) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن يونس فى خضاب الجُنُب ۱۱۷

(۵۲) كتابه عليه السلام إلى الحسين بن سعيد فى التّربيع ۱۱۸

(۵۳) كتابه عليه السلام إلى يونس فى دفن الكافر ۱۱۸

(۵۴) كتابه عليه السلام إلى الفتح بن يزيد الجرجانىّ فى استعمال جلد الميتة ۱۱۹

-- باب الصّلاة ۱۱۹

(۵۵) کتابه علیه السلام إلی إسماعیل بن مهران فی مواقیت الصّلاة ۱۱۹

(۵۶) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد ۱۲۰

(۵۷) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن یحیی بن حبیب فی قضاء النّوافل ۱۲۱

(۵۸) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إبراهیم فی الصّلاة فی جلود الأرانب و الفَنَک و القَزّ ۱۲۱

(۵۹) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد ۱۲۲

(۶۰) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ ۱۲۳

(۶۱) کتابه علیه السلام إلی قاسم الصّیقل فی الصّلاة فی جلود الحُمُر المَیتَة ۱۲۳

(۶۲) جوابه علیه السلام لمکتوبة صفوان بن یحیی فی الصّلاة مع اشتباه النّجس بالطّاهر ۱۲۴

(۶۳) کتابه علیه السلام إلی سلیمان بن رشید ۱۲۵

(۶۴) کتابه علیه السلام إلی إسماعیل بن مهران فی حدّ غسل الوجه ۱۲۶

(۶۵) جوابه علیه السلام لمکتوبة محمّد بن القاسم فی السّجود علی الملابس ۱۲۷

(۶۶) کتابه علیه السلام إلی سلیمان بن حفص المروزیّ فی سجدة الشّکر و القول فیها ۱۲۷

(۶۷) إملاؤه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل بن بزیع و سلیمان الجعفریّ فی الدّعاء فی سجدة الشّکر ۱۲۸

(۶۸) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد فی صلاة المُغمی علیه ۱۲۹

(۶۹) کتابه علیه السلام إلی الفضل الواسطیّ فی صلاة الآیات ۱۳۰

(۷۰) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن علیّ بن فضّال فی متابعة المأموم الإمامَ ۱۳۱

(۷۱) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل فی إعادة المنفرد صلاته ۱۳۲

(۷۲) کتابه علیه السلام إلی زکریّا بن آدم فی صلاة المسافر ۱۳۳

(۷۳) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد ۱۳۳

-- باب الزّكاة ۱۳۴

(۷۴) كتابه عليه السلام إلى عبد اللّه بن محمّد ۱۳۴

(۷۵) كتابه عليه السلام إلى جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمذانىّ فى مقدار الصّاع ۱۳۵

(۷۶) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن القاسم بن الفُضَيل فى زكاة مال اليتيم ۱۳۵

(۷۷) جوابه عليه السلام لمكتوبة محمّد بن القاسم بن الفُضَيل فى زكاة المملوک ۱۳۶

(۷۸) كتابه عليه السلام إلى محمّد بن إسماعيل فى إخراج الزّكاة إلى الإمام ۱۳۶

-- باب الخمس ۱۳۷

(۷۹) كتابه عليه السلام إلى أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۷

(۸۰) كتابه عليه السلام إلى الحسين بن عبد ربّه فى الصّلة و فيما يصله به صاحب الخمس ۱۳۷

(۸۱) كتابه عليه السلام إلى علىّ بن مهزيار ۱۳۸

(۸۲) كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ فى المئونة ۱۳۹

(۸۳) كتابه عليه السلام إلى رجلٍ من تجّار فارس فى إيصال حصّة الإمام ۱۳۹

-- باب الصّوم ۱۴۰

(۸۴) كتابه عليه السلام إلى علىّ بن الحسن فى الاحتقان ۱۴۰

(۸۵) جوابه عليه السلام لمكتوبة سعد بن سعد فى شمّ الرّيحان للصّائم ۱۴۱

(۸۶) جوابه عليه السلام لمكتوبة الفتح بن يزيد الجرجانىّ فى تكرير الكفّارة ۱۴۱

(۸۷) كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علىٍّ بن فضّال فى إطعام المفطر فى شهر رمضان ۱۴۲

-- باب الحجّ ۱۴۲

(۸۸) كتابه عليه السلام إلى صَفوان بن يحيى فى مواقيت الحجّ ۱۴۲

(۸۹) کتابه علیه السلام إلی یونس بن عبد الرّحمن ۱۴۳

(۹۰) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن علیّ بن یحیی فی الإحرام فی الثّوب المُلحَم ۱۴۳

(۹۱) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن سفیان فی الطّیب للمحرم ۱۴۴

(۹۲) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل بن بزیع فی الظّلال للمحرم ۱۴۵

(۹۳) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل فی الطّیب للمتمتّع قبل طواف النساء ۱۴۵

(۹۴) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن سفیان فیما علی من اختصر شوطاً فی الحجّ ۱۴۶

(۹۵) جوابه علیه السلام لمکتوبة یونس بن عبد الرّحمن البَجَلیّ ۱۴۶

(۹۶) کتابه علیه السلام إلی ابن السرّاج فیمن لم یجد الهدی ۱۴۶

(۹۷) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن أبی البلاد فی التّسلیم علی النّبیّ صلی الله علیه و آله ۱۴۷

(۹۸) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر فی فضل زیارته علیه السلام ۱۴۸

-- باب التّجارة ۱۴۹

(۹۹) کتابه علیه السلام إلی یونس فی البیع و الشّراء، فیمَن یؤاجر أرضاً ثمّ یبیعها قبل انقضاء الأجل ۱۴۹

(۱۰۰) کتابه علیه السلام إلی الوشّاء فی الفُقّاع ۱۴۹

(۱۰۱) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن الحسین الأنباریّ فی العمل للسّلطان ۱۵۰

(۱۰۲) کتابه علیه السلام إلی أبی القاسم الصّیقل ۱۵۱

(۱۰۳) کتابه علیه السلام إلی جعفر بن عیسی فی سقوط الرّدّ بالبراءة من العیوب ۱۵۲

(۱۰۴) کتابه علیه السلام إلی أبی القاسم الصّیقل فی جلد غیر مأکول اللّحم ۱۵۲

(۱۰۵) کتابه علیه السلام إلی یونس فی بیع الواحد بالاثنین و أکثر ۱۵۳

(۱۰۶) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن عمرو ۱۵۳

(۱۰۷) کتابه علیه السلام إلی یونس فیما کان له مال علی غیره دراهم فسقطت حتّی لا تَنفُق ۱۵۴

(۱۰۸) کتابه علیه السلام إلی جعفر بن عیسی فی الدّراهم المغشوشة و النّاقصة ۱۵۴

(۱۰۹) جوابه علیه السلام لمکتوبة الحسن بن علیّ بن فضّال فی السّلف فی الطّعام ۱۵۵

-- باب الإجارة ۱۵۵

(۱۱۰) کتابه علیه السلام إلی إسماعیل بن همّام ۱۵۵

-- باب الرّهن ۱۵۵

(۱۱۱) کتابه علیه السلام إلی سلیمان بن حفص المروزیّ إذا مات الرّاهن ۱۵۵

-- باب الوقوف و الصّدقات ۱۵۶

(۱۱۲) کتابه علیه السلام إلی صَفْوَان بن یحیی ۱۵۶

ص:۴۵۳

(۱۱۳) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن هلال ۱۵۶

(۱۱۴) جوابه علیه السلام لمکتوبة بعض الأصحاب ۱۵۷

(۱۱۵) جوابه علیه السلام لمکتوبة محمّد بن عبد اللّه القمّی فی الهدیّة ۱۵۸

-- باب الوصایا ۱۵۸

(۱۱۶) کتابه علیه السلام إلی جعفر بن عیسی فی اختیارات الموصی ۱۵۸

(۱۱۷) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر فی الوصیّة المبهمة ۱۵۹

(۱۱۸) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن عبد اللّه الطّاهریّ ۱۵۹

(۱۱۹) إملاؤه علیه السلام للمأمون ۱۶۰

-- باب النّکاح ۱۶۰

(۱۲۰) جوابه علیه السلام لمکتوبة الحسین بن بشّار الواسطی فی کراهة تزویج سیّئ الخُلق ۱۶۰

(۱۲۱) کتابه علیه السلام إلی رجل فی الجمع بین الاختین ۱۶۱

(۱۲۲) کتابه علیه السلام إلی الرّیّان بن شَبیب فی حبس المهر إذا أخلفت ۱۶۲

(۱۲۳) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن شعیب فی عقد المرأة مع تعیینها و خطأ الوکیل ۱۶۳

(۱۲۴) کتابه علیه السلام إلی الحسین بن سعید فی نکاح الأمة ۱۶۴

(۱۲۵) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل ۱۶۴

(۱۲۶) کتابه علیه السلام إلی الفتح بن یزید الجرجانیّ فیمن أتی جاریته فی دبرها ۱۶۴

(۱۲۷) کتابه علیه السلام إلی الرّیان بن شبیب فیما لو زوّج أمته حرّاً و شرط لنفسه الخیار فی التّفریق ۱۶۵

(۱۲۸) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فیما یحرم من الرّضاع ۱۶۵

(۱۲۹) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطیّ فی الزّوج إذا بان خصیّاً ۱۶۶

(۱۳۰) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن محبوب فی التّصرّف بجاریة الولد ۱۶۶

-- باب الطّلاق ۱۶۷

(۱۳۱) جوابه علیه السلام لمکتوبة علیّ بن الفضل الواسطیّ فی شرائط الطّلاق ۱۶۷

(۱۳۲) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد فی الطّلاق ثلاثاً ۱۶۸

(۱۳۳) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد ۱۶۸

(۱۳۴) کتابه علیه السلام إلی الفقهاء فی طلاق أهل السنّة ۱۶۹

-- باب الظّهار ۱۷۰

(۱۳۵) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن محمّد ۱۷۰

-- باب العتق ۱۷۰

(۱۳۶) جوابه علیه السلام لمکتوبة ابن محبوب فی نفقة المملوک و إن أُعتق ۱۷۰

(۱۳۷) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی الوصیّة لُامّ الولد و عتقها ۱۷۱

-- باب النّذر ۱۷۱

(۱۳۸) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن أحمد بن أشیَم فیمن جعل علی نفسه صوماً معلوماً ۱۷۱

-- باب الصّید ۱۷۲

(۱۳۹) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إسماعیل فی الرّبیثا ۱۷۲

-- باب الأطعمة و الأشربة ۱۷۲

(۱۴۰) جوابه علیه السلام لمکتوبة عبد العزیز بن المُهتدی فی انقلاب الخمر خلًّا ۱۷۲

(۱۴۱) کتابه علیه السلام إلی أبی جعفر الثّانی علیه السلام فی شُربِ الرّجُل السّویق بالسکّر ۱۷۳

(۱۴۲) جوابه علیه السلام إلی مکتوبة یونس فی أکل السّمک و ما استُثنی ۱۷۳

-- باب المواریث ۱۷۴

(۱۴۳) جوابه علیه السلام لمکتوبة البزنطیّ فی میراث ولد الصّلب ۱۷۴

-- باب الشهادات ۱۷۴

(۱۴۴) کتابه علیه السلام إلی جعفر بن عیسی فی رجلٍ ینسی الشّهادة و یَعرف خطّه بالشهادة ۱۷۴

-- باب القضاء ۱۷۵

(۱۴۵) کتابه علیه السلام إلی أبی الأسد فی القضاة ۱۷۵

(۱۴۶) کتابه علیه السلام إلی جعفر بن عیسی فی کیفیّة الحکم فی الدّعوی ۱۷۶

-- باب الحدود ۱۷۶

(۱۴۷) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی الحدّ فی اللّواط ۱۷۶

(۱۴۸) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی حدّ المرتدّ عن فطرةٍ ۱۷۷

(۱۴۹) جوابه علیه السلام لکتاب المأمون فی حکم من مضی لیغیث مستغیثاً فدفعه ۱۷۷

الفصل الخامس: رسالته علیه السلام فی الطّبّ ۱۷۹

(۱۵۰) کتابه علیه السلام إلی المأمون فی الرّسالة المعروفة بالذّهبیّة ۱۸۱

الأسناد المنقولة لهذه الرّسالة ۱۸۲

الشّروح و التّرجمة للرّسالة ۱۸۴

[إنّ اللّه لم یُنزل داءً إلّا أنزل له دواءً] ۱۹۰

[وظائف الأعضاء و مثالها مثال المُلک] ۱۹۰

[عمارة الجسم مثل عمارة الأرض] ۱۹۳

ص:۴۵۵

[الاعتدال فی الأکل و الشّرب] ۱۹۴

[تدبیر الصّحة فی الفصول الأربعة] ۱۹۵

[التّدبیر فی أشهر السّنة] ۱۹۷

[نیسان] ۱۹۷

[أیار] ۱۹۷

[حزیران] ۱۹۷

[تموز] ۱۹۸

[آب] ۱۹۸

[أیلول] ۱۹۹

[تشرین الأوّل] ۱۹۹

[تشرین الآخر] ۱۹۹

[کانون الأوّل] ۲۰۰

[کانون الآخر] ۲۰۰

[شباط] ۲۰۰

[إعداد الشّراب الّذی یحلّ شربه و استعماله بعد الطّعام] ۲۰۱

[فی الماء البارد بعد أکل السّمک] ۲۰۲

[فی أکل الأترج باللّیل] ۲۰۲

[فی إتیان المرأة الحائض] ۲۰۳

[فی الجماع من غیر إهراق] ۲۰۳

[فی الجماع بعد الجماع] ۲۰۳

[فی کثرة أکل البیض و إدمانه] ۲۰۳

[فی أکل اللّحم النّیء] ۲۰۳

[فی أکل التّین] ۲۰۴

[فی شرب الماء البارد عقیب الحارّ و الحلاوة] ۲۰۴

[فی الإکثار من أکل لحوم الوحش و البقر] ۲۰۴

[فی دخول الحمّام و آدابه] ۲۰۴

[فی التّنویر] ۲۰۴

[فی حبس البول] ۲۰۶

ص:۴۵۶

[فی شرب الماء علی الطّعام] ۲۰۶

[فی الأمن من الحصاة و عسر البول] ۲۰۶

[فی الأمن من وجع السّفل و البواسیر] ۲۰۷

[فی ازدیاد الحافظة] ۲۰۷

[فی ازدیاد العقل] ۲۰۷

[فی تشقّق الأظفار] ۲۰۷

[فی الأُذُن] ۲۰۷

[فی دفع الزّکام] ۲۰۷

[فی العسل] ۲۰۷

[فی الزّکام] ۲۰۸

[فی الشّقیقة و الشّوصة] ۲۰۸

[فی سلامة الجسم] ۲۰۸

[فی الحجامة] ۲۰۸

[فی عدم الابتلاء بشکایة السُّرة] ۲۰۸

[فی عدم الابتلاء بانشقاق الشفتین] ۲۰۹

[فی عدم الابتلاء بإسقاط أُذن و لهاة] ۲۰۹

[فی حفظ الأسنان] ۲۰۹

[فی عدم الابتلاء بالیرقان و الصّفار] ۲۰۹

[فی عدم الابتلاء بالریح] ۲۰۹

[فی استمراء الطّعام] ۲۰۹

[فی ذهاب البلغم] ۲۰۹

[فی ذهاب لهب الصّفراء] ۲۱۰

[فی ذهاب السّوداء] ۲۱۰

[فی ذهاب الرّیح الباردة] ۲۱۰

[فی ذهاب البلغم] ۲۱۰

[فی المسافر] ۲۱۰

[فی أنواع المیاه و خیرها شرباً] ۲۱۲

[فی قوام الجسد و فساده] ۲۱۳

[فی النّوم] ۲۱۴

[فی حفظ الأسنان] ۲۱۴

[فی أحوال الإنسان سنّا] ۲۱۵

[فی الحجامة] ۲۱۶

[التّحذیر من الجمع بین البیض و السّمک] ۲۱۹

[التّحذیر من الجمع بین التّین و النّبیذ] ۲۱۹

[التّحذیر من مداومة أکل البیض] ۲۲۰

[التّحذیر من بعض المأکولات بعد الحجامة] ۲۲۰

[التّحذیر من أکل کُلی و أجواف الغنم] ۲۲۰

[التّحذیر من دخول الحمّام علی البطنة] ۲۲۰

[فی مجامعة النّساء] ۲۲۰

[فی ختام الرّسالة] ۲۲۱

الفصل السادس: فی الدّعاء ۲۳۵

(۱۵۱) کتابه علیه السلام فی ذکر الحاجة و أدبه ۲۳۷

(۱۵۲) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن جندب فیما یقرّب إلی الرّبّ و یزید الفهم و العلم ۲۳۸

(۱۵۳) کتابه علیه السلام إلی إسماعیل بن سهل فیمن کان یرجو مع الإمام فی الدّنیا و الآخرة ۲۳۸

(۱۵۴) کتابه علیه السلام إلی یونس بن بکیر عند الشّدائد ۲۳۹

(۱۵۵) کتابه علیه السلام إلی الحسین فی الکرب و الهمّ و الحزن ۲۴۱

(۱۵۶) کتابه علیه السلام إلی أیّوب بن یقطین فی سحر شهر رمضان ۲۴۲

(۱۵۷) کتابه علیه السلام إلی داوود بن کثیر الرّقّی فی النجاة من الحبس ۲۴۴

(۱۵۸) رقعة من جیبه علیه السلام فی الحرز من الشّیطان و السّلطان ۲۴۵

(۱۵۹) دعاء عنه علیه السلام فی الحرز فی رقعة الجیب بروایة أُخری ۲۴۷

(۱۶۰) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن علیّ الوشّاء فی رقعة الحُمّی ۲۴۸

(۱۶۱) کتابه علیه السلام إلی سلیم مولی علیّ بن یقطین فی علاج رمد العین ۲۴۹

(۱۶۲) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن یقطین فی علاج الصّداع و برد الرّأس ۲۵۰

(۱۶۳) کتابه علیه السلام إلی موسی بن عمر بن بزیع فی طلب الولد ۲۵۰

تتمیم فی طلب الولد ۲۵۱

فی البواسیر ۲۵۱

ص:۴۵۸

فی التطیّب بالمسک ۲۵۲

الفصل السابع: فی المواعظ ۲۵۳

(۱۶۴) کتابه علیه السلام إلی الحسین بن سعید المکفوف فی الاستغفار و التّوکّل و ۲۵۵

(۱۶۵) تقریره علیه السلام لعلیّ بن أسباط فی المواعظ و الحکم ۲۵۶

(۱۶۶) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفضیل فی النّفاق و الرّیاء ۲۵۷

(۱۶۷) کتابه علیه السلام إلی بعض الأصحاب فی تعیین الکبائر ۲۵۸

(۱۶۸) کتابه علیه السلام إلی ابنه علیه السلام فی الإنفاق وصلة الرّحم ۲۵۸

(۱۶۹) کتابه علیه السلام إلی أبی جعفر علیه السلام فی الإنفاق ۲۶۰

(۱۷۰) کتابه علیه السلام إلی المأمون فی الشّیب ۲۶۰

(۱۷۱) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن شاذان الواسطیّ فی الصّبر فی دولة الباطل ۲۶۱

(۱۷۲) کتابه علیه السلام إلی أحمد بن محمّد فی النّهی عن کثرة السؤال ۲۶۲

(۱۷۳) کتابه علیه السلام إلی بکر بن صالح فی طلب الولد مع الفقر و الغنی و القوّة و الضّعف ۲۶۲

الفصل الثامن: الواقفة ۲۶۵

(۱۷۴) کتابه علیه السلام إلی یحیی بن المبارک ۲۶۷

(۱۷۵) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن عبد اللّه ۲۶۷

(۱۷۶) کتابه علیه السلام فی ردّ مذهب الواقفیّة ۲۶۸

(۱۷۷) کتابه علیه السلام إلی حمزة الزّیّات ۲۶۹

(۱۷۸) کتابه علیه السلام إلی الحسین بن مهران فی مواعظه علیه السلام له ۲۶۹

(۱۷۹) جوابه علیه السلام إلی رجلٍ من الواقفة ۲۷۲

(۱۸۰) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ ۲۷۳

الفصل التاسع: مکاتیبه علیه السلام السیاسیّة ۲۷۵

(۱۸۱) کتابه علیه السلام إلی المأمون فی ولایة العهد و العلّة فی قبوله ۲۷۷

(۱۸۲) کتابه علیه السلام إلی المأمون ۲۷۹

صورة ما کان علی ظهر العهد بخطّ الإمام الرّضا علیه السلام ۲۸۳

[الشّهود علی العهد]: ۲۸۴

(۱۸۳) کتابه علیه السلام فی الفضل بن سهل و أخیه ۲۸۶

(۱۸۴) کتابه علیه السلام إلی المأمون ۲۹۱

الفصل العاشر: فی أُمورٍ شتّی ۲۹۳

(۱۸۵) کتابه علیه السلام إلی عبد العظیم بن عبد اللّه العلویّ الحسنیّ فی إیمان أبی طالب ۲۹۵

(۱۸۶) کتابه علیه السلام إلی زیاد القندیّ فی أمر البرامکة ۲۹۷

(۱۸۷) کتابه علیه السلام إلی یونس و هشام فی قصّة موسی علیه السلام حین لقی الخضر علیه السلام ۲۹۹

(۱۸۸) کتابه علیه السلام إلی حاکم الطّبَسَین ۳۰۱

مَکاتیبُ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِیٍّ الجَوادِ علیهما السلام

الفصل الأوّل: فی التوحید ۳۰۷

(۱۸۹) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار إثبات قدمه جلّ جلاله ۳۰۹

(۱۹۰) کتابه علیه السلام إلی عبد الرّحمن بن أبی نَجران فی التّحذیر من عبادة ألفاظٍ دون معنی ۳۱۰

(۱۹۱) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی البراءة من القائلین بالتّجسّم ۳۱۰

الفصل الثانی: فی الإمامة ۳۱۳

(۱۹۲) فی الوصیّة علی أبی الحسن الثّالث ۳۱۵

(۱۹۳) کتابه علیه السلام فی الوصیّة النّصّ علی أبی الحسن الثّالث ۳۱۶

(۱۹۴) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفَرَج فی علّة الغیبة ۳۱۸

(۱۹۵) کتابه علیه السلام فی علّة الغیبة ۳۱۸

(۱۹۶) کتابه علیه السلام إلی أبی طالبٍ القمّی فی استحباب مدح الأئمّة: ۳۱۹

(۱۹۷) کتابه علیه السلام إلی أبی طالبٍ القمّی ۳۲۰

الفصل الثالث: فی بعض معجزات و غرائب شأنه علیه السلام ۳۲۱

(۱۹۸) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن فُضَیل الصّیرفی ۳۲۳

(۱۹۹) ما أرسله علیه السلام فی إنشاء مکتوبة محمّد بن سهل ۳۲۴

(۲۰۰) کتابه علیه السلام إلی جماعة ۳۲۵

(۲۰۱) کتابه علیه السلام إلی ابن أُورَمَة ۳۲۶

(۲۰۲) فی العلم بالإضمار و حدیث النّفس ۳۲۸

الفصل الرابع: فی فضائل بعض أصحابه علیه السلام ۳۳۱

(۲۰۳) علیّ بن مهزیار ۳۳۳

(۲۰۴) علیّ بن مهزیار ۳۳۴

(۲۰۵) علیّ بن مهزیار ۳۳۴

(۲۰۶) علیّ بن مهزیار ۳۳۵

ص:۴۶۰

(۲۰۷) علیّ بن مهزیار ۳۳۵

(۲۰۸) علیّ بن مهزیار ۳۳۵

(۲۰۹) علیّ بن مهزیار ۳۳۶

(۲۱۰) یونس بن عبد الرّحمن ۳۳۶

(۲۱۱) محمّد بن أحمد بن حمّاد أبو علیّ المروزیّ المحمودیّ ۳۳۷

(۲۱۲) إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ ۳۳۷

(۲۱۳) أبو طالبٍ القمّی ۳۳۸

(۲۱۴) زکریّا بن آدم ۳۳۸

(۲۱۵) عبد الجبّار بن المبارک النّهاوندی ۳۴۰

(۲۱۶) السّیاریّ ۳۴۱

الفصل الخامس: فی مکاتیبه علیه السلام الفقهیة ۳۴۳

-- الطّهارة ۳۴۵

(۲۱۷) کتابه علیه السلام إلی عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنیّ فی علّة نجاسة البول و الغائط ۳۴۵

(۲۱۸) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفُضَیل فی غسل السّقط من المولود ۳۴۶

-- الصّلاة ۳۴۷

(۲۱۹) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفرج فی المواقیت ۳۴۷

(۲۲۰) کتابه علیه السلام إلی أبی الحسن بن الحُصَین فی وقت الفجر ۳۴۸

(۲۲۱) کتابه علیه السلام إلی بعض أصحابه فیما یصحّ السّجود علیه ۳۴۹

(۲۲۲) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن إبراهیم الحضینیّ فی الصّلاة علی السّریر ۳۵۰

(۲۲۳) کتابه علیه السلام إلی بعض أصحابه فی لباس المصلّی ۳۵۰

(۲۲۴) کتابه علیه السلام إلی یحیَی بن أبی عِمران فی لباس المصلّی ۳۵۱

(۲۲۵) کتابه علیه السلام إلی قاسم الصّیقَل فی لباس المصلّی ۳۵۱

(۲۲۶) کتابه علیه السلام إلی یحیَی بن أبی عِمران الهمدانیّ فی قراءة الصّلاة ۳۵۲

(۲۲۷) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن شَیبَة فی صلاة الجماعة ۳۵۳

(۲۲۸) کتابه علیه السلام إلی أبی عبد اللّه البرقی فی صلاة الجماعة ۳۵۳

(۲۲۹) کتابه علیه السلام إلی رجل فی النّوافل ۳۵۴

(۲۳۰) کتابه علیه السلام إلی رجل فضل صلاة النوافل فی شهر رمضان ۳۵۴

(۲۳۱) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الرّیّان صلاة القضاء فی الأماکن المقدّسة ۳۵۵

(۲۳۲) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی إتمام الصّلاة فی الحرمین ۳۵۵

(۲۳۳) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن شَیبَة فی إتمام الصّلاة فی الحرمین ۳۵۷

-- الزّکاة ۳۵۷

(۲۳۴) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن خالد البرقی فی إخراج القیمة عن الزکاة ۳۵۷

-- الخمس ۳۵۸

(۲۳۵) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار ۳۵۸

(۲۳۶) کتابه علیه السلام إلی ابن أبی نصر فی إخراج الخمس بعد المئونة ۳۶۰

(۲۳۷) کتابه علیه السلام إلی بعض أصحابه فی إخراج الخمس بعد المئونة ۳۶۱

(۲۳۸) کتابه علیه السلام إلی عبد العزیز بن المهتدیّ القمّی الأشعریّ فی دفع وجوه الخمس ۳۶۱

(۲۳۹) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفرج فی دفع وجوه الخمس ۳۶۲

(۲۴۰) کتابه علیه السلام إلی رجل فی الأکل و شرب من الخمس ۳۶۳

-- الحجّ ۳۶۳

(۲۴۱) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن راشد الإحرام فی السّکر ۳۶۳

(۲۴۲) کتابه علیه السلام إلی بکر بن صالح فی الظّلال للمحرم ۳۶۴

(۲۴۳) کتابه علیه السلام إلی بکر بن صالح فی الحجّ نیابة ۳۶۴

(۲۴۴) کتابه علیه السلام عمرُو بن سعید السّاباطی فی الحجّ نیابة ۳۶۵

(۲۴۵) کتابه علیه السلام إلی علیٍّ بن مُیَسِّر فی التخییر بین الحجّ مفرداً و متمتّعاً ۳۶۶

(۲۴۶) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن حدید العمرة فی شهر رمضان ۳۶۷

(۲۴۷) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد بن عمران الهمدانیّ فی حجّ المخالف ۳۶۷

--- المکاسب ۳۶۸

(۲۴۸) کتابه علیه السلام إلی موسی بن عبد الملک فی استیفاء الدّین من مال الغریم ۳۶۸

--- الوقوف و الصّدقات ۳۶۹

(۲۴۹) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی وقف المعلوم و المجهول ۳۶۹

(۲۵۰) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی بیع الوقف ۳۶۹

(۲۵۱) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن محمّد بن سلیمان النّوفلیّ فی الوقف علی کثیرین ۳۷۰

(۲۵۲) کتابه علیه السلام إلی علیٍّ بن مهزیار فی إعطاء فقراء بنی هاشم من الصّدقات ۳۷۱

--- الوصایا ۳۷۱

(۲۵۳) وصیّته علیه السلام إلی العبّاس بن معروف فی الوصیّة بأکثر من الثّلث ۳۷۱

ص:۴۶۲

(۲۵۴) کتابه علیه السلام إلی بعض الأصحاب فی الوصیّة بأکثر من الثّلث ۳۷۳

(۲۵۵) کتابه علیه السلام إلی جعفرٍ و موسی فی إنفاذ الوصیّة الشّرعیّة ۳۷۳

(۲۵۶) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن عمر السّاباطیّ فی موت المُوصَی له قبل المُوصی ۳۷۴

(۲۵۷) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ فی إنفاذ الثّلث ۳۷۴

(۲۵۸) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن یحیی الخراسانیّ فی میراث الأولی من ذوی الأرحام ۳۷۵

--- النّکاح ۳۷۵

(۲۵۹) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن أسباط فی الکفاءة فی النّکاح ۳۷۶

(۲۶۰) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ فی الکفاءة فی النّکاح ۳۷۷

(۲۶۱) کتابه علیه السلام إلی الحسین بن بَشّار الواسطیّ فی الکفاءة فی النّکاح ۳۷۷

(۲۶۲) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی الشکّ فی إیقاع العقد ۳۷۸

(۲۶۳) کتابه علیه السلام إلی الرّیّان بن شبیب فی العقود علی الإماء ۳۷۹

(۲۶۴) کتابه علیه السلام إلی خشف فی التّزویج ۳۸۰

(۲۶۵) کتابه علیه السلام إلی عیسی بن یزید فی المتعة ۳۸۰

(۲۶۶) کتابه علیه السلام إلی بعض بنی عمّ محمّد بن الحسن الأشعری فی استئمار البکر ۳۸۱

--- الطّلاق ۳۸۱

(۲۶۷) کتابه علیه السلام إلی بعض أصحابه فی طلاق الغائب ۳۸۱

(۲۶۸) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانی فی المخالف إذا طلّق امرأته ۳۸۲

--- الحلف ۳۸۲

(۲۶۹) کتابه علیه السلام إلی رجل فی الحلف باللّه صادقاً و کاذباً ۳۸۲

--- النّذر ۳۸۳

(۲۷۰) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ من بنی هاشم فی نذر المال للمرابطة ۳۸۳

(۲۷۱) کتابه ۷ إلی بندار مولی إدریس فی لزوم العمل بالنّذر ۳۸۳

--- الأطعمة و الأشربة ۳۸۴

(۲۷۲) کتابه علیه السلام إلی عُبید اللّه بن محمّد الرّازیّ فی الفُقّاع ۳۸۴

(۲۷۳) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن محمّد الحصینی فی الفقّاع ۳۸۵

--- الصّید ۳۸۶

(۲۷۴) کتابه علیه السلام إلی فرّوخ فی طلب الصّید للتّصحّح ۳۸۶

(۲۷۵) کتابه علیه السلام إلی عبد اللّه بن خالد بن نصر المدائنیّ فی أکل صید الباز ۳۸۷

--- الإرث ۳۸۸

(۲۷۶) کتابه علیه السلام إلی بعض أصحابنا فی میراث ولد الزّنا ۳۸۸

(۲۷۷) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن عمر فی إرث الموالی ۳۸۸

(۲۷۸) کتابه علیه السلام إلی الحسن بن سعید فی إرث المعتق ۳۸۹

(۲۷۹) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن حمزة العلویّ فی میراث الأزواج ۳۸۹

الفصل السادس: فی الدّعاء ۳۹۱

(۲۸۰) کتابه علیه السلام إلی المأمون أدعیة المُناجاة ۳۹۳

---- المُناجاة للاستخارة ۳۹۴

---- المنُاجاة بالاستقالة ۳۹۴

---- المُناجاة بالسّفر ۳۹۵

---- المُناجاة فی طلب الرّزق ۳۹۶

---- المُناجاة بالاستعاذة ۳۹۷

---- المُناجاة بطلب التّوبة ۳۹۸

---- المُناجاة بطلب الحج ۳۹۸

---- المُناجاة بکشف الظّلم ۳۹۹

---- المُناجاة بالشّکر للّه تعالی ۴۰۰

---- المُناجاة بطلب الحوائج ۴۰۱

(۲۸۱) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن بصیر فی دعاء جامع للدّنیا و الآخرة ۴۰۲

(۲۸۲) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن شیبة و علیّ بن أسباط فی الاستخارة ۴۰۳

(۲۸۳) کتابه علیه السلام إلی إسماعیل بن سهل مع الأئمّة: فی الدّنیا و الآخرة ۴۰۳

(۲۸۴) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفرج فی تعقیب صلاة الفجر ۴۰۴

(۲۸۵) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی الفَرَج ۴۰۶

(۲۸۶) کتابه علیه السلام إلی محمّد بن الفُضَیل فی الدّعاء عند الإصباح و الإمساء ۴۰۶

(۲۸۷) کتابه علیه السلام إلی رجل فی الدّعاء عند الوسوسة و حدیث النّفس ۴۰۷

(۲۸۸) فی جواب الرّقاع فی الحوائج ۴۰۸

(۲۸۹) کتابه علیه السلام إلی إسماعیل بن سهل فی قضاء الدّین ۴۰۸

(۲۹۰) کتابه علیه السلام إلی أبی عمرو الحَذّاء فی قضاء الحوائج ۴۰۹

(۲۹۱) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد بن هارون فی العوذة ۴۱۰

(۲۹۲) کتابه علیه السلام إلی ابنه الهادیّ علیه السلام فی العوذة ۴۱۱

(۲۹۳) کتابه علیه السلام فی الحرز ۴۱۳

(۲۹۴) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی الزّلازل ۴۲۲

الفصل السابع: فی المواعظ ۴۲۳

(۲۹۵) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی الفضائل و مکارم الأخلاق ۴۲۵

(۲۹۶) کتابه علیه السلام إلی علیّ بن مهزیار فی المشورة ۴۲۵

(۲۹۷) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی المصائب و التّعزیة ۴۲۶

(۲۹۸) کتابه علیه السلام إلی رجلٍ فی المصائب و التّعزیة ۴۲۷

(۲۹۹) کتابه علیه السلام إلی عبد العظیم عبد اللّه الحسنیّ فی قصص ذی الکفل علیه السلام ۴۲۷

(۳۰۰) کتابه علیه السلام إلی بکر بن صالح فی برّ الوالدین ۴۲۹

(۳۰۱) أحمد بن حمّاد المروزیّ فی الدّنیا و الآخرة ۴۳۰

--- فیما ینسب إلیه علیه السلام ۴۳۱

(۳۰۲) کتابه علیه السلام إلی سعد الخیر فی التّقوی و ۴۳۱

(۳۰۳) کتابه علیه السلام إلی خیران فی قبول الهدیة ۴۳۵

الفصل الثامن: فی أُمورٍ شتّی ۴۳۷

(۳۰۴) مکاتبته علیه السلام مع أبیه علیه السلام ۴۳۹

(۳۰۵) کتابه علیه السلام إلی داوود بن القاسم ۴۳۹

--- فی الحوائج ۴۴۰

(۳۰۶) کتابه علیه السلام إلی حاکم سجستان باب شرط من أذن له فی أعمالهم ۴۴۰

(۳۰۷) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ فی الوکالة ۴۴۱

(۳۰۸) کتابه علیه السلام إلی إبراهیم بن محمّد بن یحیی الهمدانیّ ۴۴۲

--- فی حسن الختام ۴۴۳

الفهرس التفصیلی ۴۴۵